النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

للإمام الأصولي الفقيه المفسّر

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني

رحمه الله تعالى

تشرّفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد التاسع

الجنايات - القصاص - الدّيات - قتال أهل البغي

قسم الفيء والغنيمة - عقد الذّمّة والهدنة - خراج السّواد

دار المنهاج

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

٩

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

للتحقيق والعناية والضبط

قصي بن محمد نورس الحلاق

عبد الله بن علي ابن سميط

أحمد بن عبد الخالق علوش

عبد الله بن أحمد دندشلي

حسام الدين بن محمد جزماتي

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

للتصحيح والمراجعة

أبو بكر بن محمد بلفقيه

عبد الله بن عمر ابن سميط

أحمد بن علي الكاف

علي بن محمد العيدروس

عبد الله بن أحمد الكاف

للتنسيق والمتابعة

إسماعيل بن ياسين حسين

حسان بن محمود المعراوي

محمد بن سقاف بلفقيه

رئيس اللجنة

محمد غسان بن نصوح عزقول

المشرف العام

عمر سالم سعيد باجخيف

كتابُ الجِنايات

كتاب الجنايات

(كتاب) بيان أحكام (الجنايات)

وهي : القتل ، والقطع ، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين ، والجنايات شاملةٌ للجناية بالجارح وبغيره ؛ كسِحْرٍ ومثقَّلٍ ، فهي أعمُّ من التعبير بالجراح ، قال ابن الملقن : (وجُمِعت وإن كانت مصدراً ؛ لتنوُّعها إلىٰ عمدٍ وخطأً وشبهِ عمدٍ)[1]

[أركان القود]

وأركان القَوَد في النفس ثلاثةٌ : قاتلٌ ، وقتلٌ ، وقتيلٌ .

[الركن الأول : القاتل]

وقد شرع في الركن الأول فقال :

(١) غنية الفقيه (ق ٤/٢) مخطوط .

بابُ من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

لَا يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَلَا مَعْتُوهٍ ، وَلَا مُبَرْسَمٍ . . . .

(باب) بيان حكم **(من يجب عليه القصاص ومن لا يجب)** عليه

والقِصاص ـ بكسر القاف ـ : المماثلة ، وهو مأخوذٌ من القصِّ ؛ وهو : القطع ، أو من اقتصاص الأثر ؛ وهو : تتبُّعه ؛ لأن المقتصَّ يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها .

والأصل في وجوب القصاص قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾[1] ، وأخبارٌ ؛ كخبر : « كتاب الله القصاص »[2]

وخبر « الصحيحين » : « لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأنِّي محمدٌ رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاثٍ : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[3]

* * *

(لا يجب القصاص علىٰ صبيٍّ ولا معتوهٍ ولا مُبَرْسَمٍ) وهما نوعان من

(١) سورة البقرة : (١٧٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم (١٦٧٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

الجنون ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِع القلم عن ثلاثٍ . . . » الخبر المشهور (١)

فعُلِم أنه لا قصاص علىٰ غير مكلَّفٍ ، فلو قال القاتل : (كنتُ يوم القتل صبياً) وأمكن صباه فيه ، أو مجنوناً وعُهِدَ/ جنونه قبله . . صُدِّق بيمينه ؛ **لأن الأصل** : بقاء الصِّبا والجنون ، سواء أتقطَّع جنونه أم لا ، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ، ولم يُعهَد جنونه ، ولو قال : (أنا صبيٌّ الآن) وأمكن . . فلا قَوَد ، ولا يُحَلَّف أنه صبيٌّ ؛ لأن التحليف لإثبات صباه ، ولو ثبت . . لبطل يمينه ، ففي تحليفه إبطالٌ لتحليفه .

1/285

❋

(**ويجب**) القصاص (**علىٰ من زال عقله بمحرَّمٍ**) تعدِّياً ؛ كأن شرب خمراً فزال عقله به ثم قتل ، فيقتصُّ منه ؛ لتعدِّيه بزوال عقله ، ولئلا يؤدِّي إلىٰ ترك القصاص ؛ فإن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتىٰ لا يقتصَّ منه .

أما المعذور في ذٰلك ؛ كمن أُكرِه علىٰ شرب خمرٍ فزال عقله به . . فلا يقتصُّ منه لعذره ، فهو كالمجنون .

(**وقيل : فيه قولان**) **أحدهما** : يجب لِمَا ذكرناه ، **والثاني** : لا يجب ؛ لأنه زائلُ العقل ، فأشبه المعتوه .

❋

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٣) ، وابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤/٤٥٥) .

وَلَا يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ ، وَلَا عَلَى ٱلْحُرِّ بِقَتْلِ ٱلْعَبْدِ .

(ولا) بدَّ من المكافأة ؛ وهي : المساواة حال الجناية ؛ بأن لم يفضل قتيلَهُ بإسلامٍ أو أمانٍ أو حُريةٍ أو أصليَّةٍ أو سيادةٍ ، فلا (**يجب القصاص علىٰ مسلمٍ**) ولو زانياً محصناً (**بقتل كافرٍ**) ولو ذمِّياً ؛ لخبر البخاري : (لا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ)[١] ، وإن ارتدَّ المسلم بعدُ ؛ لعدم المكافأة حال الجناية ؛ [إذ][٢] **العبرة في العقوبات** : بحالها .

❊ ❊ ❊

(**ولا على الحرِّ بقتل العبد**) ولو لغيره أو مبعَّضاً ؛ لعدم المكافأة ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[٣] ، ولخبر البيهقي : « لا يُقادُ حرٌّ بعبدٍ »[٤] .

وأما خبر : « من قتل عبدَه . . قتلناه ، ومن جدع . . جدعناه »[٥] فمنقطعٌ ، وقال البيهقي : (منسوخٌ)[٦] ، وابنُ المنذر : (ليس بثابتٍ)[٧] ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً .
(٢) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٢٦٩) .
(٣) سورة البقرة : (١٧٨) .
(٤) السنن الكبير (٨/٣٥) برقم (١٦٠٣٧) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ موقوفاً عليه .
(٥) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٧) ، وأبو داوود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤١٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٦) الخلافيات بين الإمامين (٦/٥٢٨) .
(٧) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/٣٤٩) .

وإن صحَّ . . فمحمولٌ علىٰ ما إذا أعتقه ثم قتله ، فيفيد أن تقدُّم الملك لا يمنع ذٰلك .

ولا يُقتَلُ المبعَّض بمثله وإن فاقه حريةً ؛ كأن كان نصفه حرّاً وربع القاتل حرّاً ؛ إذ لا يُقتَل بجزء الحرّية جزءُ الحرّية ، وبجزء الرق جزءُ الرقِّ ؛ لأن الحرّية شائعةٌ فيهما ، بل يُقتَل [جميعه] بجميعه ، فيلزم قَتْلُ جزء حرّيةٍ بجزء رقٍّ ، وهو ممنوعٌ ، فعُدِلَ عن القصاص عند تعذُّره إلىٰ بدله .

* * *

ويُقتَلُ رقيقٌ ولو مدبَّراً ومكاتباً وأمَّ ولدٍ برقيقٍ وإن عتق القاتل ولو قبل موت الجريح ؛ لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية ، لا مكاتبٌ برقيقه الذي ليس أصله ؛ كما لا يُقتَل الحرُّ برقيقه ، فإن كان رقيقُه أصلَه . . **فالأصح في « الروضة »** تبعاً لنُسخِ أصلِها السقيمة : أنه لا يُقتَل به[1] ، والأقوىٰ في نسخه المعتمدة ، و« الشرح الصغير » : أنه يُقتَل به[2] ، **والأول هو المعتمد** ؛ لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة .

*

ولا قصاص في قتلِ من جُهِل إسلامه أو حريته والقاتل مسلمٌ في الأُولىٰ وحرٌّ في الثانية للشبهة ، **ويفارق ذٰلك وجوب القصاص** : فيما لو قتل المسلم الحرُّ لقيطاً في صغره : **بأن محلَّ ما هنا** : في قتله بدار الحرب ، **وما**

---

(١) روضة الطالبين (٦/١٦٢) ، الشرح الكبير (١٠/١٦٥) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٧/١٥) مخطوط ، وانظر « فتح الوهاب » (٢/١٢٩) .

فَإِنْ جَرَحَ ٱلْكَافِرُ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلْجَارِحُ ، أَوْ جَرَحَ ٱلْعَبْدُ عَبْداً ثُمَّ أُعْتِقَ ٱلْجَارِحُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

هناك : في قتله بدارنا ؛ بقرينة تعليلهم وجوب القصاص فيه بأن الدار دار [حرّيةٍ][(١)] وإسلامٍ ، وفرق / بعضهم : بأن ما هنا محلُّه : إذا لم يكن له وليٌّ يدَّعي المكافأة ، وإلا . . فهي مسألة اللقيط . ٢٨٥/ب

❊ ❊ ❊

(**فإن جَرح الكافرُ كافراً ، ثم أسلم الجارح ، أو جرح العبدُ عبداً ، ثم أُعتِق الجارح**) ببناء (أعتق) للمفعول . . (**وجب عليه القَوَد**) بفتح القاف والواو ، مأخوذٌ من قود المستقيد الجانيَ بحبلٍ أو غيره ليقتصَّ منه ، والقَوَد والقصاص بمعنىً ؛ لوجود التكافؤ[(٢)] حالة الجرح المفضي إلى الهلاك ، فكان الاعتبار بها ؛ لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار .

ولهٰذا : لو جُنَّ الجارح ومات المجروح . . وجب القصاص على الجارح ، أو زنىٰ عبدٌ أو قذف ثم عتق . . أُقِيم عليه حدُّ العبيد .

وكما لا يسقط القصاص عن الكافر إذا أسلم . . لا تسقط الكفارة عنه ؛ كالديون اللازمة في الكفر .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : (حربية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦) .

(٢) العلّة لوجوب القود .

ويُقتَل عبدٌ مسلمٌ بمثله ولو كان مثله لكافرٍ ، ويستوفي للوارث فيما إذا أسلم الجارح والسيد في هٰذه الإمامُ بإذنهما ؛ حذراً من تسليط الكافر على المسلم ، ويقتصُّ الكافر بقتل عبده من عبدٍ كافرٍ ولو كان لمسلمٍ ؛ لتساوي القاتل والمقتول .

※

ويقتل ذو أمانٍ بمسلمٍ وبذي أمانٍ وإن اختلفا دِيناً ؛ كيهوديٍّ ونصرانيٍّ ، ولا يُقتَل ذميٌّ ولا مستأمنٌ بحربيٍّ ؛ لعدم عصمته ، ويُقتَل مرتدٌّ بذمِّيٍّ أو معاهدٍ أو مستأمنٍ وإن عاد إلى الإسلام ؛ لتساويهما في الكفر عند القتل ، فكانا كالذمِّيَينِ ، ولأن المرتدَّ أسوأ حالاً ممَّن ذُكِر ؛ لأنه مهدر الدم ، ولا يُقتَل من ذُكِر به لذٰلك .

※

ويُقتَل مرتدٌّ وزانٍ محصنٌ بمثلهما لتساويهما ، والمنتقل من دِين اليهودية أو النصرانية يُقتَل بمثله ، وبمرتدٍّ من دِين الإسلام ، ويُقتَل المرتدُّ به بجامع الكفر وعدم التبقية ، ويُقدَّم قتل المرتدِّ بالقصاص الواجب عليه علىٰ قتله بالردَّة ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، فإن عُفِي عنه علىٰ مالٍ . . أُخِذ من تركته ، وقُتِل بالردَّة ، ولا دية لمرتدٍّ وإن قتله مثله ؛ إذ لا قيمة لدمه .

ولا يُقتَل مسلمٌ معصومٌ بغير معصومٍ ؛ كالمرتدِّ والحربي ولو صبياً وامرأةً وعبداً ، والزاني المحصن لا يُقتَل به مسلمٌ معصومٌ سواء أقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا ، وسواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار حتىٰ ولو بعد رجوعه عن الإقرار ؛

وَإِنْ قَتَلَ حُرٌّ عَبْداً ، أَوْ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً ، ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ . . فَفِي ٱلْقَوَدِ قَوْلَانِ . . . .

كما في « أصل الروضة »[١] ، ووقع للنووي في « تصحيح هـٰذا الكتاب » : أنه إذا ثبت زناه بالإقرار . . يُقتصُّ منه[٢]

* * *

ولا يُقتَل مسلمٌ معصومٌ بمن ترك الصلاة عمداً بعد أمر الحاكم بها وقد خرج وقتها ، ويُعصَم تاركُ الصلاة [بالجنون][٣] ؛ لعدم تكليفه ، والسكر ؛ لعدم تمكُّنه حينئذٍ منها ، لا المرتدُّ ، فلا يُعصَم بشيءٍ من ذٰلك ؛ لقيام الكفر .

* * *

(**وإن قتل حرٌّ**) شخصاً عَهِده أو ظنَّه (**عبداً ، أو مسلمٌ**) شخصاً عهده أو ظنَّه مرتداً أو (**ذمِّياً ، ثم قامت بينةٌ أنه كان قد أسلم أو أعتق**) أو ظنَّه قاتلَ أبيه فبان خلافه . . (**ففي القَوَد قولان**) **أصحُّهما** : وجوب القَوَد عليه ؛ لأنه قتل من ذُكِر عمداً عدواناً ، والظنُّ لا يبيح / القتل ، أما في الذمِّي ـ أي : ونحوه ـ والعبد . . فظاهرٌ ، وأما في المرتدِّ . . فلأن قتله إلى الإمام ، قاله الرافعي[٤] ، وأما في الأخيرة . . فلأن من حقِّه التثبُّت ، وليس معه ما يستصحبه . ٢٨٦/أ

والقول الثاني : لا قَوَد عليه ؛ لأنه لم يقصد قتل من [يكافئه][٥] ،

---

(١) روضة الطالبين (٦/٥٢٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/١٥٢) .

(٢) تصحيح التنبيه (٢/١٦٧) .

(٣) في الأصل : (الجنون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٠/١٥٦) .

(٥) في الأصل : (مكافئه) ، والتصويب من « المهذب » (٢/٢٢٢) ، و« البيان » (١١/٣١٦) .

وَإِنْ جَنَىٰ حُرٌّ عَلَىٰ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ رِقُّهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ ٱلْجَانِي : (هُوَ عَبْدٌ) ، وَقَالَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : (بَلْ أَنَا حُرٌّ) . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

والقصاص سقط بالشبهة ، وقضية كلام « المنهاج » ك « أصله » : أنه لا فرق في قاتل من ظنَّه مرتداً بين الإمام وغيره [١] ، وهو كذٰلك [٢] ، بخلاف ما يقتضيه التعليل المذكور من أنه لا يجب القَوَد على الإمام .

❊ ❊ ❊

ولو قتل من عهده حربياً ، وظنَّ أنه لم يسلم . . فقيل : إنه كالمرتدِ .

وقيل : لا قصاص قطعاً ؛ أي : ولا دية ، وهو الراجح ؛ كما رجَّحه ابن المقري [٣] ، وفارق المرتد فيما مرَّ : بأن المرتدَّ لا يُخلَّىٰ ، والحربي قد يُخلَّىٰ بالمهادنة ، وفارق الذمِّي والعبد : بأن الظنَّ ثَمَّ لا يفيد الحِلَّ ، بخلافه هنا .

❊ ❊ ❊

(وإن جنىٰ حرٌّ علىٰ رجلٍ) مثلاً (لا يُعرَف رقُّه و) لا (حرِّيته) بقطع يده مثلاً ، (فقال الجاني : هو عبدٌ ، وقال المجني عليه : بل أنا حرٌّ . . فالقول قول المجني عليه) لأن الأصل : الحرية .

(وقيل : فيه قولان) أحدهما : القول قول المجني عليه ؛ لِمَا قلناه .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٧٧) ، المحرر (٣/١٢٨٤) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢١) : (وقضيته : أنه لا يجب القصاص على الإمام ، والمعتمد : إطلاق المتن ؛ إذ كان من حقِّه التثبُّت) .

(٣) روض الطالب (٢/٧٣٨) .

وَلَا يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَى ٱلْأَبِ وَٱلْجَدِّ وَلَا عَلَى ٱلْأُمِّ وَٱلْجَدَّةِ بِقَتْلِ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلْوَلَدِ . . . .

والثاني : القول قول الجاني ؛ **إذ الأصل** : براءة ذمَّته ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ هٰذه المسألة في (اللقيط)[1]

* * *

(**ولا يجب القصاص على الأب و**) لا على (**الجدِّ**) وإن علا وكان من جهة الأم ، (**ولا على الأم ، و**) لا على (**الجدَّة**) وإن علت وكانت من جهة الأب (**بقتل الولد وولد الولد**) وإن نزل ؛ [لخبر][2] : « لا يُقادُ للابن من أبيه » صحَّحه الحاكم والبيهقي[3] ، **والمعنىٰ فيه** : أن الوالد كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وحُكِي قولٌ في وجوب القصاص على الأجداد والجدَّات .

وهل يُقتَل في ولده المنفي باللعان ؟ **وجهان** ؛ **أوجهُهما** : أنه لا يُقتَل به ؛ لأنه بسبيل أن يستلحقه وإن قال الأذرعي : (**الأشبه** : أنه يُقتَل به ما دام مُصِرّاً على النفي)[4] ، ويجري الوجهان في القطع بسرقة ماله ، وقَبول شهادته .

ولو حَكم بالقصاص في قتل الولد حاكمٌ . . نُقِض ، إلا إذا أضجعه

---

(١) انظر ما تقدم (٥/٦١٩ ـ ٦٢٠) .

(٢) في الأصل : (الخبر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٢٩) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٨٦٨) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٢١٦) ، السنن الكبير (٨/٣٦) برقم (١٦٠٤٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه .

(٤) قوت المحتاج (٨/٦٨) .

وَإِنْ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَوَرِثَ ٱلْقِصَاصَ وَلَدُهُ . . لَمْ يَسْتَوْفِ . . .

وذبحه [1] . . فلا ينقض الحكم ؛ رعايةً لقول الإمام مالك بوجوب القصاص [2]

(وإن وجب القصاص علىٰ رجلٍ ، فورث القصاص ولده . . لم يستوفِ) لأنه إذا لم يُقتَل بجنايته علىٰ فرعه . . كان أَولىٰ ألَّا يستوفيه فرعه ، **وصورة المسألة** : أن يقتل [ولدَ عتيقِ] [3] ولدِهِ أو عتيقَ زوجتِهِ وله منها ولدٌ ، ثم يموت العتيق [أو] الزوجة [4] بعد البينونة وقبل القصاص ، ولا يجب أيضاً إذا ورث بعضَه ؛ كأن قتل الأصل زوجة فرعه [5]

ويُقتَل الفرع بالأصل وإن علا كغيره ، بل أَولىٰ ، ويُقتَل المحارم بعضهم ببعضٍ لذٰلك .

ولا يُقتَل عبدٌ وابنٌ مسلمان بحرٍّ وأبٍ كافرَينِ ، ولا يُقتَل حرٌّ وأبٌ كافران بعبدٍ وابنٍ مسلمَينِ ولو حكم به حاكمٌ ؛ وذٰلك لاختصاص القاتل بما يمنع القصاص .

(١) أي : أضجع الأصلُ فرعه وذبحه . انظر « مغني المحتاج » (٤/٢٧) .
(٢) المدونة الكبرىٰ (١٦/٢٨ ـ ٢٩) .
(٣) في الأصل : (والرقيق) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٣١٦) .
(٤) في الأصل : (والزوجة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٣١٦) .
(٥) في نسخ « التنبيه » زيادة : (وإن قتل المرتد ذمياً . . ففيه قولان ، وإن قتل الذمي مرتداً . . فقد قيل : يجب ، وقيل : لا يجب) ، وليست في نسخة الشارح رحمه الله تعالىٰ ، وقد تكلم الشارح رحمه الله تعالىٰ عن المسألة قريباً (٩/١٣) .

ويُقتَل العبد بعبدٍ لوالده ؛ كما يُقتَل بوالده ، لا بعبدٍ لولده ؛ كما لا يُقتَل بولده .

* * *

ولو تداعيا ولداً/مجهولاً وقتله أحدهما ؛ فإن أُلحِق به . . فلا قَوَد عليه ؛ لِمَا مرَّ ، وإلا . . فعليه القَوَد إن أُلحِق بالآخر أو بثالثٍ ، ولو رجعا عن تنازُعهما . . لم يُقبَل رجوعهما ؛ لأنه صار ابناً لأحدهما ، وفي قَبول الرجوع إبطال حقِّه من النسب ، أو رجع أحدهما دون الآخر . . فهو ابن الآخر ، فيقتصُّ من الراجع إن قتله . ٢٨٦/ب

هٰذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوىٰ ، فإن كان بالفراش ؛ كأن وُطِئتِ امرأةٌ بنكاحٍ أو شبهةٍ في عدَّةٍ من نكاحٍ ، وأتت بولدٍ وأمكن كونه من كلٍّ منهما . . فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر .

والفرق : أن النسب ثَمَّ ثبت من أحدهما لا بعينه بدعواهما ، فإذا رجع أحدهما . . لحق الولد بالآخر ، وهنا ثبت بالفراش ، فلا يسقط بالرجوع ، فلا يلحق الولد بالآخر ، وإنَّما يلحق به بالقائف ، ثم بانتسابه إليه إذا بلغ .

وفي مسألة التداعي السابقة : لو ألحقه القائف بأحدهما ، ثم أقام الآخر بينةً بنسبه . . سُمِعت ، ولحقه بها ، واقتصَّ من الأول .

* * *

ولو قتل أحدُ أخوَينِ شقيقَينِ حائزَينِ الأبَ ، والآخرُ الأمَّ معاً أو مرتَّباً ، ولا زوجية بين الأب والأم ، والمعيةُ والترتيب بزهوق الروح . . فلكلٍّ منهما على

الآخر القَوَد ؛ لأنه قتل مورِّثه ، ويُقدَّم في المعية المحقَّقة أو المحتملة بقرعةٍ ، وفي غيرها بسبق القتل .

نعم ؛ إن عُلِم سبقٌ دون عين السابق . . احتُمِل أن يُقرَع ، وأن يتوقَّف إلى البيان ، وكلامهم قد يقتضي الثاني [1] ، فإن اقتصَّ أحدهما ولو بغير قرعةٍ أو سبقٍ . . فلوارث الآخر قتله ؛ بناءً علىٰ أن القاتل بحقٍّ لا يرث ، **وهو الأصح** .

فإن كان ثَمَّ زوجيةٌ بين الأب والأم . . فالقَوَد للأول فقط ؛ لأنه إن سبق قتل الأب . . لم يرث منه قاتله ، ويرثه أخوه والأم ، وإذا قتل الآخر الأم . . ورثها الأول ، فينتقل إليه حصَّتها من القَوَد ، ويسقط باقيه ، ويستحقُّ القَوَد علىٰ أخيه ، ولو سبق قتل الأم . . سقط القَوَد عن قاتلها ، واستحقَّ قتل أخيه .

فرع

[في أربعة إخوةٍ قتل الثاني أكبرهم ثم الثالث أصغرهم]

إخوةٌ أربعةٌ قتل الثاني أكبرهم ، ثم الثالث أصغرهم ، ولم يخلِّف القتيلان غير القاتلَينِ . . فللثاني أن يقتصَّ من الثالث ، ويسقط القصاص عنه ؛ لِمَا ورثه من قصاص نفسه ؛ وذٰلك لأنه لَـمَّا قتل الأكبر . . كان القصاص للثالث والأصغر ، فإذا قتل الثالث الصغير . . ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقُّه عليه .

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٩) : (فرع : لو عُلِم سبقٌ دون عين السابق . . فمقتضىٰ كلامه : التوقُّف إلى البيان ، ويحتمل أن يُقرَع ، والأول أظهر) .

وَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَمَاتَ وَلَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ فِي ٱلرِّدَّةِ مَا يَسْرِي فِيهِ ٱلْجُرْحُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ ٱلْقَوَدُ . . . .

ولو استحقَّ شخصٌ قتل من يستحقُّ قتله ؛ كأن قتل زيدٌ ابناً لعمرٍو ، وعمرٌو ابناً لزيدٍ ، وكلٌّ منهما منفردٌ بالإرث . . لم يسقط القصاص .

* * *

(**ولو قطع مسلمٌ يد مسلمٍ ، ثم ارتدَّ المجني عليه ، ثم رجع إلى الإسلام ومات**) من القطع (**ولم يمضِ عليه في الردَّة ما يسري فيه الجرح . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما**) عند الشيخ وأقرَّه النووي عليه في « تصحيحه »/ : (**أنه يجب القَوَد**)[1] ، ولا يضرُّ فيه تخلُّل الردَّة ؛ لأن زمنها لم يَسْرِ فيه الجرح ، فكان وجوده كعدمه . 1/287

والقول الثاني ـ وهو الأصح ؛ كما صحَّحه الشيخان ـ : أنه لا يجب القَوَد ؛ لتخلُّل حالة الإهدار[2] ، أما إذا مضىٰ في الردَّة زمنٌ يسري فيه الجرح . . فلا قَوَد **على المذهب** ، وأما الكفارة . . فتجب قطعاً .

وعلى الثاني : إذا طالت المدَّة . . تجب الدية كاملةً ؛ لوقوع الجرح والموت حالة العصمة ، وفي قولٍ : نصفها ؛ توزيعاً علىٰ حالتَي العصمة وحالة الإهدار ، فإن قصرت المدَّة . . وجب كل الدية قطعاً .

---

(1) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له .

(2) الشرح الكبير (١٠/١٩٣) ، روضة الطالبين (٦/١٨١) .

وَإِنْ مَاتَ مِنَ ٱلْجُرْحِ فِي ٱلرِّدَّةِ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلطَّرَفِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ فِي ٱلْمُحَارَبَةِ . . . .

ولو ارتدَّ ثم أسلم بين الرمي والإصابة . . فلا قصاص في النفس ، وتجب الدية كاملةً .

(**وإن مات من الجرح في الردَّة**) . . فالنفس هدرٌ قطعاً ؛ لأنه لو قُتِل حينئذٍ مباشرةً . . لم يلزم فيه شيءٌ ، فالسراية أَولىٰ ، و(**وجب القصاص في الطرف**) إن أوجبه كموضحةٍ ، وقطع طرف عمداً ظلماً (**في أصحِّ القولين**) اعتباراً بحال الجناية ، وكما لو لم يَسْرِ .

والثاني : المنع ؛ لأن الجراحة صارت نفساً ، وهي مهدرةٌ ، فكذا الطرف .

وعلى الأول : يستوفيه قريبه أو ذو الولاء عليه المسلمُ الوارث له لولا الردَّة للتشفِّي ، فلو كان صغيراً أو مجنوناً . . انتُظِر كماله ليستوفي ، أو كاملاً وعفا علىٰ مالٍ . . كان فيئاً في أحد وجهَينِ **يظهر ترجيحه** ؛ كما رجَّحه بعض المتأخرين ؛ لأنه لا يرثه .

وقيل : المستوفي هو الإمام ؛ إذ لا وارث للمرتدِّ ، فإن اقتضى الجرح مالاً ؛ كالجائفة والهاشمة ، وقطع الطرف خطأً . . وجب الأقل من أرشه ودية النفس ؛ لأنه المتيقَّن ، ويكون فيئاً ؛ فلا شيء فيه لوارثه .

(**ومن قتل**) عمداً (**من لا يقاد به في المحاربة**) كقتل المسلم ذمِّياً ،

فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ .

والحرِّ رقيقاً ، والأصلِ فرعَه . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : يجب**) عليه (**القَوَد**) لأن القتل تأكَّد بالمحاربة ، فلم يعتبر فيها التكافؤ .

(**والثاني**) **وهو الأصح** : (**لا يجب**) لعموم الأخبار ، ولأنه لو وجب . . لتحتَّم ، فيجتمع تغليظان : التحتُّم والقتل بغير المكافئ .

خاتمة

[في أن كل جرحٍ غير مضمونٍ لا ينقلب مضموناً بتغيُّر الحال]

كل جرحٍ أوله غير مضمونٍ . . لا ينقلب مضموناً بتغيُّر الحال في الانتهاء ، وإن كان مضموناً في الحالَينِ . . اعتُبِر في قدر الضمان الانتهاءُ ، وفي القصاص المكافأةُ من الفعل إلى الانتهاء .

[الركن الثاني : القتل]

ثم انتقل إلى الركن الثاني ـ وهو القتل ـ فقال :

بابُ ما يجب به القصاص من الجنايات

وَٱلْجِنَايَاتُ ثَلَاثٌ : خَطَأٌ ، وَعَمْدٌ ، وَعَمْدُ خَطَأً . فَٱلْخَطَأُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ هَدَفٍ فَيُصِيبَ إِنْسَاناً . . . .

(باب) بيان حكم (ما يجب به القصاص من الجنايات)

(والجنايات) سواء أكانت مزهقة النفس ، أم مبينةً للعضو ، أم مؤثرةً في البدن غير ذٰلك . . (ثلاثٌ : [خطأٌ ، وعمدٌ ، وعمدُ خطأً]) لأن الذي حصلت منه الجناية : إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا ، فإن لم يقصده . . فهو الخطأ ، وإن قصده ؛ فإن كان [بما][1] يقتل غالباً . . فهو العمد ، وإلا . . فهو عمدُ خطأً ، فتقسيم الجنايات إلىٰ هٰذه الثلاثة أعمُّ من تعبير غيره بـ (الفعل المزهق ثلاثة) .

❊ ❊

(فالخطأ : أن) لا يقصد الفعل والشخص ؛ كأن يزلق فوقع علىٰ غيره فمات به ، أو تولَّد الموت من اضطراب يد المرتعش / ، أو يقصد الفعل دون الشخص ؛ كأن (يرمي إلىٰ هدفٍ فيصيب إنساناً) فيقتله . ٢٨٧/ب

فإن قيل : التزلُّق ليس بجنايةٍ ؛ إذ لا فعل له حتىٰ يقال : إنه جنىٰ أو أخطأ . . قيل : الوقوع منسوبٌ للواقع ، فتصدق عليه الجناية المقسمة ، وفَقْدُ قصدِ الفعل يستلزم فَقْدَ قصد الشخص .

---

(١) في الأصل : (مما) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٧٤) ، و« كفاية النبيه » (١٥/٣٢٧) .

وَٱلْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ ٱلْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً . وَعَمْدُ ٱلْخَطَأَ : أَنْ يَقْصِدَ ٱلْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً . . . .

(**والعمد : أن يقصد الجناية**) ويقصد شخصاً بعينه (**بما يقتل غالباً**) جارحاً كان كسيفٍ ، أو مثقَّلاً كحجرٍ ، أو غيرهما ؛ كسِحْرٍ وشهادة زورٍ ، أما إذا قصد إصابة أحد رجلَين . . فهو خطأٌ .

* * *

(**وعمد الخطأ : أن يقصد الجناية**) بأن يقصد الفعل والشخص (**بما لا يقتل غالباً**) كسوطٍ وعصاً خفيفَين ، ويُسمَّىٰ أيضاً : شبهَ عمدٍ ؛ لأنه أشبه العمد في القصدَين ، وخطأً شبه عمدٍ ، قال السبكي : (إن أُرِيد [بما يقتل][1] غالباً الآلةُ . . ورد غرز الإبرة في مقتلٍ أو في غيره مع الورم والألم إلى الموت ؛ فإنه عمدٌ ، والآلة لا تقتل غالباً ، وإن أُرِيد الفعلُ . . ورد ما إذا قطع أنملة إنسانٍ ، فسرت الجراحة إلى النفس ، أو غرز إبرةً في غير مقتلٍ فأعقبت ورماً ، فالقصاص واجبٌ والفعل لا يقتل غالباً) ، ثم قال : (ولا يمكن الجواب عن ذٰلك إلا بأن يقال : **المراد بما يقتل غالباً في المحدَّد** : الآلة ، **وفي المثقَّل** : الفعل) ، قال : (وقد يُستفاد ذٰلك من كلام صاحب « التنبيه » حيث قال ـ أي : بعد ذٰلك ـ : فإن جرحه بما له مَوْرٌ من حديدٍ أو غيره فمات . . وجب القَوَد ، ولم يُفصِّل ، ثم ذكر المثقَّل وفصَّل فيه)[2] .

* * *

---

(١) في الأصل : (بالقتل) ، والتصويب من « توشيح التصحيح » .
(٢) انظر « توشيح التصحيح » (ق/٢٣٥) مخطوط .

وَلَا يَجِبُ ٱلْقَوَدُ إِلَّا فِي ٱلْعَمْدِ . . . .

(**ولا يجب القَوَد إلا في العمد**) ظلماً من حيث كونه مزهقاً للروح ، بخلاف غير الظلم ، وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية ؛ كأن عدل عن الطريق المستحَقِّ في الإتلاف ؛ كأن استحقَّ حزَّ رقبته قَوَداً فقدَّه نصفَينِ .

❊ ❊

وهو أكبر الكبائر بعد الكفر ، [فقد] [١] سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » رواه الشيخان [٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لَقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدنيا وما فيها » رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ [٣] .

❊ ❊ ❊

ولصاحب القتل ظلماً توبةٌ كالكافر ، بل أَولىٰ ؛ لأن ذنب الكفر أعظم ، ولا يشكل ذٰلك بقولهم : توبة الكافر تُقبَل قطعاً ، بخلاف توبة غيره ؛ لأن الكفر لا يجامع الإيمان ، ويجتمع مع الإيمان الذنبُ ، ولا [يتحتَّم] [٤] عذابه ، بل هو

---

(١) في الأصل : (فقيد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٧) ، صحيح مسلم (١٤١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) بنحوه ، والنسائي (٧/٨٢) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولم يعزه ابن الأثير في « جامع الأصول » (٧٧١٩ ، ٧٧٢٠) لأبي داوود .

(٤) في الأصل : (تحتم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢) .

في خطر المشيئة ، ولا يُخلَّد عذابه إن عُذِّب وإن أصرَّ علىٰ ترك التوبة فيهما كسائر ذوي الكبائر .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[1] . . **فالمراد بالخلود** : المكث الطويل ؛ فإن الدلائل متظاهرةٌ علىٰ أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ، ولذا لم يقيِّده بـ (أبداً) ، أو مخصوصٌ بالمستحلِّ له ؛ كما ذكره عكرمة وغيره[2]

* * *

وإنَّما وجب القَوَد في العمد ؛ لِمَا تقدَّم أول الباب[3]

وأما عدم وجوبه في الخطأ . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾[4] / ، فأوجب الدية ولم يتعرَّض للقصاص . 1/288

وأما عدم وجوبه في عمد الخطأ . . فلِمَا روىٰ أبو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن سفيان بن عيينة ، عن عليِّ بن زيد بن [جدعان] ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا إن في قتيل عمدِ الخطأ قتيلِ السوط والعصا[5] مئةً من

---

(١) سورة النساء : (٩٣) ، وفي الأصل : (ومن قتل مؤمناً) .

(٢) انظر « عمدة القاري » (١٨/١٨٣) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٩/٢٥) .

(٤) سورة النساء : (٩٢) .

(٥) في « مغني المحتاج » (٤/٦) : (أو العصا) ، والمثبت موافق للرواية .

فَإِنْ جَرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . وَإِنْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي . . . .

الإبل مغلَّظةً ؛ منها أربعون خَلِفةً في بطونها أولادها »[١]

وروى البيهقي عن محمد ابن خزيمة أنه قال : حضرتُ مجلس المزني يوماً ، فسأله رجلٌ من العراق عن شبه العمد ، فقال : إن الله وصف القتل في كتابه بصفتَينِ ؛ عمدٍ وخطأً ، فلِمَ قلتُم : إنه ثلاثة أصنافٍ ؟! فاحتجَّ المزني بهٰذا الحديث ، فقال المناظر : أتحتجُّ عليَّ بعليِّ بن زيدٍ ؟! فسكت المزني ، فقلت للمناظر : رواه جماعةٌ غيره ؛ منهم : [أيوب][٢] السختياني ، وخالد الحذَّاء ، فقال للمزني : أنت تناظر أم هٰذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث . . فهو مناظرٌ ؛ لأنه أعلم به منِّي ، ثم أتكلم[٣]

❊ ❊

(فإن جرحه بما له مَوْرٌ) أي : سِرايةٌ (من حديدٍ) كالسيف والسكين (أو غيره) كالنحاس والخشب والزجاج والقصب إذا اتُّخِذ منها ما يجرح (فمات منه . . وجب عليه القَوَد) لأنه يفضي إلى الموت غالباً .

❊

(وإن غرز إبرةً في) مقتَلٍ ؛ كدماغٍ وعينٍ وأصل أذنٍ وحلقٍ وثغرة نحرٍ

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٠١١) ، سنن أبي داوود (٤٥٧٨) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندهما ، المجتبىٰ (٨/٤٢) ، سنن ابن ماجه (٢٧٥٢) والإسناد لهما ، وفي الأصل : (جذعان) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من « السنن الكبير » .

(٣) السنن الكبير (٨/٤٤) بعد الحديث رقم (١٦٠٩٠) .

غَيْرِ مَقْتَلٍ : فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا ضَمِناً حَتَّىٰ مَاتَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجِبُ . . . .

وعرق عنقٍ وخاصرةٍ وإحليلٍ وأنثيينِ . . وجب عليه القَوَد ؛ لِمَا مرَّ .

وإن غرزها في (**غير مقتَلٍ**) بفتح التاء ؛ كفخذٍ : (**فإن بقي منها ضَمِناً**) أي : متألِّماً (**حتىٰ مات . . وجب عليه القَوَد**) لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك ، واقتصر على التألُّم ولم يتعرَّض للتورُّم ؛ كما في « المنهاج » وغيره[١] ؛ لأنه [المقتضي][٢] للقَوَد ؛ كما اقتضاه كلامهم ، وصرَّح بتصحيحه النووي في « شرح الوسيط » ، ونقله عن جماعةٍ[٣] ، وقال الرافعي : (لو لم يتعرَّض الغزالي للألم . . لم يضرَّ ؛ لأن الورم لا يخلو عن الألم ، بخلاف عكسه)[٤]

فعُلِم : **أن العبرة** : بالألم ، لكن قول الرافعي : (لم يضرَّ) أي : في مراد الغزالي[٥] ، وإلا . . فيضرُّ في الحكم ؛ إذ الحكم منوطٌ بالألم وإن عدم الورم[٦]

❊ ❊ ❊

(**وإن**) لم يظهر أثرٌ و(**مات في الحال . . فقد قيل : يجب**) لأن في البدن مقاتلَ خفيةً ، وموته حالاً يشعر بإصابة بعضها .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٧٤) .

(٢) في الأصل : (المفضي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٣) .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٣٩) مخطوط .

(٤) الشرح الكبير (١٠/١٢٤) .

(٥) الوجيز (٢/٤٤٩) .

(٦) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالحرم النبوي) .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . . . .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجب) بل هو شبه عمدٍ ؛ لأن مثله لا يقتل غالباً بغير سِرايةٍ وتألُّمٍ ، فأشبه الضرب الخفيف .

نعم ؛ الغرز في بدن الصغير والشيخ الهِمّ ونضو الخلق . . يوجب القَوَد مطلقاً ؛ كما نقله في « أصل الروضة » عن العبادي وأقرَّه (١) .

قال الزركشي : (والمراد من قولهم : « لم يظهر أثر » : لم يشتدَّ ، لا أنه لم يظهر أصلاً ؛ إذ لا بدَّ من ألمٍ غالباً) (٢) .

وقيل : لا شيء فيه من قصاصٍ أو ديةٍ ؛ لأن مثله لا يقتل ، فالموت بسببٍ آخر ، أما إذا تأخر الموت عن الجرح مدَّةً . . فلا ضمان قطعاً/ . ٢٨٨/ب

❊

وإبانة قطعةٍ خفيفةٍ من اللحم كغرز إبرةٍ في غير مقتلٍ ، وإن غرزها فيما لا يؤلم ؛ كجلدةِ عقبٍ ولم يتألَّم به ، ولم يجاوزها الغرز بالمبالغة فمات . . فلا شيء فيه من قودٍ أو ديةٍ ، سواء أمات في الحال أم بعده ؛ لعلمنا بأنه لم يمت به ، والموت عقبه موافقةُ قَدَرٍ ، فهو كمن ضُرِب بقلمٍ أو أُلقِي عليه خرقةٌ فمات ، فإن تألَّم به . . فقد مرَّ ، أو بالغ حتىٰ جاوزها . . وجب القصاص قطعاً ؛ كما قاله الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب (٣) .

❊

---

(١) روضة الطالبين (٦/١٣٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق٣/٢٣٩) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/١٧٨ ـ ١٧٩) ، تعليقة الطبري (ق٨/٢٤٨) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (١٥/٣٣٢) .

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ أَوْ بِمُثَقَّلٍ صَغِيرٍ ، فِي مَقْتَلٍ أَوْ فِي رَجُلٍ ضَعِيفٍ أَوْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ وَالَىٰ بِهِ ٱلضَّرْبَ ، فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

(وإن ضربه بمثقَّلٍ كبيرٍ) [كعمود][1] الحديد وحجر الرحىٰ (أو بمثقَّلٍ صغيرٍ) كحجرٍ صغيرٍ أو عصاً خفيفةٍ (في مقتلٍ) كأصول الأذنَينِ ، (أو في رجلٍ ضعيفٍ) لمرضٍ أو صغرٍ أو كبرٍ والجاني عالمٌ بضعفه ، (أو في حرٍّ شديدٍ أو بردٍ شديدٍ) يقتل مثل ذٰلك الضرب بتلك الآلة فيه عالماً ، (أو والىٰ به الضرب) بأن ضربه ضربةً بعد ضربةٍ ، وألم الأولىٰ وأثرها باقٍ ، سواء أقصد الضارب الموالاة أم لا ؛ كأن ضربه ضربةً وقصد ألَّا يزيد عليها ، فشتمه فضربه ثانيةً . . . وهٰكذا (فمات منه) أي : ممَّا ذُكِر . . (وجب عليه القَوَد) لأن ذٰلك يقتل غالباً ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا . . . ﴾ الآية[2] ، وهٰذا قد قُتِل مظلوماً ، ولخبر « الصحيحين » : (أن جاريةً وُجِدت وقد رُضَّ رأسها بين حجرَينِ ، فقيل لها : مَن فعل بكِ هٰذا ؟ أفلانٌ ، أفلانٌ . . . حتىٰ سُمِّي يهوديٌّ ، فأومأَتْ برأسها ، فأُخِذ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضِّ رأسه بالحجارة)[3]

(١) في الأصل : (كعود) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٥/٣٣٤) ، و« النجم الوهاج » (٨/٣٢٩) .

(٢) سورة الإسراء : (٣٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٦) ، صحيح مسلم (١٦٧٢/١٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ عَصَرَ خُصْيَيْهِ عَصْراً شَدِيداً ، أَوْ خَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً ، أَوْ طَرَحَهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ لَا يُمْكِنُهُ ٱلتَّخَلُّصُ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

فثبت القصاص في هٰذا بالنصِّ ، وقيس عليه الباقي .

* * *

وقد وافقنا أبو حنيفة علىٰ أن القتل بالعمود الحديد موجبٌ للقَوَد (١) ، وقد ثبت النصُّ في القصاص بغيره في المثقَّل ؛ كما مرَّ ، فلا خصوصية للعمود الحديد ؛ لأن القصاص شُرِع لصيانة النفوس ، فلو لم يجب بالمثقَّل . . لَمَا حصلت الصيانة .

أما إذا لم يعلم الجاني بضعفه . . ففي القَوَد وجهان ؛ **أصحُّهما** : الوجوب ؛ لأن ذٰلك لا يخفىٰ غالباً .

* * *

(**وإن رماه من شاهقٍ**) أي : مكانٍ عالٍ ، (**أو عصر خصييه عصراً شديداً ، أو خنقه خَنِقاً**) بكسر النون وإسكانها (**شديداً**) يموت مِن مثله غالباً ، (**أو طرحه في ماءٍ أو نارٍ لا يمكنه التخلُّص منه**) أي : لا من الماء ؛ بأن كان الماء مُغرِقاً وهو لا يحسن السباحة لصغره مثلاً ، أو كان مع إحسانها مكتوفاً أو زمِناً أو ضعيفاً ، ولا من النار ؛ لعظمها ، أو كونها في وهدةٍ ، أو كان مكتوفاً أو زمِناً أو صغيراً أو ضعيفاً ، فمات من ذٰلك . . (**وجب عليه القَوَد**) لأنه قتله بما يقتل غالباً ، فأشبه الجراحة .

فإن أمكنه التخلُّص من الماء بسباحةٍ مثلاً ، ومنع منها عارضٌ ؛ كريحٍ وموجٍ

---

(١) انظر « المبسوط » للشيباني (٦/٥٨٢) .

وَإِنْ طَرَحَهُ فِي لُجَّةٍ فَٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلْمَاءِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ٱلْقَوَدُ . . . .

فهلك . . فشبهُ عمدٍ ؛ ففيه الدية ، فلو كان العارض موجوداً عند الإلقاء . . وجب القَوَد .

وإن أمكنه الخلاص فتركه / لجاجاً . . فلا قصاص ولا دية ؛ لأنه المُهلِك نفسه بإعراضه عمَّا ينجيه ، والإمكان يُعلَم بقوله : (أنا أقدر على التخلُّص) ، أو من جهةٍ أخرىٰ ؛ كأن يمرَّ عليه مركبٌ أو شيءٌ يمكنه التعلُّق به ، أو من النار[1] ، فمكث فيها حتىٰ هلك ، فلا قصاص ولا دية ؛ لِمَا مرَّ . ١/٢٨٩

ولو شككنا في إمكان تخلُّصه من الماء أو النار . . صُدِّق الجاني بيمينه[2] ، ويضمن ما تلف منه قبل تقصيره في خروجه من الماء والنار .

[طرح شخصٌ شخصاً في لجَّةٍ فالتقمه حوتٌ]

(**وإن طرحه في لُجَّةٍ**) لا يقدر على الخلاص منها (**فالتقمه حوتٌ**) ولو (**قبل أن يصل إلى الماء . . ففيه قولان ؛ أحدهما**) **وهو الأظهر** : (**يجب القَوَد**) لأنه هلك بسببه ، ولا نظر إلىٰ جهة الهلاك ، سواء أكان يحسن السباحة أم لا

---

(١) معطوف علىٰ قوله : (فإن أمكنه التخلُّص من الماء بسباحةٍ . . .) إلىٰ آخره .

(٢) ذهب الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٣) إلىٰ تصديق الولي ، وعبارته : (تنبيه : لو شكَّ في إمكان تخلُّصه ؛ بأن قال الملقي : كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه فقصر ، وقال الولي : لم يمكنه . . صُدِّق الولي بيمينه ؛ **لأن الظاهر** : أنه لو أمكنه الخروج . . لخرج) .

وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ ....

(والثاني) وهو مخرَّجٌ : (لا يجب) القَوَد ، وتجب الدية ؛ لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد .

❊ ❊ ❊

فلو رفع الحوت رأسه فألقمه إياه فقتله . . فعليه القَوَد قطعاً .

أما إذا كان يمكنه الخلاص منها فالتقمه حوتٌ ، ولم يعلم به المُلقِي . . فلا قَوَد عليه قطعاً ؛ كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوقع علىٰ سكينٍ لم يعلم بها الدافع فمات ، ويجب فيهما ديةُ شبهِ عمدٍ ، فإن علم الحوت . . وجب القَوَد ؛ كما لو علم السكين .

ولو ربطه بالساحل فزاد الماء وأغرقه ؛ فإن كان بموضعٍ يعلم زيادة الماء فيه ؛ كالمدِّ بالبصرة . . فعمدٌ ، وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد . . فشبهُ عمدٍ ، أو كان بحيث لا يتوقَّع زيادته ، فاتفق سيلٌ نادرٌ . . فخطأٌ .

وفي معنى الربط : عدم إمكان الانتقال لنحو زمانةٍ أو صغرٍ .

❊

ولو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدَّةً يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً ، ومات . . لزمه القَوَد ؛ لظهور قَصْد الإهلاك به ، وتختلف المدَّة باختلاف المحبوس قوةً وضعفاً ، والزمان حرّاً وبرداً ، فإن لم تمضِ المدَّة المذكورة ، ولم يكن به جوعٌ أو عطشٌ سابقٌ على المنع . . فشبهُ عمدٍ ؛ لأن ذٰلك لا يقتل غالباً .

وإن كان به جوعٌ أو عطشٌ سابقٌ ، ومدَّةُ منعه مع مدَّة جوعه أو عطشه السابق يبلغان المدَّة القاتلة ، وعلمه الحابس . . وجب القَوَد ؛ لِمَا مرَّ .

فإن لم يعلمه . . فنصفُ ديةِ شبهِ عمدٍ ؛ [إذ][1] لم يقصد إهلاكه ولا أتىٰ بما هو مهلكٌ ، وإنَّما وجب النصف ؛ لأن الهلاك بالجوعَينِ أو بالعطشَينِ ، والذي منه أحدُهما .

فإن كانت المدَّة لا يموت مثله فيها غالباً ، ولا جوع به ولا عطش سابق ومات . . فشبه عمدٍ .

* * *

وإن منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش ، أو وجده في مفازةٍ فأخذ طعامه وإن لم يمكنه الخروج منها لطولها أو نحوه[2] ، فمات ممَّا ذُكِر ، أو مات بانهدام السقف عليه وهو حرٌّ . . فهدرٌ ؛ لأنه لم يحدث فيه صُنعاً ، وقولُ الأذرعي : (وقضية هٰذا التوجيه : أنه لو أغلق عليه بيتاً هو جالسٌ فيه حتىٰ مات جوعاً لم يضمنه)[3] . . ممنوعٌ ؛ لأنه في أخذ الطعام متمكِّنٌ من أخذ

---

(١) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٤) ، ومن سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/١٠) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٠) : (ثم قال ـ أي : الأذرعي ـ : وهٰذا في مفازةٍ يمكنه الخروج منها ، أما إذا لم يمكنه ذٰلك ؛ لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذٰلك الوقت . . فالمتَّجه : وجوب القَوَد كالمحبوس . انتهىٰ ؛ وهو بحثٌ قويٌّ ، لٰكنه خلاف المنقول) .

(٣) قوت المحتاج (٨/١٧) .

شيء ، بخلافه في الحبس ، بل هـٰذه داخلةٌ في كلام الأصحاب .

* * *

٢٨٩/ب أما الرقيق . . فيضمنه باليد ولو راعاه بالطعام والشراب ؛/ كما قاله الشيخان (١)

ولو أمسكه فقتله آخر . . فللسيد مطالبة الممسك بالضمان ، والقرار على القاتل ؛ كما قالاه أيضاً (٢) ، بخلاف ما لو أمسك المُحْرِم صيداً فقتله حلالٌ وهو في يد المُحْرِم . . فالضمان على المُحْرِم ، وفُرق : بأنه ثَمَّ ضمانُ يدٍ ، وهنا ضمانُ إتلافٍ ، وإنَّما جعلوا سلب القتيل للقاتل والممسك ؛ لاندفاع شرِّ الكافر بهما .

* * *

ومنع الدفء في البرد كمنع الطعام فيما ذُكِر .

ولو قتله بالدخان ؛ بأن حبسه في بيتٍ وسدَّ منافذه ، فاجتمع الدخان وضاق نَفَسه فمات . . وجب القَوَد ؛ كما قاله المتولي (٣)

* *

ولو ألقاه من شاهقٍ ، فتلقَّاه آخر فقدَّه مثلاً ، أو أمسكه فقتله آخر ، أو حفر بئراً عدواناً فردَّاه فيها آخر . . فالقصاص على القادِّ والقاتل والمُردي ، دون

(١) الشرح الكبير (١٠/١٢٥) ، روضة الطالبين (٦/١٣٦) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/١٣٦) ، روضة الطالبين (٦/١٤٢) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٣٣) مخطوط .

وَإِنْ طَرَحَهُ فِي زُبْيَةٍ فِيهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَمْسَكَ كَلْباً فَأَنْهَشَهُ فَمَاتَ ، أَوْ أَلْسَعَهُ حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً يَقْتُلُ مِثْلُهَا غَالِباً فَقَتَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

المُلقِي والمُمسِك والحافر ، مع أن الحافر لا قصاص عليه لو انفرد أيضاً ؛ لأن الحفر شرطٌ .

نعم ؛ لو كان القاتل أو القادُّ مجنوناً ضارياً أو سبُعاً . . فالقصاص على المُمسِك والمُلقِي ؛ لأنه يُعَدُّ قاتلَه عرفاً .

* * *

(**وإن طرحه في زُبْيَةٍ فيها سبعٌ**) وهي بضم الزاي وإسكان الباء الموحدة : حفرةٌ تُحفَر للأسد ليُصاد فيها ، وفي معناها كل مضيقٍ (**فقتله**) ذلك السبُع وهو ممَّا يقتل غالباً ، سواء أكان أسداً أم نمراً أم كلباً ، (**أو أمسك كلباً فأنهشهُ فمات**) في الحال ، (**أو ألسعه حيَّةً أو عقرباً يقتل مثلها غالباً**) كحيات الطائف وأفاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين (**فقتله**) في الحال ، أو جرحه جرحاً يقتل غالباً . . (**وجب عليه القَوَد**) أما في الأُولىٰ . . فلأنه ألجأ السَّبُع إلىٰ قتله ؛ لأنه يثب بطبعه في المضيق ، **ومثل ذلك** : ما لو عرَّضه لافتراسه ، [وهدَّفه] (١) له حتىٰ صار السبُع كالمضطر إليه ؛ كما نُقِل عن النصِّ (٢) ، وأما في الباقي . . فلأن ما [ذكره] (٣) آلةٌ له في القتل ، فهي كالسيف .

---

(١) في الأصل : (أو حذفه) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/١٥١) ، والمعنىٰ : جعله هدفاً للسبع .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٠/١٥١) .

(٣) في الأصل : (ذكرا) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٥/٣٤١) .

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِباً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ . . . .

فإن جرحه جرحاً لا يقتل غالباً . . فشبه عمدٍ كنظائره .

[(**وإن لم يقتل غالباً**) أي : كالذئب ؛ كما قاله البندنيجي [١] ، وحيَّات الماء والحجاز ، وعقارب مصر . . (**ففيه قولان ؛ أصحهما : أنه لا يجب**) بل هو شبه عمدٍ ؛ لأنَّه لم يظهر منه قصدُ القتل .

والثَّاني : يجب ؛ لأن لنهشه نكاية ؛ فأشبه الجرح] [٢]

❊

ولو أرسل إليه سبُعاً في موضعٍ واسعٍ كالصحراء . . لم يجب القَوَد ولا الدية ، وكذا لو كتفه وألقاه في أرضٍ مسبعةٍ فافترسه سبُعٌ ، سواء كان المقتول صغيراً أم كبيراً ؛ لأنه لم يلجئه إلىٰ قتله ، وإنَّما قتله باختياره ، فصار فعله مع قتله كالإمساك مع المباشرة ، ولأن السبُع ينفر بطبعه من الآدمي في المتَّسع ، فجعل إغراؤه له كالعدم .

وكذا لو حبسه مع حيةٍ في مضيقٍ فقتلته ؛ لأنها تنفر بطبعها من الآدمي ، بخلاف السبُع ؛ فإنه يثبُ في المضيق دون المتَّسع .

[الفرق بين المباشرة والشرط والسبب]

واعلم : أن ما له مدخلٌ من الأفعال في الزهوق :

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٥/٣٤٢) .

(٢) قول المصنف : (**وإن لم يقتل غالباً . . ففيه قولان ؛ أصحهما : أنه لا يجب**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٥/٣٤٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٦) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٢/٧٦٣) .

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَىٰ قَتْلِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

إما شرطٌ ؛ وهو : ما لا يؤثِّر في الهلاك ولا يُحَصِّله ، بل يتوقَّف تأثير التلف عليه ؛ كالحفر مع التردِّي ؛ فإنه لا يؤثِّر في التلف ولا يُحصِّله ، وإنّما المؤثِّر التخطِّي في صوب الحفرة ، والمحصِّل في التلف التردِّي فيها ومصادمتها ، لكن لولا الحفر . ./لَمَا حصل التلف ، ومثل الإمساك للقاتل ، فهٰذا لا قصاص فيه . ١/٢٩٠

* * *

وإما مباشرةٌ ؛ وهي : ما تؤثِّر في الهلاك وتحصِّله ؛ كالجراحة السارية ، وفيها القصاص ؛ كما مرَّ .

* * *

وإما سببٌ ؛ وهو : ما يؤثِّر في الهلاك ولا يحصِّله ، وهو ثلاثةُ أضربٍ : عرفيٌّ ؛ كتقديم مسمومٍ لمن يأكله ، وشرعيٌّ ؛ كالشهادة ، وسيأتيان [١] ، وحسيٌّ ؛ كالإكراه على القتل ؛ كما قال : (وإن أكره) شخصٌ (رجلاً) مثلاً (علىٰ قتله) أي : ثالثٍ بغير حقٍّ ، فقتله . . (وجب عليه) أي : المُكرِه بكسر الراء (القَوَد) لأنه أهلكه بما يقصد به الهلاك غالباً ، فأشبه ما لو رماه بسهمٍ فقتله ، ولأنه كالمباشر ؛ بدليل أن المطلوب نفسه له أن يقتل الآمِرَ أو المأمورَ أو هما .

وقيل : لا قصاص عليه ؛ لأنه متسبِّبٌ ، والمُكرَه مباشرٌ ، والمباشرة مقدَّمةٌ .

---

(١) انظر ما سيأتي (٩/٤٦ ـ ٤٧) .

وَفِي ٱلْمُكْرَهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ . . . .

(وفي المُكرَه) بفتح الراء (قولان ؛ أصحُّهما : أنه يجب) عليه القَوَد وإن كان المُكرِه له الإمامَ ؛ لأن الإكراه يولِّد داعية القتل في المكرَه غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه ، وقد آثرها بالبقاء ؛ كمضطرٍ قتلَ إنساناً ليأكله ، فهما شريكان .

والثاني : لا يجب ؛ لأن المكرَه آلةٌ له ، ودُفِع بأنه آثمٌ بالفعل قطعاً .

ومحلُّ الخلاف : في غير الأنبياء ، فإن أُكرِه علىٰ قتل نبيٍ . . وجب القصاص قطعاً ، وتقدَّم ما يحصل به الإكراه في (الطلاق)[1]

* * *

وإذا آل الأمر إلى الدية ؛ كأن عُفِي عن القصاص عليها . . وُزِّعت عليهما مناصفةً ؛ كالمشتركَينِ في القتل ، وإن كافأه أحدهما[2] فقط . . فالقصاص عليه ، وعلى الآخر نصف الدية ، فإذا أَكره حرٌّ عبداً أو عكسه علىٰ قتل عبدٍ ، فقتله . . فالقصاص على العبد ، وعلى الحرِّ نصفُ الضمان .

* * *

ولو أكره بالغٌ عاقلٌ مراهقاً علىٰ قتلٍ ، ففعله . . فعلى البالغ القصاص ؛ لأن عمدَ الصبيِّ عمدٌ ، ولا قصاص على المراهق ، ولو أَكره مراهقٌ بالغاً عاقلاً علىٰ قتلٍ ، فأتىٰ به . . فلا قصاص على المراهق ، وعلى الآخر القصاص ، ولو

---

(١) انظر ما تقدم (٧/٤٤١) وما بعدها .

(٢) أي : ساوى المقتول . انظر « مغني المحتاج » (٤/١٦) .

وَمَنْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ فَقَتَلَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْآمِرِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى ٱلْمَأْمُورِ . . . .

أَكره بالغٌ عاقلٌ [عبداً] مميزاً[1] علىٰ قتلٍ مثلاً ، ففعل . . تعلَّق نصف الدية برقبته[2]

* * *

(ومن أمر من لا يميّز) لصغرٍ أو كان مجنوناً ضارياً ، أو أعجمياً يرى امتثال طاعة كل آمرٍ بقتل إنسانٍ (فقتله . . وجب القَوَد) أو الدية (على الآمر) ولياً كان أو أجنبياً ، عبداً أو حرّاً ، ضاق المكان أو اتَّسع ، (ولا شيء على المأمور) عبداً كان أو حرّاً ، ولا يتعلَّق برقبته ولا ذمَّته مالٌ ؛ لأن القاتل لا تمييز له ، ولا قصد ، فهو كالآلة التي يستعملها الآمر .

وفارق ذٰلك : ما لو أمر من لا يميّز بسرقةٍ فسرق ؛ حيث لا يقطع الآمر ؛ لأن القطع في السرقة لا يجب إلا بالمباشرة ؛ بدليل ما لو أكره إنساناً على السرقة . . فإنه لا يجب علىٰ واحدٍ منهما القطع ؛ كما حكاه القاضي حسين[3] ، بخلاف القَوَد ؛ فإنه يجب بالسبب .

* * *

ولو أمر إنسانٌ أحدَ هـٰؤلاء بقتل نفسه ، فقتلها . . اقتُصَّ من الآمر ، إلا في

---

(١) في الأصل : (أكره عبد بالغ عاقل مميزاً) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » (١٥٠/٦) ، و« مغني المحتاج » (١٨/٤) .

(٢) وزاد في « مغني المحتاج » (١٨/٤) بعد هـٰذا قوله : (بناء على الأصح من أن الحر المكره يلزمه نصف الدية) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٣٤٨/١٥) .

الأعجمي ، فلا يُقتَصُّ من الآمر ؛ لأنه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحالٍ .

٢٩٠/ب نعم ؛ إن أمره بفتح عِرْقه أو [ببطِّ](١) جرحه القاتلِ / ؛ بأن كان بمقتلٍ وجَهل كونه قاتلاً . . ضمن الآمر .

* * *

فإن كان للصبي أو المجنون تمييزٌ . . فالضمان عليهما دونه ، وما أتلفه غير المميز بلا أمرٍ . . خطأٌ ؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري(٢) ، فيتعلّق برقبته إن كان عبداً ، وبذمَّته إن كان حرّاً وإن اقتضىٰ كلام « الروضة » أنه هدرٌ(٣)

*

ولو قال شخصٌ لمميزٍ : (اقتل نفسك) ، أو قال له : (اشرب هٰذا السَّمَّ ؛ وإلا . . قتلتك) فقتل نفسه ، أو شرب السَّمَّ فمات . . فلا قصاص على الآمر ؛ لأن ما جرىٰ ليس بإكراهٍ حقيقةً ؛ لاتحاد المأمور به والمخوف به ، ولا شيء على الآمر من الدية ؛ كما ذكره الرافعي في (موجبات الدية)(٤) وإن جرى ابن المقري علىٰ وجوب نصف ديةٍ(٥) ؛ لأن القصاص إنَّما سقط لانتفاء الإكراه ، فينتفي موجبه ، فلا يجب علىٰ فاعله شيءٌ .

---

(١) في الأصل : (نبط) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٧) ، والبَطُّ : هو الشقُّ .

(٢) روض الطالب (٢/٧٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (٦/١٥٠) .

(٤) الشرح الكبير (١٠/٤١٩) .

(٥) روض الطالب (٢/٧٣٦) .

وَإِنْ أَمَرَ ٱلسُّلْطَانُ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَٱلْمَأْمُورُ . . . .

نعم ؛ لو هدَّده بقتلٍ يتضمَّن تعذيباً شديداً لو لم يقتل نفسه . . كان إكراهاً ؛ كما بحثه الرافعي في « الشرح الصغير »[١]

* * *

ولو قال : (اقطع يدك ؛ وإلا . . قتلتك) فقطعها . . اقتصَّ منه ؛ لأنه إكراهٌ .

ولو قال : (اقتلني) ، أو : (اقطع يدي) ، أو : (اقذفني) ففعل . . فهدرٌ ؛ لإذنه له فيه ، وإذن العبد في قتله أو قطع عضوه لا يسقط الضمان ؛ لأنه حقُّ السيد ، ويسقط القصاص إذا كان المأذون له عبداً في أحد وجهين جزم به القاضي[٢] ، وصحَّحه الزركشي[٣] ؛ لأنه يسقط بالشبهة .

وإن أكرهه علىٰ إكراه غيره . . اقتصَّ منهم[٤]

وللمأمور بالقتل دفع المكرِه ، وللثالث المأمور بقتله دفعُهما ، وإن أفضىٰ إلى القتل . . فهدرٌ ؛ لأنه صائلٌ .

[لو أمر السلطان رجلاً بقتل رجلٍ بغير حقٍّ]

(وإن أمر السلطان رجلاً) مثلاً (بقتل رجلٍ) مثلاً (بغير حقٍّ ، والمأمور

---

(١) الشرح الصغير (ق ٧/٩) مخطوط .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٨/٤) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٤/١٠) مخطوط .

(٤) قوله : (علىٰ إكراه غيره) أي : علىٰ أن يقتل رابعاً ، وقوله : (اقتصَّ منهم) أي : من الثلاثة . انظر « أسنى المطالب » (٨/٤) .

لَا يَعْلَمُ . . وَجَبَ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ . . وَجَبَ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْمَأْمُورِ . . . .

لا يعلم) ظلم السلطان ولا خطأه . . (**وجب القَوَد**) أو الدية والكفارة (**على السلطان**) ولا شيء على المأمور ؛ لأنه آلته ، ولا بدَّ منه في السياسة ، فلو ضَمَّنَّاه . . لم يتولَّ الجلد أحدٌ ، **ولأن الظاهر** : أن الإمام لا يأمر إلا بحقٍّ ، ولأن طاعته واجبةٌ فيما لا يعلم أنه معصيةٌ ، ويسنُّ للمأمور أن يكفِّر ؛ لمباشرة القتل .

(**وإن علم**) بظلمِه أو خطئه . . (**وجب القَوَد على المأمور**) إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه ؛ لأنه لا تجوز طاعته حينئذٍ ؛ كما جاء في الحديث الصحيح (١) ، فصار كما لو قتله بغير إذنٍ ، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالماً .

نعم ؛ إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية . . فالضمان على الإمام ، لا عليه ؛ لأن ذٰلك ممَّا يخفىٰ ، نقله الأذرعي والزركشي عن صاحب « الوافي » [وأقرَّاه] (٢) ، فإن خاف قهره . . فكالمكرَه ، فالضمان بالقصاص وغيره عليهما .

❊

(١) أخرج البخاري (٧٢٥٧) واللفظ له ، ومسلم (١٨٤٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً ، وأمَّر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنَّما فررنا منها !! فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلوها . . لم يزالوا فيها إلىٰ يوم القيامة » ، وقال للآخرين : « لا طاعة في معصية ؛ إنَّما الطاعة في المعروف » .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١١/١٤) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (١٦٦/٤) ، وفي الأصل : (وأقره) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٨/٤) .

وحكم سيد البغاة . . حكمُ الإمام فيما ذُكِر ؛ لأن أحكامه نافذةٌ .

وإن أمره بقتله متغلِّبٌ . . فعليه القصاص أو الدية والكفارة ، وليس على الآمر إلا الإثم ، ولا فرق بين أن يعتقده حقّاً أو يعرف أنه ظلمٌ ؛ لأنه ليس بواجب الطاعة ،/ هٰذا إن لم يخف قهره ؛ كما مرَّ ، وإلا . . فكالمكرَه . ١/٢٩١

* * *

ولو أكرهه الإمام علىٰ صعود شجرةٍ أو نزول بئرٍ ، ففعل ؛ فإن لم يخف قهره . . فلا ضمان عليه ، وإن خافه . . فالضمان علىٰ عاقلته ؛ وهي دية شبهِ عمدٍ وإن كان ذٰلك لمصلحة المسلمين ، وكذا لو أكرهه غير الإمام علىٰ ذٰلك ، وسواء أكانت الشجرة ممَّا يزلق علىٰ مثلها غالباً أم لا ؛ فإن الدية ديةُ شبهِ عمدٍ ، وتقييد النووي في « نكت الوسيط » لها بما [يُزْلَقُ][1] علىٰ مثلها غالباً . . لأجل الخلاف[2] ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي رضي الله تعالىٰ عنه[3] ؛ فإن لنا قولاً بوجوب القصاص ، ولا يتأتَّىٰ إلا إذا كانت كذٰلك[4] .

* * *

---

(١) في الأصل : (يتزلق) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٤٣) مخطوط .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٧) .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٧) : (فالتقييد بذٰلك لمحل الخلاف ، لا كما فهمه أكثر الشرّاح من أنه قيدٌ لشبه العمد فيكون في هٰذه الحالة خطأ ، فتنبَّه لذٰلك ؛ فإنه مما يغفل عنه كثيرٌ من الطلبة) .

ولو أكره شخصٌ آخر علىٰ قتل زيدٍ أو عمرٍو . . فليس بإكراهٍ حقيقةً ، فمن قتله منهما . . فهو مختارٌ لقتله ، فيلزمه القَوَد ، ولا شيء على الآمر غير الإثم ، أو علىٰ رمي شاخصٍ علمَ أحدهما أنه آدميٌّ وظنَّه الآخر صيداً مثلاً فرماه فمات . . وجب القصاص على العالم منهما ، وعلىٰ عاقلة الآخر نصف ديةٍ مخفَّفةٍ في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ؛ كما يُؤخَذ من كلام « الأنوار »[1] وإن جزم ابن المقري [بعدم][2] الوجوب[3] ، وهو الوجه الآخر .

* *

ولو أمر الإمام الجلَّاد بقتل حرٍّ بعبدٍ ، والإمام يعتقد جوازه دون الجلَّاد ، ولم يُكرِهه . . وجب على الجلَّاد القَوَد ؛ لأنه ظالمٌ في اعتقاده ، وإن أكرهه . . فلا ضمان عليهما ؛ كما قاله [الماوردي][4] ، ولو كان الجلَّاد يعتقد جوازه دون الإمام فأمره بقتله . . فلا ضمان على الجلَّاد ، وأما الإمام ؛ فإن لم يكرهه . . لم يضمن ، وإن أكرهه وهو عالمٌ بالحال . . ضمن .

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٢٣) .

(٢) في الأصل : (بعد) ، والتصويب من سياق عبارة « روض الطالب » .

(٣) روض الطالب (٢/٧٣٦) .

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٣٢٨) ، وفي الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٣٥٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٧) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٦٦) : (فإن اعتقد أنه غير جائزٍ أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاد ؛ فإن كان هناك إكراهٌ . . فالضمان عليهما ، وإلا . . فعلى الجلاد في الأصح) فأوجب الضمان في حالة الإكراه عليهما .

وَإِنْ أَمْسَكَ رَجُلاً حَتَّىٰ قَتَلَهُ آخَرُ . . وَجَبَ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ . وَإِنْ شَهِدَ . . . .

[اجتماع المباشرة مع الشرط أو السبب]

واعلم : أن المباشرة إذا اجتمعت مع الشرط . . تُسْقط أثره ، ويجب القصاص على المباشِر ؛ كما قال : (**وإن أمسك**) شخصٌ (**رجلاً حتىٰ قتله آخر**) أو حفر بئراً عدواناً فردَّاه فيها آخر . . (**وجب القَوَد على**) المُردِي و(**القاتل**) لا المُمسِك ؛ لأن المباشرة أقوىٰ من الشرط .

نعم ؛ إن منع مانعٌ من تعلُّقِ القصاص بها ؛ كأن كان القاتل مجنوناً أو سبُعاً ضارياً . . تعلَّق بالمُمسِك .

* * *

ويقتصُّ من واضع الصغير على الهدف بعد الرمي ؛ لأنه المباشِر ، فهو كالمردي ، والرامي كالحافر ، أما قبله . . [فيقتصُّ] [1] من الرامي ؛ لأنه المباشر ، وإن اجتمعت [المباشرة] مع السبب . . فقد يعتدلان كالإكراه ؛ فإنه يقتصُّ من كلٍّ منهما ؛ كما مرَّ ، وقد تغلب المباشرةُ السبب ؛ كمن ألقىٰ رجلاً في ماءٍ مغرقٍ لا يمكنه الخلاص منه ، فقدَّه آخر بالسيف . . فالقصاص على القادِّ ؛ لأنه المباشر ، ولا شيء على الملقي وإن عُرِف الحال .

[السبب الشرعي]

وقد يغلب السببُ المباشرة ؛ كما قال : (**وإن شهد**) رجلٌ مع غيره

---

(١) في الأصل : (فيقص) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٦) .

عَلَىٰ رَجُلٍ فَقُتِلَ بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَىٰ أَكْلِ ٱلسَّمِّ . . . .

(علىٰ رجلٍ) مثلاً بقتلٍ أو ردَّةٍ (فقُتِل بشهادته ثم رجع) هو وغيره ، واعترفوا بالتعمُّد والعلم ؛ بأن قالوا : (تعمَّدنا وعلمنا أنه يُقتَل بشهادتنا) وجهله الوليُّ . . (وجب عليه) وعليهم (القَوَد) وهـٰذا هو السبب الشرعي ؛ لأنهم تسبَّبوا في قتله بما يقتل غالباً/ كالمكرَه ؛ لأن الشهادة تُولِّد في القاضي داعيةَ القتل شرعاً ؛ كما أن الإكراه يولِّدها حسّاً ، فلا يقتصُّ من شهود الزور إلا إن قالوا : (تعمَّدنا وعلمنا أنه يُقتَل بشهادتنا) وجهله الولي ، فإن علم به . . فالقَوَد عليه دونهم ؛ لأنهم لم يُلجِئوه حسّاً ولا شرعاً كالإمساك ، وسيأتي بيان ذٰلك مع زيادةٍ في (الشهادات) إن شاء الله تعالىٰ (١) ٢٩١/ب

* *

ولو توقَّف القاضي في حادثةٍ لإشكال الحكم فيها ، فجرَّأهُ عليه رجلٌ بحديثٍ نبويٍّ رواه له فيها حتىٰ قتل به رجلاً مثلاً ، ثم رجع عنه وقال : (كذبتُ وتعمَّدتُ) . . فليس كرجوع الشاهد عن شهادته حتىٰ يلزمه القصاص ؛ لأن الشهادة تختصُّ بالحادثة ، بخلاف الحديث .

[السبب العرفي]

ثم شرع في بيان السبب الثالث ـ وهو العرفي ـ فقال : (وإن أكره) شخصٌ (رجلاً) مثلاً (علىٰ أكل السم) والمكرَه ـ بفتح الراء ـ جاهلٌ بأنه سمٌّ ،

(١) انظر ما سيأتي (١٠/٦٠١) .

فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ ؛ فَإِنْ قَالَ : (لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سَمٌّ قَاتِلٌ) . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

فأكله (**فمات منه**) أو أوجره سمّاً صِرفاً أو مخلوطاً يَقتلُ مثلَ الموجَر ـ بفتح الجيم ـ غالباً فمات . . (**وجب عليه القَوَد**) سواء أكان السم مُوحياً[١] أم غير مُوحٍ ؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً ، فإن كان لا يقتل غالباً . . فشبهُ عمدٍ ، أما إذا كان عالماً بأنه سمٌّ . . فلا قَوَد على المكرِه ؛ لأنه هو المُهلِك نفسَه .

✻ ✻ ✻

(**فإن قال : لم أعلم أنه سمٌّ قاتلٌ**) أي : لم أعلم أنه سمٌّ أصلاً ، ونازعه الولي في ذٰلك . . (**ففيه قولان**) **أحدهما** : لا يُصدَّق ، ويلزمه القصاص ؛ كما لو جرحه وقال : (لم أعلم أنه يموت بهٰذه الجراحة) .

والثاني : يُصدَّق ؛ لأن ذٰلك ممَّا يخفىٰ ، بخلاف الجراحة ، وقال المتولي : (إن كان ممَّن يخفىٰ عليه ذٰلك . . صُدِّق ، وإلا . . فلا)[٢] ، **وهٰذا هو الأوجَهُ** ؛ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٣] .

أما إذا علم أنه سمٌّ وقال : (جهلتُ كونه قاتلاً) ونازعه الولي . . فإنه يجب عليه القَوَد قطعاً ؛ لأنه لَمَّا علم أنه سمٌّ . . كان من حقِّه أن يمتنع .

✻ ✻ ✻

ولو قامت بينةٌ بأن السم الذي أوجره يقتل غالباً ، وقد ادعىٰ أنه لا يقتل

---

(١) أي : يقتل في الحال .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٣٤) مخطوط .

(٣) أسنى المطالب (٤/٥) .

وَإِنْ خَلَطَ ٱلسَّمَّ بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ رَجُلاً ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ ٱلرَّجُلِ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

غالباً . . وجب القَوَد ، فإن لم تَقُمْ بينةٌ بذٰلك . . صُدِّق بيمينه إن لم تكن معه بينةٌ بما ادَّعاه ، وإلا . . فيُصدَّق من غير يمينٍ .

* *

(**وإن خلط**) شخصٌ (**السمَّ**) بتثليث السين والفتح أفصح ، وجمعه : سمامٌ وسمومٌ (**بطعامٍ**) له أو لغيره (**فأطعمه رجلاً**) عاقلاً أو مميزاً لا يعتقد وجوب طاعة الآمر ولم يعلم به ، فمات منه ، (**أو خلطه بطعام الرجل**) المذكور أو المميز والغالبُ أكله منه (**فأكله**) جاهلاً بالحال (**فمات**) منه . . (**ففيه قولان**) **أصحُّهما** : وجوب دية عمدٍ ، ولا قصاص ؛ لتناوله باختياره .

والثاني : وجوب القصاص لتغريره ، **وفي قولٍ** : لا شيء ؛ لتناوله باختياره ، فإن علم الحال . . فلا شيء فيه ؛ لأنه المُهلِك نفسَه ، **ومثلُ الطعام في ذٰلك** : ماءٌ علىٰ طريق شخصٍ معيَّنٍ والغالب شربه منه .

ويلزم واضعَ السمِ في ماءٍ أو طعامٍ غيره بدلُه ؛ لأنه أتلفه علىٰ مالكه .

*

١/٢٩٢ **وخرج بما ذُكِر** : ما لو ضَيَّف بمسمومٍ يقتل غالباً ، أو ناوله / صبياً غير مميزٍ ، أو مجنوناً ، أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره ، فأكله ومات منه . . فإنه يجب القصاص وإن قال : (هو مسمومٌ) لأنه ألجأه إلىٰ ذٰلك ، وما لو دسَّ سمّاً في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول عليه . . فإنه لا ضمان فيه .

أما إذا دسَّه في طعامٍ يندر أكله منه . . فالواجب دية شبهِ عمدٍ ، ولا يجري

وَإِنْ قَتَلَ رَجُلاً بِسِحْرٍ . . . .

فيه قولٌ بوجوب القصاص ؛ فالتقييد بكون الغالب أكله منه لأجل الخلاف ، وبعضهم أخذ بمفهومه فقال : فإن كان يندر أكله منه . . فهدرٌ ، **والمنقول** : ما قرَّرناه ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي[1]

* * *

ولو قال لعاقلٍ : (كُلْ هـٰذا الطعام وفيه سمٌّ لا يقتلك) فأكله فمات منه . . لم يجب القصاص ، ولا الدية أيضاً ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »[2] ، وجزم به الماوردي[3]

[السحر من السبب العرفي]

ومن السبب العرفي : السحر ، **وقد شرع في بيانه فقال** : **(وإن قتل رجلاً)** مثلاً **(بسحرٍ)** ويُعتمد في تأثير السحر من الساحر إقرارُه به ، لا بالبينة ؛ لأنها لا تُشاهد تأثيره ، ولا تعلم قصد الساحر .

نعم ؛ يثبت بها تأثيره فيما إذا شهد ساحران بعد التوبة : أن ما اعترف به فلانٌ يقتل غالباً ، قاله في « الكفاية »[4] ، فإن قال : [قتلته][5] بسحرٍ

---

(١) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٥) .

(٢) الأم (٧/١١٠ ـ ١١١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٢٣٦) .

(٤) كفاية النبيه (١٦/٦) .

(٥) في الأصل : (قتله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٥٤) .

يَقْتُلُ غَالِباً . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

(**يقتل غالباً . . وجب عليه القَوَد**) لأن مثله ممَّا يقتل غالباً ، فأشبه ما لو قتله بسيفٍ ، فإن قال : (يقتل نادراً) . . فشبه عمدٍ ، أو قال : (قصدتُ به غيره فأصبتُه) . . فخطأٌ ؛ عملاً بإقراره ، والدية الواجبة في ماله لا علىٰ عاقلته ؛ لأن إقراره لا يلزمهم ، إلا إن صدَّقته العاقلة . . فيجب عليها ؛ عملاً بتصديقها .

* *

والسحر له حقيقةٌ ، لا كما قيل : تخييلٌ ، ويدلُّ لذٰلك الكتاب والسنة الصحيحة ، والساحر قد يأتي بقولٍ وفعلٍ يتغيَّر به حال المسحور ، فيمرض ويموت منه ، وقد يكون ذٰلك بوصول شيءٍ إلىٰ بدنه من دخانٍ أو غيره ، وقد يكون دونه .

ويحرُم فعله بالإجماع ، ويكفر معتقد إباحته ، ويحرُم تعليمه وتعلُّمه ؛ لخوف الافتتان والإضرار بالناس ، بل إن احتيج في ذٰلك إلىٰ تقديم اعتقاد مكفِّرٍ . . كفر .

قال الإمام وغيره : (ولا يظهر السحر إلا علىٰ فاسقٍ ، ولا تظهر الكرامة علىٰ فاسقٍ ، وليس ذٰلك بمقتضى العقل ، بل مستفادٌ من إجماع الأمة)[١]

*

فإن قال الساحر : (آذيتُه بسحري ، ولم أُمرضه) . . نُهِي عنه ، فإن عاد . . عُزِّر ، بل ينبغي أن يُعزَّر علىٰ قوله الأول ، فإن قال : (أمرضته به) . . عُزِر ؛ لأن السحر كله حرامٌ ، فإن مرض به وتأثَّر حتىٰ مات . . كان لوثاً إن قامت بينةٌ

---

(١) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٢٣) .

بأنه تألَّم به حتىٰ مات أو أقرَّ به الساحر ، فيحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية ، فإن ادعى الساحر بُرأه من ذٰلك المرض ، واحتُمِل برؤه ؛ بأن مضت مدَّةٌ يُحتمَل برؤه فيها . . صُدِّق بيمينه ، وإن قال : (قتلتُ بسحري) ولم يعيِّن أحداً . . عُزِّر ؛ لارتكابه محرَّماً ، ولا قصاص ولا دية ؛ لأن المستحِقَّ غير معيَّنٍ .

* * *

وكما يحرُم السحر . . تحرُم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصىٰ والشعير والشعبذة فعلاً وتعلُّماً وتعليماً ، ويحرُم أخذُ / وإعطاءُ عوضٍ علىٰ ذٰلك بالنصِّ الصحيح في حلوان الكاهن[1] ، والباقي بمعناه . ٢٩٢/ب

والكاهن : من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل ، بخلاف العرَّاف ؛ فإنه الذي يخبر عن المغيَّبات الواقعة كعين السارق ، ومكان المسروق والضالَّة ، قال في « الروضة » : (ولا يغترُّ بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نُسِب إلىٰ علمٍ ، وأما الحديث الصحيح : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ ، فمن وافق خطه . . فذاك »[2] . . فمعناه : مَن علمتُم موافقته [له] . . فلا بأس ، ونحن لا نعلم الموافقة ، فلا يجوز)[3]

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٦١) ، ومسلم (١٥٦٧) واللفظ له عن سيدنا أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) ، وابن خزيمة (٨٥٩) ، وابن حبان (٢٢٤٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٦/٣٧٦) .

فائدتان

الأولى

[في حكم القتل بالعين]

روىٰ مسلمٌ : « العين حقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدر . . سبقته العين »[١] ، فلو اعترف شخصٌ بقتل إنسانٍ بالعين . . لا ضمان عليه ولا كفارة ؛ لأنها لا تفضي إلى القتل غالباً ، ولا تُعَدُّ مهلكةً .

ويستحبُّ للعائن أن يدعو للمَعين ـ بفتح الميم ـ بالمأثور ؛ وهو : (**اللَّهمَّ** ؛ بارك فيه ولا تضرَّه)[٢] ، وأن يقول : (ما شاء الله لا قوة إلا بالله)[٣] ، وأن يغسل داخل إزاره ممَّا يلي الجلد بماءٍ ويصبه على المَعين[٤] ؛ لخبر مسلمٍ :

---

(١) صحيح مسلم (٢١٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٠٨) .

(٣) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم الليلة » (٢٠٧) .

(٤) أخرج النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧٥٧٢) واللفظ له ، ومالك في « الموطأ » (٩٣٩/٢) عن سيدنا أبي أُمامة رضي الله عنه قال : رأىٰ عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسل فقال : والله ؛ ما رأيت كاليوم ولا جلدَ مُخَبَّأةٍ !! فلُبِطَ سهلٌ مكانه ، فَأَتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : هل لك في سهل بن حُنيفٍ ؟ والله ؛ ما يرفع رأسه ، فقال : « هل تتَّهمون له أحداً ؟ » ، قالوا : نتَّهم عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً ، فتغيَّظ عليه قال : « علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟! ألا برَّكْت ؟ فاغتسِلْ له » فغسل له عامرٌ وجهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدحٍ ، ثم صبَّ عليه ، فَرَاح سهلٌ مع الناس ليس به بأسٌ .

« العين حقٌّ ، وإذا استُغسِلتُم ـ أي : طُلِب منكم الغسل ـ . . فاغسلوا »[١]

قال في « الروضة » : (قال العلماء : **الاستغسال** : أن يقال للعائن : اغسل داخل إزارك ممَّا يلي الجلد بماءٍ ، ثم يُصَبُّ على المَعين)[٢]

وأن يغتسل المَعين بوضوء العائن ؛ لِمَا رُوِي : أن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يُؤمَر العائن أن يتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعين)[٣]

الثانية

[في حكم القتل بالحال]

قال الزركشي : (وسكتوا عن القتل بالحال ، ولم أَرَ فيه نقلاً ، وأفتىٰ بعض المتأخرين بأن للولي أن يقتله[٤] ؛ لأن له فيه اختياراً كالساحر) ، قال : (وينبغي أن يأتي فيه تفصيل الساحر) انتهىٰ[٥]

والذي ينبغي ما قاله شيخنا الشهاب الرملي : (إنه لا شيء فيه كالعين)[٦]

---

(١) صحيح مسلم (٢١٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه قريباً (٩/٥٣) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٣٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٨٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٩/٣٥١) برقم (١٩٦٤٧) .

(٤) أي : لولي الدم قَتْلُ وليِّ قتلَ مورِّثه بالحال . انظر « تحفة المحتاج » (٩/٦٣) .

(٥) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/١٠) مخطوط .

(٦) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٩٦) ، وفي هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بالمدينة المشرفة علىٰ سطح رباط السلطان الملاصق للمسجد النبوي**) .

وَإِنْ قَطَعَ أَجْنَبِيٌّ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

(وإن قطع أجنبيٌّ سِلعةً) وهي بكسر السين : غدَّةٌ تخرج بين الجلد واللحم (من رجلٍ) مثلاً (بغير إذنه) وقطعُها يقتل غالباً (فمات) من ذٰلك . . (وجب عليه القَوَد) لتعدِّيه ، فأشبه ما لو قطع يده وسرى القطع إلى النفس ، قال ابن النقيب : (وذكر الرجل هنا ليُنبِّه علىٰ أن سكوته ليس إذناً في القطع ، لا لأن الحكم في الصبي بخلافه) انتهىٰ[1]

ولِمُسْتقلٍّ بأمر نفسه ـ بأن كان حرّاً غير صبيٍّ ومجنونٍ ولو سفيهاً ـ قطعُها من نفسه ولو بنائبه إزالةً للشين إن لم يكن قطعها أخطر من تركها ؛ بأن لم يكن خطرٌ ، أو كان الترك أخطر ، أو الخطر فيه فقط ، أو تساوى الخطران ، بخلاف ما إذا كان القطع أخطر ، أو الخطر في القطع فقط .

[وللأب][2] وإن علا قطعُها من صغيرٍ ومجنونٍ مع الخطر فيه إن زاد خطر الترك عليه ، بخلاف غيره ؛ لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطعُ مع عدم الشفقة أو قلَّتها ، وبخلاف ما لو تساوى الخطران ، أو زاد خطر القطع ، أو كان الخطر فيه فقط .

ولوليِّهما ولو سلطاناً أو [وصيّاً][3] علاجٌ لا خطر فيه وإن لم يكن في / 1/293 تركه خطر ؛ كقطع سلعةٍ لا خطر في قطعها ، وفصد وحجامة ؛ إذ له ولاية ماله

(١) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ٣/ ١٦٤) مخطوط .

(٢) في الأصل : (الأب) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ١٦٨) .

(٣) في الأصل : (وصبياً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ١٦٨) .

وَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ أَوْ وَصِيٌّ مِنْ صَغِيرٍ فَمَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ دِيَةٌ . . . .

وصيانته عن التضييع ، فصيانة بدنه أولىٰ ، وليس لغيره ذٰلك .

* * *

(**وإن قطعها حاكمٌ أو وصيٌّ**) أو أبٌ أو جدٌّ (**من صغيرٍ**) أو مجنونٍ (**فمات**) بما مُنِع منه من هٰذه التصرُّفات . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : يجب عليه القَوَد**) في غير الأب والجد ؛ لمنعه من ذٰلك ، أما الأب والجد . . فلا قَوَد عليهما ؛ لِمَا سيأتي من تعليل الثاني فيهما .

(**والثاني**) **وهو الأصح** : لا يجب القَوَد ؛ لشُبهة الإصلاح ، وللبعضيَّة في الأب والجد ، **وعلىٰ هٰذا** : (**تجب ديةٌ**) مغلَّظة في ماله ؛ لتعدِّيه وإن كان الخوف في القطع أكثر من الترك ، خلافاً للماوردي في وجوب القَوَد على السلطان [1] .

أما لو مات الصبي والمجنون بجائزٍ من هٰذه المذكورات . . فلا ضمان **في الأصح** ؛ لئلا يمتنع الولي من ذٰلك ، فيتضرَّر الصبي والمجنون .

والثاني : يضمن ؛ لأنه مشروطٌ بسلامة العاقبة كالتعزير .

* * *

ويحرُم على المتألِّم تعجيل الموت وإن عظُم ألمه ولم يُطِقه ؛ لأن برأه مرجوٌّ ، فلو ألقىٰ نفسه من [محرقٍ] [2] علم أنه لا ينجو منه إلىٰ ماءٍ مغرقٍ

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/٣٣٧) .

(٢) في الأصل : (مخوف) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٢٤) .

أهون . . جاز ؛ لأنه أهون من الأول ، **وقضية التعليل** : أن له قتل نفسه بغير إغراقٍ ، وبه صرَّح الإمام[١] ، وتبعه ابن عبد السلام[٢] .

* *

وما وجب بخطأ إمامٍ ولو في حكمٍ أو حدٍّ ؛ كأن ضرب في حدِّ الشرب ثمانين فمات . . فعلىٰ عاقلته ، لا في بيت المال ؛ كغيره من الناس .

ولو حدَّ شخصاً بشاهدَينِ ليسا أهلاً للشهادة ؛ [ككافرَينِ][٣] أو عبدَينِ أو مراهقَينِ أو امرأتَينِ أو فاسقَينِ ، فمات ؛ فإن قصَّر في البحث عن حالهما . . فالضمان قَوَداً أو مالاً عليه ؛ لأن الهجوم على القتل ممنوعٌ منه بالإجماع ، وإن لم يقصِّر . . فالضمان بالمال علىٰ عاقلته ؛ كالخطأ في غير الحدِّ ، ولا رجوع له عليهما ؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان ، إلا علىٰ متجاهرَينِ بفسقٍ ؛ فيرجع عليهما ؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليسٍ منهما وتغريرٍ .

*

وخرج بقوله : (بغير إذنه)[٤] : ما لو أذن معتبر الإذن لمن يعالجه بقطع سلعةٍ أو نحوها ؛ كفصدٍ وحجامةٍ ، فأدَّىٰ إلى التلف . . لم يضمن[٥] ، وإلا

---

(١) نهاية المطلب (٣٥١/١٧) .

(٢) الغاية في اختصار النهاية (١٤١/٧) .

(٣) في الأصل : (ككفرين) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٦٨/٢) .

(٤) أي : قول « التنبيه » : (وإن قطع أجنبي سلعة من رجل بغير إذنه . . .) .

(٥) في الأصل : (فإنه لم يضمن) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٢١) .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ . . قُتِلُوا بِهِ . . . .

لم يفعله أحدٌ ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدَّ . . لم يضمن)[١]

[اشتراك جماعةٍ في قتلِ واحدٍ]

(**وإن اشترك جماعةٌ في قتلِ واحدٍ**) كأن ألقَوه من عالٍ ، أو في بحرٍ ، أو جرحوه جراحاتٍ مجتمعةً أو متفرقةً وإن تفاوتت عدداً أو فحشاً . . (**قُتِلوا به**) لِمَا روى الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وغيره : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه غيلةً ، وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء . . لقتلتهم جميعاً)[٢]

ولأن القصاص عقوبةٌ تجب للواحد على الواحد ، فتجب للواحد على الجماعة ؛ كحدِّ القذف ، ولأنه شُرِع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك . . لاتُّخِذ / ذريعةً إلىٰ سفك الدماء ، **والغيلة** : أن يخدع ويقتل بموضعٍ لا يراه فيه أحدٌ . ٢٩٣/ب

والولي يستحقُّ دم كل شخصٍ بكماله ؛ إذ الروح لا تتجزَّأ ، ولو استحَقَّ بعض دمه . . لم يُقتَل ، **وقيل** : البعض ؛ بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية . . لم يلزمه [شيءٌ] إلا بالحصَّة ، ولٰكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع ، فاستُوفي لتعذُّره .

---

(١) الإجماع (ص ١٧١) .

(٢) الأم (٢٦٥٢) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ ، وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَإِنْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَجَرَحَهُ آخَرُ مِئَةَ جِرَاحَةٍ فَمَاتَ مِنْهَا . . فَهُمَا قَاتِلَانِ .

وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرَّجل بالمرأة ؛ فإن دمه مستحَقٌّ فيها ، وديتها على النصف[(١)]

وإنَّما يعتدُّ بجراحة كلِّ أحدٍ منهم إذا كانت مؤثِّرةً في زهوق الروح ، فلا عبرة بالخدشة الخفيفة .

* * *

وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقين ، وله أن يقتصر على أخذ الدية موزَّعةً بعددهم ، لا بعدد الجراحات ؛ **ولذا قال المصنف** : (**وإن جرحه واحدٌ جراحةً ، وجرحه آخر مئة جراحةٍ**) ولم تندمل جراحةٌ منها (**فمات منها**[(٢)] . . **فهما قاتلان**) لأن تأثير الجراحات لا ينضبط ، وقد تزيد نكاية الجراحة الواحدة على نكاية جراحاتٍ كثيرةٍ ، أما لو اندملت منها جراحةٌ ؛ فإن كانت جراحة صاحب الجراحة . . برئت ذمَّته عن النفس ، ووجب أرشها ، وإن كانت من جراحاتِ الآخر . . فالقصاص باقٍ بحاله .

وخرج بـ (**الجراحات**) : الضربات ، فتُوزَّع الدية عليها ؛ كما سيأتي ، **والفرق** : أنها تلاقي الظاهر ، ولا يعظم فيها التفاوت ، بخلاف الجراحات .

*

ومن اندملت جراحته قبل الموت . . لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ؛ لأن القتل حصل بالجراحة السارية ، ولو جرحه اثنان متعاقبان ، وادعى الأول

---

(١) نهاية المطلب (١٦/ ٣٥) .

(٢) أي : من الجراحات جميعها .

اندمال جرحه ، وأنكره الولي ، ونكل فحلف مدَّعي الاندمال . . سقط عنه قصاص النفس ، فإن عفا الولي عن الآخر . . لم يلزمه إلا نصف الدية ؛ إذ لا يقبل قول الأول عليه ، إلا أن تقوم بينةٌ بالاندمال . . فيلزمه كمالُ الدية .

* * *

ولو ضربوه بسياطٍ خفيفةٍ مثلاً حتىٰ قتلوه ، وكلٌّ منهم ضربُهُ يقتل لو انفرد . . قُتِلوا به ، وكذا إن لم يقتل وتواطؤوا علىٰ ضربه ، وكان ضربُ كلٍّ منهم مؤثِّراً في الزهوق ؛ حسماً للذريعة ، وكما لو توالت ضربات الواحد ، وتخالف الجراحات حيث لا يُشترَط فيها التواطؤ ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك ، بخلاف الضرب بالسوط .

* * *

أما إذا وقعت الضربات كلها أو بعضها اتفاقاً . . فالواجب الدية موزَّعةً على الضربات ؛ لِمَا مرَّ أنها تلاقي ظاهر البدن ، فلا يعظم فيها التفاوت ، بخلاف الجراحات .

نعم ؛ إن ضربه أحدهما ضرباً يقتل ؛ كأن ضربه خمسين سوطاً ، ثم ضربه الآخر سوطَينِ أو ثلاثةً حال الألم من ضرب الأول ، عالماً بضربه . . اقتصَّ منهما ؛ لظهور قصد الإهلاك / منهما ، أو جاهلاً به . . فلا قصاص علىٰ واحدٍ منهما ؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني ، والأول شريكه ، فعلى الأول حصَّة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني حصَّة ضربه من دية شبهه ، **وفرق بين هٰذا وبين ما لو ضرب مريضاً سوطَينِ جاهلاً بمرضه حيث يجب القصاص** : بأنَّا لم نجد ثَمَّ من نُحيل عليه القتل سوى الضارب . 1/294

* * *

وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا كَفَّهُ وَٱلْآخَرُ ذِرَاعَهُ فَمَاتَ . . فَهُمَا قَاتِلَانِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ وَحَزَّ ٱلْآخَرُ رَقَبَتَهُ أَوْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ أَوْ أَخْرَجَ حِشْوَتَهُ . . فَٱلْأَوَّلُ جَارِحٌ ، وَٱلثَّانِي قَاتِلٌ . . . .

وإن ضربه أحدهما سوطَينِ أو ثلاثةً ، ثم ضربه الآخر ضرباً يقتل ؛ كأن ضربه خمسين سوطاً حال الألم ، ولا تواطؤ . . فلا قصاص علىٰ واحدٍ منهما ؛ لأن ضرب الأول شبه عمدٍ ، والثاني شريكه ، فيجب على الأول حصَّة ضربه [من دية] شبه العمد ، وعلى الثاني حصَّة ضربه من دية العمد .

❊ ❊

(**وإن قطع أحدهما كفَّه والآخر ذراعه**) الذي كان الكفُّ عليه (**فمات . . فهما قاتلان**) فعليهما القَوَد أو الدية بالسوية ؛ لأن الموت حصل بتعاون ألم القطعَينِ ، فأشبه ما لو قطع كلٌّ منهما يداً فمات .

❊

(**وإن قطع أحدهما يده ، وحزَّ الآخر رقبته ، أو قطع حلقومه ومريئه ، أو أخرج حِشوته**) أي : وأبانها ، وهي ـ بكسر الحاء المهملة وضمها لغتان مشهورتان ـ : الأمعاء . . (**فالأول جارحٌ**) يلزمه قصاص اليد أو ديتها ، (**والثاني قاتلٌ**) لأنه قطع سراية الأول ، وأزهق فعله الروحَ ، فأشبه ما لو قتله بعد الاندمال .

ولو شقَّ الأول بطنه ولم يُخْرِج الحشوة ، أو خرقها من غير إبانةٍ ، وحكم أهل البصائر بموته منها ، ثم أخرج الآخر الحشوة [أو] أبانها[1] . . فالثاني هو القاتل .

---

(١) في الأصل : (وأبانها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/ ٣٧١) .

ولو أنهاه الأول إلىٰ حركة مذبوحٍ ؛ بأن لم يبق فيه إبصارٌ ونطقٌ وحركة اختيارٍ ، وهي التي يبقىٰ معها الإدراك ، وهي المستقرَّة ، ويقطع بموته بعد يومٍ أو أيامٍ ، وهي التي يُشترَط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرَّة ؛ وهي التي لو تُرِك معها لعاش ، ثم جنى الآخر . . فالأول هو القاتل ؛ لأنه صيَّره إلىٰ حالة الموت ، ويُعزَّر الثاني ؛ لهتكه حرمة ميتٍ .

* * *

ولو قتل شخصٌ مريضاً في النزع ، وعيشه عيش مذبوحٍ ولو بضربٍ يقتله دون الصحيح وإن جهل المرض . . وجب بقتله القصاص ؛ لأنه قد يعيش ، بخلاف من وصل بالجناية إلىٰ حركة مذبوحٍ .

والفرق : أن المريض قد يُظنُّ به الانتهاء إلىٰ تلك الحالة ثم يشفىٰ ، بخلاف من انتهىٰ [إليها] (١) بجنايةٍ ، وأيضاً فلم يسبق فيه فعلٌ يُحال القتل وأحكامه عليه حتىٰ يهدر الفعل الثاني ، ولا يضرُّ جهله بالمرض ؛ لأن ظنَّ الصحَّة لا يبيح الضرب ، بخلاف من أُبيح له الضرب كالمؤدِّب .

والفرق ـ كما قال الرافعي ـ بين وجوب القَوَد وعدم وجوبه فيما إذا أجاع إنساناً وبه جوعٌ سابقٌ لا يعلمه : أن الضرب ليس من جنس المرض ، فيمكن إحالة الهلاك عليه ، حتىٰ لو ضعف من الجوع فضربه ضرباً يقتل مثله . . وجب القَوَد (٢) .

* * *

(١) في الأصل : (إليه) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٩/١٠١) .
(٢) الشرح الكبير (١٠/١٢٥) .

ولو شرب سمّاً ، وصار إلىٰ أدنى الرمق ، وقتله قاتلٌ . . لم يجب القصاص ؛ لوجود سببٍ يُحال الهلاك عليه .

٢٩٤/ب ثم ما ذُكِر هنا من أن المريض / المذكور ليس كالميت . . محمولٌ علىٰ أنه ليس كهو في الجناية ، أما في غيرها . . فهو كهو ؛ بقرينة ما ذُكِر في (الوصية) من أنه له حكم الميت [(١)] ، فلا يصح إسلامه ولا ردَّته ولا توبته ، ولا غيرها من سائر التصرُّفات ، ولا يرث قريبه ، ولا يرثه من أسلم أو عتق حينئذٍ [(٢)]

نعم ؛ لا تُقسَم تركته ، ولا تُزوَّج زوجاته ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي [(٣)]

ولو شكَّ في الإنهاء إلى الحركة المذكورة . . رُوجِع أهل الخبرة فيها ، وعُمِل بقول عدلَينِ منهم .

فائدة

[في حكم شريك القاتل المتعمِّد الممتنع قَوَدُه]

يقتل شريك من امتنع قَوَده [لمعنىً] [(٤)] فيه إذا تعمَّدا جميعاً ؛ كما يُؤخَذ

(١) انظر ما تقدم (٦/١٣١) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٠) : (وحاصله : أن من وصل إلىٰ تلك الحالة بجنايةٍ . . فهو كالميت مطلقاً ، ومن وصل إليها بغير جنايةٍ . . فهو كالميت بالنسبة لأقواله ، وكالحي بالنسبة لغيرها ؛ كما جمع به بعض المتأخرين ، وهو حسنٌ) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/١١) .

(٤) في الأصل : (بمعنىً) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٤٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠) .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱلْأَبُ وَٱلْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ ٱلِٱبْنِ . . وَجَبَ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْأَجْنَبِيِّ . وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱلْمُخْطِئُ وَٱلْعَامِدُ فِي ٱلْقَتْلِ ، أَوْ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا . . . .

من قوله : (**وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن . . وجب**) على الأب نصف الدية مغلَّظةً في ماله ، ووجب (**القَوَد على الأجنبي**) لأنه لو انفرد بقتله . . وجب عليه القصاص ، فإذا شارك من لا يقتصُّ منه لا لمعنىً في فعله . . لزمه أيضاً ؛ كما لو تعمَّدا فعفا الولي عن أحدهما ، **وعلىٰ هٰذا** : **يُقتَل** شريك [قاتل] نفسه ؛ كما سيأتي ترجيحه ؛ بأن جرح شخصٌ نفسه وجرحه غيره فمات منهما .

* * *

ويُقتَصُّ من مسلم شارك حربياً في قتل مسلمٍ ، ومن شريكِ دافعِ صائلٍ وقاطعٍ قَوَداً أو [حدّاً][1] ، ومن عبدٍ شارك حرّاً في قتل عبدٍ ، ومن ذمّيٍّ شاركَ مسلماً في قتل ذميٍّ ، ومن شريك سيدٍ في قتل عبده إن كان شريكه عبداً ، أو حرّاً وجرحه بعد أن جرحه سيده ثم [أعتقه][2] فمات بسرايتهما ، وشريكِ صبيٍّ مميزٍ ومجنونٍ إن قلنا : إن عمدهما عمدٌ ، وإلا . . فلا ، أما من لا يميِّز . . فعمده خطأٌ ، قاله القفَّال والبغوي[3]

* * *

وخرج بـ (**لمعنىً فيه**) : شريك مخطئٍ أو شبهِ عمدٍ ، فلا يُقتَصُّ منه ؛ كما يُؤخَذ من قوله : (**وإن اشترك المخطئ والعامد في القتل ، أو ضربه أحدهما**

(١) في الأصل : (جد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٢٩) .
(٢) في الأصل : (عتقه) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٢/١٢٩) .
(٣) التهذيب (٧/٤٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/١٨٢) .

بِعَصاً خَفِيفَةٍ وَجَرَحَهُ ٱلْآخَرُ فَمَاتَ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

بعصاً خفيفةٍ وجرحه الآخر فمات) منهما . . (**لم يجب القصاص علىٰ واحدٍ منهما)** وإن حصل الزهوق بما يجب فيه القَوَد وما لا يجب .

أما الأول . . فلأن فعله في الأُولىٰ خطأٌ ، وفي الثانية شبهُ عمدٍ ، ولا قصاص فيهما .

وأما الثاني . . فلأن الزهوق حصل بفعلَينِ أحدهما يوجبه والآخر ينفيه ، فغُلِّب المُسقِط .

والفرق بين هٰذا وبين ما تقدَّم : أن كلّاً من الخطأ وشبه العمد شبهةٌ في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهةً في القَوَد ، ولا شبهة في العمد .

❊ ❊

ولا قصاص أيضاً علىٰ قاتل غيره بجرحَينِ عمدٍ وخطأً أو شبه عمدٍ ، أو بجرحَينِ مضمونٍ وغيره ؛ كمن جرح حربياً أو مرتدّاً ثم أسلم ، وجرحه ثانياً فمات بهما ؛ تغليباً [لمسقط][1] القَوَد ، وخالف المزني فقال : (إن القصاص يجب علىٰ شريك المخطئ ، وشريك عامد الخطأ)[2] ، **وقيل** : إن هٰذا قول الشافعي[3] .

❊

---

(١) في الأصل : (لمقسط) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٢٩) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٢٧٦) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١٦/٧٧) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (١٠/١٧٩) .

وَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ ، أَوْ جَرَحَهُ سَبُعٌ وَجَرَحَهُ آخَرُ ، فَمَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْجَارِحِ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . وَإِنْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ ، وَدَاوَىٰ هُوَ جُرْحَهُ بِسَمٍّ غَيْرِ مُوحٍ وَلَـٰكِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً ، أَوْ خَاطَ ٱلْجُرْحَ فِي لَحْمٍ حَيٍّ ، فَمَاتَ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْجَارِحِ .

(وإن جرح نفسه وجرحه آخر) مكافئٌ له ، **(أو جرحه سبعٌ وجرحه آخر)** كذلك **(فمات)** منهما ، وكانا ممَّا يقتلان غالباً . . **(ففيه قولان ؛/ أحدهما)** 1/295 وهو الأصح : **(يجب القَوَد على الجارح)** لأنه شريك عامدٍ سقط عنه القصاص لمعنىً فيه ، فأشبه الأب .

(والثاني : لا يجب) لأنه إذا لم يجب علىٰ شريك الخاطئ مع أن جنايته مضمونةٌ بالدية . . فلئلا يجب هنا والجناية غير مضمونةٍ أَولىٰ ، فإن كان السبُع لا يقتل غالباً . . لم يقتصَّ من شريكه ؛ كشريك الجارح شبه عمدٍ ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يُحمَل ما صحَّحه النووي في « تصحيحه »[1] ، وجرىٰ عليه صاحب « الأنوار » من أنه لا قصاص علىٰ شريك السبُع[2] .

* * *

(وإن جرحه واحدٌ ، وداوىٰ هو جرحه بسمٍّ) كأن وضعه فيه أو شربه **(غير موح)** بحاء مهملة ؛ أي : قاتلٍ في الحال **(ولـٰكنه يقتل غالباً)** وعلم المجروح حاله ، **(أو خاط الجرح)** المجروح **(في لحمٍ حيٍّ)** عمداً وذلك ممَّا يقتل غالباً **(فمات . . فقد قيل : لا يجب القَوَد على الجارح)** قطعاً ؛

(1) تصحيح التنبيه (ق/32) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (5789) .
(2) الأنوار لأعمال الأبرار (3/135) .

وَقِيلَ : عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ....

لأن المجروح إنَّما قصد المداواة ، فهو عمدُ خطأً ، فلا قَوَد على شريكه .

(وقيل : **علىٰ قولَينِ**) كالمسألة قبلها ، وهٰذا الطريق **هو الأصح** سلوكاً بفعل المجروح مسلك العمد ، **وأصحُّ القولين** : وجوب القَوَد ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

فإن لم يعلم المجروح بأنه يقتل غالباً . . فلا قصاص ؛ كما لو كان ممَّا لا يقتل غالباً ، وكما لو قصد الخياطة في الجلد أو في لحمٍ ميتٍ ، فصادف لحماً حياً ، ولو كان يقتل لا محالة في ثاني الحال . . فالمجزوم به طريقة القولين ، فإن كان السمُّ يقتل سريعاً . . فلا قصاص في النفس ، ولا دية علىٰ جارحه ، وهو القاتل نفسه ، أما الجرح . . فعلى الجارح ضمانه ، سواء أعلم المجروح حال السمِّ أم لا ؛ كما صرَّح به الماوردي والروياني (١)

* *

ولو رمى اثنان مسلماً بسهمٍ أو سهمَينِ في صفِّ كفارٍ ، وأحدهما جاهلٌ به ، والآخر عالمٌ به . . اقتصَّ من العالم دون الجاهل ، وليس هو [مخطئاً] (٢) حتىٰ يقال : إن شريكه شريك مخطئٍ ، بل هو متعمِّدٌ ؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، وإنَّما لم يلزمه القصاص لعذره .

* *

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٩٤) ، بحر المذهب (١٢/٤٤) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) في الأصل : (بخطأ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٨) ، وهو مقابلٌ لقوله بعدُ : (بل هو متعمدٌ) .

وَإِنْ خَاطَ ٱلْجُرْحَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَعَلَى ٱلْجَارِحِ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَلَا عَلَى ٱلْجَارِحِ .

(**وإن خاط الجرح**) من المجروح بلا أمرٍ منه (**من له عليه ولايةٌ**) وكان غير الأب والجد ؛ كالوصي والإمام ونائبه ، ولا مصلحة في ذٰلك . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح : (**يجب القَوَد على الولي وعلى الجارح**) لأن الوليَّ فعل ما لا يجوز له فعله عامداً ، فكان كالأجنبي ، وأما الجارح . . فلِمَا مرَّ .

(**والثاني : لا يجب على الولي**) لأنه لم يقصد الجناية ، بل قصد المداواة ، فكان شبهة في سقوط القصاص ، (**ولا على الجارح**) لأنه شريكُ عمدِ الخطأ .

❊ ❊ ❊

فإن خاطه الإمام لصبيٍّ أو مجنونٍ لمصلحةٍ . . فلا قصاص عليه ، وعلىٰ هٰذا يُحمَل ما صحَّحه النووي في « تصحيحه » من أنه لا قصاص على الولي [1] ؛ كما لو قطع سلعةً منه فمات ؛ لأن له عليه ولايةً ، وقصد بذٰلك مصلحته ، بل تجب ديةٌ مغلَّظةٌ علىٰ عاقلته نصفُها ونصفُها الآخر في مال الجارح ، ولا قصاص عليه .

❊ ❊ ❊

والكيُّ فيما ذُكِر كالخياطة فيه ، ولا أثر لهما في اللحم الميت ، ولا في / الجلد ؛ كما فُهِم من التعبير باللحم ؛ لعدم الإيلام المهلك ، فعلى الجارح القصاص ، أو كمال الدية ، ولا أثر لدواءٍ لا يضرُّ ، ولا لمرضٍ بالمجروح قديمٍ أو حادثٍ ، قال الرافعي : (لأن ذٰلك لا يضاف إلىٰ أحدٍ ، ولا يدخل تحت ٢٩٥/ب

(١) تصحيح التنبيه (٢/١٥٨) .

وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلنَّفْسِ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ٱلطَّرَفِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلنَّفْسِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلطَّرَفِ . وَمَنْ لَا يُقَادُ بِغَيْرِهِ فِي ٱلنَّفْسِ . . لَا يُقَادُ بِهِ فِي ٱلطَّرَفِ ، وَمَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي ٱلنَّفْسِ . . أُقِيدَ بِهِ فِي ٱلطَّرَفِ . . . .

الاختيار)[1] ، أما إذا كان الولي أباً أو جداً . . فلا قَوَد عليه قطعاً .

[ضابط من يقاد منه في الأطراف]

(**ومن لا يجب عليه القصاص في النفس**) كالصبي والمعتوه والمبرسم . . (**لا يجب عليه في الطرَف**) بفتح الراء ؛ كاليد والأذن ممَّا له حدٌّ ينتهي إليه .

(**ومن وجب عليه القصاص في النفس**) كالمكلَّف الملتزم الأحكام إذا قتل مثله ؛ حرّاً كان أو رقيقاً . . (**وجب عليه القصاص في الطرَف**) لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلىٰ صونه بالقصاص .

(**ومن لا يقاد بغيره في النفس**) كالحرّ بقتل الرقيق ، والمسلم بقتل الكافر ، والأصل بقتل الفرع ، وما في معناه . . (**لا يقاد [به] في الطرَف**) ولا في غيره ممَّا مرَّ ؛ لأن حرمة النفس آكد من حرمة الطرَف ؛ لأن الأطراف بعضها ، ولا يجب بإتلافها كفارةٌ ، وإذا لم يجب في الشريف . . فلا يجب فيما دونه .

* *

(**ومن أُقِيد بغيره في النفس**) كالكافر بالمسلم والعبد بالحرّ . . (**أُقِيد به في الطرَف**) لأنه يقتصُّ منه في النفس ، ففي ما دونها أولىٰ .

---

(١) الشرح الكبير (١٠/١٨٤) .

وَمَا لَا يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ فِي ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلْخَطَأِ وَعَمْدِ ٱلْخَطَأِ . . لَا يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ فِي ٱلطَّرَفِ . . . .

(**وما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ . . لا يجب القصاص فيه في الطرَف**) ولا في غيره ؛ لِمَا مرَّ ، فيُشترَط كون الجناية عمداً محضاً عدواناً ؛ كما في النفس ، فلا قصاص في خطئه ؛ كإصابة إنسانٍ بحجرٍ قصد به الرامي جداراً فأوضحه ، ولا في شبه عمده ؛ كاللَّطمة يتورَّم محلُّها وتوضح هي عظمه ، ويُشترَط أيضاً التساوي في الصحَّة ، لا التساوي في البدل ، فلا قصاص في يدٍ سليمةٍ بشلَّاء ، ولا في يد سارقٍ ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »[1] ، خلافاً لِمَا جزم به « الحاوي » من عصمتها علىٰ غير المستحِقّ[2] .

ويُقطَع رجلٌ بامرأةٍ ؛ كما في النفس .

❋ ❋ ❋

وقد تعرَّض الشيخ أولاً لبيان الأهلية ، وثانياً لبيان المانع ، وثالثاً لطرق التفويت ، وقد يكون الفعل من ضربٍ وغيره عمداً في الشِّجاج ، لا في النفس ، وقد يكون [عمداً] في النفس أيضاً .

فالأول : كإيضاحه شخصاً بما يوضح غالباً ولا يقتل غالباً ؛ كالضرب بعصاً خفيفةٍ فمات به ، فيوجب القصاص في الموضحة دون النفس ، وقيَّده الماوردي

---

(١) روضة الطالبين (٦/٥٩١) ، الشرح الكبير (١١/٢٤٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٩٣) .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . قُطِعُوا بِهِ . . . .

بما إذا مات في الحال بلا سرايةٍ ، وإلا . . [فيوجبه][1] فيها أيضاً[2]

والثاني : كفقء العين بالإصبع ، فإنه عمدٌ يوجب القصاص في العين والنفس ؛ لأن الإصبع في العين تعمل عمل السلاح .

* * *

ولو قطع السيد طرف مكاتبه . . ضمنه ، بخلاف قتله ؛ لأن الكتابة تبطل به ، فيموت على ملك السيد ، ولا تبطل بقطع طرَفه ، وأرشه كسبٌ له ، فيجب ذلك له ، قالوا : ولا نظير لهذه المسألة من أن الطرف مضمونٌ / والنفس غير مضمونةٍ .

1/296

[اشتراك جماعةٍ في جناية الأطراف]

(**وإن اشترك جماعةٌ في قطع طرَفٍ دفعةً واحدةً**) بسكينٍ أو نحوها حتى أبانوها ، أو أبانوها بضربةٍ اجتمعوا عليها . . (**قُطِعوا به**) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] ، وبالقياس على النفس ، بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصابٍ . . لا قطع على أحدٍ ؛ لأن الحدَّ محلُّ المساهلة ؛ لأنه حقٌّ لله تعالى ، بخلاف القَوَد ، **ولهذا** : لو سرق نصاباً دفعتَينِ . . لم يُقطَع ، ولو أبان اليد دفعتَينِ . . قُطِع .

---

(1) في الأصل : (فيوجه) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(2) الحاوي الكبير (15 / 234) .

(3) سورة المائدة : (45) .

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ جِنَايَاتُهُمْ . . لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ٱلْقَوَدُ . . . .

(**وإن تفرقت جناياتهم**) كأن حزَّ كل واحدٍ من جانبٍ والتقى الحديدتان ، أو قطعها اثنان قطع المنشار ؛ بالنون وبالياء وبالهمز . . (**لم يجب علىٰ واحدٍ منهم القَوَد**) في الأُولىٰ ، خلافاً لصاحب « التقريب »[(١)] ، ولا في الثانية عند الجمهور ؛ لتعذُّر المماثلة ؛ لاشتمال المحلِّ علىٰ أعصابٍ ملتفَّةٍ وعروقٍ ضاربةٍ وساكنةٍ ، مع اختلاف وضعها في الأعضاء ، بل علىٰ كلٍّ منهم حكومةٌ تليق بجنايته ؛ بحيث يبلغ مجموع الحكومات ديةَ اليد .

وصورة القطع بالمنشار : أن يجذب كل واحدٍ إلىٰ جهة نفسه ويفتر عن الإرسال إلىٰ جهة صاحبه ، فيكون البعض مقطوع هـٰذا ، والبعض مقطوع ذاك ، أما إذا تعاونا في كل جذبةٍ وإرسالةٍ . . فيكون من صور الاشتراك ؛ كما مثَّل به ابن كَجٍّ لها[(٢)] .

* * *

وإيضاح الجماعة . . كقطعهم الطرَف في كيفية الاشتراك ووجوب القصاص ، فإذا تحاملوا على الآلة وجرُّوها معاً . . وجب أن يُوضَح من كلٍّ منهم مثل تلك الموضحة ، **وقيل** : تُوزَّع عليهم ، ويوضح من كلٍّ منهم بقدر حصَّته ؛ لإمكان التجزئة .

* * *

وإن وجب مالٌ . . فالذي قطع به الماوردي ونقله الرافعي عن البغوي : أنه

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٦/٣٦) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٠/٢٠٥) .

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْجُرْحِ وَٱلْأَعْضَاءِ ؛ فَأَمَّا ٱلْجُرْحُ . . فَيَجِبُ فِي كُلِّ مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ عَظْمٍ ؛ كَٱلْمُوضِحَةِ وَجُرْحِ ٱلْعَضُدِ . . . .

يُوزَّع عليهم[١] ، والذي جرىٰ عليه صاحب « الأنوار » : أنه يجب علىٰ كلٍّ أرشٌ كاملٌ[٢] ، ورجَّحه شيخنا الشهاب الرملي[٣] ؛ لأن الموضحة تتعدَّد بتعدُّد الفاعل ، ولا كذٰلك الطرَف ، وهو ظاهر المعنىٰ .

[قصاص الجروح]

(**ويجب القصاص في الجُرح**) بضم الجيم (**و**) في (**الأعضاء**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٤] ، ولأن [الحاجة][٥] تدعو إلىٰ صيانة ذٰلك كالنفس .

❊ ❊

(**فأما الجُرح . . فيجب في كل ما ينتهي إلىٰ عظمٍ ؛ كالموضحة ، وجرح العضد**) وهي مؤنثةٌ وتُذكَّر ، وأنكر الزجاجي وغيره تذكيرها[٦] ؛ وهي :

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٧٥) ، الشرح الكبير (١٠/٢٢٦) ، التهذيب (٧/١٤٢) .
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٤٦) .
(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٢٧) .
(٤) سورة المائدة : (٤٥) ، والآية بتمامها : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .
(٥) في الأصل : (الجراحة) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٥/٣٨٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٠) مخطوط .
(٦) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٩٦) .

وَٱلسَّاقِ وَٱلْفَخِذِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ٱلْمُوضِحَةَ . . . .

المفصل من المرفق إلى الكتف ، وفيها لغاتٌ أشهرها : عَضُد بفتح العين وضم الضاد ، وعَضْد بإسكان الضاد ، وعُضد بضم العين ، وعَضِد بفتح العين وكسر الضاد ، وعلىٰ هـٰذا : يجوز كسر العين وإسكان الضاد ، فهـٰذه خمسُ لغاتٍ ، (**والساق والفخذ**) وكذا ما ينتهي إلىٰ عظمٍ في الصدر والأصابع والعين ، أما في الموضحة . . فبالإجماع ، وغيرها مقيسٌ عليها بجامع إمكان اعتبار المماثلة ؛ لكون نهايتها معلومةً .

(**وقيل : لا يجب فيما عدا الموضحة**) كما ليس لِمَا عداها أرشٌ مقدَّرٌ ، ولأنه لَمَّا خالفها في تقدير الأرش . . خالفها في وجوب القصاص ، **وأجاب الأول** : بأن الجناية لَمَّا وصلت إلىٰ عظمٍ يمنع السكين . . كان ذٰلك كالموضحة ، وإنَّما كان / للموضحة في الوجه والرأس أرشٌ مقدَّرٌ دون غيرهما ؛ لأن الشَّيْن فيهما أعظم . ٢٩٦/ب

* * *

أما إذا لم ينته الجرح إلىٰ عظمٍ ؛ كالشِّجاج الذي قبل الموضحة وسيأتي بيانه في كلام الشيخ في (باب الديات)[(١)] . . فلا قصاص فيه ؛ لعدم تيسُّر ضبطه ، وإنَّما وجب في الموضحة ولو كانت في باقي البدن كما مرَّ ؛ لتيسُّر ضبطها ، واستيفاء مثلها .

ويجب القَوَد في قطع بعض نحو مارنٍ ؛ كأُذنٍ وشفةٍ ولسانٍ وحشفةٍ وإن لم يُبَنْ لذٰلك ، ويُقدَّر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ، لا بالمساحة .

* * *

---

(١) انظر ما سيأتي (٩/٢٣٥) .

وَإِنْ أَوْضَحَ رَجُلاً فِي بَعْضِ رَأْسِهِ وَقَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ رَأْسِ ٱلشَّاجِّ .. أُوضِحَ جَمِيعُ رَأْسِهِ ، وَإِنْ زَادَ حَقُّهُ عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِ ٱلشَّاجِّ .. أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَأَخَذَ ٱلْأَرْشَ فِيمَا بَقِيَ بِقَدْرِهِ ....

(**وإن أوضح**) شخصٌ (**رجلاً**) مثلاً مكافئاً له يقتصُّ له منه (**في بعض رأسه ، وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاجِّ .. أوضح جميع رأسه**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1] ، **والقصاص** : المماثلة ، ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة ، وقد استوعبت المساحة رأسه ، فوجب .

(**وإن زاد حقُّه علىٰ جميع رأس الشاجِّ**) أو أوضح كلَّ رأسِهِ ، ورأس الشاجِّ أصغر .. (**أوضح جميع رأسه**) ولا يكتفي به ، ولا يتمِّمه بغيره من الوجه والقفا وغيرهما ؛ لأنه غير محلِّ الجناية ، (**وأخذَ الأرش فيما بقي بقدره**) وهو قسط الباقي من أرش الموضحة لو وُزِّع علىٰ جميعها ؛ لفقد القصاص فيه ، فإن كان الباقي قدر الثلث .. فالمتمَّم به ثلث أرشها .

وإن كان رأس الشاجِّ أكبر .. أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج بالمساحة ؛ لحصول المماثلة ، والاختيار في موضعه إلى الجاني ؛ كما رجَّحه الشيخان[2] ، **وهو المعتمد** ؛ إذ كل رأسه محلُّ الجناية ، **وقيل** : إلى المجني عليه ، ورجَّحه الأذرعي وغيره[3] .

---

(١) سورة المائدة : (٤٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢٢٤) ، روضة الطالبين (٦/٢٠٥) .

(٣) قوت المحتاج (٨/١٣٠) .

ولو كان بعض رأس الجاني مشجوجاً ، والباقي قدر موضحته . . تعيَّن ، وصار كأنه كل الرأس ، ولا تُفرَّق الموضحة في محلَّينِ ، ولا تُبعَّض مع إمكان استيفائها قصاصاً وأرشاً ، بخلاف الموضحتَينِ ؛ فإن له أن يقتصَّ في إحداهما ويأخذ أرش الأخرىٰ ؛ لأنهما جنايتان .

* * *

ولو أوضح ناصيةً وناصيته أصغر . . كمل عليها من باقي رأسه من أيِّ محلٍّ كان ؛ لأن الرأس كله عضوٌ واحدٌ ، فلا فرق بين مقدَّمه وغيره .

* * *

ولو زاد المقتصُّ في موضحته علىٰ حقِّه عمداً . . لزمه قَوَد الزائد ، لٰكن إنَّما يقتصُّ منه بعد اندمال موضحته ، فإن وجب مالٌ ؛ بأن حصل [بشِبه][1] عمدٍ ، أو بخطأٍ بغير اضطراب الجاني ، أو عُفِي بمالٍ . . وجب أرشٌ كاملٌ ؛ لمخالفة حكمه حكمَ الأصل .

فإن كان الخطأ باضطراب الجاني . . فهدرٌ ، أو باضطرابهما . . فلكلٍّ حكمه[2]

فلو قال المقتصُّ : (تولَّدتْ باضطرابك) فأنكر . . ففي المُصدَّق منهما وجهان ؛ **أوجهُهما** ـ كما استظهره البلقيني ـ : تصديق المقتصِّ منه[3]

* *

(1) في الأصل : (شبه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٣٣) .

(2) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٥) : (فإن كانت بسبب اضطرابهما . . فالضمان عليهما وإن قال الزركشي : فيه نظر) .

(3) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٠٤) مخطوط .

ويقتصُّ في الموضحة التي لذي شعرٍ ممَّن برأسه شعرٌ وإن تفاوتا في الشعر خفَّةً وكثافةً ، وكذا من شاجٍّ أقرع ، لا من عكسه[١] ؛ لِمَا فيه من إتلاف شعرٍ لم يتلفه ، وقد / جمع ابن الرفعة بين نصِّ « الأم » علىٰ أنه لا قصاص علىٰ من اختصَّ الشعر برأسه[٢] ، ونصِّ « المختصر » علىٰ أن عليه القصاص ، فيُحلَق محلُّ الشجَّة ثم يقتصُّ منه ؛ كما يفعل به ذٰلك إذا كان برأسهما شعرٌ[٣] ، بحمل الأول[٤] علىٰ ما إذا كان عدمِ الشعر برأس المشجوج لفساد منبته ، والثاني علىٰ ما إذا كان لحلقٍ ونحوه[٥] .

١/٢٩٧

ولا عبرة بتفاوت الشاجِّ والمشجوج في غلظ اللحم والجلد .

❊ ❊

ولو شكَّ هل أوضحه بالشجَّة أم لا . . لم يقتصَّ منه مع الشكِّ ، بل يبحث عن الحال بمسمارٍ ونحوه حتىٰ يعرف ، ويشهد به شاهدان ، أو يثبت باعتراف الجاني ؛ لأن حكم الإيضاح يتعلَّق بالانتهاء إلى العظم ولو بنحو إبرةٍ وإن لم يظهر العظم للناظر .

❊ ❊

---

(١) أي : بأن كان المشجوج أقرع والشاج ليس بأقرع . انظر « أسنى المطالب » (٤/٢٧) .

(٢) الأم (٧/١٦٠) .

(٣) مختصر المزني (ص ٢٤٢) .

(٤) في الأصل : (بحمل على الأول) ، والتصويب من سياق عبارة « المطلب العالي » .

(٥) المطلب العالي (ق ٢٢/٨٩) مخطوط .

وَإِنْ هَشَمَ رَأْسَهُ . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ ، وَوَجَبَ ٱلْأَرْشُ فِيمَا زَادَ . وَأَمَّا ٱلْأَعْضَاءُ . . فَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ ؛ فَتُؤْخَذُ ٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ ، وَتُؤْخَذُ ٱلْيَمِينُ بِٱلْيَمِينِ ، وَٱلْيَسَارُ بِٱلْيَسَارِ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ ، . . . .

(وإن هشم رأسه) مع الإيضاح . . (اقتصَّ منه في الموضحة) لاشتمال جنايته عليها ، وإمكان القصاص فيها ، فأشبه قطع اليد من وسط الساعد ؛ فإن له أن يقتصَّ في الكفِّ ، (ووجب الأرش فيما زاد) لتعذُّر القصاص فيه ، والأرش هنا : خمسة أبعرةٍ أرشُ الهشم ، ولو أوضح ونقَّل . . أوضح المجني عليه وله عشرة أبعرةٍ أرشُ التنقيل المشتمل على الهشم ؛ لتعذُّر القصاص في التنقيل ، ولو أوضح وأمَّ . . أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة ، وهو ثمانيةٌ وعشرون بعيراً وثلثٌ ؛ لأن في المأمومة ثلث الدية ؛ كما سيأتي [١]

[قصاص الأعضاء]

(وأما الأعضاء . . فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيفٍ) لإمكانه ، (فتُؤخَذ العين بالعين) للآية ، (وتُؤخَذ اليمين باليمين ، واليسار باليسار) طلباً للمعادلة ، ولا تُؤخَذ اليمين باليسار ولا عكسه ، فلو قطع يمين آخر ولا يمين له . . لم تُقطَع يساره ، أو يساره ولا يسار له . . لم تُقطَع يمينه ؛ لِمَا مرَّ .

(ولا تُؤخَذ) عينٌ (صحيحةٌ بقائمةٍ) وهي التي بقي بياضها وسوادها

---

(١) انظر ما سيأتي (٩/٢٤٤) .

وَتُؤْخَذُ ٱلْقَائِمَةُ بِٱلصَّحِيحَةِ . وَإِنْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضُوءُ عَيْنِهِ . . وَجَبَ فِيهِ ٱلْقَوَدُ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ ٱلْحَدَقَةَ . . . .

وذهب ضَوءُها ؛ لأنه يأخذ [١] أكثر من حقِّه ، (**وتُؤخَذ القائمة بالصحيحة**) إن رضي المجني عليه ؛ لأنه أقلُّ من حقِّه .

* * *

(**وإن أوضحه**) في رأسه (**فذهب ضُوء**) هو بفتح الضاد وضمها مهموزٌ [أي] : ضياءُ (**عينه**) أو عينيه . . (**وجب فيه**) أي : الضوء (**القَوَد على المنصوص**) [٢] ؛ لأنه لا يمكن [إتلافه] [٣] بالمباشرة ، فوجب فيه القصاص بالسراية كالنفس ، (**غير أنه لا يمسُّ الحدقة**) وهي السواد الأعظم الذي في العين ، وأما الأصغر . . فهو الناظر ، وفيه إنسان العين ، **والمقلة** : شحمة العين التي تجمع السواد والبياض ، وجمع الحدقة : حِداق ؛ لأنه لم يجن عليها ، فلم يقتصَّ منها ، فيوضحه ، فإن ذهب ضوءه . . فظاهرٌ ، وإلا أذهبه بأخفِّ ممكنٍ ؛ كتقريب حديدةٍ محمَّاةٍ من حدقته ، أو وضع كافورٍ أو نحوه فيها ؛ كما لو أذهب ضوءه بهاشمةٍ أو نحوها ممَّا لا يجري فيه القصاص .

ومحلُّ ما ذُكِر : أن يقول أهل الخبرة : يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة ،

---

(١) في الأصل : (لا يأخذ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٣٨٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١١) مخطوط .

(٢) الأم (٧/١٣٢) .

(٣) في الأصل : (لتلافه) ، والتصويب من « المهذب » (٢/٢٢٩) ، و« البيان » (١١/٣٦٦) .

وَخُرِّجَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : ـ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ . . . .

وإلا . . فالواجب الدية ، ولو نقص الضوء . . امتنع القصاص إجماعاً .

* * *

(وخُرِّج فيه قولٌ آخر) من نصِّه فيما إذا قطع /إصبعاً فتآكل [الكفُّ][1] : ٢٩٧/ب
(أنه لا يقتصُّ منه) كما أنه لا يقتصُّ في الكفِّ[2] ؛ إذ كلٌّ منهما سرايةٌ فيما دون النفس ؛ كما خُرِّج من نصِّه في الضَّوء إلىٰ مسألة الكفِّ : أنه يقتصُّ فيها[3] ، **والمذهب** : تقرير النصَّينِ .

والفرق : أن الأجسام تُباشر بالجناية ، فالجناية علىٰ غيرها لا يُعَدُّ قصداً إلىٰ تفويتها ، واللطائف لا تُباشر بالجناية ، فتفويتها هو بالجناية علىٰ محلِّها ، أو ما يجاوره .

* * *

والسمع والكلام والذوق والشمُّ والبطش . . كالبصر ؛ يجب القصاص فيها بالسراية ؛ لأن لها محالَّ مضبوطةً ، ولأهل الخبرة طرقٌ في إبطالها ، بخلاف العقل ؛ لا قصاص فيه ؛ للاختلاف في محلِّه ، قال في « المطلب » : (وأما اللمس . . فلم يتعرَّض الرافعي وغيره له ؛ لأنه إن زال بزوال البطش . . فقد ذُكِر ، وإن لم يزل البطش . . لم يتحقَّق زوال اللمس ، وإن كان تخدَّر . . وجبت الحكومة)[4]

(١) في الأصل : (الكلف) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/١١) مخطوط .
(٢) الأم (٧/١٣٨) .
(٣) الأم (٧/١٣٢) .
(٤) هـٰذا الكلام موجود بحرفيته من قول الزركشي رحمه الله تعالىٰ في « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٤/٣٧) مخطوط ، وفي « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٥٦) مخطوط ، ←

وَيُؤْخَذُ ٱلْجَفْنُ بِٱلْجَفْنِ ؛ ٱلْأَعْلَىٰ بِٱلْأَعْلَىٰ ، وَٱلْأَسْفَلُ بِٱلْأَسْفَلِ ، وَٱلْيَمِينُ بِٱلْيَمِينِ ، وَٱلْيَسَارُ بِٱلْيَسَارِ . . . .

وظاهر كلام الشيخ كغيره : أنه لا فرق في إيجاب القصاص في الضوء بين الموضحة تسري إليه غالباً أم لا ، بخلاف اللطمة ؛ كما مرَّ [١] ، ويمكن التفصيل فيها كاللطمة ؛ كما يُؤخَذ من كلام الشيخ أبي حامد [٢] ، **وهو الظاهر** .

❊

ولو ذهب باللطمة ضوء إحدىٰ عينيه . . لم يلطم الجاني ؛ لأنه ربَّما يذهب باللطمة ضوء عينيه معاً ، بل يذهب بالمعالجة إن أمكن ، وإلا . . فالدية .

❊ ❊

(**ويُؤخَذ الجَفن**) بفتح الجيم (**بالجَفن**) لانتهائه إلىٰ مفصلٍ (**الأعلىٰ بالأعلىٰ ، والأسفلُ بالأسفل ، واليمينُ باليمين ، [واليسارُ باليسار]**) عملاً بالمعادلة ، قال النووي في « تحريره » : (ينبغي أن يقول : والأيمن بالأيمن ، [ويُتـأوَّل] [٣] ما ذكره علىٰ أن تقديره : وذو اليمين بذي اليمين ، فحذف المضاف ، وهـٰذا شائعٌ معروفٌ) [٤]

← والذي عزاه لابن الرفعة في « المطلب » : هو التفصيل في إلحاق السمع والكلام والذوق والشم والبطش بالبصر من حيث القصاص فيها بالسراية ، وانظر « المطلب العالي » (ق ٢٢/ ٧٨) مخطوط .

(١) انظر ما تقدم (٩/ ٧٠) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٠/ ٢٠٣) .

(٣) في الأصل : (ويتناول علىٰ هـٰذا) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٧) .

وَيُؤْخَذُ ٱلْمَارِنُ بِٱلْمَارِنِ ، وَٱلْمَنْخِرُ بِٱلْمَنْخِرِ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُ . . قُدِّرَ ذَٰلِكَ بِٱلْجُزْءِ ؛ كَٱلنِّصْفِ وَٱلثُّلُثِ ، فَيُؤْخَذُ مِثْلُهُ بِهِ . . . .

ويُؤخَذ جفن البصير بجفن الضرير وبالعكس ؛ لأنه للجمال ، وهو في كلٍّ منهما ، ولتساوي الجِرْمين ، والبصر ليس في الجفن .

نعم ؛ لا يُؤخَذ جفنٌ له أهدابٌ بما لا أهداب له ؛ كما قاله المتولي والفارقي[(١)] .

* * *

(**ويُؤخَذ المارِن**) بكسر الراء : هو ما لان من لحم الأنف ، وأما القصبة . . فهي العظم الذي في أعلى الأنف ، (**بالمارن ، والمَنْخِر**) بفتح الميم وإسكان النون وكسر الخاء ، وبكسر الميم والخاء ؛ لغتان مشهورتان ، ومنخور : لغةٌ ثالثةٌ حكاها الجوهري[(٢)] ، (**بالمنخر**) لإمكان القصاص فيهما ، ويُؤخَذ الحاجز بينهما بالحاجز لذٰلك .

(**وإن قطع بعضه . . قُدِّر ذٰلك بالجزء ؛ كالنصف والثلث ، فيُؤخَذ مثله به**) رعايةً للمعادلة ، [ولا][(٣)] يُقدَّره بالمساحة ؛ لئلا يؤدِّي إلىٰ أخذ عضوٍ كاملٍ ببعض عضوٍ ، بخلاف الموضحة ؛ فإن الرأس بعد الاستيفاء باقيةٌ .

* * *

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/ ١٥٠) مخطوط ، فوائد المهذب (ق/١٧٨) مخطوط .

(٢) الصحاح (٢/ ٧٠٣) ، مادة (نخر) .

(٣) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/ ٣٩٣) .

وَإِنْ جَدَعَهُ . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ فِي ٱلْمَارِنِ وَأُخِذَ ٱلْأَرْشُ فِي ٱلْقَصَبَةِ . وَيُؤْخَذُ ٱلصَّحِيحُ بِٱلْمَجْذُومِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيُؤْخَذُ غَيْرُ ٱلْأَخْشَمِ بِٱلْأَخْشَمِ . . . .

(**وإن [جدعه]**)[١] بالجيم والدال المهملة ؛ أي : قطع المارن والقصبة أو بعضها . . (**اقتصَّ منه في المارن**) لإمكان القصاص فيه ، (**وأخذ الأرش**) وهو الحكومة (**في القصبة**) لتعذُّر القصاص فيها .

(**ويُؤخَذ الصحيح بالمجذوم**) بجيم وذال [معجمة][٢] (**إذا لم يسقط منه شيءٌ**) لتساويهما في الخِلْقة ،/ **والجذام** : مرضٌ لا يمنع القصاص ؛ كسائر ٢٩٨/أ
الأمراض ، **وقيل** : إن اسودَّ العضو . . فلا قصاص فيه ، ويكون واجبه الحكومة .

وعلى الأول : لو سقط منه شيءٌ قبل الاسوداد ؛ فإن أمكن القصاص في الباقي . . استُوفِي ؛ كما لو ذهب أحد المنخرَينِ وبقي الآخر[٣] ، فإن لم يمكن كما إذا سقط مقدَّمه . . سقط القصاص ؛ إذ لا يمكن بقاء الأرنبة مع القَوَد فيما بعدها ، فلو كان مقدِّمة أنف الجاني ساقطةً أيضاً . . اقتصَّ منه ، أو سقطت ؛ كمن قطع أنملةً وسطىٰ وله أنملةٌ عُليا . . فإنَّا لا نقتصُّ منه ، فإذا سقطت العليا . . استوفينا الوسطىٰ ؛ لأن المانع قد زال .

* * *

(**ويُؤخَذ غير الأخشم بالأخشم**) وهو الذي لا يشمُّ ؛ لتساويهما في

---

(١) في الأصل : (أجدعه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (معجم) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٩٧) .

(٣) في الأصل : (الآخر الآخر) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ١٢/٤) مخطوط .

وَتُؤْخَذُ ٱلْأُذُنُ بِٱلْأُذُنِ ، وَٱلْبَعْضُ بِٱلْبَعْضِ ، وَٱلصَّحِيحُ بِٱلْأَصَمِّ ، وَٱلْأَصَمُّ بِٱلصَّحِيحِ ، وَلَا تُؤْخَذُ ٱلصَّحِيحَةُ بِٱلْمَخْرُومَةِ وَتُؤْخَذُ بِٱلْمَثْقُوبَةِ . . . .

السلامة ، وعدم الشمِّ نقصٌ في غيره وهو الدماغ .

* * *

(**وتُؤخَذ الأذن بالأذن**) للآية (**والبعض بالبعض**) [بالجزئية][1] ؛ كما مرَّ ، (**والصحيح بالأصمِّ**) أي : وأُذن الصحيح بأُذن الأصمِّ ، فحذف المضاف ، وهو جائزٌ ، (**والأصمُّ بالصحيح**) لِمَا مرَّ في الأنف .

* * *

(**ولا تُؤخَذ الصحيحة بالمخرومة**) بالخاء المعجمة والراء ؛ وهي التي سقط بعضها ؛ لأنها دونها ، (**وتُؤخَذ بالمثقوبة**) وهي التي لم يسقط منها شيءٌ ، سواء اتَّسع الثقب أم لا ؛ لأنه ليس نقصاً ، بل زينة ، وسواء أكان في أذن النساء أم غيرهنَّ ، **وقيل** : هـٰذا في أذن النساء ؛ لكونه غالباً فيهنَّ ، **وفي وجهٍ** : أنه كالخرم .

* * *

ولو [التصقت][2] الأذن بعد الإبانة بحرارة الدم . . لم يسقط القصاص ولا الدية ؛ لأن الحكم تعلَّق بالإبانة ، وقد وُجِدت ، ولا شيء في قطعها مرةً ثانيةً ؛ لأنها مستحِقَّةُ الإزالة ، ولا مطالبة للجاني بقطعها ؛ بأن يقول : (اقطعوها ثم

---

(١) في الأصل : (بالحرية) ، والتصويب من سياق عبارة « النجم الوهاج » (٨/٣٨٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٨) .

(٢) في الأصل : (التصق) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَيُؤْخَذُ ٱلْأَنْفُ ٱلصَّحِيحُ وَٱلْأُذُنُ ٱلصَّحِيحَةُ بِٱلْأَنْفِ ٱلْمُسْتَحْشِفِ وَٱلْأُذُنِ ٱلشَّلَّاءِ . . . .

اقطعوا أذني) لأن قطعها من باب الأمر بالمعروف ، ولا اختصاص له به ، والنظر في مثله إلى الإمام .

وأما التصاقها وقطعها مرةً ثانيةً قبل الإبانة . . فتُسْقِطُ القصاصَ والديةَ عن الأول ، وتُوجبهما على الثاني ، وللمجني عليه حكومةٌ على الجاني أولاً ، لٰكنهم أوجبوا قطع أذنٍ مبانةٍ التصقت إن لم يخف منه محذور التيمم ؛ لئلا تفسد الصلاة ؛ لنجاسة الباطن من الأذن بالدم الذي ظهر في محلِّ القطع ؛ فقد ثبت له حكم النجاسة ، فلا يزول بالاستبطان ، بخلاف ما لو كانت معلَّقةً بجلدةٍ والتصقت الأذن ؛ لأنَّا إنَّما أوجبنا القطع ثَـمَّ للدم ؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكليَّة ، فصار كالأجنبي ، وعاد إليه بلا حاجةٍ ، **ولهٰذا** : لم يُعفَ عنه وإن قلَّ ؛ كما لو أخذ الشخص دمَ أجنبيٍّ ولطخ بدنه به . . فإنه لا يُعفىٰ عن شيءٍ منه ، بخلاف المتَّصل منه هنا .

وإن استوفى المجني عليه بعض الأذن ، فالتصق . . فله قطعه مع باقيها ؛ لاستحقاق الإبانة ، ولو قُطِعَتْ أذنٌ مبانةٌ التصقت بمكانها ، ولم نوجب إزالتها لخوف التلف مثلاً ، فمات المقطوع سرايةً . . فالقَوَد على القاطع .

(ويُؤخَذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشِف) هو بكسر الشين المعجمة : اليابس ؛ مأخوذٌ من حشف / التمر اليابس **(والأذن الشلَّاء)** ٢٩٨/ب

فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . وَتُؤْخَذُ ٱلسِّنُّ بِٱلسِّنِّ ، وَلَا تُؤْخَذُ سِنٌّ بِسِنٍّ غَيْرِهَا . . .

هي بالمد : اليابسة (في أصحِّ القولين) [لتساويهما][1] في المنفعة ، ولا يُؤخَذان في الآخر ؛ كما لا تُؤخَذ اليد الصحيحة باليد الشلَّاء .

* * *

([وتُؤخَذ][2] السنُّ بالسنِّ) للآية[3]

نعم ؛ لا [تُؤخَذ التي][4] بطل نفعها ، أو التي فيها صغرٌ بحيث لم تصلح للمضغ ، أو [كان بها نقصٌ ينقص به][5] أرشها ؛ كأن كانت إحدىٰ ثنيَّتيه أنقص من الأخرىٰ . . إلا [بمثلها][6] ؛ كما قاله البلقيني[7]

[(ولا تؤخذ سنٌّ بسنٍّ غيرها) لاختلافهما في الاسم والمنفعة][8]

ولا تُؤخَذ صحيحةٌ بمكسورةٍ ، ويجوز عكسه مع أرش الذاهب من المكسورة ، ولا قصاص في كسرها ؛ إذ لا قصاص في كسر العظام .

---

(١) في الأصل : (للتساويهما) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/١٢) مخطوط .

(٢) في الأصل : (ويؤخذ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه الحضرة الشريفة) .

(٤) في الأصل : (يؤخذ بالتي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٨/٤) .

(٥) في الأصل : (كانت تنقص بنقص) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٣٣/٢) ، و« مغني المحتاج » (٤٨/٤) .

(٦) في الأصل : (مثلها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٨/٤) .

(٧) تصحيح المنهاج (ق ١٥/٢) مخطوط .

(٨) قول المصنف : (ولا تؤخذ سنٌّ بسنٍّ غيرها) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (٣٩٥/١٥) .

وَيُؤْخَذُ ٱللِّسَانُ بِٱللِّسَانِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُ ٱلْبَعْضِ بِٱلْبَعْضِ . . أُخِذَ ، وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ أَخْرَسَ . . . .

نعم ؛ إن أمكن فيها القصاص . . فعن النصِّ : أنه يجب [1] ؛ لأن السنَّ عظمٌ مشاهدٌ من أكثر الجوانب ، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يُعتمَد عليها في الضبط ، فلم تكن كسائر العظام ، وعادمُ تلك المقلوعة عند جنايته لا قصاص عليه فيها وإن نبتت بعدُ ؛ لأنها لم تكن موجودةً عند الجناية ، **ومثله** : من به موضحةٌ غير مندملةٍ .

* *

ولو أوضح غيره في موضع موضحته . . لا يقتصُّ منه وإن اندملت موضحته ؛ لأن محلَّ القصاص لم يكن موجوداً عند الجناية ، فقولهم : إن الرأس كلها محلُّ الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه ، أما إذا كانت الجناية علىٰ بعضها . . فيتعيَّن ذٰلك المحلُّ ، والتصاق السنِّ المقلوعة بمكانها كالأذن فيما ذُكِر [2] .

* * *

(**ويُؤخَذ اللسان باللسان**) وهو يُذكَّر ويُؤنَّث ؛ [لأن] [3] له حدّاً ينتهي إليه ، فأشبه الأنف ، (**فإن أمكن أخذ البعض بالبعض . . أُخِذ**) كالأنف ، **والأصحُّ** : أن ذٰلك يمكن ، (**ولا يُؤخَذ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أخرس**) بتنوين (لسان) لأنه المناسب لقوله بعد ذٰلك : (ويُؤخَذ الأخرس بالناطق) ، وإنَّما

---

(١) الأم (٧/١٥٩) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٩/٨٤) .

(٣) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « المهذب » (٢/٢٣١) ، و« البيان » (١١/٣٧٠) .

وَيُؤْخَذُ ٱلْأَخْرَسُ بِٱلنَّاطِقِ . وَتُؤْخَذُ ٱلشَّفَةُ بِٱلشَّفَةِ ؛ ٱلْعُلْيَا بِٱلْعُلْيَا ، وَٱلسُّفْلَىٰ بِٱلسُّفْلَىٰ ، وَقِيلَ : لَا قِصَاصَ فِيهِمَا . . . .

لم يقتصَّ منه ؛ لأن النطق في جِرْم اللسان ، والخَرَس نقصٌ فيه ، فيأخذ أكثر من حقِّه .

* * *

(ويُؤخَذ الأخرس بالناطق) برضا المجني عليه ؛ لأنه دون حقِّه ، ولا شيء معه ، ويُقطَع لسان ناطقٍ بلسان رضيعٍ إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره ، لا إن بلغ أوانَ الكلام ولم يتكلَّم ، فإن لم ينتهِ إلىٰ حدٍّ يحرِّك فيه لسانه . . وجب القصاص أيضاً كما بحثه بعض المتأخرين ؛ كما لو قطع يده عقب الولادة .

* *

(وتُؤخَذ الشفة بالشفة) لأن لها نهايةً مضبوطةً ، وحدُّها في عرض الوجه إلى الشِّدْقَينِ ، [وفي طوله إلىٰ] ما يستر اللِّثة في **الأصح** ، **وقيل** : هو الذي لو قُطِع . . لم تنطبق الشفة الأخرىٰ ، وقيل غير ذٰلك ، (**العليا بالعليا ، والسفلىٰ بالسفلىٰ**) طلباً للتعادل .

(**وقيل : لا قصاص فيهما**) لأنهما لا ينتهيان إلىٰ عظمٍ ، فأشبها الباضعة ، ولا قصاص في إِطَار الشفة ؛ وهو بكسر الهمزة وتخفيف الطاء : المحيط بها ؛ إذ ليس له حدٌّ مقدَّرٌ ، كذا ذكره في « الروضة » ضبطاً وحكماً وتعليلاً (١) ،/ **وهو المعتمد** ، وجرىٰ عليه ابن المقري (٢) وإن خالف في « المهمات » وقال : (إنه 1/٢٩٩

(١) روضة الطالبين (٦/١٩٧) .
(٢) روض الطالب (٢/٧٤٦) .

وَتُؤْخَذُ ٱلْيَدُ بِٱلْيَدِ ، وَٱلرِّجْلُ بِٱلرِّجْلِ ، وَٱلْأَصَابِعُ بِٱلْأَصَابِعِ ، وَٱلْأَنَامِلُ بِٱلْأَنَامِلِ ، وَٱلْكَفُّ بِٱلْكَفِّ ، وَٱلْمِرْفَقُ بِٱلْمِرْفَقِ ، وَٱلْمَنْكِبُ بِٱلْمَنْكِبِ ؛ إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْ جَائِفَةٍ . وَإِنْ قَطَعَ ٱلْيَدَ مِنَ ٱلذِّرَاعِ . . ٱقْتُصَّ فِي ٱلْكَفِّ وَأُخِذَ ٱلْأَرْشُ فِي ٱلْبَاقِي . . . .

غلطٌ ؛ فإن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وأولها ، ووقع في نسخ « الرافعي » الصحيحة : « السَّه » بمهملةٍ بعدها هاء بلا فاءٍ ؛ وهو : حلقة الدبر ، وهو ظاهرٌ ؛ لأن المحيط بالحلقة المذكورة لا ضابط له)[1] ، وهـٰذا هو مستند صاحب « المهمات » ، ولـٰكنَّا نقول : هما مسألتان كلٌّ منهما لا قصاص فيها ؛ لِمَا ذُكِر .

*

(**وتُؤخَذ اليد باليد ، والرِّجل بالرِّجل ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل ، والكفُّ بالكفِّ ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب**) والفخذ بالفخذ (**إذا لم يخف من جائفةٍ**) لأن لها مفاصلَ يمكن القصاص فيها من غير حَيفٍ ، فأشبهت ما نصَّ عليه الشارع ، أما إذا لم يمكن إلا بإيجافه . . فلا قصاص ؛ لأن الجوائف لا تنضبط .

* *

(**وإن قطع اليد من الذِّراع . . اقتصَّ في الكفِّ**) لأنه أقرب إلى المماثلة ، (**وأخذ الأرش في الباقي**) لأنه كسر عظمٍ لا يمكن القصاص فيه فتعيَّن الأرش ؛ وهو الحكومة ، بخلاف ما إذا قطع يده من نصف الكفِّ . . فإن له أن يقتصَّ في

---

(١) المهمات (٨/١٧١) .

الأصابع ، ولا أرش ؛ لأن الكفَّ كله تابعٌ للأصابع ، فلأن يتبعها بعضه أَولىٰ .

* * *

ولو قطعه من الكوع . . فليس له ترك الكفِّ والتقاط أصابعه أو شيءٍ منها ولو أنملةً ؛ لقدرته علىٰ محلِّ الجناية ، فإن فعل . . عُزِّر ، ولا غرم عليه ؛ لأنه يستحقُّ إتلاف الجملة ، وله قطع الكفِّ بعده ؛ لأنه مستحقُّه ، **ويفارق** : ما لو قطعه من نصف ساعده ، فلَقَطَ أصابعه . . لا يُمَكَّن من قطع كفِّه ؛ لأنه ثَمَّ بالتمكين لا يصل إلىٰ تمام حقِّه ، بخلافه هنا .

* * *

ولو كسر عضده وأبان المكسور من اليد . . قُطِع من المرفق ؛ لأنه أقرب مفصلٍ إلىٰ أسفله[(١)] ، وله حكومة الباقي ، فلو طلبَ الكوع ـ ويُسمَّى الكاع وتقدَّم ضبطه في (صفة الصلاة)[(٢)] ـ . . مُكِّن منه ؛ لعجزه عن محلِّ الجناية ومسامحتِهِ ، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ؛ لأنه لم يأخذ عوضاً عنه ، **وقيل** : لا يُمكَّن ؛ لعدوله عمَّا هو أقرب إلىٰ محلِّ الجناية[(٣)]

* * *

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » مع « منهاج الطالبين » (٣٩/٤) : (« وله » أي : المجني عليه بكسر عظم مع الإبانة « قطع أقرب مفصل إلىٰ » أسفل « موضع الكسرة ») .

(٢) انظر ما تقدم (٧١٠/١) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤١/٤) بعد أن ذكر الوجه الثاني ونسب ترجيحه لـ « الشرح الصغير » و« الأنوار » : (ولم يصرِّحا في « الشرح » و« الروضة » بترجيحٍ ، قال البلقيني : **والأرجح** : ما في « المنهاج » ، وتبعه الدميري . . .) إلىٰ آخره .

وَلَا يُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا خِنْصِرٌ بِإِبْهَامٍ ، وَلَا أَنْمُلَةٌ بِأَنْمُلَةٍ أُخْرَىٰ ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ . . . .

(ولا يُؤخَذ) هو أَولىٰ من قول غيره[1] : (لا تُقطَع) لشموله للمعاني وفقوء العين ونحو ذٰلك (يمينٌ) من يدٍ ورجلٍ وعينٍ وجفنٍ وأذنٍ وغيرها (بيسارٍ ، ولا يسارٌ بيمينٍ ، ولا خنصرٌ بإبهامٍ) ولا بغيره من الأصابع ، ولا سنٌّ بأخرىٰ ، (ولا أَنْمُلةٌ) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح من تسع لغاتٍ ؛ فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم (بأَنْمُلةٍ أخرىٰ) لأنها جوارح مختلفة المنافع ، فلم يُؤخَذ بعضها ببعضٍ ؛ كالعين بالأنف .

(ولا صحيحةٌ بشلَّاء) بالمد ؛ وهي اليابسة إذا لم يمت صاحبها بقطعها سرايةً وإن رضي الجاني ؛ لأنها عضوٌ مسلوب المنفعة ، فلا يُؤخَذ به عضو كاملها ؛ كما لا تُؤخَذ العين الباصرة بالقائمة ، وكما لا يُقتَل / الحرُّ بالعبد ، ٢٩٩/ب ولأن نسبة بدل الصحيحة إلىٰ بدل النفس النصفُ ، ونسبة بدل الشلَّاء إلىٰ بدل النفس دون ذٰلك ؛ لأن واجبها الحكومة .

فلو قطعها المجني عليه بلا إذن الجاني . . لزمه نصف الدية ، ولا تقع قصاصاً ؛ لأنها غير مستحَقَّةٍ له ، بل لو سرىٰ . . لزمه القصاص في النفس ، فإن أذن له في قطعها قصاصاً . . ضمن كلٌّ منهما جنايته في أحد وجهين قطع به البغوي[2] ؛

---

(١) إشارة إلىٰ « منهاج الطالبين » (ص ٤٨٣) ، وقد أشار لذٰلك الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٣) .

(٢) التهذيب (٧/١٠٩) .

وَتُؤْخَذُ ٱلشَّلَّاءُ بِٱلصَّحِيحَةِ . . . .

بأن يضمن المجني عليه نصف الدية ؛ لأنه لم يستحقَّ ما قطعه ، والجاني الحكومةَ ؛ لأنه لم يَبْذل عضوه مجّاناً ، أو قطعها بإذنٍ غير مُقَيَّدٍ بقصاصٍ . . فقد استوفىٰ حقَّه ، ولا يلزمه شيءٌ وإن مات الجاني بالسراية ؛ لأنه أذِن في القطع ، أما لو قطع شلَّاء فسرىٰ للنفس . . فإنه يُقتَل به ؛ كما في الموت بجائفةٍ ؛ كما ذكره الرافعي[1] .

* * *

(**وتُؤخَذ الشلاء بالصحيحة**) إن لم يخف نزف الدم ، بخلاف ما إذا خيف نزفه ؛ بأن قال أهل الخبرة : لو قطعت . . لم يَنسدَّ فمُ العروق بالحسم ، ولم ينقطع الدم .

وتُقطَع شلاء بشلاء إن تساوى الشلل من الجانبَين ، أو زِيدَ شلل الجاني ولم يخف نزف الدم ، لا شلاء خنصرٍ بشلاء بنصرٍ ؛ لانتفاء المماثلة .

والشلل : بطلان العمل وإن لم يَزُل الحسُّ والحركة ؛ كما صرَّح به الغزالي وابن الرفعة وغيرهما[2] ، **وقيل** : لا بدَّ من زوالهما .

* * *

وتُقطَع يدٌ قويةٌ بضعيفةٍ ، لا بضعيفةٍ من جنايةٍ ، بل لو قُطِعت . . لم تكمل ديتها .

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٢٧٩) .

(٢) البسيط (ق ٧/٣٩) مخطوط ، كفاية النبيه (١٥/٤٠٠) .

ولو قَطع الحرُّ الذمِّيُّ يدَ عبدٍ ، ثم نقض عهده واستُرِقَّ ، أو قَطع الأشلُّ مثله فصحَّ . . لم يُقطَع ؛ لانتفاء المماثلة عند الجناية في الأُولىٰ ، ووجود الزيادة عند الاستيفاء في الثانية ، وهٰذه تشكل بما لو قَطع ذمِّيٌّ يدَ ذمِّيٍّ أو قتله ثم أسلم . . فإنه يُقتَصُّ منه ؛ نظراً للمماثلة وقت الجناية ، **ولعل الفرق** : أن المنافع إذا عادت . . يتبيَّن أنها لم تَزُل ، فكأنها كانت صحيحةً عند الجناية .

ولو قطع سليمُ اليد يداً شلاء ، ثم شَلَّت ـ بفتح الشين ـ يدُه . . لم تُقطَع ؛ لانتفاء المماثلة عند الجناية .

ولو قطع كامل الأصابع ناقصةَ إصبعٍ ، ثم نقصت يده ذٰلك الإصبع . . اقتُصَّ منه ؛ كما في « التهذيب »[1] ، خلافاً لابن المقري في « روضه »[2] ، فقد قالوا : إن كامل الإصبع[3] إذا قطع الأنملة الوسطىٰ من فاقد [العليا][4] ،

(١) التهذيب (٧/١٠٩) .

(٢) روض الطالب (٢/٧٥١) .

(٣) كذا في الأصل ، وقوله : (**الإصبع**) أي : الإصبع الوسطىٰ ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٦) : (وقد قالوا : لو قطع كامل إصبع الوسطىٰ من فاقد عُليا تلك الإصبع ثم سقطت علياه . . .) إلىٰ آخره ، لٰكن قال في موضعٍ آخر (٤/٥٠) : (كما صرَّحوا فيما إذا قطع سليمُ اليد الأنملةَ الوسطىٰ ممن هو فاقد الأنملة العليا ؛ كما مرَّت الإشارة إليه) .

(٤) في الأصل : (العلىٰ) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٢٢٤) ، و« النجم الوهاج » (٨/٤٠٩) .

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ ٱلْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ ٱلْأَصَابِعِ ، وَتُؤْخَذُ ٱلنَّاقِصَةُ بِٱلْكَامِلَةِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْأَرْشَ . . . .

ثم سقطت علياه . . اقتصَّ منه ؛ لأن المانع قد زال ، وصار مماثلاً له [فوجود][1] الزائد مانعٌ من الاستيفاء لا من الوجوب .

* * *

(ولا تُؤخَذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع) ولو إصبعاً ؛ لأنه يأخذ أكثر من حقِّه ، فإن شاء المقطوع . . أخذ دية أصابعه الأربع في هٰذا الحال ، وإن شاء . . لقطها ، وليس له لقطُ البعض وأخذُ أرش الباقي ، وتجب حكومة منابتهنَّ إن لقط ، لا إن أخذ ديتهنَّ ؛ لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص ، فدخلت فيها/ دونه ، ويجب في حال اللقط وحال أخذ الدية حكومة خُمس الكفِّ الباقي ؛ لأنه لم يُستوفَ في مقابلته شيءٌ يتخيَّل اندراجه فيه . ١/٣٠٠

* * *

ولو شَلَّت إصبعاه مثلاً ، فقطع يداً كاملةً ؛ فإن شاء المجني عليه . . لقط الأصابع الثلاث السليمة ؛ لأنها مساويةٌ لأصابعه ، وأخذ دية إصبعَينِ ؛ لتعذُّر الوصول إلىٰ تمام حقِّه ، وله حكومة منابت الثلاث أيضاً ؛ لِمَا مرَّ ، وإن شاء . . قطع يده وقنع بها ؛ لأنه لو عمَّ الشلل جميع اليد وقطع . . قنع بها ، ففي شلل البعض أولىٰ .

* * *

(وتُؤخَذ الناقصة بالكاملة) لأن المأخوذ بعض حقِّه ، (ويأخذ الأرش

---

(١) في الأصل : (بوجود) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/ ٥٠) .

عَنِ ٱلْإِصْبَعِ ٱلنَّاقِصَةِ . . . .

عن الإصبع الناقصة) لأنه قطعها ولم يستوفِ قصاصها ، **والفرق بينه وبين أخذ الشلاء بالصحيحة حيث لا أرش إذا رضي بها** : أن ثَمَّ الصورةَ كالصورة ، والنقصان في الصفة لا يوجب أرشها ؛ كقتل العبد بالحرِّ ، وها هنا النقص في الصورة [والمعنىٰ] ؛ فلذٰلك وجب الأرش .

وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع .

* * *

ويُقطَع سليمُ يدٍ أو رِجْلٍ بأعسمَ وأعرجَ ؛ لأنه لا خلل في العضو .

والعَسَم ـ بمهملتين مفتوحتين ـ : تشنُّجٌ في المرفق ، أو قِصَرٌ في الساعد أو العضد ؛ كما قاله في « الروضة » كـ « أصلها »[1]

وقال ابن الصباغ : (هو ميلٌ واعوجاجٌ في الرسغ)[2]

وقال الشيخ أبو حامد : (**الأعسم** : الأعسر ؛ وهو مَن بطشُه بيساره أكثر)[3]

* * *

ويُؤخَذ طرفُ فاقد أظفارٍ بسليمها ؛ لأنه دونه ، لا عكسه[4] ؛ لأنه فوق حقِّه ، ولا أثر لتغيُّر الأظفار بنحو سوادٍ أو خضرةٍ ، فيُؤخَذ بطرفها الطرفُ السليمُ

---

(١) روضة الطالبين (٦/٢٠٩) ، الشرح الكبير (١٠/٢٢٨) .

(٢) الشامل (ق٧/٢٠٢) مخطوط .

(٣) انظر « البيان » (١١/٥٤٤) .

(٤) أي : لا يؤخذ طرف سليم أظفارٍ بفاقدها . انظر « فتح الوهاب » (٢/١٣٣) .

وَلَا يُؤْخَذُ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ ....

أظفارُه منه ؛ لأن ذٰلك علَّةٌ ومرضٌ في العضو ، وذٰلك لا يؤثِّر في [وجوب](١) القَوَد .

* * *

(ولا يُؤخَذ أصليٌّ بزائدٍ ، ولا زائدٌ بأصليٍّ) ولو دونه مفاصلَ ، ولا زائدٌ بزائد دونه مفاصلُ أوِ حكومةٌ ؛ كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ، ولزائدة المجني عليه مفصلان ، أو تكون حكومتها أكثر من حكومتها وإن استويا في المفصل ؛ كما نقله في « الروضة » و« أصلها » عن الإمام وأقرّاه (٢) .

* *

ولا زائدٌ بزائدٍ في محلٍّ آخر ؛ كزائدٍ بجنب الخنصر [بزائدٍ](٣) بجنب الإبهام ، ولا يدٌ مستوية الأصابع والكفِّ بيدٍ أقصر من أختها ، بل تجب ديةٌ ناقصةٌ حكومةٍ .

ولا حادثٌ بعد الجناية بأصليٍّ ، فلو قطع إصبعاً ليس له مثلها . . فلا قصاص وإن نبت له مثلها بعدُ ؛ لانتفاء المساواةِ ـ فيما ذُكِر ـ المقصودةِ في القَوَد ، ولو تراضيا بأخذ ذٰلك . . لم يقع قَوَداً .

---

(١) في الأصل : (وجود) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٣٣) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٢٩١) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٢٠٤) ، الشرح الكبير (١٠/٢٢٢) ، نهاية المطلب (١٦/٢١٥ ـ ٢١٦) .

(٣) في الأصل : (وزائد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٦) .

وَإِنْ قَطَعَ أَنْمُلَةً فَتَآكَلَ مِنْهَا ٱلْكَفُّ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْقِصَاصُ فِيمَا تَآكَلَ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ : أَنَّهُ يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ . . . .

ويُؤخَذ زائدٌ بزائدٍ وبأصليٍّ ليسا دونه إن [اتَّحدا][1] محلّاً .

* * *

ولا يضرُّ في القصاص بعدما ذُكِر تفاوتُ كِبَرٍ وصِغَرٍ ، وطولٍ وقِصَرٍ ، وقوةِ بطشٍ وضعفه ، في عضوٍ أصليٍّ أو زائدٍ ، من إصبعٍ وسنٍّ إذا لم يؤثِّر تفاوت الحجم في الحكومة كما في النفس ؛ لأن المماثلة في ذٰلك لا تكاد تتَّفق ، فلا حكومة للمجني عليه إذا اقتصَّ وكان عضوه هو الزائدَ في الحجم .

* * *

ولا يجب القصاص في الأجسام بالسراية ؛ كما يُؤخَذ من قوله : (وإن قطع أنملةً) أو إصبعاً (فتآكل) أو شَلَّ (منها الكفُّ) أو/ غيرها كإصبعٍ ، ٣٠٠/ب أو أوضحه فذهب شعر رأسه . . (لم يجب القصاص فيما تآكل) ولا في الذاهب بالسراية ، بل فيه الدية أو الحكومة في مال الجاني ؛ لأنها سرايةُ جناية عمدٍ ، ويطالب بها في الحال ، بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس ، فاقتصَّ بالجناية . . لم يُطالب في الحال ، فلعل جراحة القصاص تسري .

(وقيل : فيه قولٌ مخرَّجٌ) من ذهاب الضوء بالموضحة : (أنه يجب القصاص) لأن كل واحدٍ منهما سرايةٌ فيما دون النفس ، وقد تقدَّم الفرق ، وعلى الأول : لو اقتصَّ في إصبعٍ من خمسةٍ ، فسرىٰ لغيرها . . لم تقع السراية قصاصاً ، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعةُ أخماس الدية ، ولا

(١) في الأصل : (اتحد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٣٢/٢) .

وَيُؤْخَذُ ٱلْفَرْجُ بِٱلْفَرْجِ ، وَٱلشُّفْرُ بِٱلشُّفْرِ ، وَٱلْأُنْثَيَانِ بِٱلْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُ ٱلْبَعْضِ بِٱلْبَعْضِ . . أُخِذَ . . . .

حكومة لمنابت الأصابع ، بل تدخل في ديتها ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه [1]

* * *

(**ويُؤخَذ الفرج بالفرج ، والشفر بالشفر**) لإمكان ذٰلك من غير حيفٍ ، **والشُّفران** : هما اللحمان المشرفان على المنفذ .

ويُؤخَذ الثدي بالثدي وإن لم يتدلَّ ، والحلمة بالحلمة ؛ كما في سائر الأطراف ، لا حلمة امرأةٍ بحلمة رجلٍ ؛ لأن حلمته لا تجب فيها دية ، بخلاف حلمتها .

* * *

(**والأنثيان بالأنثيين**) لِمَا ذُكِر ، وسواء أكان المجني عليه شيخاً أم صبياً والجاني شاباً ، أم كان مجبوب الذكر أم عِنِّيناً والجاني سليماً أم لا ، (**فإن أمكن أخذ البعض بالبعض**) بقول أهل الخبرة . . (**أُخِذ**) لِمَا مرَّ .

وكذا في إشلالهما القصاصُ ، وفي إشلال إحداهما إن علم سلامة الأخرىٰ بقول أهل الخبرة ، ولو دقَّهما . . ففي « الروضة » عن « التهذيب » : أنه يقتصُّ بمثله إن أمكن ، وإلا . . وجبت الدية [2] ، قال فيها : (ويشبه أن يكون الدقُّ ككسر العظم) [3]

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/٩٤) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٢١٠) ، التهذيب (٧/١١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٢١٠) .

وَيُؤْخَذُ ٱلذَّكَرُ بِٱلذَّكَرِ ، وَٱلْأَلْيَتَانِ بِٱلْأَلْيَتَيْنِ وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ ٱلْفَحْلِ بِذَكَرِ ٱلْخَصِيِّ . . . .

(**ويُؤخذ الذكر بالذكر**) لأنه ينتهي إلىٰ حدٍّ معلوم ، فشرع فيه القصاص ؛ كغيره من الأعضاء ، ويُؤخَذ البعض بالبعض ، ويعتبر بالجزئية لا بالمساحة .

❊ ❊ ❊

[(و) تؤخذ (**الأليتان بالأليتين**) لانتهائهما إلىٰ حدٍّ معلومٍ ؛ وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ ، **وهـٰذا هو الظاهر** عند الأئمة ، ومنهم صاحب « التهذيب »(١) ، وعن المزني : أنه لا قصاص فيهما(٢) ، وادَّعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه](٣)

❊ ❊

(**ويُؤخَذ ذكر الفحل بذكر الخصي**) [لأنه مثله ، وعدم الإنزال لمعنىً في غيره ، فأشبه أذن السميع بالأصم .

وكذا يؤخذ ذكر الشاب والفحل بذكر الشيخ والخنثىٰ والطفل] والعِنِّين ؛ لأنه لا خلل في [نفس] العضو ، وتعذُّرُ الانتشار لضعفٍ في القلب أو الدماغ .

والخصي : من قُطِع خصياه ، **والعِنِّين** : العاجز عن الوطء .

---

(١) التهذيب (٧/١١٨) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (١٠/٢١٢) .

(٣) نهاية المطلب (١٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧) وقول المصنف : (**وتؤخذ الأليتان بالأليتين**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٥/٤٠٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٤) مخطوط .

وَٱلْمَخْتُونِ بِٱلْأَقْلَفِ ، وَلَا يُؤْخَذُ ٱلصَّحِيحُ بِٱلْأَشَلِّ . . . .

(والمختون بالأقلف) الذي لم يُختَن وبقيت قلفته عليه ، قال الأزهري وغيره : (الأقلف والأغلف [والأغرل والأرغل] [١] بالغين المعجمة في الثلاثة ، والأعرم بالعين المهملة . . بمعنىً) [٢] ؛ لأن تلك الزيادة لا تمنع القصاص .

ويُؤخَذ الأقلف بالمختون ؛ لأن تلك الزيادة مستحَقَّة الإزالة ، فهي كالمعدومة .

* * *

(ولا يُؤخَذ الصحيح بالأشلِّ) ولا بالأكثر شللاً منه ؛ لأن في أخذ ذٰلك زيادةً على القدر المستحَقِّ ، خلافاً للماوردي في الثانية [٣] .

والذكر الأشلُّ عند أصحابنا : هو الذي يلزم حالةً واحدةً من انتشارٍ أو انقباضٍ [ولا] [٤] يتحرَّك أصلاً ، قال الماوردي : (أو ينقبض باليد ، فإذا فارقته . . انبسط ، أو ينبسط باليد ، فإذا فارقته . ./ انقبض) [٥] 1/301

ويُؤخَذ الأشلُّ بالأشلِّ إذا تساويا في الشلل ؛ كما مرَّ في اليد [٦] .

* * *

ولو قطع طرفاً أو جنىٰ علىٰ عضوٍ غيره كالعين ، وزعم نقصه ؛ كشللٍ

---

(١) في الأصل : (والأغزل والأغرل) ، والتصويب من « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٨) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٣٤٤) .

(٤) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٤/٥٥) .

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٣٤٤) .

(٦) انظر ما تقدم قريباً (٩/٩٢) .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلشَّلَلِ : فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْجَانِي ، وَإِنْ كَانَ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا قَوْلَانِ .

أو فَقْدِ إصبعٍ أو خرسٍ أو عمىً ؛ فإن صدَّقه المستحِقُّ . . فذاك ، (**وإن اختلفا في الشلل**) أو في غيره ممَّا ذُكِر (**فإن كان ذٰلك في عضوٍ ظاهرٍ**) كاليد واللسان . . (**فالقول قول الجاني**) بيمينه إن [1] أنكر أصل السلامة .

(**وإن كان في عضوٍ باطنٍ**) كالذكر والأنثيَينِ . . (**فالقول قول المجني عليه**) بيمينه ، **والفرق** : عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر ، **والأصل** : عدم حدوث نقصه .

(**وقيل : فيهما قولان**) **أحدهما** : تصديق الجاني مطلقاً ؛ **لأن الأصل** : براءة ذمَّته ، **والثاني** : تصديق المجني عليه مطلقاً ؛ لأن الغالب السلامة ، وهٰذه الأقوال مختصرةٌ من طرقٍ ، **والمراد بالباطن** : ما يعتاد ستره مروءةً ، **وبالظاهر** : غيره .

خاتمة

[في بيان حكم ما لو صُدِّق الجاني وحكم ما لو صُدِّق المجني عليه]

إذا صدَّقنا الجاني . . احتاج المجني عليه إلىٰ بينةٍ بالسلامة ، وتكفي الشهادة أنه كان سليماً وإن لم تتعرَّض لوقت الجناية ، وللشاهد أن يشهد بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط ، وبسلامة البصر برؤية توقِّيه

(١) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٨٥) .

المهالكَ وطولِ تأمُّله لِمَا يراهُ ، بخلاف تأمُّله اليسير ؛ لأنه قد يُوجَد من الأعمىٰ .

* * *

وإذا صدَّقنا المجني عليه . . لم يجب القصاص ؛ كما قاله الجلال المحلي [١] ، خلافاً لِمَا نقله ابن الرفعة عن مقتضىٰ كلام البندنيجي والأصحاب من وجوبه [٢] .

ولو اختلفا في أصل العضو ؛ كأن قطع كفَّه ، واختلفا في نقص إصبعٍ . . صُدِّق منكر الوجود بيمينه .

* * *

(١) كنز الراغبين (٤/١٩١) .

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤١٠) .

بابُ العفو والقصاص

إِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ وَارِثٌ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ . . . .

(باب) بيان حكم (العفو والقصاص)

قال النووي في « تحريره » : (ويقع في بعض النسخ : « العفو عن القصاص » والصواب : الأول ، وتقديره : حكم العفو وكيفية القصاص)[١]

والعفو عن القصاص مستحبٌّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢] ، ولِمَا روى البيهقي وغيره عن أنسٍ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رُفِع إليه قصاصٌ قطُّ . . إلا أمر فيه بالعفو)[٣]

❊ ❊ ❊

(إذا قُتِل) بالبناء للمفعول (من له وارثٌ) خاصٌّ . . (وجب القصاص) فقط ، والدية بدلٌ عنه ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[٤] ، لا أحدُهما لا بعينه[٥] ؛ وذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[٦]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٩) .

(٢) سورة الشورىٰ : (٤٠) .

(٣) السنن الكبير (٨/٥٤) برقم (١٦١٤٢) ، وأخرجه أبو داوود (٤٤٩١) .

(٤) روضة الطالبين (٦/٢٥٩) ، الشرح الكبير (١٠/٢٩٠) .

(٥) عبارة المحلي رحمه الله تعالىٰ في « كنز الراغبين » (٤/١٩٩) : (« وفي قول » موجبه : « أحدهما مبهماً » ، وفي « المحرر » : لا بعينه ؛ أي : وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أيِّ معيَّنٍ منهما) ، ومثله في « مغني المحتاج » (٤/٦٤) .

(٦) سورة البقرة : (١٧٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الرُّبيِّع : « كتاب الله القصاص » كما مرَّ [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عمداً . . فهو قَوَدٌ » رواه الشافعي وأبو داوود وغيرهما بأسانيدَ صحيحةٍ [2] ، ولأنه بدلُ متلَفٍ فتعيَّن جنسه ؛ كالمتلَفات المثلية .

ولا ينافي ما ذُكِر ـ من أن الدية بدلٌ عن القصاص ـ قولُ الماوردي : (إنَّما هي بدلٌ عن نفس المجني عليه ؛ بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً . . لزمها دية رجلٍ ، ولو كانت بدلاً عن القصاص . . لزمها دية المرأة) [3] ؛ وذلك لأنها مع أنها بدلٌ عن القصاص بدلٌ عن [نفس] [4] المجني عليه ؛ لأن القصاص بدلٌ عن / نفس المجني عليه ، وبدلُ البدل بدلٌ . ٣٠١/ب

وقيل : الواجب أحدهما لا بعينه ، ورجَّحه النووي في « نكت هٰذا الكتاب » وقال : (**إنه الجديد**) [5] ، **والمذهب** : الأول .

ومحلُّ القولين ـ كما قاله ابن النقيب والزركشي ـ : فيما إذا كان العمد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم (٨/٩) .

(٢) الأم (٤١١٣) عن طاووس رحمه الله تعالىٰ مرسلاً ، سنن أبي داوود (٤٥٨٤) ، وأخرجه النسائي (٤٠/٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الحاوي الكبير (٢٤٧/١٥) .

(٤) في الأصل : (النفس) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٣/٤) ، و« مغني المحتاج » (٦٤/٤) .

(٥) نكت التنبيه (ق/١٤٩) مخطوط .

لِلْوَارِثِ ، وَهُوَ بِٱلْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى ٱلدِّيَةِ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

يوجب القَوَد ، فإن لم يوجبه ؛ كقتل الوالدِ ولدَه ، والمسلمِ الذمِّيَّ . . **فالأوجَهُ** : أن موجبه الدية قطعاً ، **وظاهرٌ** : أن الواجب في المرتدِّ ونحوه فيما إذا قتله مثلُه القَوَدُ فقط [١]

* * *

(**[للوارث]** ، **وهو**) أي : الوارث المكلَّف (**بالخيار**) على التراخي (**بين أن يقتصَّ وبين أن يعفو**) على الدية ولو بغير رضا الجاني ؛ لأنها بدل القصاص على الأول ، وأحد ما صدق موجبُه على الثاني .

(**فإن عفا** [٢] **على الدية . . وجبت الدية**) [٣] وإن لم يرضَ الجاني ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ ؛ لأنه محكومٌ عليه ، فلا يُعتبَر رضاه ؛ كالمحال عليه والمضمون عنه ، والعفو على بعضها كالعفو على كلِّها ؛ كما صرَّح به القاضي [٤] ، ويجب البعض فقط ؛ كما في « تصحيح المنهاج » لابن قاضي عجلون [٥]

* * *

ولو تضرَّع له الجاني وسأله العفو عن القصاص بمالٍ ، فأخذ المال من غير

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٧/٢١٠) ، تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٦٨) مخطوط .
(٢) أي : المكلف غير المحجور عليه عن القصاص على الدية « نحوي » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/١٦) مخطوط] . هامش .
(٣) أي : دية المقتول وإن قلنا : الواجب [القود] عيناً . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/١٦) مخطوط] . هامش .
(٤) انظر « كفاية النبيه » (١٥/٤٢١) .
(٥) مغني الراغبين (ق/١٩٢) مخطوط .

وَإِنْ عَفَا مُطْلَقاً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا تَجِبُ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ . . . .

تصريحٍ بعفوٍ . . فهل يكون ذٰلك عفواً عن القصاص ؟ فيه وجهان ؛ أوجهُهما : لا .

* * *

(و) على الأول : (إن عفا مطلقاً) بأن لم يتعرَّض للدية ؛ بأن قال : (عفوتُ عنه) ، أو : (عفوتُ عنه بلا مالٍ) . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : لا تجب) لأنها بدله ، وهو اختيار المزني [١]

(والثاني : تجب ، وهو الأصح) إذ الواجب القصاص عيناً ؛ كما مرَّ [٢] ، والعفو إسقاطُ ثابتٍ ؛ وهو القصاص ، لا إثباتُ معدومٍ ؛ وهو الدية ، فلا يوجبها .

وعلى الثاني : لو اختار الدية عقب العفو . . وجبت وإن كره الجاني [العفو] ؛ تنزيلاً لاختيارها حينئذٍ منزلة العفو عليها ، بخلاف ما إذا تراخى اختياره لها عن العفو . . فلا تجب ، وإذا لم يكن العافي علىٰ غير الدية حائزاً للميراث . . فللباقين حصَّتهم من الدية على الجاني .

وعلى الأول : لو عفا عن الدية . . لغا ؛ لأنه عفا عمَّا ليس مستحَقّاً له ، وله العفو عن القصاص بعده عليها وإن تراخىٰ ؛ لأن اللاغي كالمعدوم .

أما إذا لم يكن له وارثٌ خاصٌّ . . فسيأتي بعد ذٰلك [٣] ، والصلح علىٰ مالٍ لا يُسمَّىٰ عفواً .

---

(١) مختصر المزني (ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (١٠٣/٩) .

(٣) انظر ما سيأتي (١١٩/٩) .

فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْقِصَاصَ ثُمَّ ٱخْتَارَ ٱلدِّيَةَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَىٰ ٱلْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : لَهُ ذَٰلِكَ . . . .

وعلى القولين : لو عفا عن القَوَد علىٰ غير جنس الدية ، أو صالحه غيره [عليه] . . ثبت وإن كان أكثر من الدية إن قَبِل الجاني أو المستحِقُّ ذٰلك وسقط القصاص ، وإلا . . لم يثبت كالخلع ، ولا يسقط القَوَد ؛ لأن ذٰلك اعتياضٌ ، فيتوقَّف على الاختيار .

❊ ❊

ولو لزم امرأةً قودٌ ، فنكحها به مستحِقُّه . . جاز ؛ لأنه عوضٌ مقصودٌ ، وسقط به القَوَد ؛ لملكها قَوَد نفسها ، فإن فارقها قبل الوطء . . رجع عليها بنصف أرش تلك الجناية ؛ لأنه بدل ما وقع العقد به .

❊ ❊

(**فإن اختار القصاص**) تفريعاً علىٰ قولنا : (الواجب أحد الأمرين) ، (**ثم اختار الدية . . لم يكن له**) ذٰلك (**علىٰ / المنصوص**)[1] ؛ كما لو اختار الدية . . فإنه ليس له الرجوع إلى القصاص . ٣٠٢/أ

(**وقيل**) وهو الأصح : (**له ذٰلك**) لأنه استحقَّ أعلى الأمرَين ، فكان له أن يعدل إلىٰ أدناهما ، أما إذا قلنا : الواجب القَوَد عيناً ، فاختار القصاص ثم الدية . . كان له ذٰلك قطعاً .

❊

وللمفلس والمريض ووارث المديون والسفيه القصاصُ ، ولهم العفو بلا مالٍ ؛ بناءً علىٰ أن الواجب القصاص عيناً ؛ إذ ليس في العفو عنه تضييع

---

(١) الأم (٢٩/٧) .

وَإِنْ قَطَعَ ٱلْيَدَيْنِ مِنَ ٱلْجَانِي ثُمَّ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ . . لَمْ تَجِبِ ٱلدِّيَةُ ، وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ . . وَجَبَ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ . . . .

مالٍ ، لا العفو عن مالٍ ثبت ؛ لأنهم ممنوعون من التبرُّع به .

وأما غير المكلَّف . . فلا يصح عفوه .

❊ ❊ ❊

(وإن) اقتصَّ مقطوعٌ ، ثم مات سرايةً ؛ فإن كان المقطوع اليدَينِ و(**قطع**) المجني عليه (**اليدين من الجاني ثم**) مات سرايةً . . فلوليه حزُّ رقبة الجاني بنفس مورِّثه ، وله العفو ، فإن (**عفا عن القصاص . . لم تجب الدية**) له ؛ لأنه استوفىٰ ما يقابل الدية بقصاص اليدين .

(**وإن**) كان المقطوع إحدى اليدين و(**قطع**) [من] الجاني (**إحداهما**) المقابلةَ ليده المقطوعة (**ثم**) مات سرايةً . . فالوليُّ مخيَّرٌ ؛ كما مرَّ ، فإن (**عفا عن القصاص . . وجب نصف الدية**) واليد المستوفاة مقابَلةٌ بالنصف الآخر ، فإن مات الجاني بغير سرايةٍ ، أو قتله غير الولي . . تعيَّن نصف الدية في تركة الجاني .

❊ ❊ ❊

ومحلُّ ما ذُكِر : عند التساوي في الدية ، فلو نقصت دية القاطع ؛ كأن قطع ذمِّيٌّ يَدَي مسلمٍ أو يده ، فاقتصَّ منه ، ومات المسلم سرايةً ، وعفا وليُّه عن النفس بالدية . . فله في الأولىٰ ثلثا الدية ، وفي الثانية خمسة أسداسها ؛ لأن المستحِقَّ استوفىٰ ما يقابل سدسها .

❊ ❊ ❊

ولو قطعت امرأةٌ يَدَي رجلٍ أو يده ، فاقتصَّ ، ثم مات سرايةً . . فالعفو في

وَإِنْ كَانَ ٱلْقِصَاصُ لِنَفْسَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ ، وَوَجَبَ لِلْآخَرِ حَقُّهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ . . . .

الأولىٰ بنصف الدية ، وفي الثانية بثلاثة أرباعها ؛ لأنه استحقَّ دية رجلٍ سقط منها ما استوفاه ، وهو في الأُولىٰ يدا امرأةٍ بنصف دية رجلٍ ، وفي الثانية يدها بربع ديته .

* *

ويثبت القصاص لجميع الورثة ؛ العصبةِ وذوي الفروض بحسب إرثهم المالَ ، سواء أكان الإرث بنسبٍ أم سببٍ ؛ كالزوجين والمعتِق ؛ كما يُؤخَذ من قوله : (**وإن كان القصاص لنفسَينِ**) كزوجةٍ وابنٍ (**فعفا أحدهما . . سقط القصاص**) لأنه لا يتبعَّض ، فإذا سقط بعضه . . سقط كلُّه .

ورُوِي : أن رجلاً قتل آخر ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل : قد عفوتُ عن حقِّي ، فقال عمر رضي الله عنه : (عتق من القتل)[١] .

وخالف هٰذا حدَّ القذف إذا عفا بعضُ مستحِقِّيه ؛ حيث ثبت للباقين **على الأصح** ؛ لأنه لا بدل له ، والقصاص له بدلٌ ، (**ووجب للآخر حقُّه من الدية**) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قضىٰ بذٰلك[٢] ، وادعى المتولي الإجماع عليه[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٥٩١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٠) واللفظ له ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٥٩١٤) عن زيد بن وهب رحمه الله تعالىٰ : (أن امرأةً قُتِل زوجها وله إخوةٌ ، فعفا بعضهم ، فأمر عمر لسائرهم بالدية) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٨٩) مخطوط .

وَإِنْ أَرَادَا ٱلْقِصَاصَ . . لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ؛ فَإِنْ تَشَاحَّا . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . . . .

فإن كان العافي في مثالنا الزوجةَ . . كان للابن سبعةُ أثمان الدية ، أو الابنَ . . كان للزوجة ثمنُها .

* * *

(**وإن [أرادا]**[1] **القصاص . . لم يجز لأحدهما**) ولا لغيرهما (**أن ينفرد به**) بغير/ تراضٍ أو قرعةٍ ؛ لِمَا فيه من الافتيات على الآخر ، فإن تراضيا أن يستوفيه أحدهما أو غيرهما . . جاز ، وكان المستوفي في الأولىٰ وكيلاً عن صاحبه في حصَّته ، وفي الثانية وكيلاً عنهما . ٣٠٢/ب

* * *

(**فإن تشاحَّا . . أُقرِع بينهما**) إذ ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر ، فتعيَّنتِ القرعة حسماً لتنازعهما ، فإذا خرجت القرعة لأحدهما . . لم يستوفِ حتىٰ يستأذنه ؛ لأن حقَّه قائمٌ ، والقرعة قاطعةٌ للنزاع فقط .

وفارق نظيره في التزويج ؛ حيث لا يحتاج إلىٰ إذنٍ بعد القرعة : بأن مبنى القصاص على الدرء ، ويجوز لجميع المستحِقِّين ولبعضهم تأخيرُه كإسقاطه ، والنكاح لا يجوز تأخيره ، وليس لهم أن يجتمعوا علىٰ مباشرة استيفائه ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه ؛ لأن فيه زيادةَ تعذيبٍ للجاني .

ويُؤخَذ من العلَّة : أن لهم ذٰلك إذا كان القصاص بنحو إغراقٍ أو تحريقٍ ، وبه صرَّح البلقيني[2]

(١) في الأصل : (أراد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) تتمة التدريب (٤/٧٩) .

فَإِنْ . . . .

ولا يدخل في القرعة عاجزٌ عن الاستيفاء ؛ كشيخٍ وامرأةٍ ؛ لأن القرعة للاستيفاء فتختصُّ بأهله ، ووقع في « المنهاج » كـ « أصله » تصحيح دخوله فيها ، وأنه يستنيب إذا خرجت له[1] ؛ لأنه صاحبُ حقٍّ كالقادر[2] .

وعلى الأول : لو خرجت لقويٍّ فعجز قبل الاستيفاء . . أُعِيدت للباقين .

※

وهل تجب الدية للورثة ابتداءً ، أم تجب للمورِّث في آخر جزءٍ من حياته ثم تنتقل إلى الوارث ؟ **فيه قولان** ؛ **أصحُّهما** : الثاني ؛ بدليل وفاء دَينه وتنفيذ وصاياه منها ، ولأنها بدل نفسه ، فقُدِّم حقُّه علىٰ حقوقهم .

ويجريان في الغرَّة[3] هل وجبت لهم ابتداءً أم تلقِّياً عن [الجنين][4] .

※ ※ ※

(**فإن**) [قتل][5] الجانيَ أجنبيٌّ . . فقصاصه لورثته لا لمستحِقِّي القصاص عليه ؛ لأن القصاص للتشفِّي ، وورثته هم المحتاجون إليه ، ولهم

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٨٥) ، المحرر (٣/١٣١٥ ـ ١٣١٦) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٥٤) : (« وقيل » وهو الأصح عند الأكثر ؛ كما في « الروضة » : « لا يدخل » ، وصحَّحه في « الشرح الصغير » ، ونصَّ عليه في « الأم » ، وقال البلقيني : إنه المعتمد في الفتوىٰ ، وقال الروياني في « البحر » : إن الأول غلطٌ ؛ لأنها للاستيفاء ، فيختصُّ بأهله) .

(٣) أي : ويجري هـٰذان القولان في الغرَّة .

(٤) في الأصل : (الحقين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) في الأصل : (قيل) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٥٤) .

بَدَرَ أَحَدُهُمَا فَٱقْتَصَّ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، وَٱلثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ ٱقْتَصَّ ٱلْآخَرُ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْعَفْوِ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ وَقَبْلَ ٱلْحُكْمِ بِسُقُوطِ ٱلْقَوَدِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ . . . .

ديته الواجبة بعفوهم عليها أو بغيره ، أو (**بَدَر**) أي : أسرع (**أحدهما**) أي : الوارثَينِ (**فاقتصَّ**) بلا إذنٍ ولا عفوٍ من الآخر ؛ فإن علم تحريم قتله ولم يحكم بالمنع حاكمٌ . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه لا قَوَد عليه**) لأن له حقّاً في قتله ، وللآخر قسط الدية كما سيأتي[1] ؛ لفوات القصاص بغير اختياره .

(**والثاني : يجب عليه القَوَد**) لأنه استوفىٰ أكثر من حقِّه ، وله إن اقتصَّ منه قسطُهُ من الدية في تركة الجاني كالآخر ، فإن حكم بالمنع حاكمٌ . . قال الماوردي : (**فالصحيح** : وجوب القصاص ؛ لأن الشبهة ارتفعت بحكمه بالمنع)[2] ، وإن جهل التحريم . . فلا قصاص قطعاً ، ويحمل الديةَ في هٰذه العاقلةُ في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** .

❋ ❋ ❋

(**وإن عفا أحدهما ، ثم اقتصَّ الآخر قبل العلم بالعفو ، أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القَوَد . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يجب عليه القَوَد**) إذ لا حقَّ له في القتل .

---

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٩/١١٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٢٨٧) .

وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ فَأُقِيدَ مِنْهُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ فِي تَرِكَةِ ٱلْقَاتِلِ .

(**والثاني : لا يجب**) ، [ووجهه][(١)] **في نفيهما أو العلم فقط** : عدم العلم ، **وفي نفي الحكم** : [شبهة] اختلاف العلماء ؛ فإن منهم من ذهب إلىٰ أن لكل وارثٍ من الورثة الانفرادَ باستيفاء / القصاص ، حتىٰ لو عفا بعضهم عنه . . كان لمن لم يَعفُ أن يستوفيه ، ونُقِضَتْ هٰذه العلَّة : بما لو قتل مسلمٌ ذمّياً ، فقتله وليُّه . . فإنَّا نقتله به وإن كان الخلاف في [قتله][(٢)] ثابتاً . 1/٣٠٣

وأُجيب : بأنَّا إنَّما أوجبنا القصاص في مسألة الذمِّي ؛ حتىٰ لا يتطاول الكافر على المسلم .

❊

(**فإن قلنا : يجب**) القَوَد في هٰذه الصور على الوجه الثاني في الصورة الأولىٰ ، وعلى الأول الأصح في الثانية والثالثة ، (**فأُقِيد منه . . وجبت الدية**) أي : دية المقتول أوّلاً (**في تركة القاتل**) الأول ، **ووجهه في الصورة الأولىٰ** : أن القصاص لَمَّا وجب . . لم يقع قتل الجاني قصاصاً ، فتجب الدية ؛ لفوات القصاص ، كما لو قتله أجنبيٌّ ، **ووجهه في الثانية** ؛ وهي : ما إذا عفا أحدهما ثم اقتصَّ الآخر قبل العلم بالعفو ، **والثالثة** ؛ وهي : ما إذا اقتصَّ بعد العلم وقبل الحكم : أن بالعفو تعيَّن حقُّ ورثة المقتول أولاً في [الدية][(٣)] ، ولم

---

(١) في الأصل : (وجهه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (حقه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٤٣٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٦) مخطوط .

(٣) في الأصل : (الذمة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥/٤٣٤) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٦) مخطوط .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ . . فَقَدِ ٱسْتَوْفَى ٱلْمُقْتَصُّ حَقَّهُ . . . .

تُؤخَذ الدية ، ولا عوض عنها ، ثم الدية في هـٰذه الحالة تُصرَف إلىٰ ورثة المقتصِّ وإلى الذي لم يقتصَّ ، أما إذا لم يُقَدْ منه ؛ فإن عفا عنه مجَّاناً . . فكما لو أُقِيد منه ، أو علىٰ ديةٍ . . فهو كما إذا قلنا : لا قَوَد ، وسيأتي .

* * *

(**وإن قلنا : لا يجب**) القَوَد **على الوجه الأول الأصح** في الأولىٰ ، وعلى الثاني في الثانية والثالثة . . (**فقد استوفى المقتصُّ حقَّه**) أما في الأولىٰ . . فلأن قتل جميعه يتضمَّن قتل بعضه ، وأما في الصورة الثانية والثالثة . . فلأن عليه ديةَ قتيله ، وله نصف دية مورِّثه ، فسقط ممَّا عليه بقدر ما له ، وبقي الباقي ، وهـٰذا تفريعٌ علىٰ حصول التقاصِّ من غير تراضٍ ، **وهو الأصح** .

* * *

واستشكل الرافعي التقاصَّ هنا : من حيث إن موضع الخلاف في القصاص إذا تساوى الدَّينان في الجنس والصفة ، حتىٰ لا يجري فيما إذا كان أحدهما حالّاً والآخر مؤجَّلاً ، أو كانا مختلفَينِ في قدر الأجل ، قال : (وها هنا أحد الدَّينَينِ يثبت في ذمَّة الابن القاتل لوارث الجاني ، والآخر يتعلَّق بتركة الجاني ، فلا يثبت في ذمَّة الوارث ، وهـٰذا الاختلاف أشدُّ من الاختلاف في قدر الأجل ، وهو يمنع التقاصَّ)(١)

وأجاب ابن الرفعة : بأنَّا إن قلنا : الدية تثبت للمقتول ، ثم تنتقل إلى

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٢٦١) .

وَوَجَبَ لِأَخِيهِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ ، وَمِمَّنْ تُؤْخَذُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : مِنْ أَخِيهِ ٱلْمُقْتَصِّ . . . .

الوارث ـ كما هو **الأصح** ؛ كما مرَّ[1] ـ . . فالدَّين وجب لمن وجب في ذمَّته الدَّينُ ، فلا اختلاف ، وإن قلنا : تجب للوارث ابتداءً . . فلا نسلِّم أنه أشدُّ من الاختلاف في قَدْر الأجل ؛ لأنها وإن وجبت للوارث ابتداءً . . فهي محلٌّ لقضاء دَين المقتول وتنفيذ وصاياه ، فكأنها له[2]

(**ووجب لأخيه نصف الدية**) في الصورة الأولىٰ من غير تفصيلٍ ؛ لفوات القصاص بدون رضاه ، فأشبه ما لو فات بعفو شريكه .

❊

وهل هي نصف دية مورِّثه أو نصف دية قاتل أبيه ؟ يظهر أن يجيء فيه الوجهان السابقان ، وتظهر فائدتهما فيما لو كان المقتول أولاً مسلماً وقاتله ذمِّيٌّ ، ثم أسلم .

وأما في الثانية والثالثة . . فكذلك إن عفا على الدية ، فإن عفا مجَّاناً . . فلا شيء له[3]

❊ ❊

(**وممَّن تُؤخَذ ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : من أخيه المقتصِّ**) لأنه أتلف ما يستحقُّه هو وغيره ، فلزمه ضمان حقِّ غيره .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/١١١) .

(٢) كفاية النبيه (١٥/٤٣٦) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه الحضرة الشريفة) .

وَٱلثَّانِي : مِنْ تَرِكَةِ ٱلْجَانِي . وَإِنْ كَانَ ٱلْقِصَاصُ لِصَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهٍ . . حُبِسَ ٱلْقَاتِلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلصَّبِيُّ وَيُفِيقَ ٱلْمَعْتُوهُ . . . .

(والثاني) وهو الأصح : (من تركة / الجاني) لأن المبادرَ فيما وراء حقِّه كالأجنبي ، ولوارث الجاني على المبادر قسطُ ما زاد علىٰ قدر حقِّه من الدية . ٣٠٣/ب

* * *

(وإن) قلنا : القصاص لجميع الورثة ؛ كما مرَّ[1] ، و(كان القصاص لصبيٍّ أو معتوهٍ) أي : مجنونٍ ، أو غائبٍ . . انتُظِر وجوباً :

غائبهم إلىٰ أن يحضر أو يأذن ولو كان القصاص في طرَفٍ .

وكمال صبيهم بالبلوغ ، وفارقت هٰذه ولاية النكاح ؛ حيث قلنا : يزوِّج الكبير ولا ينتظر الصغير ؛ لأنه غير مستحِقٍّ للولاية في تلك الحالة ، بخلافه هنا ، قاله الزركشي[2] .

وكمال مجنونهم بالإفاقة ؛ لأن القصاص للتشفِّي ، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من وليٍّ أو حاكمٍ أو بقيتهم .

و(حُبِس) الجاني (القاتل) أو القاطع وجوباً (حتىٰ يبلغ الصبي ويفيق المعتوه) ويحضر الغائب أو يأذن ؛ ضبطاً لحقِّ المستحِقِّ .

ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلىٰ إذن الولي والغائب ؛

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/١٠٩) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٦٢) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَعْتُوهُ فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ إِلَىٰ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا . . جَازَ لِوَلِيِّهِمَا ٱلْعَفْوُ عَلَى ٱلدِّيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . . . .

كما قاله الروياني وغيره [١] ، ولا يُخلَّىٰ بكفيلٍ [٢] ؛ لأنه قد يهرب ويفوت الحقُّ .

* *

(وإن كان الصبي والمعتوه فقيرَينِ محتاجَينِ إلىٰ ما يُنفَق عليهما . . جاز لوليّهما العفو على الدية) للضرورة ؛ كبيع عقارهما .

(وقيل : لا يجوز) لأنهما يستحقَّان النفقة في بيت المال ، فلا احتياج .

وقيل ـ وهو الأصح ـ : إنه يجوز في المجنون دون الصبي ؛ لأن له غايةً تُنتظَر بخلاف المجنون ، وأقرَّ النووي في « تصحيحه » الشيخَ علىٰ ترجيح الأول [٣] ، والثالث هو ما صحَّحه في « الروضة » كـ « أصلها » [٤] ، **وهو المعتمد** .

*

ولو حكم حاكمٌ للكبير باستيفاء القصاص ، وهناك صغيرٌ . . لم [ينقض] [٥] **في الأصح** ؛ كما حكاه في « البحر » عن جدِّه [٦] ، **ومحلُّ ذلك** ـ كما قال

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/٣٥) .

(٢) في الأصل : (إلا بكفيل) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٨٥) .

(٣) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٥٤) : (وجرىٰ عليه في « التنبيه » وأقرَّه عليه المصنف في « تصحيحه » ، ونبَّهت في « شرحه » علىٰ ضعفه) .

(٤) روضة الطالبين (٤/٢٤٢) ، الشرح الكبير (٦/٤١٠) .

(٥) في الأصل : (يقتص) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٦) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٦٢) مخطوط .

وَإِنْ وَثَبَ ٱلصَّبِيُّ أَوِ ٱلْمَجْنُونُ فَقَتَلَ ٱلْجَانِيَ . . فَقَدْ قِيلَ : يَصِيرُ مُسْتَوْفِياً ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِياً . . . .

الزركشي ـ : إذا تمحَّض القصاص لآدميٍّ ، أما ما فيه شائبةٌ لله تعالىٰ ؛ كقاطع الطريق . . فلا يُنتظَر ؛ لأنه لا يصح العفو عنه [١]

* * *

(**وإن وثب الصبي أو المجنون فقتل الجاني**) أي : بغير إذنه أو قطع طرفه المستحَقَّ له . . (**فقد قيل : يصير مستوفياً**) لأنه وإن مُنِع من القصاص . . فهو المستحِقُّ له ، ولا سبيل إلىٰ إحباط فعله ، فصُرِف إلى استيفاء حقِّه ؛ كما لو كان له عنده وديعةٌ فأتلفها ، ([**والمذهب**] [٢] : **أنه لا يصير مستوفياً**) لأنه ليس أهلاً للاستيفاء ، وخالف ذٰلك مسألة الوديعة ؛ بأنها لو تلفت . . برئ المودَع ، ولو مات الجاني . . لم يبرأ ، وإذا لم يكن مستوفياً . . تعلَّقتِ الدية بتركة الجاني ، ويلزم المقتصَّ ديةُ عمدٍ بقتله الجاني ؛ لأن عمده عمدٌ ، فإن قطع طرف الجاني أو قتله بإذنه . . فهدرٌ .

* * *

وحكم المكلَّف إذا قتل الجاني أو قطع طرَفه خطأً أو شبه عمدٍ . . حكمُ الصبي في جريان الخلاف ، لٰكن الأصح : أنه [يكون] مستوفياً وقطع به القاضي حسين [٣] ؛ لأنه أهلٌ للاستيفاء .

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٦٢) مخطوط .
(٢) في الأصل : (فالمذهب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٥/٤٤٢) .

وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . . جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصَّ ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى ٱلدِّيَةِ . وَإِنْ قَطَعَ إِصْبَعَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : (عَفَوْتُ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْجِنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا) ، فَسَرَتْ إِلَى ٱلْكَفِّ . . سَقَطَ ٱلضَّمَانُ فِي ٱلْإِصْبَعِ وَوَجَبَتْ دِيَةُ بَقِيَّةِ ٱلْأَصَابِعِ .

(**وإن قتل من لا وارث له**) خاصٌّ . . (**جاز للإمام أن يقتصَّ ، وله أن يعفو على الدية**) بحسب ما يراه مصلحةً ؛ لأن/ الحقَّ للمسلمين ، والإمام نائبهم ، فأشبه ولي الطفل في ماله . ٣٠٤/أ

ولو خلَّف القتيل امرأةً لا تستغرق التركة ؛ كبنتٍ أو جدَّةٍ . . استوفاه السلطان معها كالمال ، **وقياس توريث ذوي الأرحام في غير القصاص** : أن يقال [به] فيه أيضاً .

٭

(**وإن قطع**) شخصٌ (**إصبع رجلٍ**) مثلاً عمداً وهو حرٌّ (**فقال : عفوتُ عن هـٰذه الجناية**) أو عن قَوَدها وأرشها (**وما يحدث منها**) ولو كان بلفظ وصيةٍ أو إبراءٍ أو نحوه ؛ كإسقاطٍ ، (**فسرت إلى الكفِّ . . سقط الضمان**) من قَوَدٍ وديةٍ (**في الإصبع**) لعفوه عنه بعد الوجوب ، وقال المزني : (لا يصح العفو عن الدية ؛ لأنها لا تجب إلا بالاندمال)[1]

ورُدَّ : بأن الدية تجب بالجناية ، وإنَّما يتأخَّر استيفاؤها إلى الاندمال ، (**ووجبت دية بقية الأصابع**) لأنه إنَّما عفا عن موجب جنايةٍ موجودةٍ ، فلا يتناول غيرها ، والعفو عمَّا يحدث باطلٌ ؛ لأنه إبراءٌ عمَّا لم يجب .

٭

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٥/٣٦٣) .

وَإِنْ سَرَتْ إِلَى ٱلنَّفْسِ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ ، وَهَلْ تَسْقُطُ ٱلدِّيَةُ ؟ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَٰلِكَ وَصِيَّةٌ لِلْقَاتِلِ وَفِيهَا قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِبْرَاءٌ ؛ فَيَصِحُّ فِي أَرْشِ ٱلْإِصْبَعِ . . . .

(وإن سرت إلى النفس . . سقط القصاص) لأن القصاص سقط في الإصبع ؛ لعفوه عنه ، وإذا سقط البعض . . سقط الكلُّ ؛ لأنه لا يتبعَّض .

(وهل تسقط الدية ؟ فقد قيل : إن ذٰلك وصيةٌ للقاتل) في الحكم بدليل اعتبار الدية من الثلث ، (وفيها قولان) تقدَّم توجيهُهما في بابها[1] ، [وأن][2] أصحَّهما : الصحَّة .

(وقيل) وهو الأصح : (هو إبراءٌ) لأن الوصية تكون بعد الموت (فيصح في أرش الإصبع) إن خرج من الثلث [أو] أجاز[3] الوارث ، وإلا . . سقط منه قدر الثلث ؛ للعفو عنه بعد وجوبه .

* * *

أما إذا لم يخرج شيءٌ منه من الثلث ولم يُجزِ الوارث . . لم يصح ؛ لوقوعه في حال الخوف ؛ كما صرَّح به القاضي ، قال : (وكذا لو قتله آخرُ قبل الاندمال)[4]

---

(١) انظر ما تقدم (٦/١١٤ ـ ١١٥) .
(٢) في الأصل : (وأنه) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/١٨) مخطوط .
(٣) في الأصل : (وأجاز) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٦٨) .
(٤) انظر « كفاية النبيه » (١٥/٤٤٧) .

وَلَا يَصِحُّ فِي ٱلنَّفْسِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ ٱلدِّيَةِ . وَإِنْ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلنَّفْسِ عَلَىٰ رَجُلٍ فَمَاتَ ، أَوْ فِي ٱلطَّرَفِ فَزَالَ ٱلطَّرَفُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِيفَاءُ ٱلْقِصَاصِ إِلَّا بِحَضْرَةِ ٱلسُّلْطَانِ . . . .

(ولا يصح في) دية **(النفس)** لعفوه عنها قبل وجوبها ، **(فيجب عليه تسعة أعشار الدية)** لأنه بريءٌ ممَّا قابل الإصبع ؛ وهو العُشر ، فبقي الباقي .

نعم ؛ إن عفا عمَّا يحدث بلفظ الوصية ؛ كـ (أوصيت له بأرش هـٰذه الجناية ، وبأرش ما يحدث منها) . . صحَّ إن خرجت من الثلث أو أجاز الوارث ، وإلا سقط منها قدر الثلث .

*

(وإن وجب القصاص في النفس علىٰ رجلٍ فمات ، أو في الطرَف فزال الطرَف . . وجبت الدية) أي : وإن قلنا : الواجب القَوَد عيناً ؛ لأن الشارع خيَّره بين شيئَين ، فإذا تعذَّر أحدهما . . تعيَّن الآخر .

[كيفية القصاص]

(ولا يجوز [استيفاء] القصاص) في نفسٍ أو غيرها **(إلا بحضرة السلطان)** أو إذنه أو نائبه ؛ إذ أمرُ الدماء خطرٌ يحتاج إلىٰ نظرٍ واجتهادٍ .

نعم ؛ السيد يقيمه علىٰ رقيقه ، والمستحِقُّ المضطر يقيمه على الجاني ليأكله ، والقاتلِ في الحرابة ، فلا يتوقَّف ذٰلك علىٰ إذن الإمام ، قاله الماوردي (١)

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٢٣٢) .

والمنفرد بحيث لا يُرَىٰ . . قال ابن عبد السلام : (لا ينبغي أن يُمنَع منه ، لا سيما إن [عجز][1] عن إثباته)[2]

ويوافقه قول الماوردي : (إن من وجب له علىٰ شخصٍ حدُّ قذفٍ أو تعزيرٍ ، وكان ببادية بعيدةٍ عن السلطان . . له استيفاؤه إذا قدر/عليه بنفسه)[3] ، ٣٠٤/ب
وأجزأه ما ذُكِر في وقوعه قصاصاً ؛ لأنه استوفىٰ حقَّه .

* * *

ويسنُّ في الاستيفاء حضور الحاكم به أو نائبه وشاهدَينِ وأعوانٍ ، وأمْرُ المقتصِّ منه بما عليه ؛ من صلاة يومه ، وبالوصية بما له وما عليه ، وبالتوبة ، والرفق في سوقه إلىٰ موضع الاستيفاء ، وستر عورته ، وشدُّ عينيه ، وتركه ممدود العنق ، وكون السيف صارماً ، إلا إن قَتَل بكالٍّ . . فيُقتَل به ؛ كما سيأتي ، ويُشترَط ألَّا يكون السيف مسموماً ، فإن استقلَّ بالاستيفاء مستحِقُّه . . عُزِّر ؛ لافتياته على الإمام ، واعتدَّ به ؛ لأنه استوفىٰ حقَّه .

نعم ؛ إن جهل المنع . . فلا يُعزَّر ؛ كما قاله الزركشي[4] ؛ لأنه ممَّا يخفىٰ .

فإن قتل الجاني بكالٍّ ولم تكن الجناية بمثله ، أو بمسمومٍ كذٰلك . . عُزِّر .

---

(١) في الأصل : (أعجز) ، والتصويب من « القواعد الكبرىٰ » .

(٢) القواعد الكبرىٰ (٢/٣٢٧) .

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٣٦٨) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٦٤) مخطوط .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ ٱلْآلَةَ ٱلَّتِي يُسْتَوْفَىٰ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ ٱلْقِصَاصُ يُحْسِنُ ٱلِٱسْتِيفَاءَ . . مَكَّنَهُ مِنْهُ . . . .

ولو استوفىٰ طرفاً بمسمومٍ فمات . . لزمه نصف الدية من ماله ، فإن كان السمُّ مُوحياً . . لزمه القصاص .

* *

ولو حدَّ المقذوفَ أو عزَّر من لزمه الحدُّ أو التعزير لنفسه . . أساء ، سواء أكان بإذنه أم لا لتعدِّيه ، ولم يُجْزِه ؛ لعدم تعلُّقه بمحلٍّ معيَّنٍ ، فلا ينضبط ، ولإمكان تداركه ، بخلاف القتل والقطع ، فيُترَكُ حتىٰ يبرأ ، ثم يُحَدُّ ، فلو مات منه . . وجب القَوَد أو الدية على المستوفي ، لا إن أذن له في ذٰلك .

* *

(**وعليه أن يتفقَّد الآلة التي يُستوفَىٰ بها**) لئلا تكون كالَّةً ؛ إذ لا يجوز القتل بها إلا أن يكون قتل بها ؛ لِمَا فيه من التعذيب المُحرَّم ، ولخبر مسلمٍ : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القِتلة »[1]

* * *

(**وإن كان من له القصاص**) في النفس (**يُحسِن الاستيفاء**) بأن كان رجلاً قويَّ النفس واليد ، عارفاً بالمفصل . . ([**مكَّنه**][2] **منه**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا . . . ﴾ الآية[3] ، وليكمل له التشفِّي .

أما قصاصٌ في غير النفس . . فلا يمكَّن منه ؛ لأنه لا يُؤمَن أن يزيد في

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣/٤٥٦) .

(٢) في الأصل : (مكن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) سورة الإسراء : (٣٣) .

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ ٱلِٱسْتِيفَاءَ . . أُمِرَ بِٱلتَّوْكِيلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ . . ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . صُرِفَ مِنْ . . . .

الإيلام بترديد الآلة فيسري ، [بخلافه][1] في النفس ؛ لأنها مضبوطةٌ .

وإذا مكَّناه من القصاص . . فليضرب عنقه ، فإن ضرب غيرها عمداً ـ بقوله ، أو بادِّعاء الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله ؛ كضرب وسطه ـ . . عُزِّر لتعدِّيه ، ولم يعزله السلطان ؛ لأهليته وإن تعدَّىٰ بفعله ؛ كما لو جرحه ثم رفعه إلى القاضي . . لا يمنع الاستيفاء ، وإن قال : (أخطأت) وأمكن خطؤه عادةً ؛ بأن ضرب كتفه أو رأسه ممَّا يلي الرقبة . . عزله ؛ لأن حاله يشعر بعجزه ، فلا يُؤمَن أن يخطئ ثانياً ، ولم يُعزَّر إذا[2] حلف أنه أخطأ ؛ لعدم تعدِّيه ، ولا يعزل ماهراً اتفق خطؤه .

* * *

(**وإن لم يحسن الاستيفاء**) كشيخٍ وامرأةٍ . . لم يُمكِّنه من ذٰلك ؛ لِمَا في استيفائه له من التعذيب ، و(**أُمِر بالتوكيل**) كما في استيفاء غير النفس ؛ ليصل إلىٰ حقِّه من غير حيفٍ ، ولا يُوكِّل في الاستيفاء من مسلمٍ إلا مسلماً ، (**فإن لم يُوجَد من يتطوَّع**) بذٰلك . . (**استُؤجِر من خُمس / الخُمس**) من سهم المصالح ؛ لأن ذٰلك منها . ٣٠٥/أ

(**فإن لم يكن**) إما لفقده ، وإما للاحتياج إليه لأهمَّ من ذٰلك . . (**صُرِف من**

---

(١) في الأصل : (بخلافها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٣٧) .

(٢) في الأصل : (وإذا) ، والتصويب من سياق عبارة « تحفة المحتاج » (٨/٤٣٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٥٦) .

مَالِ ٱلْجَانِي . . . .

مال الجاني) الموسر ؛ لأنها مؤنة حقٍّ لزمه أداؤه فلزمته ؛ كأجرة كيَّال المبيع على البائع ، ووزَّان الثمن على المشتري ، فإن تعذَّر الآخر أيضاً . . اقترض له الإمام علىٰ بيت المال ، أو استأجره بأجرةٍ مؤجَّلةٍ علىٰ بيت المال أيضاً ، أو سخَّر من يقوم به بحسب ما يراه ، فلو قال الجاني : (أنا أقتصُّ من نفسي ولا أؤدِّي الأجرة) . . مُنِع ؛ **لأن المقصود** : التشفِّي ، وهو لا يتمُّ بفعل الجاني ، فإن أُجيب وفعل . . أجزأ ؛ لحصول الزهوق وإزالة الطرَف ، بخلاف الجلد . . لا يجزئ ؛ لأنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام ، فلا يتحقَّق حصول المقصود .

* * *

ولو أذن الإمام للسارق فقطع يده عن الحدِّ . . جاز وأجزأه ؛ لأن الغرض منه التنكيل ، وهو يحصل بذٰلك ، بخلاف الزاني والقاذف . . لا يجوز فيه ذٰلك ، ولا يجزئ ؛ لِمَا مرَّ .

[وقت إقامة القصاص]

ويجب القصاص علىٰ من لزمه على الفور إن أمكن ؛ لأنه موجَب الإتلاف ، فيتعجَّل ؛ كقِيَم المتلَفات ، فيقتصُّ في الحرم ولو في النفس أو مع الالتجاء إليه ؛ لأنه قتل لو وقع في الحرم . . لم يوجب ضماناً ، فلا يمنع منه ؛ كقتل الحيَّة والعقرب ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] . . محمولٌ علىٰ غير الجاني ، لا في المسجد ولو غير المسجد الحرام ، ولا في ملك إنسانٍ ،

(١) سورة آل عمران : (٩٧) .

وَإِنْ وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ حَامِلٍ . . لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّىٰ تَضَعَ . . . .

بل يُخرَج منهما من عليه الحقُّ ويُستوفَىٰ خارجهما ؛ للنهي عن إقامة الحدِّ في المساجد ؛ صيانةً لها عن ذٰلك [1] ، ولامتناع استعمال ملك الإنسان بغير إذنه ، مع أن التأخير المذكور يسيرٌ .

وظاهر كلام الشيخين : أن الاستيفاء في المسجد حرامٌ [2] ، **ومحلُّه** : إن خِيفَ تلويث المسجد ، وإلا . . فمكروهٌ ؛ كما صرَّح به المتولي [3] .

* * *

ولا يُؤَخَّر القصاص لحرٍّ وبردٍ ومرضٍ ولو كان القصاص في الأطراف ، وكذا لا يُؤَخَّر لذٰلك الجلدُ في القذف ، بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالىٰ ؛ لأن حقوقه تعالىٰ مبنيةٌ على التخفيف ، وحقوق العباد على المضايقة .

وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متواليةً ولو فرِّقت من الجاني ؛ لأنها حقوقٌ اجتمعت عليه .

* * *

ويُؤَخَّر الاستيفاء في القصاص ولو في الطرَف من الحامل لوضعه ؛ كما قال : (**وإن وجب القصاص علىٰ حاملٍ**) ولو في طرَفٍ . . (**لم يُستوفَ حتىٰ تضع**) وإن كانت مرتدَّةً ، ويُؤَخَّر الاستيفاء منها أيضاً في سائر الحدود ؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٧١٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُقتَل الوالد بالولد » .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٢٧٠) ، روضة الطالبين (٦/٢٤٤) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٧٧) مخطوط .

وَتَسْقِيَ ٱلْوَلَدَ ٱللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا . . . .

كحدِّ القذف ؛ لِمَا في ذٰلك من هلاك الجنين ، أو الخوف عليه مع براءته .

* * *

(و) تُحبَس الحامل بطلب المستحِقِّ في قصاص النفس أو الطرَف أو المعنىٰ أو حدِّ القذف حتىٰ (**تسقي الولد اللبأ**) لأن الغالب أنه لا يعيش بدونه مع أنه تأخيرٌ يسيرٌ[1] ، قال في « الكفاية » : (إنه لا بدَّ من انقضاء النفاس أيضاً)[2] .

(**ويستغني عنها بلبن غيرها**) من امرأةٍ أو بهيمةٍ يحلُّ شرب لبنها ؛ احتياطاً للولد .

وإنَّما وجب التأخير إلىٰ ما ذُكِر ؛ خوفاً على الجنين ؛ لأنه ربَّما هلك بالاستيفاء / قبل وضعه كما مرَّ ، ولأنه إذا وجب التأخير لوضعه . . فوجوبه بعد وجوده وتيقُّن حياته أَولىٰ .

٣٠٥/ب

ويستحبُّ صبر الولي بالاستيفاء حتىٰ تُوجَد امرأةٌ راتبةٌ ترضعه ؛ لئلا يفسد خلقه ونشؤُه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة .

وتُجبَر المرضعة بالأجرة ، فإن تعدَّدن [وامتنعن][3] . . أجبر الحاكم من يرىٰ منهنَّ بالأجرة .

---

(١) واللبأ : مقصور ؛ وهو أوائل اللبن بعد انفصال الولد . « **ابن الملقن** » [أي : « غنية الفقيه » (ق ١٩/٤) مخطوط] . هامش .

(٢) كفاية النبيه (١٧/٣٦٥) .

(٣) في الأصل : (وامتعن) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٢٧٢) ، و« روضة الطالبين » (٦/٢٤٥) .

فَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱلْحَمْلَ . . فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ قَوْلُهَا . . . .

أو فطامٍ[١] له لحولَينِ إن لم يُوجَد ما يستغني به عن أمِّه بمن ذُكِر .

* * *

فإن كان المستحِقُّ غائباً أو [صبياً][٢] أو مجنوناً . . فللسلطان الحبس إلى الحضور أو الكمال ، والتعبير بالحولين جريٌ على الغالب ، فإنه إذا لم يتضرَّر بفطمه قبلهما . . اعتُبِر ، أو يتضرَّر به عندهما . . انتُظِر زوال الضرر .

* * *

(**فإن ادَّعتِ الحمل**) عند إمكانه . . (**فقد قيل**) **وهو الصحيح** : (**يُقبَل قولها**) ولو بغير مخيلةٍ ، وبغير شهود قوابلَ ؛ لأن من أماراته ما يختصُّ بالحامل ، فينتظر ظهور الحمل ، لا إلى انقضاء مدَّته ، فإن التأخير أربع سنين من غير ثَبْتٍ بعيدٌ ، **وظاهر كلام غير الماوردي** : أنها تُصدَّق بلا يمينٍ ، قال في « المهمات » : (**وهو المتَّجه** ؛ لأن الحقَّ لغيرها ؛ وهو الجنين)[٣] ، وقال ابن الرفعة : (ما قاله الماوردي لا خلاف فيه) انتهىٰ[٤] ؛ أي : فلا بدَّ من يمينها ، **وهو المعتمد** ؛ لأن لها غرضاً في التأخير ، وبهٰذا جزم ابن قاضي عجلون في « **تصحيحه** »[٥]

---

(١) قوله : (**أو فطامٍ**) معطوف على المصدر المسبوك من قول المتن : (حتىٰ تضع) .

(٢) في الأصل : (ميتاً) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٥/ ٤٧٠) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٤/ ٣٩) .

(٣) المهمات (٨/ ١٩٣) .

(٤) المطلب العالي (ق ٢٢/ ١٢٦) مخطوط .

(٥) مغني الراغبين (ق/ ١٩٠) مخطوط .

وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ تُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ بِٱلْحَمْلِ ، فَإِنِ ٱقْتُصَّ مِنْهَا فَتَلِفَ ٱلْجَنِينُ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ عَلِمَ بِهِ . . فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ .

(**وقيل : لا يُقبَل**) قولها (**حتىٰ تقيم البينة بالحمل**) **لأن الأصل** : عدم الحمل ، فلا تترك إقامة الواجب إلا ببينةٍ تقوم علىٰ ظهور مخايله ، ويكفي أن يشهد أربع نسوةٍ بظهور مخايله ، فإن لم يمكن حملها ؛ بأن كانت آيسةً . . لم تُصدَّق ؛ كما نقله البلقيني عن النصِّ[1].

❋

(**فإن**) بادر و(**اقتصَّ منها**) وهي حاملٌ ولم ينفصل حملها ، أو انفصل سالماً ثم مات . . فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية ، أو اقتصَّ منها (**فتلف الجنين**) بأن انفصل ميتاً . . (**وجب ضمانه**) بالغرَّة والكفارة ، فإن انفصل حيّاً متألماً واستمرَّ حتىٰ مات . . ففيه ديةٌ وكفارةٌ ؛ **لأن الظاهر** : أن تألُّمه وموته من موتها ، والدية والغرَّة علىٰ عاقلته ؛ لأن الجنين لا يُباشَر بالجناية ، ولا يُتيقَّن حياته ، فيكون هلاكه خطأً أو شبه عمدٍ ، بخلاف الكفارة ؛ فإنها في ماله .

❋ ❋ ❋

وإن كان اقتصَّ منها بأمر الإمام (**فإن كان السلطان علم به**) أي : الحملِ ولو مع علم الولي به أيضاً . . (**فعليه ضمانه**) لأن البحث عليه ، وهو الآمر به ، والمباشر كالآلة ؛ لصدور فعله عن رأيه وبحثه ، وبهٰذا فارق المُكرِه حيث يقتصُّ منه .

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٢/٢٣) مخطوط ، الأم (٧/٥٤) .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَعَلِمَ ٱلْوَلِيُّ . . فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . . فَقَدْ قِيلَ : عَلَى ٱلْإِمَامِ ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْوَلِيِّ . . . .

(**وإن لم يعلم وعلم الولي . . فعليه ضمانه**) لاجتماع العلم والمباشرة .

(**وإن لم يعلم واحدٌ منهما . . فقد قيل**) وهو الأصح : (**على الإمام**) لتقصيره ؛ لأن البحث عليه ؛ كما مرَّ .

(**وقيل : على الولي**) لأنه المباشر .

* * *

ولو قتلها جلَّاد الإمام . . فكالولي في أنه يضمن إن علم / دون الإمام ، والضمان علىٰ عاقلته ، خلافاً لابن المقري في « روضه » من الضمان في [ماله][1] 1/306

ولو علم الولي والجلَّاد والإمام بالحمل . . ضمنوا أثلاثاً ، **والقياس علىٰ ما مرَّ من الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي** : أنه على الإمام هنا أيضاً ؛ كما ذكره الإسنوي[2]

وحيث ضمَّنَّا الإمام الغرَّة . . فعلىٰ عاقلته وإن علم كما يُؤخَذ ممَّا مرَّ ، وإن خالف ابن المقري أيضاً وقال : (إنها في ماله إن علم بالحمل)[3] ،

---

(١) روض الطالب (٢/٧٥٥) ، وفي الأصل : (حالة) ، والتصويب من « روض الطالب » .

(٢) المهمات (٨/١٩٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٥٨) : (فإن علم بالحمل الإمام والجلَّاد والولي . . **فالقياس علىٰ ما مرَّ** ـ كما قال الإسنوي ـ : أن الضمان على الإمام هنا أيضاً ، خلافاً لِمَا في « الروضة » من أنها عليهم أثلاثاً) .

(٣) روض الطالب (٢/٧٥٥) .

وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ . . أُقِيدَ بِٱلْأَوَّلِ وَأُخِذَتِ ٱلدِّيَةُ لِلْبَاقِينَ . . . .

والمراد بالعلم هنا : ظنٌّ مؤكَّدٌ بمخايله ، صرَّح به في « أصل الروضة »[1]

* * *

فإن ماتت في الحدِّ أو نحوه من العقوبة بألم الضرب . . لم تُضمَن ؛ لأنها تلفت بحدٍّ أو عقوبةٍ عليها ، أو ماتت بألم الولادة . . فهي مضمونةٌ بالدية ، أو بهما . . فنصفها ، واقتصاص الولي منها جاهلاً برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها . . كوكيلٍ جهل عزل موكِّله[2]

[حكمُ قتلِ الواحد جماعةً]

(**وإن قتل واحدٌ**) حراً كان أو رقيقاً أو أكثر من واحدٍ (**جماعةً ، أو قطع عضواً من جماعةٍ**) مرتَّباً . . (**أُقِيد**) أو قُطِع (**بالأول**) لسبق حقِّه ، (**وأُخِذتِ الدية للباقين**) بعد استيفاء القَوَد للأول ؛ لأن مَن خُيِّر بين أمرَينِ إذا تعذَّر أحدهما . . تعيَّن الآخر .

ثم إن اتسعت التركة لجميع الديات . . فذاك ، وإلا . . قُسِّمت بين الجميع ، ولا نظر إلى المتقدِّم والمتأخِّر .

*

ولو عفا الأول عن القصاص . . أُقِيد للثاني . . . وهٰكذا ، وليس لولي

---

(١) روضة الطالبين (٦/٢٤٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٢٧٥) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

فَإِنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَطَعَهُمْ دَفْعَةً ، أَوْ أَشْكَلَ ٱلْحَالُ . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ . . . .

الثاني أن يجبر وليَّ الأولِ على المبادرة إلى القصاص أو العفو ، بل حقُّه على التراخي .

ولو كان ولي الأول غائباً أو صبياً أو معتوهاً . . حُبِس القاتل لحضور الغائب وكمال غيره .

* * *

والاعتبار في التقدُّم بوقت الموت ، لا بوقت الجناية ، فلو قطع يد زيدٍ ، ثم قتل عمراً ، ثم سرىٰ إلىٰ نفس زيدٍ . . قُتِل بعَمرٍو ، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يثبت الترتيب بالبينة أو بإقرار الجاني .

نعم ؛ إن ثبت بإقراره وكذَّبه بعض الأولياء . . فله تحليفه .

* * *

ولو قتل أجنبيٌّ الجاني . . أُخِذت ديته ، وقُسِّمت بين الجميع ، ولا يختصُّ بها الأول ؛ كما جزم به القاضي حسين (1)

* * *

(**فإن قتلهم أو قطعهم دفعةً**) بأن ماتوا في الأولىٰ في وقتٍ واحدٍ ، (**أو أشكل الحال**) بأن لم يُعلَم أقتلهم دفعةً أم مرتَّباً ، [أو] (2) عُلِم سبقٌ ولم يُعلَم عين السابق . . (**أُقرِع بينهم**) لتساويهم ، فمن خرجت قرعته . . قتل أو قطع به ، ويجوز التقديم بالتراضي ، فإن بدا لهم الإقراع . . أقرع ، وللباقين الديات كما

---

(1) انظر « كفاية النبيه » (١٥/ ٤٧٠) .

(2) في الأصل : (أم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٣٦) .

فَإِنْ بَدَرَ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ أَوْ قَطَعَهُ . . فَقَدِ ٱسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ وَوَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ لِلْبَاقِينَ .

مر ؛ لأنها جناياتٌ لو كانت خطأً . . لم تتداخل ، فعند التعمُّد أَولىٰ ، فلو طلبوا [الاشتراك][(١)] في القصاص والديات . . لم يُجابوا ، ولو عفا الأول . . أُعيدَتِ القرعة للباقين .

❊

(**فإن بدر واحدٌ**) من المستحِقِّين في الأولىٰ ، أو غيرُ من خرجت قرعته منهم في الثانية (**فقتله أو قطعه . . فقد استوفىٰ**) مع عصيانه (**حقَّه**) لأن حقَّه متعلّق به ؛ بدليل ما لو عفا ولي الأول . . فإنه ينتقل إلىٰ من بعده ؛ كما مرَّ ، و[يُعزَّر][(٢)] لِمَا مرَّ ؛ لإبطاله حقَّ الغير (**ووجبت الدية للباقين**) لتعذُّر القصاص / بغير اختيارهم .

٣٠٦/ب

ولو قتله كلهم . . أساؤوا ، ووقع القتل موزَّعاً عليهم ، ورجع كلٌّ منهم بالباقي له من الدية بحسب ما يقتضيه التوزيع .

وقيل : يُقرَع بينهم ، فمن خرجت قرعته . . وقع القتل عنه ، وللباقين الدية .

وقيل : يُكتفَىٰ به عن جميعهم ، ولا دية ؛ لأنه لو قتل جماعةٌ واحداً ظلماً . . جعلنا كل واحدٍ منهم كالمنفرد بالقتل ، فكذٰلك هنا يُجعَل كلُّ واحدٍ منهم كالمنفرد بالاستيفاء .

❊

(١) في الأصل : (الإشراك) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٣) .

(٢) في الأصل : (يعذر) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٨/٣٧٤) ، و« بداية المحتاج بشرح المنهاج » (٤/٣٥) .

وَإِنْ قَتَلَ وَٱرْتَدَّ ، أَوْ قَطَعَ وَسَرَقَ . . أُقِيدَ لِلْآدَمِيِّ ، وَدَخَلَ فِيهِ حَدُّ ٱلرِّدَّةِ وَٱلسَّرِقَةِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ . . قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ . . . .

ولو قتله أجنبيٌّ ، فعفا الوارث على مالٍ . . اختصَّ بالدية وليُّ القتيل الأول ، وهل المراد دية القتيل أو القاتل ؟ حكى المتولي فيه وجهين [١] ، تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتَينِ ، **فعلى الثاني** ـ فيما لو كان القتيل رجلاً والثاني امرأةً ـ : وجب خمسون بعيراً ، وفي عكسه مئةٌ ، **والمعتمد** : الأول ؛ كما دلَّ عليه كلامهم .

* * *

(**وإن قَتل وارتدَّ ، أو قَطع وسَرق . . أُقِيد للآدمي**) عند طلبه (**ودخل فيه حدُّ الردَّة والسرقة**) لأن حقَّ الآدمي مبنيٌّ على المشاحة ، وفي تقديمه تحصيل مقصودِ حقِ الله تعالىٰ .

ولو قتل الوليُّ المرتدَّ عن الردَّة دون القصاص . . ففي « فتاوى البغوي » : (إن كان الولي إماماً . . فله الدية في تركته ، وإلا . . وقع قصاصاً ؛ لأن القتل عن الردَّة ليس لغير الإمام) [٢]

* * *

(**وإن قَطع يدَ رَجُلٍ ثم قتله . . قُطِع ثم قُتِل**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] ، ولأن التشفِّي إنَّما يكمل بالمماثلة .

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٨٨) مخطوط .
(٢) فتاوى البغوي (ص ٣٧٤) .
(٣) سورة البقرة : (١٩٤) .

وَإِنْ قَطَعَهُ فَمَاتَ مِنْهُ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ ٱلذِّرَاعِ أَوْ أَجَافَهُ فَمَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقْتَلُ بِٱلسَّيْفِ ، وَٱلثَّانِي : يُجْرَحُ كَمَا جَرَحَ . . . .

(**وإن**) قتله بجرحٍ ذي قصاصٍ ؛ كأن (**قطعه فمات منه . . قُطِعت يده**) لِمَا مرَّ ، (**فإن مات**) بعد مضي مثل المدَّة التي سرت فيها جنايته (**وإلا قُتِل**) لأن ذٰلك أقرب إلى المماثلة ، وظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين : يقتضي وجوب الانتظار ، **والأصح** : أنه غير مستحَقٍّ ، فيجوز لولي المقتول أن يقتله عقب القطع وإن قال الجاني : (أمهلوني مدَّة بقاء المجني عليه بعد جنايتي) .

❊ ❊ ❊

(**وإن قطع يده من الذراع أو أجافه**) أو نحو ذٰلك ممَّا لا قصاص فيه ([**فمات**] . . **ففيه قولان ؛ أحدهما : يُقتَل بالسيف**) بحزِّ رقبته ؛ لأن ما عداه لا ينضبط ولا يُوثَق منه بالمماثلة ، وهٰذا ما صحَّحه في « المنهاج » كـ « أصله »(١) .

(**والثاني**) وهو **الأصح** كما نقله في « الروضة » عن ترجيح الأكثرين(٢) ، وقضية كلام « **الشرحين** » : أنه **الراجح**(٣) ، وصحَّحه النووي في « تصحيح هٰذا الكتاب »(٤) : (**يُجرَح كما جرح**) تحقيقاً للمماثلة في طريق الإزهاق ؛ كما

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٨٦) ، المحرر (٣/١٣٢٠) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٢٥٠) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٢٧٩) ، الشرح الصغير (ق ٧/٤٣) مخطوط .

(٤) تصحيح التنبيه (٢/١٦٤) .

فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ . . . .

في الحالة الأولىٰ ، وأفهم كلام الفارقي : أن محلَّ الخلاف عند الإطلاق[1] ، أما إذا قال : (أُجيفه [وأقتله][2] إن لم يمت) . . فله ذٰلك قطعاً ، فإن قال : (أُجيفه أو أُلقيه من شاهقٍ ثم أعفو) . . لم يمكَّن ، فإن أجاف بقصد العفو . . عُزِّر وإن لم يَعفُ لتعدِّيه ، ولا يُجبَر علىٰ قتله .

* * *

(فإن) أجافه و(مات) من ذٰلك . . فظاهرٌ ، (وإلا . . قُتِل) بالسيف ، ولم تزد الجوائف في الأظهر ؛ لاختلاف تأثيرها باختلاف محالِّها ، وقيل : تزاد / حتىٰ يموت . 1/٣٠٧

* * *

ولو قتله بالجوع ، فجوَّعه الولي كتجويعه فلم يمت . . قُتِل بالسيف أيضاً ؛ كما نصَّ عليه الشافعي في « الأم » و« البويطي »[3] ، وهو المعتمد ، وجرىٰ عليه الجمهور ، ولظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « فأحسنوا القِتلة »[4]

وقيل : يُزاد تجويعه حتىٰ يموت ؛ ليكون قتله بالطريق الذي قَتل به ، ورجَّحه في « المنهاج » كـ « أصله »[5]

---

(١) فوائد المهذب (ق/١٨٠) مخطوط .

(٢) في الأصل : (أو أقتله) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٦١) .

(٣) الأم (٧/١٨) ، مختصر البويطي (ص ٨٤٥ ـ ٨٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، وابن حبان (٥٨٨٣) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣/٤٥٦) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٤٨٦) ، المحرر (٣/١٣١٩) .

وَإِنْ قَتَلَ بِٱلسَّيْفِ أَوْ بِٱلسِّحْرِ . . لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِٱلسَّيْفِ . وَإِنْ قَتَلَهُ بِٱللِّوَاطِ أَوْ بِسَقْيِ ٱلْخَمْرِ . . فَقَدْ قِيلَ : يُقْتَلُ بِٱلسَّيْفِ ، وَقِيلَ : يُعْمَلُ فِي ٱللِّوَاطِ مِثْلُ ٱلذَّكَرِ مِنَ ٱلْخَشَبِ فَيُقْتَلُ بِهِ ، وَفِي ٱلْخَمْرِ يُسْقَى ٱلْمَاءَ فَيُقْتَلُ بِهِ . . . .

[كيفية قتل القاتل]

(**وإن قتل بالسيف أو بالسِّحْر . . لم يُقتَل إلا بالسيف**) أما في الأولىٰ . . فللآية السابقة ، وأما في الثانية . . فلِمَا روى الترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « حدُّ الساحر ضربُه بالسيف »[١] ، ولأن عمل السحر حرامٌ ، ولا ينضبط .

❊ ❊ ❊

(**وإن قتله باللواط**) كأن لاط بصغيرٍ (**أو بسقي الخمر**) كأن أوجرها له . . (**فقد قيل**) وهو الأصح : (**يُقتَل بالسيف**) لأن ما قتل به محرَّمُ الفعل فتعيَّن السيف .

(**وقيل : يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب**) ـ **وقيل** : من الجلد ـ يُدَسُّ في دبره (**فيُقتَل به ، وفي الخمر يُسقَى الماء**) أو غيره من المائعات الطاهرة ؛ كخلٍّ (**فيُقتَل به**) لقُربه من فعله ، قال المتولي : (**ومحلُّه** : إذا توقَّعنا موت القاتل بذٰلك ، وإلا . . تعيَّن السيف ؛ لعدم فائدة ذٰلك)[٢]

❊ ❊

ولو سقاه بَوْلاً حتىٰ مات . . فكالخمر ، **وقيل** : يُسقَىٰ من البول بقدره ؛ لأنه يباح شربه للضرورة ، بخلاف الخمر .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٦٠) عن سيدنا جندب البجلي رضي الله عنه .
(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١/١٨٢) مخطوط .

وَإِنْ غَرَّقَ ، أَوْ حَرَّقَ ، أَوْ قَتَلَ بِٱلْخَشَبِ أَوِ ٱلْحَجَرِ . . فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِٱلسَّيْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ . . . .

ولو سقاه ماءً نجساً . . سُقِي ماءً طاهراً ؛ كما ذكره في « أصل الروضة »(١)

وفي معنى اللواط : ما لو جامع صغيرةً فقتلها ؛ كما في [« الذخائر »](٢)

* * *

(**وإن غرَّق ، أو حرَّق ، أو قتل بالخشب أو الحجر . . فله أن يقتله بالسيف**) لأنه أسرع في الإزهاق ، (**وله أن يفعل به مثل ما فعل**) للآية السابقة ، ولِمَا رُوِي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حرَّق . . حرَّقناه ، ومَن غرَّق . . غرَّقناه »(٣)

وفي « الصحيحين » : (أن جاريةً وُجِدت وقد رُضَّ رأسها بين حجرَينِ ، فقيل لها : من فعل بكِ هٰذا ؟ أفلانٌ ، أفلانٌ . . . حتىٰ ذُكِر يهوديٌّ ، فأومَأت برأسها ، فأُخِذَ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرضَّ رأسه بالحجارة)(٤)

ولا يشكل هٰذا بالنهي عن المُثلة ؛ لأنه إنَّما نُهِي عنها فيمن وجب عليه

---

(١) روضة الطالبين (٦/٢٤٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٢٧٧) .
(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق٣/٢٦٥) مخطوط ، وفي الأصل : (المحرر) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » ، زاد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٦٠) : (ولٰكن يتعيَّن في هٰذه العدول إلى السيف قطعاً ، قاله الزركشي) .
(٣) أخرجه البيهقي (٨/٤٣) برقم (١٦٠٨٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٢٧٤٦) ، صحيح مسلم (١٦٧٢/١٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٣٠) .

فَإِنْ فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَلَمْ يَمُتْ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقْتَلُ بِٱلسَّيْفِ .

القتل لا علىٰ طريق المكافأة ، ويجري الخلاف فيما إذا أنهشه حيةً ، أو حبسه في مضيق مع سبُعٍ ونحوه .

ولو غرَّقه في الماء المالح . . جاز تغريقه في الماء العذب ، دون عكسه ، ولو لم تأكل الحيتان الأول . . ففي جواز [إلقاء] [1] الثاني لتأكله **وجهان** ؛ **أوجهُهما** : عدم الجواز .

* * *

ولو تعذَّر الوقوف علىٰ قدر الحجر أو النار أو الماء أو عدد الضربات . . فهل يتعيَّن السيف أو يُؤخَذ باليقين ؟ **فيه وجهان** ، صحَّح النووي الثاني [2]

* *

ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه . . اقتصَّ منهم بالرجم ؛ كما ذكره الرافعي [3] ، أو بعد موته بالجلد . . اقتصَّ منهم بالجلد ؛ كما في « فتاوى البغوي » [4]

(**فإن فعل به مثل ذٰلك**) أي : ممَّا تقدَّم من إغراقٍ . . . إلىٰ آخره (**فلم يمت . . ففيه قولان ؛ أحدهما**) وهو **الأصح** : (**يُقتَل بالسيف**) لأن المماثلة قد حصلت ، ولم يبقَ إلا تفويت الروح ، فوجب تفويتها / بأسهل ما يمكن ؛ وهو ضرب العنق بالسيف . ٣٠٧/ب

(١) في الأصل : (إلقائه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/ ٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٤٩) .

(٣) الشرح الكبير (١٣/ ١٢٤) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٣٦٤) .

وَٱلثَّانِي : يُكَرَّرُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتَ ، إِلَّا فِي ٱلْجَائِفَةِ وَقَطْعِ ٱلطَّرَفِ . وَمَنْ وَجَبَ لَهُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلطَّرَفِ . . ٱسْتُحِبَّ أَلَّا يَعْجَلَ فِي ٱلْقِصَاصِ حَتَّىٰ يَنْدَمِلَ ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْعَفْوَ مِنْهُ عَلَى ٱلدِّيَةِ قَبْلَ ٱلِٱنْدِمَالِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجُوزُ . . . .

(**والثاني**) ورجَّحه النووي في « تصحيحه » : (**يُكرَّر عليه مثل ما فعل إلىٰ أن يموت**)[1] ؛ لئلا يوالي عليه بين نوعَينِ من العذاب (**إلا في الجائفة وقطع الطرَف**) فلا يُكرَّر عليه على الثاني كما لا يُكرَّر فيه على الأول ؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ أن يأخذ طرفَينِ في مقابلة طرَفٍ ، وجائفتَينِ في مقابلة جائفةٍ .

* * *

(**ومن وجب له القصاص في الطرَف . . استُحِبَّ ألَّا يعجل في القصاص حتىٰ يندمل**) لأن الجناية قد تصير نفساً ، ولو استوفىٰ في الحال . . جاز .

(**فإن أراد العفو منه على الدية قبل الاندمال . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يجوز**) لأن الدية أحد البدلَينِ ، فأشبهت القصاص ، **فعلىٰ هٰذا** : لو زادت علىٰ دية نفسٍ ؛ كأن قطع يديه ورجليه . . لم يأخذ الزائد .

(**والثاني**) **وهو الأصح** : (**لا يجوز**) لأن الأرش لا يستقرُّ قبل الاندمال ؛ لأن القطع قد يسري فيدخل في النفس ، بخلاف القصاص ؛ فإنه لا يسقط مع السراية ، ولو كانت الجراحة ممَّا يوجب الحكومة . . وجب التوقُّف حتىٰ يتبيَّن الحال كالدية .

* * *

(١) تصحيح التنبيه (٢/١٦٥) .

وَمَنِ ٱقْتَصَّ فِي ٱلطَّرَفِ ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْجَانِي . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُ ٱلسِّرَايَةِ ، وَإِنِ ٱقْتَصَّ فِي ٱلطَّرَفِ ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْجَانِي . . فَقَدِ ٱسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ ، وَإِنْ سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْجَانِي ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . . فَقَدْ قِيلَ : تَكُونُ ٱلسِّرَايَةُ قِصَاصاً . . . . .

(ومن اقتصَّ في الطرَف ، ثم سرىٰ إلىٰ نفس الجاني . . لم يجب ضمان السراية) لأنه قُطِع بحقٍّ ؛ كالقطع في السرقة ، وقال عمر وعلي رضي الله تعالىٰ عنهما : (من مات من حَدٍّ أو قصاصٍ . . فلا دية له ؛ لأن الحقَّ قتله)[1] ، ولا مخالف لهما .

❋

(وإن اقتصَّ في الطرَف ، ثم سرىٰ إلىٰ نفس المجني عليه ، ثم إلىٰ نفس الجاني . . فقد استوفىٰ حقَّه) لأن السراية لَمَّا كانت كالمباشرة في الجناية . . فكذٰلك في الاستيفاء .

ولو مات الجاني بالقصاص والمجني عليه بالجناية سرايةً معاً . . فقد استوفىٰ حقَّه بالقطع ، والسرايةُ في مقابلتهما .

❋ ❋

(وإن سرىٰ إلىٰ نفس الجاني ، ثم سرىٰ إلىٰ نفس المجني عليه . . فقد قيل : تكون السراية قصاصاً) ولا شيء للمجني عليه ؛ لأن الجاني مات سرايةً بفعله ، وحصلت المقابلة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨٢٣٩ ، ٢٨٢٤٠) ، والبيهقي (٨/ ٦٨) برقم (١٦٢٠٧) .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ ٱلسِّرَايَةَ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ فِي تَرِكَةِ ٱلْقَاتِلِ . وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْيَسَ مِنْ نَبَاتِهَا . . . .

(**والمذهب : أن السراية هدرٌ**) لأن القصاص لا يسبق الجناية ؛ لأنه يكون في معنى السَّلَم في القصاص ؛ وهو ممتنعٌ .

(**ويجب نصف الدية في تركة القاتل**) إن تساويا ديةً ، ولو كان ذٰلك في قطع يدَينِ . . فلا شيء له ، أو في موضحةٍ . . وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها ، وقد أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر .

❊ ❊ ❊

(**وإن قلع**) مثغورٌ ؛ وهو : الذي سقطت رواضعه ؛ وهي أربعٌ تنبت وقت الرضاع ، يعتبر سقوطها لا سقوط الكل ، قاله في « الأنوار »[1] ، فتسمية غيرها بالرواضع مجازٌ علاقته المجاورة (**سنَّ صغيرٍ**) أو بالغٍ (**لم يُثْغَر**) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم ؛ أي : لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ، ومنها المقلوعة ، فنبتت سليمةً . . فلا شيء له ، أو بها شينٌ كسوادٍ واعوجاجٍ . . وجبت / حكومةٌ ، وإن نبتت أقصر ممَّا كانت . . وجب 1/308
قسطها من الأرش ، فإن لم تنبت . . (**لم يجز أن يقتصَّ منه**) في الحال ؛ لأنها تعود غالباً ، بل (**حتىٰ يُؤيَس من نباتها**) بأن سقطت البواقي وعُدْن دونها ، وقال أهل الخبرة : فسد المنبت ، ولا يتوقَّع النبات ، ولا يُستوفىٰ له في صغره ، بل يُؤخَّر حتىٰ يبلغ ، فإن مات قبل البلوغ ؛ فإن كان قبل اليأس . . فلا قصاص

---

(1) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٤٩ ـ ١٥٠) .

لوارثه ؛ لعدم اليأس من نباتها ، ولا أرش **في الأصح** ؛ كما ذكره الشيخان في (الديات)[1] .

* * *

ولو قلع مثغورٌ سنَّ مثله . . اقتصَّ منه ؛ كما مرَّ وإن نبتت ؛ كموضحةٍ أو جائفةٍ التحمت ، فإن القصاص لا يسقط بذلك ، ولأن نباتها نعمةٌ جديدةٌ ؛ إذ لم تَجْرِ العادة بنبات سنِّ المثغور ؛ كنبات لسانٍ ، وفي قلع سنِّ المثغور النابتة بعد قلعها القصاصُ ، فإن قلعها منه الجاني وقد اقتصَّ منه . . وجب عليه أرشٌ للقلع الثاني ؛ لأن سنَّ الجاني الذي فيه القصاص قد فات ، فإن أخذ أرشها للقلع الأول . . اقتصَّ منه للقلع الثاني ، وإلا . . لزمه قصاصٌ وأرشٌ ، أو أرشان .

* * *

ولو قلع بالغٌ غير مثغورٍ سنَّ مثغورٍ ؛ فإن شاء . . اقتصَّ منه ولا أرش له ، أو أخذ الأرش ، أو انتظر حال القالع ، وإذا اقتصَّ أو أخذ الأرش . . انقطع طلبه ، فلو عادت السنُّ . . لم يقلع ثانياً .

أما الصغير . . فلا قصاص عليه ، ويتعيَّن الأرش .

*

ولو قلع غيرُ مثغورٍ سنَّ مثله . . فلا قصاص ، ولا دية في الحال ؛ لِمَا مرَّ ، فإن نبتت من المجنيِّ عليه سالمةً كما مرَّ . . فلا شيء له ، وإن لم تنبت وقد

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٣٧١) ، روضة الطالبين (٦/٣٠٥) .

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْعَيْنِ بِٱلْقَلْعِ . . لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ ٱلِٱسْتِيفَاءِ ، بَلْ يُؤْمَرُ بِٱلتَّوْكِيلِ . . . .

دخل وقت نباتها . . اقتصَّ من القالع ، أو أخذ منه الأرش ، فإن اقتصَّ ولم تعد سنُّ الجاني . . فذاك ، وإن عادت . . قُلِعت ثانياً ؛ ليفسد منبتها ؛ كما فسد منبت المجني عليها .

* * *

فإن قيل : قياس ما مرَّ في قلع غير المثغور سنَّ المثغور : أنها لا تُقلَع هنا ثانياً .

أُجيب : بأن القصاص ثَمَّ إنَّما توجَّه لسنٍّ مماثلةٍ لسنِّ المجني عليه ، وهي لم تُوجَد بعدُ ، فلَمَّا لم يصبر إلىٰ وجودها ، وقلع الموجودة غير المماثلة . . سقط حقُّه ؛ كما في الشلَّاء ، وهنا توجَّه القصاص إلى الموجودة لمماثلتها المقلوعةَ ، فإذا قلعها ولم يفسد منبتها . . قلع المعادة ليفسد منبتها ، فلو طلعت بعد ذٰلك . . لم تُقلَع ؛ لأنها الآن نعمةٌ جديدةٌ ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي [(١)]

* * *

ولو قلع شخصٌ سنَّ غير مثغور ، وأفسد آخر منبتها . . فعليه حكومةٌ ، وكذا على القالع ؛ كما في « البسيط » [(٢)]

* * *

(وإن وجب له القصاص في العين بالقلع . . لم يُمكَّن من الاستيفاء) لأنه لا يحسنه لعماه ، **(بل يُؤمَر بالتوكيل)** لأن المقصود يحصل به من غير حيفٍ .

---

(١) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٣٠) .

(٢) البسيط (ق ٧/٨٤) مخطوط .

وَتُقْلَعُ بِٱلْإِصْبَعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ لَطَمَهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ٱلضَّوْءُ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ ٱلضَّوْءُ وَأَمْكَنَ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ٱلْحَدَقَةَ . . فُعِلَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ . . أُخِذَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

ويُؤخَذ من ذٰلك : أنه لو كان قصاصه واجباً في عينٍ واحدةٍ ، وهو يبصر بالأخرىٰ . . أنه يُمكَّن من الاستيفاء إن كان يحسنه ؛ كما صرَّح بذٰلك الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم[1] .

٣٠٨/ب (وتُقلَع بالإصبع) إن كان الجاني قلع به ؛ رعايةً/ للمماثلة ، فإن قلع الجاني بغيره كحديدةٍ . . قُلِع بما قلع به ؛ لِمَا مرَّ .

❊

(وإن كان قد لطمه حتىٰ ذهب الضوء) من العينين ، ومثل تلك اللطمة تذهبه غالباً . . (فعل به مثل ذٰلك) طلباً للمماثلة ، فإن ذهب ضوء إحدى العينين . . لم يُفعَل به ذٰلك ؛ لاحتمال ذهاب ضوئهما ، بل يكون حكمه كما سيأتي .

(فإن) لطمه مثلَ ما لطمه الجاني و(لم يذهب الضوء) به (وأمكن أن يذهب من غير أن يمسَّ الحدقة) كأن يُوضَع في العينَينِ [كافورٌ][2] أو يقرب منها حديدة محمَّاة . . (فعل) طلباً للمماثلة ، (وإن لم يمكن) إلا بإذهاب الحدقة . . (أُخِذت الدية) لتعذُّر القصاص .

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٣٧) ، تعليقة الطبري (ق٨/ ٢٦٤) مخطوط ، الشامل (ق٧/ ١٥٨) مخطوط .

(٢) في الأصل : (كافوراً) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٢٣) مخطوط .

وَإِنْ وَجَبَ لَهُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْيَمِينِ فَقَالَ : (أَخْرِجْ يَمِينَكَ) ، فَأَخْرَجَ ٱلْيَسَارَ عَمْداً فَقَطَعَهَا . . لَمْ تُجْزِهِ عَمَّا عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي ٱلْيَمِينِ حَتَّىٰ تَنْدَمِلَ ٱلْمَقْطُوعَةُ . . . .

أما إذا لم تكن اللطمة تُذهب الضوء غالباً . . فلا قصاص ؛ كما صرَّح به الروياني[1] ، ولو نقص الضوء . . امتنع القصاص إجماعاً ؛ كما مرَّ .

[لو قال له : « أخرج يمينك » ليقتصَّ منها فأخرج يساره فقطعها]

(**وإن وجب له القصاص في اليمين فقال**) المجني عليه للجاني المكلَّف الحرّ : (« **أخرج يمينك** » ، **فأخرج اليسار عمداً**) بنية الإباحة لها (**فقطعها . . لم تُجْزِه عمَّا عليه**) وأُهدِرت ، وأُهدِر إن مات سرايةً ؛ لأنه بذلها مجّاناً وإن لم يتلفَّظ بالإباحة ؛ لأنه وجد منه فعل الإخراج مقترناً بالنية ، فكان كالنطق ، فهو كمن قال : (أعطني مالك لألقيه في البحر) ، أو : (طعامك لآكله) فناوله له ، فألقاه في البحر أو أكله . . لا ضمان عليه ، ولا يسقط بقطع اليسار مع نية الإباحة قصاصُ اليمين ، (**غير أنه لا يقتصُّ منه في اليمين حتىٰ تندمل المقطوعة**) لأن التوالي ربَّما أدَّىٰ إلىٰ إذهاب النفس .

* * *

وليس عدم الدفع ولو من القادر إباحةً ، فلو قطع يد غيره ظلماً فلم يدفعه ، وسكت حتىٰ قطعها . . وجب القصاص ؛ لأنه لم يُوجَد منه لفظٌ ولا فعلٌ ، فصار كسكوته عن إتلاف ماله ، فإن مات المبيح ، أو قال القاطع لليسار :

---

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٥٦) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (فَعَلْتُ ذَٰلِكَ غَلَطاً) ، أَوْ : (ظَنّاً أَنَّهُ يُجْزِئُ) ، أَوْ : (ظَنَنْتُ أَنَّهُ طَلَبَ مِنِّي ٱلْيَسَارَ) . . نَظَرْتَ فِي ٱلْمُقْتَصِّ ؛ فَإِنْ قَطَعَ وَهُوَ جَاهِلٌ . . فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلدِّيَةُ . . . .

(ظننتُها تجزئ عن اليمين) ، أو : (علمت أنها لا تجزئ عنها لٰكن جعلتها عوضاً عنها) . . سقط قصاص اليمين ، ووجبت ديتها ، لا دية اليسار ؛ لأنها [وقعت][1] هدراً ، وإنَّما سقط قصاص اليمين في الأُولىٰ ؛ لتعذُّره بالموت ، وفي الثانية ؛ لرضا المقتصِّ بسقوطه اكتفاءً باليسار ، وعلى المبيح الكفارة إن مات سرايةً ؛ كقاتل نفسه ، وإنَّما لم تجب على المباشر ؛ لأن السراية حصلت بقطع يُستحَقُّ مثله .

[مسألة الدهشة]

(وإن) أخرج اليسار و(قال : « فعلتُ ذٰلك غلطاً ») لِمَا حصل لي من الدهش ؛ ولذٰلك سُمِّيت هٰذه المسألة : مسألة الدهشة ، (أو : ظنّاً أنه) أي : قطعَ اليسار (يجزئ ، أو : « ظننت أنه طلب منِّي اليسار » . . نظرت في المقتصِّ) في الصور الثلاث (فإن قطع وهو جاهلٌ) بأنها اليسار ، أو بأنها لا تجزئ . . (فلا قصاص عليه) لجهله وبذل صاحبها ، (ويجب عليه الدية) لأن الباذل بذلها علىٰ أن يكون عوضاً عن اليمين ، والقاطع / قطعها معتقداً ذٰلك ، فإذا لم يصح وتلف العوض . . وجب بدله ؛ كمن اشترىٰ سلعةً بعوضٍ فاسدٍ وتلف عنده .

1/309

(1) في الأصل : (وقت) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٢٥٤) ، و« النجم الوهاج » (٨/٤٣٦) .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَطَعَ وَهُوَ عَالِمٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ . . . .

(وقيل : لا يجب) لأنه قطعها ببذل صاحبها ، وعلى الوجهين : لا يسقط قصاص اليمين في أصح الوجهين إلا إن قال : (ظننتُ إجزاءها عن اليمين) ، أو : (أخذتها عوضاً عنها) .

❊ ❊ ❊

(وإن قطع) اليسار (وهو عالمٌ) بأنها اليسار ، وأنها لا تُجْزئ . . (فالمذهب : أنه لا قصاص عليه) لأنه قطعها ببذل صاحبها ، وقد أقمنا ذٰلك مقام الإذن في القطع ، فهو كما لو قال لغيره : (اقطع يدي) فقطعها . . لا قصاص عليه .

وعلىٰ هـٰذا : تجب دية اليسار ؛ لأن صاحبها لم يبذلها مجّاناً ، ولا يسقط قصاص اليمين إلا إن قال القاطع : (ظننتُها تجزئ عن اليمين) ، أو : (جعلتها عوضاً عنها) .

❊ ❊ ❊

[(وقيل : يجب) القصاص ؛ لتعمده قطع يدٍ مُحترمةٍ ، بخلاف مسألة الإذن في القطع ؛ فإنه عام ، وإذنه هنا إنما هو ليكون عوضاً عن اليمين ، فإذا لم يقع عنها . . فهو كلا إذن ، وأطلق هـٰذا الخلاف جماعة ، وقال جماعة : إن أخذها بدلاً عن حقه . . فلا قصاص ، وإن أخذها لا بدلاً عنه . . وجب][1]

❊ ❊ ❊

(١) قول المصنف : (وقيل : يجب) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٥/ ٤٩٧) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/ ٢٤) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٢/ ٧٨٠) .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْعِلْمِ بِهِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْجَانِي . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِ ٱلْيَسَارِ فَقَطَعَ . . لَزِمَهُ دِيَةُ ٱلْيَسَارِ ، وَسَقَطَ قِصَاصُهُ فِي ٱلْيَمِينِ . . . .

ولو قال القاطع فيما إذا دهش المخرِجُ : (ظننتُ إباحتها ، أو دهشتُ ، أو علمتُ أنها لا تجزئ) . . لزمه قصاص اليسار ؛ لأن ظنَّ الإباحة لا يُجوِّزُ له الإقدام ، فهو كمن قتل رجلاً وقال : (ظننتُ أنه أذن لي في قتله) والدهشة لا تناسبه ، ولتعدِّيه عند علمه بأنها لا تجزئ ، ولم يُوجَد من المُخرِجِ تسليطٌ .

* * *

(**وإن اختلفا في العلم به**) أي : في علم الباذل بأنها اليسار ، أو أن قطعها لا يجزئ عن اليمين . . (**فالقول قول الجاني**) بيمينه ؛ لأنه أعرفُ بحاله ، **مع أن الأصل** : عدم العلم ، فإن حلف . . ثبتت ديتها ، وإن نكل . . حلف القاطع أنه ما بذلها إلا وهو يعلم أنها لا تقع بدلاً عن اليمين ، وتكون الجناية هدراً .

*

(**وإن تراضيا**) أي : القاطع والمقطوع (**علىٰ أخذ اليسار**) عوضاً عن اليمين (**فقطع**) . . لم يصح ، وأثما بذٰلك عند العلم بفساده ، ويُعزَّر كلٌّ منهما ، لٰكن لا قصاص في اليسار ؛ لشبهة البدل ؛ كما قال : و(**لزمه دية اليسار**) لأن الصلح لم يصح ؛ فإن القصاص إذا تعلَّق بمحلٍّ . . لم يجز استيفاء غيره ولو بالتراضي ، وقد سقط القصاص لبذل صاحب اليد إياها ، فتعيَّنت الدية ، (**وسقط قصاصه في اليمين**) إلى الدية بذٰلك ؛ لأن الرضا به عفوٌ عن قطعها ، بخلاف الصلح الفاسد عن المال المدَّعىٰ به لا يسقط به الحقُّ ؛ لأن ما جعله عوضاً عنها ـ وهو قطع اليسار ـ قد حصل وإن لم يقع بدلاً في الحكم ، بخلاف عوض الصلح .

وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ . وَإِنْ كَانَ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ ، فَقَالَ لَهُ : (أَخْرِجْ يَمِينَكَ) ، فَأَخْرَجَ ٱلْيَسَارَ فَقَطَعَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُقْتَصُّ عَالِماً . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ .

(**وقيل : لا يسقط**) لأنه أخذ اليسار لتكون بدلاً عن اليمين ، فإذا لم يسلم البدل والمبدلُ قائمٌ بحاله . . فله أخذُه .

* * *

(**وإن كان القصاص علىٰ مجنونٍ**) بأن جنىٰ عاقلاً ثم جُنَّ (**فقال له**) المجني عليه : (« **أخرج يمينك** » ، **فأخرج اليسار فقطعها ؛ فإن كان المقتصُّ عالماً . . وجب عليه القصاص**) لأن بذل المجنون لا يصح ، فهو كما لو قطعها من غير بذلٍ .

(**وإن كان جاهلاً**) بأنها اليسار . . (**وجبت الدية**) ولا قصاص لعذره .

* * *

ولو كان مستحِقُّ القصاص مجنوناً ، وقال للجاني : (أخرج يسارك/أو يمينك) ٣٠٩/ب فأخرجها له وقطعها . . أُهدِرت ؛ لأنه أتلفها بتسليطه ، وإن لم يخرجها له وقطع يمينه . . لم يصح استيفاؤه ؛ لعدم أهليته له ، ووجب لكلٍّ منهما على الآخر ديةٌ .

* * *

وحيث أوجبنا قصاص اليمين . . فوقته بعد اندمال اليسار ؛ كما تقدَّم[1] ، وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدِّمة . . فهي في ماله ، لا علىٰ عاقلته ؛ لأنه قطع متعمِّداً .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/١٤٦) .

هـٰذا كلُّه في القصاص ، فإن جرىٰ في السرقة . . **فالمذهب المنصوص** : أنه يُكتفَىٰ بما جرىٰ للحدِّ ، ويسقط قطع اليمين [1] ، **والفرق : أن المقصود بالحدِّ** : التنكيل ، والقصاص مبنيٌّ على المماثلة .

خاتمة

[في حاصل الكلام في مسألة الدهشة]

محصَّل الكلام في مسألة الدهشة : أن مُخرِج اليسار المكلَّفَ له أحوالٌ :

الأول : أن يقصد إباحتها . . فمهدرةٌ ؛ علم المستحِقُّ أنها اليسار مع ظنِّ الإجزاء أم لا ، جعلها عوضاً عن اليمين أم لا ، ويبقىٰ قصاص اليمين ، إلا إذا ظنَّ الإجزاء أو جعلها عوضاً . . فإنه يعدل إلى الدية .

* * *

الحال الثاني : أن يقصد المُخرِج جعلها عن اليمين ويظنَّ الإجزاء . . فلا قصاص فيها ؛ كذَّبه المستحِقُّ أم لا ، ظنَّ إباحتها أو أنها اليمين أم علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ ، أو قطعها عن اليمين وظنَّ أنها تجزئ أم لا ، ويبقىٰ قصاص اليمين ، إلا إذا ظنَّ الإجزاء أو جعلها عوضاً ؛ كما مرَّ .

*

الحال الثالث : أن يقول : (دهشتُ فظننتُها اليمين) ، أو : (ظننتُ أنه قال : أخرج يسارك) ، فإن قال المستحِقُّ : (ظننتُها اليمين) ، أو : (ظننتُ

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٤٣) .

إجزاءها) . . لم يجب قصاص اليسار ، ويجب ديتها ، أو قال : (ظننتُ إباحتها ، أو دهشتُ ، أو علمتُ أنها لا تجزئ) . . لزمه قصاص اليسار ، ولا يسقط قصاص اليمين إلا إن قال : (ظننتُ أنها تجزئ عن اليمين) ، أو : (أخذتها عوضاً) كما مرَّ[1] .

وحيث سقط قصاص اليسار بغير الإباحة . . وجبت ديتها .

وحكمُ المجنون المُخرِج . . حكمُ ما لو قال : (دهشتُ) في التفاصيل المتقدِّمة[2] .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/١٤٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

بابُ من لا تجب عليه الدِّية بالجناية

لَا تَجِبُ ٱلدِّيَةُ عَلَى ٱلْحَرْبِيِّ ، وَلَا عَلَى ٱلسَّيِّدِ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ، وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْماً عَلَىٰ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ وَوَقَعَ بِهِ ٱلسَّهْمُ فَقَتَلَهُ . . لَزِمَهُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ . . . .

(**باب**) بيان حكم (**من لا تجب عليه الدية**) ولا القيمة (**بالجناية**)

(**لا تجب الدية على الحربي**) لأنه غير ملتزمٍ للأحكام ، (**ولا**) القيمةُ (**على السيد في قتل عبده**) لأنها لو وجبت . . لوجبت له ، (**ولا**) الدية (**علىٰ من قتل حربياً أو مرتداً**) لإباحة دمهما .

(**وإن أرسل سهماً علىٰ حربيٍّ أو مرتدٍّ**) أو رقيقٍ ، أو رمىٰ قاتل أبيه بسهمٍ مثلاً (**فأسلم**) المرتدُّ أو الحربيُّ ، أو أُمِّنَ الحربيُّ وعتق الرقيق وعفا عن قاتل أبيه ، (**ووقع به السهم فقتله**) . . فلا قصاص قطعاً ؛ لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية ، و(**لزمه دية مسلمٍ**) اعتباراً بحال الإصابة ؛ لأنها حال اتصال الجناية ، والرميُ كالمقدِّمة / التي يُتوصَّل بها إلى الجناية . ١/٣١٠

(**وقيل : لا تلزمه**) اعتباراً بحال الرمي .

[وعلىٰ][1] الأول : [فالدية][2] مخفَّفة على العاقلة ؛ لأنها دية خطأٍ ،

---

(١) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤ / ٢٤) مخطوط .
(٢) في الأصل : (والدية) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤ / ٢٤) مخطوط .

وَإِنْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِٱلْبَيِّنَةِ ، أَوِ ٱنْحَتَمَ قَتْلُهُ فِي ٱلْمُحَارَبَةِ . . لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلدِّيَةُ . . . .

وقيل : تجب ديةُ شبهِ عمدٍ ، **وقيل** : ديةُ عمدٍ .

* * *

ولو جرح المسلم أو الذمّي حربيّاً أو مرتدّاً أو عبدَ نفسِه بقطع يدٍ أو غيرها ، فأسلم الحربيُّ أو المرتدُّ أو أُمِّن الحربيُّ وعتق العبد ، ثم مات بالجرح . . فلا ضمان من قصاصٍ أو ديةٍ ؛ اعتباراً بحال الجناية ، فإن كان جارح المرتدِّ مرتدّاً . . وجب القصاص ؛ كما مرَّ [1]

* * *

ولو جرح حربيٌّ مسلماً ثم أسلم أو أُمِّن ، ثم مات المجروح . . فلا ضمان .

ولو رمىٰ حربيٌّ مسلماً ، ثم أسلم قبل الإصابة . . فهل يضمن أم لا ؟ **وجهان** ، رجَّح بعض المتأخرين الضمان ؛ **وهو الظاهر** ، **والفرق بين هـٰذا وبين ما مرَّ في جرحه المسلمَ** : أن الإصابة هنا حصلت حالة كون الرامي ملتزماً للضمان ، بخلافها ثَمَّ .

ولو كان شخص عبداً أو مرتدّاً حالَ الحفر لبئرٍ عدواناً ، فعتق أو أسلم ثم تردَّىٰ ومات . . وجبت ديته على الحافر .

* * *

(وإن قتل) شخصٌ **(من وجب رجمه بالبينة أو انحتم قتله في المحاربة . . لم تلزمه الدية)** لأن كلّاً منهما مُهدَر الدم ، فكان كالمرتدِّ .

---

(١) انظر ما تقدم (٩/١٠٥) .

وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِماً تَتَرَّسَ بِهِ ٱلْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ . . فَقَدْ قِيلَ : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ . . لَمْ تَجِبْ . . . .

نعم ؛ لو قتل الزانيَ المحصنَ ذمِّيٌّ أو مستأمنٌ أو زانٍ محصنٌ . . **فالأصح** : وجوب القصاص أو الدية .

وخرج بقوله : (من وجب رجمه بالبينة) : من وجب رجمه بالإقرار ؛ **ففيه وجهان** ، رجَّح النووي منهما في « تصحيحه » وجوب القصاص[1] ، وقد مرَّ : **أن الأصح** : عدم وجوبه[2] .

[ما يجب علىٰ من قتل مسلماً تترَّس به المشركون]

(ومن قتل مسلماً تترَّس به المشركون) أي : جعلوه ترساً لهم **(في دار الحرب . . فقد قيل)** وهو الأصح : **(إن علم أنه مسلمٌ . . وجبت الدية)** سواء أقصده أم لا ؛ لأنه يلزمه أن يتوقَّاه ، فلزمه ديته .

(وإن لم يعلم . . لم تجب) لقوله تعالىٰ : ﴿ [فَإِن] كَانَ مِن قَوۡمٍ ﴾ أي : في قومٍ ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[3] ، فاقتصر على الكفارة ، ولو وجبت الدية . . لذكرها ؛ فإنه غاير بين قتله في دار الإسلام وقتله في دار الحرب ، فلو تساويا . . لأطلق الحكم ولم يغاير بينهما .

---

(١) تصحيح التنبيه (٢/١٦٧) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/١٣ ـ ١٤) .

(٣) سورة النساء : (٩٢) ، وفي الأصل : (وإن) .

وَقِيلَ : إِنْ عَيَّنَهُ بِٱلرَّمْيِ . . وَجَبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ . . لَمْ تَجِبْ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ .

(**وقيل : إن عيّنه بالرمي . . وجبت**) لأن اليمان أبا حذيفة ابن اليمان قتله المسلمون ولم يعلموا بإسلامه ، فقضىٰ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته [1] .

(**وإن لم يعيّنه . . لم تجب**) للآية ، **وقيل** : إن اضطُّر إلىٰ قتله . . لم تجب ، وإلا . . وجبت .

(**وقيل : فيه قولان**) **أحدهما** : تجب ؛ لأن الأسير غير مفرطٍ ، وهو محقون الدم له حرمة ، فأشبه ما لو خرج من الصف فرماه إنسانٌ فقتله .

والثاني : لا يجب ؛ لأنَّا لو أوجبناها . . لأدَّىٰ ذٰلك إلىٰ تعطيل الجهاد .

قال الرافعي : (ويشبه أن يكون هٰذان القولان المذكوران فيما إذا قتل من ظنَّه كافراً لكونه علىٰ زيّ أهل الشرك ؛ لأن كونه مع الكفار في صفِّهم يغلب على الظنّ أنه كافرٌ ، **والأظهر منهما** : أنها لا تجب) [2] ، علم [أن] في تلك الناحية مسلماً أم لا ؛ للعذر الظاهر .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٢) عن سيدنا محمود بن لبيد رضي الله عنهما ، والبيهقي (٨/١٣٢) برقم (١٦٥٥٦) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ورضي عن أبيه .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٥٣٨) .

خاتمة

[في أن كل ما لا تجب فيه الدية لا يجب فيه القصاص إلا مسائل]

٣١٠/ب حيث لا تجب الدية . . لا يجب القصاص إلا / في مسائلَ قليلةٍ :

منها : ما لو قطع من إنسانٍ ما يُقابَل بالدية كيدَيهِ ، ثم قتله ، أو سرت الجراحة إلىٰ نفسه فقطع الولي منه مثله فلم تَسْرِ . . فله قتله ، ولو عفا على الدية . . لم تثبت .

* *

ومنها : المرتدُّ لو قتله مثلُه . . فعليه القصاص دون الدية .

*

ومنها : ما لو قتل العبدُ عبدَ سيِّده . . فعليه القصاص دون الدية .

* * *

بابُ ما تجب به الدِّية من الجنايات

إِذَا أَصَابَ رَجُلاً بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ . . . .

(باب) بيان (ما تجب به الدية) وحكمه (من الجنايات)

(إذا أصاب رجلاً) مثلاً **(بما يجوز أن يقتل فمات منه . . وجبت الدية)** سواء أكان القتل خطأً ، أم شبه عمدٍ ، أم عمداً وعفا علىٰ مالٍ :

أما الأول . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا . . . ﴾ الآية [(١)]

وأما الثاني . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إن قتيل الخطأ قتيلُ السوط والعصا ؛ فيه مئةٌ من الإبل » [(٢)]

وأما الثالث . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن قُتِل له قتيلٌ . . فهو بخير النظرَينِ ؛ إما أن [يُودَىٰ] أو يُقاد » [(٣)]

❊ ❊ ❊

(وإن ألقاه في ماءٍ) أي : لجَّة بحرٍ يبعد ساحله سواء أحسن العوم أم لا ، أو فيما يقرب ساحله وهو لا يحسن العوم ، **(أو نارٍ)** يطول مداها ، أو نحو

---

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠١١) ، وأبو داوود (٤٥٧٨) ، والنسائي (٨/٤٠) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٩/٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (يقاد) ، والتصويب من مصادر التخريج .

قَدْ يَمُوتُ مِنْهُ فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ دِيَتُهُ . وَإِنْ أَلْقَاهُ عَلَىٰ أَفْعَىٰ . . . .

ذٰلك ممَّا (**قد يموت منه ، فمات منه . . وجبت الدية**) لنسبة تلفه إليه .

ولو ربطه وألقاه في ساحلٍ ، فزاد الماء فأهلكه . . وجبت ديته ، سواء أكانت الزيادة معلومةَ الوجود ، أو قد تحصل أو لا تحصل ، أو لا تحصل في العادة ؛ لٰكن في الحالة الأولىٰ : تجب دية العمد ، وفي الثانية : دية شبه العمد ، وفي الثالثة : دية الخطأ .

* * *

(**وإن أمكنه التخلُّصُ منه**) أي : ممَّا ذُكِر (**فلم يفعل حتىٰ هلك . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه لا تجب ديته**) لأنه هلك باستدامةٍ منسوبةٍ إليه دون مُلْقِيه ، فأشبه ما لو خرج ثم عاد .

والثاني : تجب ؛ قياساً علىٰ ما لو جرحه وقدر على المداواة فلم يفعل حتىٰ مات ، **وعلى الأول** : يجب على الملقي أرشُ ما عملت فيه النار من حينَ ألقاه إلىٰ أن أمكنه الخروج ، وحكمُ التلف بعد الخروج من النار بسببها . . حكمُ تلفه فيها .

ولو ألقاه في ماءٍ خفيفٍ لا يصل إلىٰ صدره عند الوقوف ، فرقد فيه حتىٰ مات . . لم يضمنه الملقي .

* *

(**وإن ألقاه علىٰ أفعىٰ**) وهو الأنثىٰ من الحيَّات ، والذكر أُفعُوانٌ بضم الهمزة والعين ، قال الزبيدي : (**الأفعىٰ** : حيةٌ رقشاء ، دقيقة العنق ، عريضة

أَوْ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَىٰ أَسَدٍ أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ . وَإِنْ سَحَرَ رَجُلاً بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً وَقَدْ يَقْتُلُ فَمَاتَ مِنْهُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . وَإِنْ ضَرَبَ ٱلْوَالِدُ ٱلْوَلَدَ ، أَوِ ٱلْمُعَلِّمُ ٱلصَّبِيَّ ، أَوِ ٱلزَّوْجُ ٱلزَّوْجَةَ ، أَوْ ضَرَبَ ٱلسُّلْطَانُ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْهَلَاكِ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

الرأس ، وربَّما كانت ذات قرنين)[١] ، (**أو ألقاها عليه ، أو علىٰ أسدٍ أو ألقاه عليه**) في مضيقٍ ([**فقتله**] . . **وجبت ديته**) لأنه ألجأه إلىٰ قتله .

* * *

(**وإن سحر رجلاً بما لا يقتل غالباً وقد يقتل ، فمات منه . . وجبت الدية**) لأنه عمدُ خطأً ، وهي في ماله مغلَّظةٌ ؛ لأنه لا يثبت أنه سحره إلا بإقراره ؛ كما مرَّ : أنه إن قال : (سحرتُه بما يقتل غالباً) . . فعمدٌ ، أو : (بما لا يقتل غالباً) . . فشبه عمدٍ ، أو : (سحرت / غيره فانقلب إليه) . . فهو خطأٌ ، والدية مخفَّفة في ماله ، وقد تقدَّم الكلام على السحر وما يتعلَّق به في (باب ما يجب به القصاص)[٢] . ١/٣١١

* * *

(**وإن ضرب الوالدُ الولدَ أو المعلمُ الصبيَّ أو الزوجُ الزوجةَ**) في النشوز ، (**أو ضرب السلطان رجلاً في غير حدٍّ**) بأن عزَّره (**فأدَّىٰ إلى الهلاك . . وجبت الدية**) وهي ديةُ شبهِ عمدٍ ؛ لأن ضربهم إنَّما أُبيح للتأديب ، وهو مشروطٌ بسلامة العاقبة ، فإذا أدَّىٰ إلى الهلاك . . علمنا أنه مفرطٌ ،

---

(١) مختصر العين (ق/٣٢) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٥٠) وما بعدها .

وَإِنْ سَلَّمَ ٱلصَّبِيَّ إِلَى ٱلسَّابِحِ فَغَرِقَ فِي يَدِهِ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ . . . .

وقد ادَّعى القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين علىٰ ضمان الزوج [(١)]

[لو سُلِّم صبيٌّ إلىٰ سابحٍ فغرق]

(**وإن سلَّم**) الولي (**الصبيَّ**) ولو مراهقاً كما هو ظاهر كلام العراقيين (**إلى السابح**) ليعلِّمه السباحة ؛ أي : العَوم ، أو باشر الولي تعليمه (**فغرق**) بتعليمه (**في يده . . وجبت ديته**) كما إذا هلك الصبي بضرب المعلم تأديباً ، ولأنه غرق بإهماله ، وهي دية شبه عمدٍ على العاقلة .

أما لو سلَّمه أجنبيٌّ . . فهما شريكان ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، **ومحلُّ ذٰلك** ـ كما قاله البلقيني ـ : إذا لم يقع من السابح تقصيرٌ ، فلو رفع يده من تحته عمداً فغرق . . وجب القصاص [(٢)]

قال في « الوسيط » : (ولو قال له : ادخل الماء ، فدخل مختاراً . . فيحتمل عدم الضمان ؛ إذ لا يُضمن الحرُّ باليد والصبي مختارٌ ، وقال العراقيون : يجب ؛ لأنه ملتزمٌ للحفظ) انتهىٰ [(٣)] ، **والأول أوجَهُ** [(٤)]

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٧) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٦٢/٢) مخطوط .

(٣) الوسيط (٣٥٧/٦) .

(٤) أي : عدم الضمان ، وذهب في « مغني المحتاج » (١٠٨/٤) إلىٰ وجوبه ، وعبارته : (وسواء أخذه السابح بيده وألقاه في الماء ، أو كان الصبي على الشطِّ فأشار إليه بدخول الماء ، فدخل باختياره وغرق ؛ كما يشعر به إطلاقه ، وهو موافقٌ لبحث « البسيط » ، خلافاً للجرجاني من تصحيحه عدم الضمان) .

وَإِنْ غَرِقَ ٱلْبَالِغُ مَعَ ٱلسَّابِحِ . . لَمْ تَجِبْ دِيَتُهُ . وَإِنْ صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ فَوَقَعَ مِنْ سَطْحٍ ، أَوْ عَلَىٰ بَالِغٍ وَهُوَ غَافِلٌ فَوَقَعَ وَمَاتَ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . . . .

وإن أدخله الماء ليَعبُرَ به أو ليغسله ، لا ليعلِّمه . . فكما لو ختنه أو قطع يده من أكلةٍ فمات ، وقد مرَّ حكمه (١)

❊ ❊ ❊

(**وإن غرق البالغ**) العاقل (**مع السابح**) بعد أن سلَّم نفسه له ليعلِّمه السباحة . . (**لم تجب ديته**) فهو هدرٌ لاستقلاله ، فعليه أن يحتاط لنفسه ، ولا يغترَّ بقول السابح ، وتعليمُ الفروسية كتعليم السباحة .

[لو صاح علىٰ غيره فمات]

(**وإن صاح علىٰ صبيٍّ**) غير مميزٍ ، أو علىٰ مجنونٍ أو نائمٍ أو ضعيفِ عقلٍ ، (**فوقع**) بذٰلك الصياح ؛ بأن ارتعد (**من**) مكانٍ عالٍ ؛ كطرف (**سطحٍ**) أو بئرٍ (**أو علىٰ بالغٍ**) عاقلٍ (**وهو غافلٌ [فوقع ومات]**) (٢) ولو بعد مدَّةٍ مع وجود الألم . . (**وجبت الدية**) مغلَّظةً بالتثليث على العاقلة .

أما غير البالغ العاقل . . فلأنهم كثيراً ما يتأثَّرون بذٰلك ، **وفي قولٍ** : يجب فيهم القصاص ؛ لأن التأثُّر به غالبٌ ، والأول يمنع غلبته ، ويجعل مؤثِّره شبه عمدٍ ، سواء أغافصه (٣) من ورائه أم واجهه ، وسواء أكان في ملك الصائح أم لا

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ما تقدم (٩/٥٦) .

(٢) في الأصل : (فمات) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) أي : فاجأه وأخذه علىٰ غِرَّة .

وأما البالغ . . فوجه وجوب الدية فيه : عدم التماسك المفضي إلى الهلاك ، والأصح ـ كما رجَّحه الشيخان ـ : أنه لا دية فيه[1] ، وهو المنصوص[2] ؛ لأن الغالب عدم تأثُّره بذٰلك ، فيكون موته موافقة قدرٍ .

وكذا لو صاح علىٰ مَن ذُكِر بأرضٍ مستويةٍ أو قريبةٍ منها ؛ كما بحثه بعضهم ؛ لِمَا ذُكِر .

❊

وما قـرَّرت به كلام الشيخ من أن المراد بالسطح : طرفه . . هي عبارة الشيخين[3] ، وهو المراد ، وإلا . . فوسطه كالأرض ، وغير البالغ إذا كان قوي التمييز / كمراهقٍ . . كالبالغ ، قال ابن الرفعة : (والتقييد بالارتعاد ـ أي : في كلام الشيخين ـ كأنه لُوحِظ فيه أن يغلب على الظنِّ كون السقوط بالصِّياح)[4] ٣١١/ب

ولو لم يمت الصبي ونحوه بذٰلك ، بل اختلَّ بعض أعضائه . . ضمن أيضاً .

❊ ❊

ولو صاح بدابَّة الغير أو هيَّجها بثوبه مثلاً ، فسقطت في ماءٍ أو وهدةٍ فهلكت . . وجب الضمان كالصبي ، حكاه الرافعي عن « فتاوى البغوي » قُبيل (السِّيَر)[5]

❊

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٤١٥ ـ ٤١٦) ، روضة الطالبين (٦/٣٤١) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٤٧) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٤١٥) ، روضة الطالبين (٦/٣٤١) .

(٤) كفاية النبيه (١٦/١٠) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/٦٩) .

(٥) الشرح الكبير (١١/٣٣٥ ـ ٣٣٦) ، فتاوى البغوي (ص ٣٦٤) .

وَإِنْ صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ فَزَالَ عَقْلُهُ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ ، وَإِنْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ فَزَالَ عَقْلُهُ . . لَمْ تَجِبْ . وَإِنْ طَلَبَ بَصِيراً بِٱلسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فَمَاتَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ طَلَبَ ضَرِيراً ضَمِنَهُ . . . .

(وإن صاح علىٰ صبيٍّ) غير مميزٍ (فزال عقله . . وجبت ديته) لِمَا تقدَّم ، ولا قصاص ؛ لأن هـٰذا لا يزيل العقل غالباً ، (وإن صاح علىٰ بالغٍ) عاقلٍ (فزال عقله . . لم تجب) ديته ؛ لأن معه من الضبط والعقل ما يمنعه من ذٰلك .

* * *

(وإن طلب بصيراً) رجلاً كان أو صبياً مميِّزاً (بالسيف) فولىٰ هارباً وألقىٰ نفسه (فوقع في) مهلكٍ نحو ([بئر])[1] أو نارٍ عالماً به لا جاهلاً (فمات) ، أو لقيه سبُعٌ في طريقه فقتله ولم يلجئه إليه بمضيقٍ . . (لم يضمنه) لأنه في الأُولىٰ باشر إهلاك نفسه قصداً ، والمباشرة مقدَّمةٌ على السبب ، وفي الثانية لم يُوجَد من التابع إهلاكٌ ، ومباشرة السبُع العارضة كعروض القتل علىٰ إمساك الممسك .

* * *

(وإن) كان الملقي نفسَه غير مميزٍ أو جاهلاً بالمهلك ؛ كأن (طلب ضريراً) أو كان في ظلمةٍ ، أو كانت البئر مغطَّاة ، أو ألجأه إلى السبع بمضيقٍ . . (ضمنه) بالدية ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه ، وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك .

* * *

وإن كان انخسف السقف بالهارب لا بالملقي نفسَه عليه من عُلوٍ . . ضمنه ؛

(١) في الأصل : (بئراً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ ضَـرَبَ بَطْنَ ٱمْـرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً . . وَجَـبَ ضَـمَانُهُ . وَإِنْ بَعَثَ ٱلسُّلْطَانُ إِلَى ٱمْرَأَةٍ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتِ ٱلْجَنِينَ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ . . . .

لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه مفضياً إلى الهلاك مع جهله به ، فأشبه ما لو وقع في بئرٍ مغطَّاةٍ ، بخلاف الملقي نفسَه عليه إذا انخسف بثقله لا بضعف السقف ولم يشعر به ؛ لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك .

*

(**وإن ضرب بطن امرأةٍ فألقت جنيناً ميتاً . . وجب ضمانه**) بالغرَّة ؛ كما سيأتي بيانه في (باب الديات) [1]

*

(**وإن بعث السلطان إلى امرأةٍ**) أو طلبها كاذبٌ عليه (**ذُكِرت**) عنده (**بسُوءٍ**) أم لا لعقوبةٍ أو غيرها ؛ كإحضار ولدها ، أو تهدَّدها بلا بعثٍ ، أو تهدَّدها غيره ، أو كذب شخصٌ وأمرها على لسان الإمام بالحضور (**فأجهضت**) أي : ألقت (**الجنين . . وجب ضمانه**) بالغرَّة كما مرَّ [2]

وخرج بـ (**أجهضت [الجنين]**) [3] : ما لو ماتت فزعاً منه . . فلا ضمان ؛ لأن [مثله] [4] لا يفضي إلى الموت .

---

(١) انظر ما سيأتي (٩/٢٢٧) .

(٢) وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس ، ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض ، والأمة بيضاء . « إقناع شرح المصنف » [٢/١٧٠] . هامش .

(٣) في الأصل : (جنيناً) ، والتصويب من عبارة المتن .

(٤) في الأصل : (مثلها) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٨/٥٣٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٠٦) .

وَإِنْ رَمَىٰ إِلَىٰ هَدَفٍ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ آدَمِيّاً فَقَتَلَهُ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

نعم ؛ لو ماتت بالإجهاض . . ضمن عاقلته ديتها مع الغرَّة ؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم .

* * *

ولو فزَّع إنساناً فأحدث في ثيابه فأفسدها . ./ فلا ضمان ؛ لأنه لم ينقصه جمالاً ولا منفعةً . 1/312

قال الصيدلاني في مسألة من ذُكِرت عند السلطان بسوءٍ : (وليس لنا [تغريمٌ] [1] بالكلام يُضمَن إلا هٰذا) [2]

* * *

(**وإن رمىٰ إلىٰ هدفٍ**) أو صيدٍ أو نحوه (**فأخطأ فأصاب آدمياً فقتله . . وجبت الدية**) للآية ، ولو رمىٰ شخصٌ أحدَ الجماعة مبهماً ، فجرح [واحداً] [3] منهم جراحةً توجب القصاص . . قال ابن المقري : (لزمه) [4] ، قال الإسنوي : (**والصحيح** : عدم لزومه ؛ لأنه لم يقصد عينه) [5] ، وعبارة النووي في الزوائد : (وقصد إصابة أيِّ واحدٍ) [6] ، قال شيخنا الشهاب الرملي : (ف « أي » للعموم ، فكأنَّ كلَّ شخصٍ مقصودٌ) [7] ؛ أي : فلزمه القصاص ، بخلاف ما إذا

---

(١) في الأصل : (تعزير) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢/٢٧١) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٢٣٤٩) .

(٣) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٤٧) .

(٤) روض الطالب (٢/٧٦٠) .

(٥) المهمات (٨/٢١٠) .

(٦) روضة الطالبين (٦/٢٧٥) .

(٧) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٤٧) .

وَإِنْ خَتَنَ ٱلْحَجَّامُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ ٱلْحَشَفَةَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلضَّمَانُ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْخِتَانِ فَخَتَنَهُ ٱلْإِمَامُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ فَمَاتَ . . فَٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

قصد واحداً لا بعينه . . فلا يكون عمداً ، فما في الزوائد **هو المعتمد** .

* *

(**وإن ختن الحجَّام فأخطأ فأصاب الحشفة . . وجب عليه الضمان**) لأنه قطع ما لم يُؤذَن له فيه ، وتحمله العاقلة ، (**وإن امتنع من الختان فختنه الإمام في حرٍّ شديدٍ أو بردٍ شديدٍ فمات . . فالمنصوص : أنه يجب ضمانه**)(1) ؛ لظهور التفريط ؛ لأن الإمام منهيٌّ عن الختان حينئذٍ .

(**وقيل : فيه قولان**) **وجهُ الوجوب** : ما مرَّ ، **ووجه المنع** : أنه تلف بفعلٍ [مستحَقٍّ](2) ، فهو كما لو حدَّه في حرٍّ أو بردٍ فمات .

وفرق الأول : بأن الحدَّ مقدَّرٌ بالنصِّ ، والختان مجتهَدٌ في قدره ، فضُمنت سرايته ، وأيضاً استيفاء الحدِّ إلى الإمام ، فلا يُؤاخَذ بعواقبه ، بخلاف الختان ؛ فإنَّما يتعاطاه الشخص بنفسه أو وليِّه في صباه ، فإذا فعله الإمام . . فهٰذا [اشتُرِط](3) فيه سلامة العاقبة .

* * *

ويجري الخلاف فيما إذا ختن الإمام صبياً لا وليَّ له ، وفيما إذا ختن

---

(1) الأم (٧/٢١٨) .

(2) في الأصل : (مستحقه) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٢٦) مخطوط .

(3) في الأصل : (اشتراط) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٣٣) .

وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَجَراً ، أَوْ طَرَحَ فِيهِ مَاءً أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ ، فَهَلَكَ بِهِ إِنْسَانٌ . . وَجَبَ ٱلضَّمَانُ . . . .

الأب الطفل في حرٍّ أو بردٍ مفرطٍ ، **والنصُّ فيهما** : وجوب الضمان[(١)]

أما إذا ختن الأبُ الصبيَّ أو الإمامُ صبياً لا وليَّ له ، أو بالغاً ممتنعاً في زمنٍ معتدلٍ . . فلا ضمان .

وإذا ضمَّنَّا الإمام في مسألة الكتاب . . فعليه نصف الدية ؛ لأنه مات من واجبٍ ومحظورٍ ، وهي علىٰ عاقلته .

* * *

(**وإن حفر بئراً في طريق المسلمين**) والطريق ضيقٌ بحيث يضرُّ الحفر المارَّة ؛ أذن فيه الإمام أم لا ـ وليس للإمام الإذن فيما يضرُّ ـ وسواء أكان فيه مصلحة للمسلمين أم لا ، أو كان الطريق واسعاً وحفر لمصلحته فقط ولم يأذن الإمام له في ذٰلك ، (**أو وضع فيه حجراً**) ولو كان الطريق واسعاً ، (**أو طرح فيه ماءً**) أو ما في معناه ؛ كبولٍ وبصاقٍ (**أو قشر بطِّيخٍ**) أو نحوه كالكناسات ، (**فهلك به إنسانٌ**) جاهلٌ به . . (**وجب الضمان**) أما في مسألة البئر . . فلتعدِّيه فيما إذا كان الطريق ضيِّقاً ، ولافتياته على الإمام فيما إذا كان واسعاً فيما إذا حفر لمصلحة نفسه .

نعم ؛ لو رضي الإمام [باستبقاء][(٢)] الحفر . . فلا ضمان ؛ كما لو حفر

---

(١) الأم (٧/٢١٨) .

(٢) في الأصل : (باستيفاء) ، والتصويب من سياق عبارة « الشافي في الفروع » .

ابتداءً بإذنه ، كما صرَّح به الجرجاني [١] ، وأما في وضع الحجر وما ذُكِر معه . . / فالارتفاق بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة . ٣١٢/ب

أما إذا علم بذٰلك إنسانٌ ومشىٰ عليه قصداً . . فلا ضمان .

وخرج [بطرحها] [٢] : ما لو وقعت بنفسها بريحٍ أو نحوه . . فلا ضمان إلا إذا قصَّر في رفعها بعد ذٰلك [٣] .

ولو طرحها في ملكه أو مواتٍ ، أو ألقى القمامة في سُباطةٍ مباحةٍ . . فلا ضمان .

* *

وإذا رشَّ الماء في الطريق ؛ فإن فعله لمصلحته . . ضمن ما تلف به ؛ لِمَا مرَّ ، أو لمصلحة المسلمين ؛ كدفع الغبار عن المارَّة . . فلا إن لم يجاوز العادة ، وإلا . . فيضمن ؛ كبلِّ الطين في الطريق .

نعم ؛ إن مشىٰ علىٰ موضع الرش قصداً . . فلا ضمان ؛ كما صرَّح به في « الروضة » [٤] .

---

(١) الشافي في الفروع (ق ٤/ ٦٠) مخطوط .
(٢) في الأصل : (بوضعها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٧٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١١٣) .
(٣) نقل الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/ ١١٣) : أن هٰذا الاستثناء بحثٌ لشيخه في « أسنى المطالب » ، ثم قال : (والأوجه : عدم الضمان أيضاً ؛ كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه . . فإنه لا يضمن) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/ ٧٣) .
(٤) روضة الطالبين (٦/ ٣٥١) .

وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً ، فَعَثَرَ إِنْسَانٌ بِٱلْحَجَرِ وَوَقَعَ فِي ٱلْبِئْرِ وَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ وَاضِعِ ٱلْحَجَرِ . . . .

ولو بنىٰ دكَّةً علىٰ باب داره في الطريق ، أو وضع متاعه فيه لا في طرف حانوته . . ضمن ما تلف بهما .

[حكم ما لو تعاقب سببا هلاكٍ]

(**وإن**) تعاقب سببا هلاكٍ . . فعلى الأول في التلف ، لا الوجود بحال الهلاك إذا ترجَّح بالقوة [وذلك][1] كما لو (**حفر**) شخصٌ (**بئراً**) حفراً عدواناً (**ووضع آخر**) من أهل الضمان (**حجراً**) مثلاً بعد الحفر أو قبله أو معه ؛ كما اقتضاه التعبير بالواو ، وقال في « المطلب » : (إنه ظاهر نصِّ « المختصر »)[2] ، عدواناً علىٰ طرف البئر (**فعثر إنسانٌ بالحجر ووقع في البئر ومات . . وجب الضمان علىٰ واضع الحجر**) لأن العثور بما وضعه هو الذي ألجأه إلى الوقوعِ فيها المهلكِ ، فوضعُ الحجر سببٌ أول للهلاك ، وقد ترجَّح بما ذُكِر ، وحفر البئر سببٌ ثانٍ له .

فلو ترجَّح الثاني بالقوة ؛ كأن حفر بئراً فوضع آخر سكيناً فيها ، ومات المتردِّي بالسكين . . فالضمان على الحافر المتعدِّي ؛ لأن الحفر أقوى السَّببَينِ .

❊ ❊ ❊

فإن لم يتعدَّ الحافر . . فلا ضمان عليهما ؛ أما المالك . . فظاهرٌ ، وأما

---

(١) في الأصل : (في ذلك) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/١١٤) .
(٢) المطلب العالي (ق ٢٢/٢٤٤) مخطوط .

الآخر . . فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضىٰ إلى السقوط على السكين ، فكان الحافر كالمباشر ، والآخر كالمتسبِّب ، بل هو غير متعدٍّ ؛ كما سيأتي .

* * *

وإن استوى السببان ؛ كأن حفر بئراً قريبة العمق ، فعمَّقها غيره . . فضمان من تردَّىٰ فيها عليهما ولو تفاضلا في الحفر ؛ [لتساوي][1] الجانبَينِ .

فإن رأى العاثر الحجر . . فلا ضمان ؛ كما ذكره الرافعي[2]

* *

ولو تعدَّى الحافر فقط ، ووضع الآخر [الحجر] في ملكه أو نحوه . . فالضمان على الحافر لتعدِّيه .

فلو وضع الحجرَ سيلٌ أو نحوه ؛ كسبُعٍ وحربيٍّ ، فعثر به شخصٌ فوقع في البئر فهلك . . لم يضمن المتعدِّي بالحفر ؛ كما لو ألقاه السبع أو الحربي في البئر ، قال الرافعي : (وينبغي ترجيح هٰذا في واضع الحجر في ملكه) ، واستدلَّ له بما مرَّ من أن الحافر لو كانَ مالكاً للبئر ، ونصب غيره فيها سكيناً فوقع فيها إنسانٌ فجرحته . . فلا ضمان علىٰ واحدٍ منهما[3]

وفرق البلقيني بين مسألة واضع الحجر في ملكه [ومسألة][4] السيل

---

(١) في الأصل : (لتناسب) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/١١٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤٣٣) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٤) في الأصل : (مسألة) ، والتصويب من سياق « أسنى المطالب » (٤/٧٤) .

ونحوه : (بأن الوضع في الأولىٰ فعلُ من يقبل الضمان ، فإذا سقط عنه/ لعدم تعدِّيه . . فلا يسقط عن المتعدِّي ، بخلافه في مسألة السيل ونحوه ؛ فإن فاعله ليس متهيِّئاً للضمان أصلاً ، فسقط الضمان بالكلية) انتهىٰ [١] 313/أ

وأما المُستدَلُّ به . . فيُحمَل علىٰ ما إذا كان الواقع في البئر متعدِّياً بمروره أو الناصبُ غير متعدٍّ .

* * *

ولو كان بيده سكينٌ ، فألقىٰ رجلٌ رجلاً عليها فهلك . . ضمنه الملقي ، لا صاحب السكين ، إلا إن تلقَّاه بها . . فيضمن .

ولو طُمَّت بئرٌ حُفِرت عدواناً ، فنبشها آخر . . فالضمان عليه ؛ لانقطاع أثر الحفر الأول [بالطمِّ] [٢] ، سواء أكان الطامُّ الحافرَ أم غيره .

ولو وقع رقيقٌ في بئرٍ ، فأرسل شخصٌ حبلاً ، فشدَّه الرقيق في وسطه ، وجرَّه الشخص ، فسقط الرقيق . . قال البغوي في « فتاويه » : (ضمنه) [٣]

* * *

ولو وضع واحدٌ حجراً عدواناً وآخران بجنبه حجراً كذٰلك ، فعثر بهما آخر فمات . . فالضمان له أثلاثٌ بعدد الواضعين وإن تفاوتت أفعالهم ؛ كالجراحات المختلفة .

---

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٢٥/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (بالضم) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٤٣٢/١٠) ، و« كفاية النبيه » (٢٣/١٦) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٢١٣) .

وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، . . . .

ولو وضع حجراً في طريقٍ عدواناً[(١)] ، فعثر به آخر فدحرجه [فعثر به][(٢)] آخر . . ضمنه المدحرج ؛ لأن الحجر إنَّما حصل ثَـمَّ بفعله .

* * *

ورضا المالك [باستبقاء][(٣)] البئر المحفورة عدواناً . . كالإذن في حفرها ، فلا يتعلَّق بها ضمانٌ ، ولا يفيده تصديق المالك بالإذن فيه بعد التردِّي ، فلو قال بعده : (حفر بإذني) . . لم يُصدَّق ، واحتاج الحافر إلىٰ بينةٍ بإذنه .

* * *

فلو تعدَّىٰ بدخوله ملكَ غيره ، فوقع في بئرٍ حُفِرت عدواناً . . لم يضمنه في أحد وجهين رجَّحه البلقيني وغيره[(٤)] ؛ لتعدِّي الواقع فيها بالدخول ، ولو أذن له المالك في دخولها ؛ فإن عرَّفه بالبئر . . فلا ضمان ، وإلا . . ضمن المالك في أحد وجهين رجَّحه البلقيني أيضاً[(٥)] ؛ لأنه مقصِّرٌ بعدم إعلامه ، فإن كان ناسياً . . فعلى الحافر .

*

(وإن حفر بئراً في طريقٍ واسعٍ لمصلحة المسلمين) ولم يتضرَّروا بها ؛

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١١٥) : (سواء أكان متعدِّياً أم لا) .

(٢) في الأصل : (بعثرته) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٤٩٦) .

(٣) في الأصل : (باستيفاء) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٧٠) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٢/٦٢) مخطوط .

(٥) تصحيح المنهاج (ق ٢/٦٢) مخطوط .

أَوْ بَنَىٰ مَسْجِداً ، أَوْ عَلَّقَ قِنْدِيلاً فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فَرَشَ فِيهِ حَصِيراً ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ٱلْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَهَلَكَ بِهِ إِنْسَانٌ . . فَقَدْ قِيلَ : يَضْمَنُ ، وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ . . . .

كالحفر [للاستقاء][1] أو لاجتماع ماء المطر ولم يُقصِّر ، (**أو بنىٰ مسجداً**) للمسلمين (**أو علَّق قنديلاً في مسجدٍ**) أو طيَّنَه أو سقفه أو نصب فيه عموداً ، (**أو فرش فيه حصيراً**) له أو حشيشاً (**و**) لو (**لم يأذن له الإمام في شيءٍ من ذٰلك**) ولا نائبُه في أمر المسجد (**فهلك به إنسانٌ**) أو عضوٌ منه . . (**فقد قيل : يضمن**) لأن ذٰلك جائزٌ بشرط سلامة العاقبة .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**لا يضمن**) لِمَا فيه من المصلحة العامة ، وقد تعسُر مراجعة الإمام فيه .

نعم ؛ إن نهاه . . فعليه الضمان ؛ كما نقل عن أبي الفرج الزاز[2]

❊ ❊ ❊

وخصَّ الماوردي عدم الضمان في البئر بما إذا أحكم رأسها[3] ، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحةً . . ضمن مطلقاً ، وهو ـ كما قال الزركشي ـ **ظاهرٌ**[4] .

---

(١) في الأصل : (للاستيفاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧١) ، و« مغني المحتاج » (٤/١١٠) .
(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق٣/٢٩٣) مخطوط .
(٣) الحاوي الكبير (١٦/١٩٦) .
(٤) تكملة كافي المحتاج (ق٣/٢٩٣) مخطوط .

وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ ، أَوْ فِي مَوَاتٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ . . . .

أما إذا تضرَّر المسلمون بالحفر ؛ كأن قصَّر بأن حفرها في أرضٍ خَوَّارةٍ ولم يَطْوِها ، ومثلُها ينهار إذا لم يُطْوَ ، أو خالف العادة في سعتها . . فيضمن[1] / وإن أذن له الإمام ، نبَّه عليه الرافعي في الكلام على التصرُّف في الأملاك[2] ٣١٣/ب

والحفرُ في المسجد كالحفرِ في الشارع فيما ذُكِر فيه بتفصيله .

نعم ؛ بحث الزركشي الضمان فيما لو حفر فيه البئر لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام[3] ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي[4] ، وبناءُ المسجد في الشارع ، ووضعُ سقايةٍ على باب داره لشرب الناس منها . . كالحفر في الشارع ، فلا يضمن وإن لم يأذن الإمام إن لم يضرَّ بالناس .

❊ ❊ ❊

(**وإن حفر بئراً في ملكه أو في مواتٍ لينتفع بها**) مدَّة مقامه ويتركها للمسلمين ؛ كما نبَّه عليه البندنيجي[5] ، (**فوقع فيها إنسانٌ ومات . . لم يضمنه**) لأنه غير متعدٍّ ، وعليه حُمِل قوله صلى الله عليه وسلم : « البئر

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤٢٦) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق٣/٢٩٢) مخطوط .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٤/٧١) .

(٥) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٢٦) .

وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ ، وَٱسْتَدْعَىٰ إِنْسَاناً فَوَقَعَ فِيهَا فَهَلَكَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُغَطَّاةً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَٱسْتَدْعَىٰ إِنْسَاناً فَعَقَرَهُ . . فَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

جَرْحها جُبار ، والمعدن جرحه جُبار »[١] ، **وقيل** : **معناه** : إن الأجير في حفر البئر والمعدن إذا هلك . . كان هدراً .

❊ ❊ ❊

(وإن حفر بئراً في ملكه ، واستدعىٰ إنساناً فوقع فيها فهلك ؛ فإن كانت ظاهرةً) للداخل ؛ بأن كان بصيراً ولا ظلام في الموضع ، أو كان أعمىٰ أو ليلاً وأعلمه بها . . **(لم يضمن)** لتفريط الداخل دون الحافر .

(وإن كانت مغطّاةً) [ولم][٢] يُعْلِمه بها ، ولا رأىٰ أثراً يدلُّ عليها ، أو كان أعمىٰ . . **(ففيه قولان) أصحُّهما** : وجوب الضمان ؛ لأنه ملجَأٌ إلىٰ ذٰلك عرفاً ، فأشبه الملجَأ إلىٰ ذٰلك حسّاً .

والثاني : لا ضمان ؛ لأنه دخل باختياره ، والحفر مباحٌ ، وهٰذا منصوصٌ عليه[٣] ، ومنهم من قطع بنفي الضمان .

❊ ❊ ❊

(وإن كان في داره كلبٌ عقورٌ [فاستدعىٰ إنساناً فعقره] . . فعلى القولين)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠/٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في الأصل : (أو لم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٦) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٢٨) مخطوط .
(٣) الأم (٧/٢٠٣) .

وَإِنْ أَمَرَ ٱلسُّلْطَانُ رَجُلاً أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ بِئْرٍ أَوْ يَصْعَدَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فَمَاتَ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ ....

في البئر المغطَّاة ؛ **أحدهما** : يجب الضمان ، وصحَّحه النووي في « تصحيحه »[(١)]

والثاني ـ وهو الراجح ؛ كما جزم به في « الروضة » ـ : أنه لا يجب قصاصٌ ولا ديةٌ ، قال : (ولا يجعل على الخلاف الذي سبق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها ؛ لأن الكلب يفترس باختياره ، ولأنه ظاهرٌ يمكنه دفعه بالعصا) انتهىٰ[(٢)]

وهـٰذا إذا لم يعلم الداخل أنه عقورٌ ، فإن علم ذٰلك .. فلا ضمان جزماً ، وكذا لا ضمان لو كان مربوطاً ، فصار إليه المُستدعَىٰ جاهلاً بحاله .

❊

(**وإن أمر السلطان رجلاً أن ينزل إلىٰ بئرٍ ، أو يصعد إلىٰ نخلةٍ لمصلحة المسلمين ، فوقع فمات .. وجب**) عليه (**ضمانه**) لأن المأمور تُندَب له طاعته أو تجب ، فكان الفعل عنده أرجح من الترك ، فأشبه الإكراه الحسِّي ، وقال البغوي : (إنَّما يجب ضمانه إذا جعلنا أمره إكراهاً)[(٣)] ؛ لسطوته ووجوب طاعته ، وعلىٰ هـٰذا التعليل اقتصر الرافعي ، قال : (وقضية **كلام الجمهور**

---

(١) تصحيح التنبيه (٢/١٧١) .

(٢) روضة الطالبين (٦/١٥٣) .

(٣) التهذيب (٧/٦٧) .

وَإِنْ أَمَـرَهُ بَعْضُ ٱلرَّعِيَّةِ فَوَقَعَ وَمَاتَ . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ . وَإِنْ بَنَىٰ حَائِطاً فِي مِلْكِهِ ، فَمَالَ إِلَى ٱلطَّرِيقِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ . . . .

تصريحاً ودلالةً : أنه ليس بإكراهٍ)[1] ، قال في « الشرح الصغير » : (**وهو الأظهر**)[2]

وهل الضمان علىٰ عاقلته ، أو في بيت المال ؟ **قولان** ؛ **والظاهر منهما** : الأول ، أما إذا أمره بذٰلك لخاصَّة نفسه . . فالضمان علىٰ عاقلته .

ولو أمره أن يسعىٰ في حاجته فعثر فمات . . لم يضمن ؛ لأن السعي ليس سبباً للإتلاف .

* * *

(**وإن أمره بعضُ الرعية / فوقع ومات . . لم يجب**) عليه (**ضمانه**) لأن طاعة الآمر لا تجب ولا تستحبُّ ، فهو المختار لذٰلك . ٣١٤/أ

نعم ؛ لو أكرهه على الصعود أو النزول فهلك . . **فالأصح** : أنه شبه عمدٍ ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه[3] ، فلا قصاص فيه .

[لو بنىٰ حائطاً فوقع علىٰ إنسانٍ فقتله]

(**وإن بنىٰ حائطاً في ملكِهِ**) أو مواتٍ مستوياً (**فمال إلى الطريق**) أو ملكِ إنسانٍ (**فلم ينقضه**) مع تمكُّنه من ذٰلك (**حتىٰ وقع علىٰ إنسانٍ فقتله**)

---

(١) الشرح الكبير (١٠/١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٧/٩) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم (٩/٤٤) .

لَمْ يَضْمَنْهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ ....

أو أتلف شيئاً . . (لم يضمنه على ظاهر المذهب) لأنه تصرف في ملكه ، ولا صنع له في الميل ، فأشبه ما إذا سقط بلا ميلٍ .

(وقيل : يضمن) لأنه قصَّر بتركه مائلاً ، وعلىٰ هـٰذا : لو وقع ما مال وما لم يمل . . ضمن النصف ؛ كما قاله في « الإفصاح »(١)

أما إذا لم يتمكَّن من نقضه . . فلا يضمن جزماً .

❊

ولو بناه مائلاً إلى الشارع فسقط . . وجب ضمان ما تلف به وإن أذن الإمام فيه ؛ كالساباط والجناح ، فإن بنىٰ بعضه مائلاً وبعضه غير مائلٍ . . فلكلٍّ حكمه ، وينبغي ـ كما قال بعض المتأخرين ـ أن يكون الميل إلىٰ طريقٍ غير نافذٍ كالميل إلىٰ ملك الغير ، خلافاً للزركشي في أنه كالميل إلى الشارع(٢) ، ولا ضمان عليه فيما إذا كان الميل إلىٰ ملكه المستحَقِّ منفعتُه لغيره بنحو إجارةٍ ، خلافاً للأذرعي في أنه كالميل إلىٰ ملك غيره(٣)

❊

ولو وقع ما بناه مستوياً بعد ميله بالطريق فعَثَر ـ بفتحتين على المشهور ـ به

---

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٩٤) مخطوط .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٩٤) مخطوط ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١١٢) : (والميل إلىٰ طريقٍ غير نافذٍ إن كان فيها مسجدٌ أو بئرٌ مسبَّلٌ . . فكالشارع ، وإلا . . فملكٌ لغيرٍ ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قول الزركشي : ينبغي أن يكون كالميل للشارع) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤/٧٢) .

شخصٌ فهلك ، أو تلف به مالٌ . . فلا ضمان ؛ لأن السقوط لم يحصل بفعله ، أو ما بناه مائلاً لملك غيره أو الطريق ، وتعثَّر به إنسانٌ ، أو تلف به مالٌ . . ضمنه .

* * *

ولو استهدم الجدار [ولم يمِل . . لم يلزمه نقضه] ولم يضمن ما تولَّد منه ؛ لأنه لم يجاوز ملكه ، ولصاحب الملك [مطالبةُ][1] مَن مَالَ جدارُهُ إلىٰ ملكه بالنقض ؛ كأغصان الشجرة تنتشر إلىٰ هواء ملكه ؛ فإن له المطالبة بإزالتها ، لٰكن لو تلف بها شيءٌ . . لم يضمنه مالكها ؛ لأن ذٰلك لم يكن بصنعه ، بخلاف الميزاب ؛ كما سيأتي .

* * *

ولو اختلَّ جداره فصعد السطح فدقَّه للإصلاح ، فسقط علىٰ إنسانٍ فمات . . قال البغوي : (إن سقط وقتَ الدقِّ . . فعلىٰ عاقلته الدية)[2] ؛ أي : وإلا فلا ضمان .

ولو باع الحائط الذي بناه مائلاً . . لم يبرأ من الضمان ؛ كما قاله البغوي[3] ، حتىٰ لو تلف به إنسانٌ أو مالٌ . . ضمنه[4] .

* * *

---

(١) في الأصل : (مطالبته) ، والتصويب من « روض الطالب » (٧٧٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (١١٣/٤) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٢١٣) .

(٣) التهذيب (٢٠٩/٧) .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١١٢/٤) : (ضمنته عاقلة البائع) .

وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ ، فَرَمَاهَا ٱلرِّيحُ فَمَاتَ بِهَا إِنْسَانٌ . . لَمْ يَضْمَنْ . . . .

(**وإن وضع جرةً علىٰ طرف سطحٍ**) له ، (**فرماها الريح**) أو سقطت لهدم محلِّها ببلّها (**فمات بها إنسانٌ . . لم يضمن**) ـه ؛ لأنه غير متعدٍّ بوضعها في ملكه ، ووقوعُها ليس بفعله ، ولو دفعها الإنسان عن نفسه فانكسرت . . ضمنها وإن كان دفعها واجباً ، أو لم تندفع عنه إلا بكسرها ؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار ، بخلاف البهيمة .

نعم ؛ إن كانت موضوعةً بمحلٍّ أو حالٍ يضمن به ؛ كأن وُضِعت بروشنٍ أو علىٰ معتدلٍ لٰكنها مائلةٌ . . هدرت .

※

ولو أوقف دابةً في ملكه ، فرفست شخصاً فأهلكته ولو كان خارج ملكه ، أو نجَّست ثوبه مثلاً ، أو كسَّر حطباً في ملكه فتطاير منه شيءٌ فأتلف شيئاً ، أو حفر فيه / بئراً أو بالوعةً فتندَّىٰ جدار جاره فانهدم ، أو غار بذٰلك ماء بئره ٣١٤/ب
[أو تغيَّر][(١)] . . لم يضمنه ؛ لأن الملَّاك لا يستغنون عن مثل ذٰلك ، بخلاف إشراع الجناح ؛ كما سيأتي .

فإن وسَّع حفر بئره أو قرَّبها [من] جدار جاره خلافَ العادة ، أو وضع في أصل جدار غيره سرجيناً ، أو لم يَطْوِ بئره ومثلُ أرضها ينهار إذا لم تُطْوَ . . ضمن ما تلف بذٰلك لتقصيره .

---

(١) في الأصل : (ثم وتغير) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٧٥) .

وَإِنْ أَخْرَجَ رَوْشَناً إِلَى ٱلطَّرِيقِ ، فَوَقَعَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ . . . .

ولا يضمن المتولِّد من نارٍ أوقدها في ملكه أو علىٰ سطحه إلا إن أوقدها وأكثر في الإيقاد خلاف العادة ، أو أوقدها في يوم ريحٍ عاصفٍ . . فيضمن ؛ كطرحها في ملك غيره ، لا إن عصفت الريح بعد الإيقاد ، فلا يضمن ؛ لعذره وإن أمكنه إطفاؤها ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، قال الأذرعي : (وفيه نظرٌ)(١)

* * *

ولو سقىٰ أرضه كالعادة فخرج الماء من جُحرٍ فأتلف شيئاً . . لم يضمنه إلا إن سقىٰ فوق العادة ، أو علم بالجُحر فلم يحتط . . فيضمن لتقصيره .

[لو أخرج روشناً إلىٰ طريقٍ فوقع]

(**وإن أخرج روشناً إلى الطريق**) وبعضه في الجدار ، وكان يسوغ له إخراجه ، (**فوقع**) كلُّه (**علىٰ إنسانٍ فمات . . وجب نصف الدية**) لأن التلف بالداخل غير مضمونٍ ، فوُزِّع على الخارج النصف ، **وقيل** : يضمن بالقسط بالوزن ؛ **وقيل** : بالمساحة ، سواء أصابه الطرف الداخل أم الخارج ؛ لأن الهلاك يحصل بثقل الجميع ، فإن سقط نصفَين وأصاب أحدهما . . لم يضمن مصاب الداخل ، ويضمن مصاب الخارج(٢)

* * *

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/٧٢) ، وقوله : (وفيه نظر) أي : في عدم تضمينه نظرٌ .

(٢) **قاعدة** : ما خرج كله . . ضمن به نصف الدية ، وما خرج بعضه . . ضمن به كل الدية ، **إملاء شيخنا السيد أحمد الهادي متع الله بحياته . هامش .**

وَإِنْ تَقَصَّفَ مِنْ خَشَبِهِ ٱلْخَارِجِ شَيْءٌ فَهَلَكَ بِهِ إِنْسَانٌ . . ضَمِنَ جَمِيعَ ٱلدِّيَةِ .

(**وإن تقصَّف من خشبه الخارج شيءٌ ، فهلك به إنسانٌ**) أو تلف به مالٌ . . (**ضمن جميع الدية**) في الحرِّ ، وفي غيره بدلَه ، وإن سقط الداخل وحده . . **فقضية كلامهم** : أنه لا يجب ضمان ما تلف به ، ولو كان كلُّه خارجاً عن الجدار ؛ بأن سُمِّر عليه . . تعلَّق به جميع الضمان ، أو كلُّه داخلاً في الجدار . . فلا ضمان بوقوعه كالجدار ، [والدية][(١)] في الحر والقيمة في الرقيق على العاقلة ، والمال غير الرقيق في مال المُخرِج .

* * *

والمتولِّد من روشنٍ خارجٍ إلىٰ درب منسدٍّ ليس فيه مسجدٌ أو نحوه ، أو إلىٰ ملك الغير بلا إذنٍ من أهل الدرب أو المالك . . فيه الضمان وإن كان عالياً لتعدِّيه ، بخلافه بالإذن ؛ كما لو كان في ملك المُخرِج ، أما إذا كان فيه مسجدٌ أو نحوه . . فهو كالشارع ؛ كما قاله الأذرعي وغيره[(٢)] .

ولو تناهىٰ في الاحتياط ، فجرت حادثةٌ لا تُتوقَّع ، أو صاعقةٌ سقط بها وأتلف شيئاً . . **فظاهر كلامهم** : جريان القولين في الضمان وعدمه ، وقال الإمام : (لست أرىٰ إطلاق [القول][(٣)] بالضمان في ذٰلك)[(٤)] .

* *

(١) في الأصل : (والداية) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) قوت المحتاج (٨/٣٧١ ـ ٣٧٢) .

(٣) في الأصل : (القولين) ، والتصويب من « نهاية المطلب » .

(٤) نهاية المطلب (١٦/٥٧٤) .

وَإِنْ نَصَبَ مِئْزَاباً ، فَوَقَعَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَأَتْلَفَهُ . . فَهُوَ كَالرَّوْشَنِ ، وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ دَابَّةٌ ، فَأَتْلَفَتْ إِنْسَاناً بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا . . ضَمِنَ مَا تُتْلِفُهُ . . . .

(**وإن نصب مِئزاباً**) بكسر الميم وبعدها همزة ويجوز تخفيفها بقلبها ياء ؛ كما في نظائره فيقال : ميزاب بياء ساكنة ، قال النووي في « تحريره » : (وقد غلط من منع ذٰلك ، فلا خلاف بين أهل اللغة في جوازه ، ويقال أيضاً : مرزابٌ ، براء ثم زاء ، وهي لغةٌ مشهورةٌ ، قالوا : ولا يقال : مزرابٌ بتقديم الزاء ، وجمع مئزاب / بالهمز : [مآزيب][1] ، وبالياء : ميازيب)[2] ، (**فوقع علىٰ إنسانٍ فأتلفه . . فهو كالروشن**) لأن كلّاً منهما جاز إخراجه ليتوسَّع به في الانتفاع في ملكه ، فيجيء فيه جميع ما سبق من التفصيل حرفاً بحرفٍ . ٣١٥/أ

(**وقيل : لا يضمن**) ونقل هٰذا عن القديم[3] ؛ لأنه ضروريٌّ لتصريف المياه ، بخلاف الروشن ؛ فإنه لاتساع المنفعة ، وهو ضعيفٌ .

[حكم ما تتلفه الدابة]

(**وإن كان معه دابةٌ**) ولو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً (**فأتلفت إنساناً**) أو مالاً (**بيدها أو رِجْلها**) مثلاً . . (**ضمن ما تتلفه**) غالباً ليلاً ونهاراً ، سواء

---

(١) في الأصل : (مآزب) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٠ ـ ٣٠١) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة ، فلله الحمد ، ولله الشكر) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٦/٢٠٥) .

أكان سائقَها أم راكبَها أم قائدَها ؛ لأنها في يده ، وعليه تعهُّدها وحفظُها .

وخرج بـ (**غالباً**) : ما لو أركبها أجنبيٌّ بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً لا يضبطها مثلهما ، أو نخسها إنسانٌ بغير إذنٍ من صاحبها ، أو غلبته فاستقبلها إنسانٌ فردَّها فأتلفت شيئاً في انصرافها . . فالضمان على الأجنبي والناخس والرادِّ .

* *

ولو سقطت ميتةً أو راكبها ميتاً فتلف به شيءٌ . . لم يضمنه ؛ كما لو انتفخ ميتٌ فتكسر بسببه قارورة . . فإنه لا يضمن ، بخلاف طفلٍ سقط عليها ؛ لأن له فعلاً .

*

ولو صحبها سائقٌ وقائدٌ . . استويا في الضمان كراكبَينِ ، أو راكبٌ معهما أو أحدِهما . . ضمن الراكب فقط .

ولو غلبت الدابةُ مسيِّرَها فانفلتت منه ، فأتلفت شيئاً . . لم يضمن ؛ لخروجها من يده ، وإن كان عليها وأمسك لجامها فركبت رأسها . . ضمن ما أتلفته في أحد قولين ؛ كما هو قضية كلام « أصل الروضة » في مسألة اصطدام الراكبَينِ (١) .

*

قال الإمام : (ومن ركب الدابة الصعبة في الأسواق ، أو ساق الإبل فيها غير مقطورةٍ . . ضمن ما أتلفته ؛ لتقصيره بذلك) (٢) .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٦٥٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣٣١) .

(٢) نهاية المطلب (١٧/٣٨٤) .

ولو ندَّ بعيرٌ ونحوه فأتلف شيئاً ، أو [هاجت] [1] ريحٌ فأظلم النهار فتفرَّقت الغنم فأفسدت زرعاً . . لم يضمن الراعي ، بخلاف ما لو تفرَّقت لنومه . . فيضمن .

* * *

ولو بالت أو راثت ـ بالمثلثة ـ بطريقٍ ولو واقفةً فتلف به نفسٌ أو مالٌ . . لم يضمنه ؛ كما جرىٰ عليه في « المنهاج » كـ « أصله » [2] وإذا كان الطريق ضيّقاً ؛ لأن الطريق لا يخلو عن ذٰلك ، والمنع من الطريق لا سبيل إليه ، وجرىٰ علىٰ ذٰلك في « الروضة » كـ « أصلها » هنا [3] ، وخالفاه في (كتاب الحج) فجزما فيه بالضمان [4] ، وعلِّل : بأن الارتفاق مشروطٌ بسلامة العاقبة ، **والمعتمد** ـ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ـ : الأول [5] **وإن قيل** : إنه احتمالٌ للإمام [6]

ومحلُّ الخلاف : إذا لم يقصد المارُّ المشي عليه ، أما إذا قصد المشي عليه ، فتلف به . . فلا ضمان قطعاً .

---

(١) في الأصل : (فاحت) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/ ٢٨٠) ، و« أسنى المطالب » (٤/ ١٧٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢١) ، المحرر (٣/ ١٤٦٥) .

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٦٥٠) ، الشرح الكبير (١١/ ٣٣٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦١٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/ ١٧٢) .

(٦) نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) ، وجرى الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/ ٢٧٠) على اعتماد الثاني ، وهو الضمان ؛ كما أشار لذٰلك الشرواني رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٩/ ٢٠٥) .

وخرج بـ (الطريق) : الملك ، فلو وقع ذٰلك في ملكه . . فلا ضمان عليه .

* * *

ويحترز عمَّا لا يُعتاد ؛ كركضٍ شديدٍ في وحلٍ أو نحوه كمجتمع الناس ، فإن خالف . . ضمن ما تولَّد منه ؛ لمخالفته للمعتاد ، وإن ركضها كالعادة ركضاً ومحلّاً ، فطارت حصاةٌ لعين إنسانٍ فأتلفتها . . لم يضمنها ، وإلا . . ضمنها .

*

٣١٥/ب ومن حمل / حطباً ولو علىٰ دابةٍ ، فحكَّ بناءً فسقط ، أو تلف بالحطب شيءٌ في زحامٍ . . ضمنه مطلقاً ، أو في غيره والتالف [مدبرٌ][1] أو أعمىٰ أو شيءٌ معهما ولم ينبههما ، ولم يكن من غير الحامل جذبٌ . . فإنه يضمنه لتقصيره ، بخلاف ما لو كان مقبلاً بصيراً أو مدبراً أو أعمىٰ [ونبَّههما][2] ، فإن كان من غير الحامل جذبٌ . . لم يضمن الحامل غير النصف ، ومثله : ما لو كان من غير الحامل جذبٌ في الزحام ؛ كلاحقٍ وَطِئَ مداسَ سابقٍ فانقطع ، قال في « أصل الروضة » : (وينبغي أن يقال : إن انقطع مؤخَّر مداس السابق . . فالضمان على اللاحق ، أو مُقدَّم مداس اللاحق . . فلا ضمان على السابق)[3]

*

ولو قرص أو ضرب شخصٌ حاملاً لشيءٍ ، فتحرَّك وسقط ما يحمله . . فكإكراهه علىٰ إلقائه ؛ فيضمن كلٌّ منهما .

---

(١) في الأصل : (مدبراً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٦٩) .
(٢) في الأصل : (ونبهه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٢) .
(٣) روضة الطالبين (٦/٦٥١) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣٣٣) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَضْمَنْ مَا تُتْلِفُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِٱللَّيْلِ . . ضَمِنَ مَا تُتْلِفُهُ . . . .

وفي معنىٰ عدم تنبيههما : ما لو كانا أصمَّينِ ، **وفي معنى الأعمىٰ** : معصوب العين [لرمدٍ][1] أو نحوه .

* * *

ولو كان للدابة التي معه ولدٌ سائبٌ ، فأتلف شيئاً ، أو كان يقود جملاً وعليه قطارٌ ، فأتلف القطار شيئاً . . ضمنه ؛ لأنه تحت يده ، (**وإن لم يكن معها ؛ فإن كان بالنهار**) واعتاد أهل البلد [تسييبها][2] نهاراً للرعي في الموات بلا راعٍ ، وليس على الحوائط والمزارع حيطان . . (**لم يضمن ما تتلفه**) لعدم تقصيره .

(**وإن كان بالليل . . ضمن ما تتلفه**) من زرعٍ وغيره ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (قضىٰ أن علىٰ أهل الحوائط حفظَها بالنهار ، وعلىٰ أهل المواشي حفظَها بالليل) رواه الحاكم وقال : (صحيح الإسناد)[3]

* * *

أما في القرى العامرة والبلدان المتجاورة الزرع [التي][4] لا يمكن الرعي إلا في ساقيةٍ أو في نهرٍ بين المزارع ونحو ذٰلك . . **فالأصح** : أنه لا يجوز

---

(١) في الأصل : (برمد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٧١) .

(٢) في الأصل : (سيابها) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٢٧٨) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٧ ـ ٤٨) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (والزرع الذي) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٣٨) ، و« النجم الوهاج » (٩/٢٧٩) .

إرسالها نهاراً ، وعليه ضمان ما أتلفته إلا إن تعوَّدوا إرسالها بلا راعٍ .

ولو تغيَّرت عادة بلدٍ بحفظ المزارع ليلاً والمواشي نهاراً . . انعكس الحكم **على الأصح** ، ومن ذٰلك **يُؤخَذ ما بحثه البلقيني** : أنه لو جرت عادة بلدٍ بحفظها ليلاً ونهاراً . . ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً [1] .

* *

وإنَّما يضمن مَن تحت يده الدابةُ إذا لم يقصِّر مالك المتاع ، فإن قصَّر . . لم يضمن مَن تحت يده الدابةُ ؛ كأن عرض المتاعَ مالكُه لها ، أو وضعه في الطريق ، أو حضر وترك دفعها ، أو كان في محوطٍ له بابٌ وتركه مفتوحاً في هٰذه ، فلا ضمان ؛ لتفريط مالكه .

واستُثنِي من الدوابِ : الطيورُ ؛ كحمامٍ أرسله مالكه فكسر شيئاً ، أو التقط حبّاً ؛ لأن العادة جرت بإرسالها ، ذكره في « الروضة » كـ « أصلها » عن ابن الصباغ وأقرَّه [2] .

ولو دخلت دابةٌ مسيَّبةٌ ملك آخر ، فأخرجها من موضعٍ يعسر عليها الخروج منه فتلف منها شيءٌ . . ضمنه .

وإن دخلت ملكه فرمحته فمات . . فكإتلافها زرعَه في الضمان وعدمه ، [والديةُ] [3] إن وجبت علىٰ عاقلة مالكها / . ٣١٦/أ

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٣/٢٨) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٦/٦٤٩) ، الشرح الكبير (١١/٣٣٠) .

(٣) في الأصل : (والدابة) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٢٩) .

وَإِنِ ٱنْفَلَتَتْ بِٱللَّيْلِ وَأَتْلَفَتْ : فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فِي حِفْظِهَا . . ضَمِنَ .

فرعان

أحدهما

[فيما لو كثرت المواشي نهاراً]

لو كثرت المواشي في النهار ، وعجز أرباب الزرع عن حفظها . . ففي الضمان **وجهان** ، ويظهر وجوب الضمان .

الثاني

[فيما لو ابتلعت الدابة جوهرة]

لو ابتلعت جوهرةً ونحوها . . فهل يفرق بين الليل والنهار كالزرع ، أو يضمن بكل حالٍ ؟ **فيه وجهان ، والفرقُ على الثاني ـ وهو أوجَهُ ـ : [أن]** [1] الزرع مألوفٌ فلزم صاحبَه حفظُه ، وابتلاع الجوهرة ونحوها غير مألوفٍ .

* * *

(وإن انفلتت بالليل وأتلفت) شيئاً : **(فإن كان)** ذٰلك **(بتفريطٍ منه في حفظها)** كأن ترك الباب مفتوحاً ولم يربطها على العادة . . **(ضمن)** كما لو أرسلها .

(١) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٢٩) مخطوط ، و« حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (٤/١٧١) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ . . لَمْ يَضْمَنْ . . . .

(وإن لم يكن بتقصيرٍ منه) بأن أحكم ربطها بحسب العادة ، وعرض حلُّها ؛ كأن انهدم الجدار ، أو فتح الباب لصٌّ ، أو قطعت حبلها ، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها . . (لم يضمن) لعدم تفريطه ، **وعلىٰ هٰذا ونحوه** حُمِل قوله صلى الله عليه وسلم في « الصحيحين » وغيرهما : « العجماء جُرحها جُبار »[1] ، **وقيل** : هي التي ليس معها أحدٌ نهاراً ، **والعجماء** : البهيمة ، سُمِّيت عجماء ؛ لأنها لا تتكلَّم ، **والجُبار** : الهَدَر ، وروىٰ بعضهم : (جَرحها) بفتح الجيم على المصدر[2] .

* * *

ولو كان زرعه محفوفاً بمزارع الناس ، ولم يمكنه إخراجها إلَّا بإدخالها مزرعة غيره . . لم يجز أن يقي مال نفسه بمال غيره ، بل يصبر ويغرم صاحبها ، وإن أمكن فخرجت إلىٰ زرع الجار ؛ فإن اقتصر علىٰ تنفيرها من زرع نفسه . . لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتىٰ أوقعها في زرع الغير . . ضمن .

* *

ولو ألقت الريح في حجره ثوباً مثلاً فألقاه . . ضمنه ، فلْيسلِّمه إلى المالك ، فإن لم يجده . . فالحاكم ، وكذا يجب على الشخص رَدُّ دابةٍ دخلت ملكه إلىٰ مالكها ، فإن لم يجده . . فالحاكم ، إلا إن كان المالك هو الذي سيَّبها ، فليحمل قولهم فيما مرَّ : (أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفاً بزرع

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٢) ، صحيح مسلم (١٧١٠) ، وأخرجه ابن حبان (٦٠٠٦) ، وأبو داوود (٤٥٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » (٤/١٤٠) ، مادة (جرح) .

وَإِنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ فَلَمْ يَحْفَظْهُ فَقَتَلَ إِنْسَاناً . . ضَمِنَهُ . . . .

غيره) على ما سيَّبها المالك ، وإلا . . فيضمنها المُخرِج لها ؛ إذ حقُّه أن يسلِّمها لمن تقدَّم .

* * *

ولو سقط شيءٌ من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه ، فدفعه في الهواء حتىٰ وقع خارج ملكه . . لم يضمنه ؛ كما قاله البغوي في « فتاويه »[1]

* * *

(**وإن كان له كلبٌ عقورٌ فلم يحفظه ، فقتل إنساناً**) في ليلٍ أو نهارٍ . . (**ضمنه**) لتفريطه ، ولو كان في داره كلبٌ عقور أو دابةٌ رموحٌ ، ودخلها شخصٌ بإذنه ، ولم يُعلِمه بالحال ، فعضَّه الكلب أو رمحته الدابة . . ضمن وإن كان الداخل بصيراً ؛ كما لو وضع بين يديه طعاماً مسموماً ، وهـٰذا لا يخالف ما مرَّ من عدم الضمان[2] ؛ لأن ما هنا : في كلبٍ في الدار ، وما هناك : [في][3] كلبٍ ربطه مالكها علىٰ بابها ، وعلَّلوه ثَمَّ بأنه ظاهرٌ يمكنه دفعه .

وإن دخل بلا إذنٍ ، أو أعلمه بالحال . . فلا ضمان ؛ لأنه المتسبِّب في هلاك نفسه .

* * *

ولو تعوَّدت الهرة الإتلاف ؛ بأن عُهِد منها ذٰلك . . ضمن من يؤويها ما

---

(١) فتاوى البغوي (ص ٣٧٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/١٧٦ ـ ١٧٧) .

(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٣) .

وَإِنْ قَعَدَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَا . . وَجَبَ . . . .

٣١٦/ب أتلفته / ليلاً أو نهاراً ؛ لأن مثلها ينبغي ربطه وكفُّ شرّه ، وكذا كل حيوانٍ عادٍ حكمه كذٰلك ، ولا ضمان لِمَا أتلفته إن لم تعتد [ذٰلك] ؛ إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها .

ولو هلكت في الدفع عمَّا تتلفه . . فهدرٌ لصيالها ، ولا تُقتَل ساكنةً وإن كانت ضاريةً ؛ لإمكان التحرُّز عن شرِّها ، وليست الضارية كالفواسق ؛ لأن [ضراوتها][1] عارضةٌ ، ولو أخذت طيراً وهو حيٌّ . . جاز فتلُ أذنها وضرب فمها لترسله ؛ كما يُؤخَذ من كلام « الروضة »[2]

* * *

والفواسق الخمس لا تُعصَم ولا تُملَك ، ولا أثر لليد فيها باختصاصٍ لعدم احترامها ؛ للأمر بقتلها[3] ، وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها ؛ كالأسد والذئب[4]

[من قعد أو وقف أو نام في طريق فعثر به إنسانٌ]

(**وإن قعد**) أو وقف أو نام (**في طريقٍ ضيقٍ ، فعثر به إنسانٌ فماتا . . وجب**

---

(١) في الأصل : (ضارويتها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٣) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٦٥٢) .

(٣) أخرج مسلم (٦٧/١١٩٨) واللفظ له ، وابن حبان (٥٦٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس فواسقَ يُقتَلن في الحلِّ والحرم : الحيَّة ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقُور ، والحُدَيَّا » .

(٤) نهاية المطلب (١٧/٣٨٦) .

عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةُ ٱلْآخَرِ . . . .

علىٰ كلٍّ منهما دية الآخر) في طريقةٍ ، وتحملها العاقلة ، أما العاثر . . فلأنه قتله بفعله ، وأما المصدوم . . فلتعدِّيه بلبثه هناك ، فأشبه ما لو وضع حجراً .

والطريقة الثانية : تجب دية المصدوم دون الصادم ، **والثالثة** : عكسه .

والرابعة ـ وهي المذهب ـ : إهدارُ قاعدٍ ونائمٍ لتقصيرهما ، لا عاثرٍ بهما ، وضمانُ واقفٍ ؛ لأن الوقوف من مرافق الطريق ، لا عاثرٍ به لتقصيره .

نعم ؛ لو انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا . . [فكماشيَينِ][1] اصطدما ، وسيأتي حكمهما على الأثر ، بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه ، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه . . **فحكمه** : كما لو كان واقفاً لا يتحرَّك .

والقائم في طريقٍ واسعٍ أو ضيِّقٍ لغرضٍ فاسدٍ ؛ كسرقةٍ أو أذىً . . كالقاعد في ضيِّقٍ .

أما إذا كان الطريق واسعاً . . فيُهدَر العاثر فقط دون الواقف والقاعد والنائم ؛ لنسبته إلىٰ تقصيرٍ ، وسواء أكان الواقف أو القاعد بصيراً أم أعمىٰ .

وخرج بـ (**الطريق**) : ما لو عثر الماشي بواقفٍ أو قاعدٍ أو نائمٍ في ملكه أو نحوه ، فهلكا أو أحدهما . . فالماشي ضامنٌ ومهدَرٌ ؛ لأنه قتل نفسه وغيره ،

---

(١) في الأصل : (كماشين) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٥) ، وسياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/١١٦) .

وَإِنِ ٱصْطَدَمَا وَمَاتَا . . وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ ٱلْآخَرِ . . . . .

دونهم ؛ فليسوا بضامنين ولا مهدَرين ، وإنَّما يُهدَر الماشي إن دخل بلا إذنٍ من المالك ، فإن دخل بإذنه . . لم يُهدَر .

* * *

والمسجدُ بالنسبة لقاعدٍ أو قائمٍ فيه أو نائمٍ معتكفٍ فيه . . كالملك لهم ، ولنائمٍ [فيه] [(١)] غيرِ معتكفٍ وقاعدٍ أو قائمٍ فيه لِمَا يُنزَّه عنه المسجد . . كالطريق ؛ [فيُفصَّل] [(٢)] فيه بين الواسع والضيق ؛ كما مرَّ [(٣)]

وما تقدَّم من تضمين واضع الحجر والقمامة والحافر والمُدحرِج والعاثر وغيرهم . . **المراد به** : وجوب الضمان علىٰ عاقلتهم بالدية أو بعضها .

[مسألة التصادم]

(**وإن اصطدما**) أي : حرَّان ولو صبيَّينِ أو مجنونَينِ ، ماشيان أو راكبان ، أو راكبٌ وماشٍ طويلٌ بلا قصد الاصطدام (**وماتا**) سواء أغلبتهما الدابتان أم لا ، ٣١٧/أ وسواء اتفق المركوبان ؛ كفرسَينِ أم لا ؛ كفرسٍ وبعيرٍ ، وسواء اتفق سيرهما / أم اختلف ؛ كأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو ، وسواء أكانا مقبلَينِ أم مدبرَينِ ، أم أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً ، وسواء أوقعا منكبَّينِ أم مستلقيَينِ ، أم أحدهما منكبّاً والآخر مستلقياً . . (**وجب علىٰ كل واحدٍ منهما نصف دية الآخر**) مخفَّفة ،

(١) في الأصل : (في) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٥) .
(٢) في الأصل : (مفصل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٥) .
(٣) انظر ما تقدم قريباً (٩/١٩٣ ـ ١٩٤) .

وتحمله عاقلته لورثة الآخر ؛ لأن كلّاً منهما مات بفعله وفعل الآخر ، ففعله هدرٌ في حقِّ نفسه مضمونٌ في حقِّ الآخر .

* * *

وإن قصدا أنفسهما بالاصطدام . . فنصفها مغلَّظة على عاقلة كلٍّ منهما لوارث الآخر ؛ لأن القتل حينئذٍ شبه عمدٍ لا عمدٌ ؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت ، أو قصده أحدهما دون الآخر . . فلكلٍّ حكمه من التخفيف والتغليظ .

وعلىٰ كلٍّ منهما إن لم يمت ، أو في تركته إن مات . . نصف قيمة دابة الآخر إذا ماتتا وإن لم تكن مملوكةً له ؛ لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كلٍّ منهما في حقِّ نفسه ، وظاهرٌ ممَّا يأتي في السفينتَينِ : أنه لو كان على الدابتَينِ مالُ أجنبيٍّ . . لزم كلّاً نصف الضمان أيضاً .

* * *

ولو كانت حركة إحدى الدابتَينِ ضعيفة ، مع قوة حركة الأخرىٰ . . لم يتعلَّق بها حكمٌ ؛ كغرز إبرةٍ في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ، نقله الشيخان عن الإمام وأقرَّاه [١] ، وجزم به ابن عبد السلام [٢] ، ومثل ذٰلك يأتي في الماشيَينِ ؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره [٣] ، وعلىٰ كلٍّ منهما في تركته إن

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٤٤٢) ، روضة الطالبين (٦/٣٦٠) ، نهاية المطلب (١٦/٤٦٦) .
(٢) الغاية في اختصار النهاية (٦/٣٧١) .
(٣) المطلب العالي (ق ٢٢/٢٤٩) مخطوط .

ماتا كفارتان ؛ إحداهما لقتل نفسه ، [والأخرىٰ][1] لقتل صاحبه ؛ لاشتراكهما في قتل نفسَينِ .

* * *

أو [اصطدم][2] رقيقان وماتا . . فهدرٌ وإن تفاوتا قيمةً ؛ لفوات محلِّ تعلُّق الجناية ، وإن مات أحدهما . . فنصف قيمته في رقبة الحي ، وكذا نصف قيمة ما كان معه إن تلف أيضاً ، وإن أثَّر فعل الميت في الحي نقصاً . . تعلَّق غرمه بنصف قيمة الرقيق المتعلِّق برقبة الحي ، وجاء التقاصُّ في ذٰلك المقدار .

نعم ؛ لو امتنع بيعهما ؛ كمستولدتَينِ . . لزم سيدَ كلٍّ الأقلُّ من قيمته وأرش جنايته على الآخر ، وكذا لو كانا مغصوبَينِ . . لزم الغاصبَ الأقلُّ أيضاً .

أو اصطدم حرٌّ ورقيقٌ ، فمات الرقيق . . فنصف قيمته علىٰ عاقلة الحرِّ ، ويُهدَر الباقي ، أو مات الحرُّ . . فنصف ديته يتعلَّق [برقبة][3] الرقيق ، وإن ماتا معاً . . فنصف قيمة الرقيق علىٰ عاقلة الحرِّ ، وتتعلَّق به نصف دية الحر ؛ لأن الرَّقبة فاتت ، فتتعلَّق الدية ببدلها ، فيأخذ السيد

---

(١) في الأصل : (والآخر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/١١٧) .

(٢) في الأصل : (اصطدام) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٥) .

(٣) في الأصل : (بقيمة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/٦٢٦) .

وَإِنِ ٱصْطَدَمَ ٱمْرَأَتَانِ حَامِلَانِ فَمَاتَتَا وَمَاتَ جَنِينُهُمَا . . وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ ٱلْأُخْرَىٰ ، وَنِصْفُ دِيَةِ جَنِينِهَا ، وَنِصْفُ دِيَةِ جَنِينِ ٱلْأُخْرَىٰ . . . .

من العاقلة نصف القيمة ، ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية .

* * *

(**وإن اصطدم امرأتان**) حرَّتان (**حاملان فماتتا ومات جنينُهما**) بعد انفصالهما حيَّينِ ، وماتا حالاً أو استمرَّ الألم بهما حتىٰ ماتا ؛ كما مرَّ[1]

(**وجب علىٰ كل واحدةٍ منهما نصفُ دية الأخرىٰ ، ونصفُ دية جنينها [ونصفُ دية جنين الأخرىٰ]**) لأن الهلاك منسوبٌ إلىٰ فعلَيهِما .

* * *

ولو مات مع مستولدتَينِ جنيناهما وهما رقيقان . . فعلىٰ كلٍّ من السيِّدَينِ مع نصف قيمة مستولدة الآخر نصفُ عُشر قيمتها لنصف جنينها ؛ لأن الجنين الرقيق يُضمَن / بعُشر قيمة أمه ، أو حرَّان ؛ فإن كانا من شبهةٍ . . فعلىٰ سيِّد كلٍّ ٣١٧/ب
منهما مع نصف قيمة الأخرىٰ نصفُ غرَّتَيْ جنينهما ، أو من [السيِّدَينِ][2] فعلىٰ كلٍّ منهما مع نصف قيمة الأخرىٰ نصفُ غرَّة جنينها ، ويُهدَر الباقي ؛ لأن المستولدة إذا جنت علىٰ نفسها وألقت جنينها . . كان هدراً .

نعم ؛ إن كان [لأحد][3] الجنينَينِ مع سيِّد أمه جدةٌ أمُّ أمٍّ وارثةٌ وإن

---

(١) انظر ما تقدم (٩/١٢٩) .

(٢) في الأصل : (السيد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٨) .

(٣) في الأصل : (لإحدىٰ) ، والتصويب من « روض الطالب » .

وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا . . . .

علت . . فإرثها في الغرَّة السدسُ ، ولا يرث معه غيرها ، وقد أهدر نصفه لأجل عدم استحقاق سيد بنتها أرشَ جنايتها ، فيتمُّ لها السدس بنصف سدسٍ ؛ كما صرَّح به ابن المقري [1] ، **ومثلها** : ما لو كانت [إحداهما] [2] حاملاً فقط ، وكان لجنينها جدَّة ؛ كما في « الروضة » [3]

ولو كان لكلٍّ من الجنينَينِ جدَّة . . فلها على كل سيِّدٍ نصف سدس الغرَّة في ذمَّته ، يُخرجه من أيِّ مال من أمواله شاء .

ومعلومٌ : أن الجدة إنَّما تستحقُّ ما ذُكِر إذا كانت قيمة كل أمةٍ تحتمل نصف [غرَّة] [4] فأكثرَ ؛ لأن السيد لا يلزمه الفداء إلا بأقل الأمرين .

ولو كان [أحد] [5] الجنينَينِ من سيدٍ والآخر من أجنبيٍّ ، أو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً . . كان لكلٍّ حكمه .

* *

(**وإن أركب صبيَّينِ**) أو مجنونَينِ (**مَن لا ولاية له عليهما**) أو الولي تعدِّياً ؛ كأن أركبهما أجنبيٌّ بغير إذن الولي ، أو أركبهما الولي دابتَينِ شرستَينِ

---

(١) روض الطالب (٢/٧٧٨) .

(٢) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٣) روضة الطالبين (٦/٣٦٤) .

(٤) في الأصل : (غيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٠) .

(٥) في الأصل : (إحدى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٨) .

فَٱصْطَدَمَا وَمَاتَا . . وَجَبَ عَلَى ٱلَّذِي أَرْكَبَهُمَا ضَمَانُ مَا جَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ . . . .

أو جموحتَينِ (**فاصطدما وماتا . . وجب على الذي أركبهما ضمان ما جناه كل واحدٍ منهما علىٰ نفسه وعلىٰ صاحبه**) وتحمله العاقلة ؛ لأنه تعدَّىٰ بإركابهما ، فضمن جنايتهما ، وعليه قيمة دابتهما إذا ماتتا .

قال في « الوسيط » : (فلو تعمَّد الصبي والحالة هـٰذه وقلنا : عمده عمدٌ . . احتُمِل أن يُحال الهلاك عليه ؛ لأن المباشرة مقدَّمةٌ على السبب)[١] ، قال الشيخان : (وهـٰذا احتمالٌ حسنٌ)[٢] ، لـٰكن غيره ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ أحسنُ[٣] ؛ لأن هـٰذه المباشرة ضعيفةٌ ، فلا يُعوَّل عليها .

وقضية كلام الجمهور : أن ضمان المُركِب بذٰلك ثابتٌ وإن كان الصبيان ممَّن يضبطان المركوب ، **وهو المعتمد** وإن كان قضية نصِّ [« الأم »][٤] : أنهما إن كانا كذٰلك . . فهما كما لو ركبا بأنفسهما[٥] ، وبه جزم البلقيني[٦] ؛ أخذاً من النصِّ المشار إليه .

* * *

---

(١) الوسيط (٦/٣٦٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤٤٤) ، روضة الطالبين (٦/٣٦١) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٧٧) .

(٤) في الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/١١٨) .

(٥) الأم (٧/٢١١) .

(٦) تصحيح المنهاج (ق ٢/٦٨) مخطوط .

وَإِنِ ٱصْطَدَمَ سَفِينَتَانِ فَهَلَكَتَا وَمَا فِيهِمَا : فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنَ ٱلْقَيِّمَيْنِ . . فَهُمَا كَٱلرَّجُلَيْنِ إِذَا ٱصْطَدَمَا . . . .

أما إذا أركبهما وليهما أو أجنبيٌّ بإذنه دابةً تصلح لمثلهما . . **فالأصح** : أنه لا يضمن ؛ لأنه غير متعدٍّ ؛ إذ له تعليمهما الفروسية .

[اصطدام سفينتَينِ]

(**وإن اصطدم سفينتان فهلكتا وما فيهما**) من الآدميين وغيرهم : (**فإن كان ذلك بتفريطٍ من القيّمَينِ**) أي : المُجريَينِ لهما ؛ كأن قصَّرا في تكميل عدَّتهما من الرجال والآلات ، أو في ربطهما عند طريان الريح ، أو سَيَّرَاهُما في ريحٍ شديدةٍ لا تسير السفن في مثلها ، أو لم يَعْدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه . . (**فهما**) في الضمان (**كالرجلَينِ [إذا]**[1] **اصطدما**) عن قصدٍ
١/٣١٨ وكانا راكبَينِ وتلفا / وتلف مركوبهما ، فالسفينتان كدابتَينِ في حكمهما السابق ، والقيِّمان فيهما كراكبَينِ لدابتَيهِما في حكمهما السابق إن كانتا وما فيهما لهما ، فيُهدَر نصف قيمة كل سفينةٍ ونصف بدل ما فيها ، ويلزم كلّاً منهما كفارتان ، ولزم عاقلةَ كلٍّ منهما نصفُ دية الآخر .

فإن كان فيهما مال أجنبيٍّ . . لزم كلّاً منهما نصفُ ضمانه لتعدِّيهما ، ويتخيَّر الأجنبي بين أخذ جميع بدل ماله من أحد القيِّمَينِ ثم يرجع على الآخر ، وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر .

---

(١) في الأصل (إذ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا كَالرَّجُلَيْنِ ٱصْطَدَمَا .

فإن كان القيّمان رقيقَينِ . . تعلَّق الضمان برقبتهما ، أو صبيَّينِ وأقامهما الولي أو أجنبيٌّ . . لم يتعلَّق به ضمانٌ ؛ كما قاله الزركشي [١] ؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرطٍ ، ولأن العمد من الصبيَّينِ هنا هو المهلك .

وإن كانتا لأجنبيٍّ ، وكانا أجيرَينِ للمالك أو أمينَينِ . . لزم كلّاً منهما نصفُ قيمتهما ، فإن كانتا لاثنين . . فكلٌّ منهما مخيَّرٌ بين أخذ جميع قيمة سفينته من قيِّمه ثم يرجع بنصفها علىٰ قيِّم الآخر ، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من قيِّم الآخر .

* * *

ولو تعمَّد الكاملان الاصطدام بما يُعَدُّ مهلكاً غالباً . . وجب نصف دية كلٍّ منهما في تركة الآخر لا علىٰ عاقلته ، فإن لم يموتا وكان معهما ركابٌ وماتوا بذٰلك . . قُتِلا بواحدٍ بالقرعة ، ووجب في مال كلٍّ واحدٍ نصف ديات الباقين ، وضمان الكفارات بعدد من أهلكا ، وإن تعمَّدا بما لا يهلك غالباً . . فشبه عمدٍ ، تتغلَّظ فيه الدية على العاقلة ، وإن كان خطأً . . فتُخفَّف .

* * *

(**وإن كان بغير تفريطٍ**) منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الريح . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : أنهما كالرجلَينِ**) الراكبَينِ إذا (**اصطدما**) فيضمنان كما يضمن الراكبان وإن عجزا عن ضبط المركوبَينِ ، **فعلىٰ هٰذا** : يكون الحكم كما تقدَّم إلا في القَوَد .

---

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٩٧) مخطوط .

وَٱلثَّانِي : لَا ضَمَانَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا فِعْلٌ ؛ فَأَمَّا إِذَا سَيَّرَا ٱلسُّفُنَ ثُمَّ ٱصْطَدَمَتْ . . وَجَبَ ٱلضَّمَانُ قَوْلاً وَاحِداً .

(**والثاني**) **وهو الأظهر** : (**لا ضمان علىٰ واحدٍ منهما**) كما لا يضمن إذا كان الهلاك بصاعقةٍ ، بخلاف غلبة الدابتَينِ الراكبَينِ ؛ لأن الضبط ممكنٌ باللجام ، والقول قولهما بيمينهما عند التنازع في أنهما غُلِبا ؛ **لأن الأصل** : براءة ذمَّتهما .

(**وقيل : القولان إذا لم يكن منهما فعلٌ**) في الابتداء ؛ بأن [كانتا واقفتَينِ] [1] في الساحل فحملت الريح كلّاً منهما على الأخرىٰ .

[والأَولىٰ] [2] حذف الواو من (وقيل) أو جعلها فاءً ، وإلا . . فيبقىٰ قوله الآتي : (**وقيل** : القولان في الجميع) تكرارٌ بلا فائدةٍ ، قال النووي في « **تحريره** » : (وقد مرَّ مثل هـٰذا في « الوقف ») [3]

❊

(**فأما إذا سيَّرا السفن ثم [اصطدمت]**) [4] بسبب طروء الريح [5] (**وجب الضمان قولاً واحداً**) لأنهما ابتدأا السير ، فلزمهما ما يترتَّب عليه ؛ كمن رمىٰ سهماً إلىٰ غايةٍ فاشتدَّ الريح فأوصله إلىٰ أبعد منها ، فأتلف شيئاً .

---

(١) في الأصل : (كانا واقفين) ، والتصويب من « البيان » (١١/٤٧٢) .

(٢) في الأصل : (الأولىٰ) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠١) .

(٤) في الأصل : (اصطدما وماتا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) في « كفاية النبيه » (١٦/٥٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٣١) مخطوط : (طرد الريح) .

وَقِيلَ : ٱلْقَوْلَانِ فِي ٱلْجَمِيعِ . وَإِنْ رَمَىٰ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ حَجَراً بِٱلْمَنْجَنِيقِ ، فَرَجَعَ ٱلْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ . . سَقَطَ مِنْ دِيَتِهِ ٱلْعُشْرُ ، وَوَجَبَ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا عَلَى ٱلْبَاقِينَ . . . .

(**وقيل : القولان في الجميع**) لأن التلف فيهما بلا تفريطٍ ، **وعلى الأظهر** : لو تعمَّد أحدهما أو فرَّط دون الآخر . . فلكلٍّ حكمه .

❁ ❁ ❁

ولو/ كانت إحداهما مربوطةً . . فالضمان علىٰ مُجْري السائرة . ٣١٨/ب

ولو خرق سفينته عامداً خرقاً يهلك غالباً . . فالقصاص أو الدية المغلَّظة على الخارق ، أو لا يهلك غالباً ، أو للإصلاح . . فشبه عمدٍ ، فإن أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح ، أو سقط من يده حجرٌ أو غيره فخرقه . . فخطأٌ .

❁ ❁ ❁

(**وإن رمىٰ عشرةُ أنفسٍ حجراً بالمَنجَنيق**) وهي مؤنثةٌ فارسيةٌ بفتح الميم والجيم عند الأكثرين ، وحكى الفراء (مَنجَنُوق) بالواو[1] ، وحكىٰ غيره (منجليق) باللام ، (**فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم . . سقط من ديته العُشر ، ووجب تسعة أعشارها على الباقين**) لأنه مات بفعله وفعلهم ، فسقط ما يقابل فعله وهو العُشر ، ووجب تسعة أعشار الدية ، وتتحمَّل ذٰلك العاقلة .

قال البلقيني : (ويُستثنَىٰ منه : ما لو حصل عَوده علىٰ بعضهم بأمرٍ صنعه الباقون وقصدوه بسقوطه عليه ، وغلبت إصابته . . فهو عمدٌ لا تحمله العاقلة ،

---

(١) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٠٢) .

بل في أموالهم ، ولا قصاص عليهم ؛ لأنهم شركاء مخطئ ، وكأنهم تركوه ؛ لأنه لا يتصوَّر عندهم ، ونحن صوَّرناه ، فلا خلاف بيننا وبينهم)[1]

وصورة المسألة ـ كما قاله الماوردي والمتولي وغيرهما ـ فيمن مدَّ معهم الحبال ورمىٰ بالحجر[2] ، أما من أمسك خشبة المنجنيق إن احتيج إلىٰ ذٰلك ، أو وضع الحجر في الكفَّة ولم يمدَّ الحبال . . فلا شيء عليه ؛ لأنه متسبِّبٌ ، والمباشر غيره .

* * *

ولو قتل غيرَهم[3] ولم يقصدوه . . فخطأٌ ؛ لعدم قصدهم له ، أو قصدوه . . فعمدٌ إن غلبت الإصابة منهم بحذفهم ؛ لقصدهم معيَّناً بما يقتل غالباً .

فإن غلب عدمها أو استوى الأمران ، أو قصدوا به غير معينٍ ؛ كأحد جماعةٍ . . فشبه عمدٍ .

ولو كان القوم محصورين في موضعٍ ، وكان الرامي علىٰ علمٍ بأنه إذا [سدَّد][4] الحجر عليهم أتىٰ علىٰ جميعهم [وحقَّق][5] قصده ، فأتىٰ

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٢/٧١) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٤٤) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/٥٢) مخطوط .

(٣) أي : الحجر ، وهو خارج بقول المتن : (فقتل أحدهم) .

(٤) في الأصل : (شدد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٥٥) .

(٥) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٣٧١) ، و« كفاية النبيه » (١٦/٥٥) .

وَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ فِي بِئْرٍ . . . .

عليهم . . قال الإمام : (فالذي أراه وجوب القصاص)[1] ، وأقرَّه الشيخان[2]

* * *

(وإن وقع رجلٌ) مثلاً (في بئرٍ) أو نحوه ، فوقع عليه آخر عمداً بغير جذبٍ فقتله . . فالقصاص عليه إن قتل مثلُه مثلَه غالباً لضخامته وعمقِ البئر وضيقِها ، فهو كما لو رماه بحجرٍ فقتله ، فإن مات الآخر . . فالضمان في ماله .

وإن [لم] يقتل مثله غالباً . . فشبه عمدٍ .

وإن سقط عليه خطأً ؛ [بأن][3] لم يختر الوقوع ، أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه وبانصدامه بالبئر . . فنصف الدية علىٰ عاقلته لورثة الأول ، والنصف الآخر علىٰ عاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً ؛ لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه ، وإن لم يكن الحفر عدواناً . . هدرٌ .

* * *

وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدواناً . . رجعوا بما غرموه علىٰ عاقلة الحافر ؛ لأن الثاني / غير مختارٍ في وقوعه عليه ، بل ألجأه الحفر إليه ، فهو كالـمُكرَه مع الـمُكرِه له علىٰ إتلاف مالٍ ، بل أَولىٰ ؛ لانتفاء قصده هنا بالكلية . ٣١٩/أ

* * *

---

(١) نهاية المطلب (١٦/٤٨٠) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤٥٨ ـ ٤٥٩) ، روضة الطالبين (٦/٣٧١) .

(٣) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/١١٠) .

فَجَذَبَ ثَانِياً وَٱلثَّانِي ثَالِثاً وَٱلثَّالِثُ رَابِعاً ، وَمَاتُوا . . وَجَبَ لِلْأَوَّلِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ عَلَى ٱلثَّانِي ، وَٱلثُّلُثُ عَلَى ٱلثَّالِثِ ، وَيُهْدَرُ ٱلثُّلُثُ ، وَيَجِبُ لِلثَّانِي ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ عَلَى ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلثُّلُثُ عَلَى ٱلثَّالِثِ ، وَيُهْدَرُ ٱلثُّلُثُ ، وَيَجِبُ لِلثَّالِثِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ عَلَى ٱلثَّانِي ، وَيُهْدَرُ ٱلنِّصْفُ . . . .

ولو [نزل][1] الأول البئر ولم ينصدم فوقع عليه آخر . . فكلٌّ ديته على عاقلة الثاني ، فإن مات الثاني . . فضمانه على عاقلة الحافر المتعدِّي بحفره ، لا إن ألقىٰ نفسه في البئر عمداً . . فلا ضمان فيه ؛ لأنه القاتل لنفسه .

* *

وإن حفر بئراً غير عدوانٍ ، فوقع فيها إنسانٌ (**فجذب ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، وماتوا**) كلُّهم بوقوع بعضهم علىٰ بعضٍ . . (**وجب للأول ثلث الدية على الثاني ، والثلث على الثالث ، ويُهدَر الثلث**) لأنه مات بثلاثة أسبابٍ : جذبه للثاني ، وجذب الثاني للثالث ، وجذب الثالث للرابع ، فيسقط ما يقابل فعله وهو ثلثٌ ، ويبقىٰ ثلثان .

(**ويجب للثاني ثلث الدية على الأول ، والثلث على الثالث ، ويُهدَر الثلث**) لأنه هلك بجذب الأول له ، وبجذبه للثالث ، وبجذب الثالث للرابع .

(**ويجب للثالث نصف الدية على الثاني ، ويُهدَر النصف**) لأنه هلك بجذب الثاني له ، وبجذبه للرابع .

---

(١) في الأصل : (أنزل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ٥٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١١٠) .

وَقِيلَ : يَسْقُطُ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ وَيَجِبُ ٱلثُّلُثَانِ ، وَيَجِبُ لِلرَّابِعِ ٱلدِّيَةُ عَلَى ٱلثَّالِثِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ عَلَى ٱلثَّلَاثَةِ أَثْلَاثاً . . . .

(**وقيل : يسقط ثلث الدية ويجب الثلثان**) على الأول والثاني ؛ لأن جذبه للأول له مدخل فيه أيضاً .

(**ويجب للرابع الدية على الثالث**) لأنه هلك بجذبه فقط .

(**وقيل : تجب على الثلاثة أثلاثاً**) لأن وقوعه مضافٌ إلىٰ جذبهم .

والدية في هـٰذه الأحوال على العاقلة .

* * *

وإن كان الحفر عدواناً . . فعلىٰ عاقلة الثاني والثالث نصفُ دية الأول ، وربعٌ منها يتعلّق بعاقلة الحافر ، وربعٌ آخر هدرٌ ؛ لأنه مات بأربعة أسبابٍ : صدمة البئر ، وثقل الثلاثة ، لـٰكن ثقل الثاني منسوبٌ إليه .

وعلىٰ عاقلة الأول والثالث ثُلثا دية الثاني ، وثلثٌ منها هدرٌ ؛ لأنه مات بثلاثة أسبابٍ : جذب الأول له ، وثقل الثالث والرابع ، وثقل الثالث منسوبٌ إليه .

وعلىٰ عاقلة الثاني نصفُ دية الثالث ، ونصفٌ منها هدرٌ ؛ لأنه مات بسببَين : جذب [الثاني][1] له ، وثقل الرابع وهو منسوبٌ إليه .

وعلىٰ عاقلة الثالث دية الرابع ؛ لأنه الذي أهلكه بجذبه .

* * *

(١) في الأصل : (الثالث) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٧٦) .

وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ فَمَاتَا . . وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ ٱلْآخَرِ . . . . .

فإن لم يقع كل مجذوب علىٰ جاذبه ، بل وقع كلٌّ منهم في ناحيةٍ . . فدية كلِّ مجذوبٍ علىٰ عاقلة جاذبه ، والأول ديته تتعلَّق بعاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً ، وإلا . . فلا شيء علىٰ حافرها ؛ كما مرَّ .

* * *

ومن وجبت في هٰذه المسائل علىٰ عاقلته ديةٌ أو بعضها . . فالكفارة تجب في ماله ؛ كما تكون في ماله في غير هٰذه المسائل .

قال الصيمري : (ولو وقف شخصان علىٰ بئرٍ ، فدفع أحدهما صاحبه ، فلَمَّا هوىٰ جذب معه الدافع فسقط فماتا ؛ فإن جذبه طمعاً في التخلُّص وكانت الحال تُوجب ذٰلك . . فهو مضمونٌ / ، ولا ضمان عليه ، وإن جذب لا لذٰلك ، ٣١٩/ب
بل لإتلاف المجذوب ولا طريق إلىٰ خلاص نفسه بمثل ذٰلك . . فكلٌّ منهما ضامنٌ للآخر ؛ كما لو تجارحا وماتا)[١] ؛ كما سيأتي على الأثر .

* * *

(**وإن تجارح رجلان**) مثلاً خطأً أو شبه عمدٍ (**فماتا**) بالسراية . . (**وجب علىٰ كل واحدٍ منهما ديةُ الآخر**) وتتحمَّلها العاقلة ؛ لأنه قاتله ، أما إذا كان عمداً . . فدمُ كلِّ واحدٍ هدرٌ ، قاله القاضي حسين[٢] ، واستدلَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفهما . . فالقاتل والمقتول في النار »[٣]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/٧٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨/١٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ لِلدَّفْعِ . . لَمْ يُقْبَلْ .

(**فإن ادعىٰ كل واحدٍ منهما أنه جرح للدفع . . لم يُقبَل**) لأن الأصل : عدمُ تعدِّي صاحبه ، وصيانةُ دمه ، فإذا حلفا . . لزم كلّاً منهما القَوَدُ ، ثم إذا سرىٰ إلى النفس . . فعلىٰ كلٍّ منهما دية الآخر .

خَاتِمَةٌ

[فيما لو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع وسقطا وماتا]

لو تجاذبا حبلاً لهما أو لغيرهما ، فانقطع وسقطا وماتا . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ منهما نصفُ دية الآخر ، وهدر الباقي ؛ لأن كلّاً منهما مات بفعله وفعل الآخر ، سواء أسقطا منكبَّينِ أم مستلقيَينِ ، أم أحدهما كذا والآخر كذا .

فإن قطعه غيرهما فماتا . . فديتهما علىٰ عاقلته ؛ لأنه القاتل لهما .

وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبلَ . . فنصف ديته علىٰ عاقلته ، وهدر الباقي ؛ لأنه مات بفعلهما ، وإن كان الحبلَ لأحدهما والآخر ظالمٌ . . فالظالم هدرٌ ، وعلىٰ عاقلته نصف دية المالك .

❋ ❋ ❋

باب الدِّيات

وَدِيَةُ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ : مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ....

(باب) بيان أحكام (الديات)

جمع ديةٍ ؛ وهي : المال الواجب بالجناية على الحرِّ في نفسٍ أو فيما دونها ، وهاؤُها عوضٌ من فاء الكلمة ، وهي مأخوذةٌ من الودي ؛ وهو دفع الدية ، يقال : وديتُ القتيل أدِيه وَدْياً .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ [(١)] ، وخبر الترمذي وغيره الآتي [(٢)]

* * *

(**ودية الحرِّ المسلم**) الذكر المعصوم غيرَ جنينٍ انفصل بالجناية ميتاً (**مئةٌ من الإبل**) لِمَا روىٰ أبو داوود : (أن في النفس مئةً من الإبل) [(٣)] ، وادعى ابن يونس الإجماع علىٰ ذٰلك [(٤)]

نعم ؛ إن قتله رقيقٌ . . فالواجب أقلُّ الأمرَينِ من قيمة القاتل والدية ؛ كما يُعلَم ممَّا يأتي [(٥)]

(١) سورة النساء : (٩٢) .
(٢) انظر ما سيأتي قريباً .
(٣) سنن أبي داوود (٤٥٢٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٤) شرح التنبيه (ق ٢/١١٨) مخطوط .
(٥) انظر ما سيأتي (٩/٣٢٣) وما بعدها .

فَإِنْ كَانَ ٱلْقَتْلُ عَمْداً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ . . وَجَبَتْ أَثْلَاثاً ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . . . .

(**فإن كان القتل عمداً أو شبه عمدٍ . . وجبت أثلاثاً ؛ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خَلِفةً**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور ، بل جمعها : مخاض ؛ كامرأةٍ ونساءٍ ، وقال الجوهري : (جمعها : خَلِف بكسر [اللام])[١] ، وابن سيده : (خَلِفات)[٢] ؛ أي : حاملاً ، (**في بطونها أولادها**) بقول خبيرَينِ عدلَينِ وإن لم تبلغ خمس سنين ؛ لخبر الترمذي في العمد[٣] ، وخبر أبي داوود في شبهه بذٰلك[٤] ، سواء أوجب العمد قَوَداً فعفا على الدية أو لم يوجبه ؛ كقتل الوالد ولده .

---

(١) الصحاح (١١١٩/٣) ، مادة (خلف) ، وفي الأصل : (الخاء) ، والتصويب من « الصحاح » .

(٢) المخصص (١٣/٧) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مؤمناً متعمداً . . دُفِع إلىٰ أولياء المقتول ؛ فإن شاؤوا . . قتلوا ، وإن شاؤوا . . أخذوا الدية ؛ وهي : ثلاثون حقَّةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خَلِفةً ، وما صالحوا عليه . . فهو لهم ، وذٰلك لتشديد العقل » .

(٤) سنن أبي داوود (٤٥٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فكبَّر ثلاثاً ثم قال : « لا إلٰه إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، أَلَا إن كل مأثرةٍ كانت في الجاهلية تُذكَر وتُدعَىٰ من دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ ، إلا ما كان من سقاية الحاجِّ ، وسدانة البيت » ، ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ؛ ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها » .

وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً . . وَجَبَتْ أَخْمَاساً ؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . . . .

تنبيه

[يتعلَّق بقول المتن : (في بطونها أولادها)]

1/320 قوله : (في بطونها أولادها) قال/[الرافعي][1] : (تأكيدٌ ، أو نفيٌ لتوهُّم أنها بلغت سنَّ الحمل ولم تحمل)[2]

* * *

(وإن كانت خطأً . . وجبت أخماساً ؛ عشرون بنت مخاضٍ ، وعشرون بنت لبونٍ ، وعشرون ابن لبونٍ ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون جذعة) لخبر الترمذي وغيره بذلك من رواية ابن مسعودٍ[3] ، قالوا : وأخذ به الشافعي[4] ؛ لأنه أقلُّ ما قيل ، وعبَّر الشيخ بالحِقَّة والجذعة ؛ ليعلمك أن المراد : الإناث .

---

(1) في الأصل : (صاحب المعين) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٧٢) مخطوط .

(2) الشرح الكبير (١٠/٣٢٠) .

(3) سنن الترمذي (١٣٨٦) واللفظ له ، وأخرج أبو داوود (٤٥٣٣) ، والنسائي (٨/٤٣ ـ ٤٤) قال : (قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكوراً ، وعشرين بنت لَبُونٍ ، وعشرين جذعةً ، وعشرين حِقَّةً) .

(4) الأم (٧/٢٧٨) .

وَإِنْ قَتَلَ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ـ وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٌ ، وَرَجَبٌ ـ أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ ....

[تغليظ الدية]

(**وإن قتل في الأشهر الحرم ؛ وهي ذو القَعدة**) بفتح القاف (**وذو الحِجَّة**) بكسر الحاء على المشهور فيهما (**ومحرَّمٌ ورجبٌ**) . . وجبت الدية مغلَّظةً ؛ كما سيأتي ؛ لعظم حرمتها ، ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيِّد الشهور ؛ لأن المتَّبع في ذٰلك التوقيف ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) ، والظلم في غيرهنَّ محرَّمٌ أيضاً ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ (٢) ، ولا يشكل ذٰلك بنسخ حرمة القتال فيها ؛ لأن أثر الحرمة باقٍ ؛ كما أن دِين اليهود نُسِخ وبقيت حرمته .

❊ ❊ ❊

(**أو في [الحرم**) أي : حرم مكة] (٣) . . فكذٰلك ؛ لأن له تأثيراً في الأمن ؛ بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه .

وخرج بـ (**الحرم**) : الإحرام ؛ لأن حرمته عارضةٌ غير دائمةٍ ، وبـ (**مكة**) : حرم المدينة ؛ بناءً علىٰ منع الجزاء بقتل صيده .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة التوبة : (٣٦) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٧) ، وفي الأصل : (ويسألونك) .

(٣) في الأصل : (المحرم لمكة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٦٥) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٣٢) مخطوط .

أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مُغَلَّظَةً ؛ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً . . . . .

(أو قتل ذا رحم مَحْرمٍ) كالأم والأخت . . (وجبت الدية مغلَّظةً) [لعظم][1] حرمة الرحم ؛ لِمَا ورد فيه[2] ، (خطأً كان أو عمداً) لأن الصحابة غلَّظوا بذٰلك[3] .

وخرج بـ (ذي الرحم) : المَحْرم بمصاهرةٍ أو رضاعٍ ، وبـ (المَحْرم) : ذو الرحم غير المَحْرم ؛ كبنت العم وابن العم ، ولا بدَّ أن تكون المَحْرميَّة من الرحم ؛ ليخرج نحو ابن عمٍّ هو أخٌ من الرضاع ، وبنت عمٍّ هي أمُّ زوجته ؛ فإنه ذو رحمٍ مَحْرم ولا تغلَّظ فيه الديةُ ؛ لأن المَحْرميَّة ليست من الرحم .

*

ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمِّي ونحوه ممَّن له عصمةٌ ، وقطع الطرَف ، وفي دية المجروح بالنسبة لدية النفس .

ففي قتل المرأة خطأً : عشر بنات مخاضٍ ، وعشر بنات لبونٍ . . . وهٰكذا .

---

(١) في الأصل : (بعظم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٣١٧) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٧٢٨٤) عن ابن جريج قال : (قال لي عطاءٌ في الرجل يقتل جاره : فيه تغليظٌ زعموا ، قلت : فذا رحمٍ ؟ قال : بلغنا أن فيه تغليظاً ، قلت : فابن عمةٍ ؟ قال : نعم ، في كل ذي رحمٍ تغليظٌ) .

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٧١٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (شِبْه العمد : الحَجَر ، والعصا ، والسوط ، والدَّفعة ، والدَّفقة ، وكل شيء عَمَدته به ؛ ففيه التغليظ في الدية) ، قال : (والخطأ : أن يرمي شيئاً فيُخطِئ به) .

وفي قتلها عمداً أو شبه عمدٍ : خمسَ عشرةَ حقَّةً ، وخمسَ عشرةَ جذعةً ، وعشرون خَلِفةً .

* * *

وفي قتل الذمّي خطأً : ستُّ بنات مخاضٍ وثلثان ، وستُّ بنات لبونٍ وثلثان . . . وهٰكذا .

وفي قتله عمداً أو شبهه : عشرُ حقاقٍ ، وعشر جذاعٍ ، وثلاثَ عشرةَ خَلِفةً وثلثٌ .

وفي قتله خطأً لم يغلظ : ستةٌ وثلثان من كلٍّ من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحِقاق والجذاع .

ولا يدخل قيمةَ العبد تغليظٌ ولا تخفيفٌ ، بل الواجب قيمته يوم التلف علىٰ قياس قِيَم سائر المتقوِّمات .

* * *

وسواء في القتل في حرم مكة أكان القتيل والقاتل فيه ، أم أُصيب المقتول فيه ورُمِي من خارجه ، أم رُمِي من داخله وأُصِيب خارجه ،/أو جُرِح فيه ومات ٣٢٠/ب
خارجه أو عكسه[1] ؛ كما في الصيد .

(١) قوله : (أو عكسه) أي : بأن دخل المجروح في الحلِّ إلى الحرم ومات فيه . انظر « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٨/٤٥٢) ، وذٰلك خلافاً لابن حجر والهيتمي والشمس الرملي رحمهما الله تعالىٰ ؛ حيث قالا في « تحفة المحتاج » (٨/٤٥٢) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٣١٦) : (وإن خرج المجروح فيه منه ومات خارجه ، بخلاف عكسه) .

وَفِي عَمْدِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَمْدٌ ؛ فَتَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ خَطَأٌ ....

وقضية الإلحاق بالصيد ـ كما قال البلقيني ـ : أنه لو كان بعض القاتل أو القتيل في الحلِّ وبعضه في الحرم ، أو قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحلِّ . . أن الدية تُغلَّظ (١)

نعم ؛ الكافر لا تُغلَّظ ديته في الحَرَم ؛ كما قاله المتولي (٢) ؛ لأنه ممنوعٌ من دخوله .

* * *

وينبغي أنه لو رمىٰ في الأشهر الحُرُم وأصاب في غيرها أو عكسه ، أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه . . أن تُغلَّظ فيه الدية ؛ كما في الحرم وغيره ، كما يُؤخَذ ذٰلك من كلام ابن المقري في « إرشاده » (٣)

*

(وفي عمد الصبي والمجنون) اللَّذَينِ لهما تمييزٌ (قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (أنه عمدٌ) لأنهما لَـمَّا ميَّزا مضارَّهما من منافعهما . . [أشبها] (٤) الكامل ، (فتجب فيه ديةٌ مغلَّظةٌ) بالأنواع الثلاثة ؛ كما في البالغ .

(والثاني : أنه خطأٌ) لِمَا رُوِي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِع القلم

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٢/٢٩) مخطوط .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/١٤) مخطوط .

(٣) إرشاد الغاوي (ص ٢٥٨) .

(٤) في الأصل : (أشبه) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٣٣) مخطوط .

فَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ أَوِ ٱلْعَاقِلَةِ إِبِلٌ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِبِلٌ . . وَجَبَتْ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ ٱلْبَلَدِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . . .

عن ثلاثٍ . . . » الخبر[١] ، ووجه الدليل : أنه أخبر صلى الله عليه وسلم : أن القلم رُفِع عنهما ، ومن رُفِع عنه القلم . . لا يصحُّ منه العمد ؛ ولهٰذا لا يلحقه الإثم ، ولا يجب عليه القصاص .

أما إذا لم يكن لهما تمييزٌ . . فلا عمد لهما قطعاً ، قاله القاضي والإمام وغيرهما[٢] ، وفي « الحاوي » طرد القولين فيهما[٣]

[كيفية أخذ إبل الدية]

(**فإن كان للقاتل أو العاقلة إبلٌ . . وجبت الدية منها**) أي : من نوعها ؛ كما تجب الزكاة من نوع النصاب ، ولا فرق بين أن تكون مثل إبل البلد أو فوقها أو دونها .

(**وإن لم يكن لهما إبلٌ . . وجبت من غالب إبل البلد**) إن كان بلديّاً ، أو قبيلة بدوي ؛ [لأنها][٤] بدل متلفٍ ، فوجب فيها البدل الغالب ؛ كما في قيمة المتلَفات .

(**فإن لم يكن**) في البلدة أو القبيلة إبلٌ ، أو وُجِدت فيها لا بصفة الإجزاء ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٣) ، وابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤/٤٥٥) .
(٢) نهاية المطلب (١٦/٤٤٥) ، وانظر « كفاية النبيه » (١٦/٦٩) .
(٣) الحاوي الكبير (١٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤) .
(٤) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٧٤) ، و« الإقناع » (٢/١٦١) .

فَمِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . . . .

أو بصفته لكن بأكثرَ من ثمن المثل . . (**فمن غالب إبل أقرب [البلاد) أو القبائل]**[(١)] (**إليهم**) كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثرَ من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم ، فإن فُقِد بعض الإبل دون بعضٍ . . فلكلٍّ حكمه .

* * *

وما جرىٰ عليه الشيخ من أنها إنَّما تُؤخَذ من غالب إبل محلِّه عند عدم إبله . . **هو المعتمد** ؛ كما جرىٰ عليه في « المنهاج » كـ « أصله » و« المهذب » و« البيان » وغيرها[(٢)] ، والذي في « الروضة » ونقله « أصلها » عن « التهذيب » : التخيير بينهما[(٣)] .

ثم إن اختلفت أنواع إبله . . أُخِذ من الأكثر ، فإن استوت . . فممَّا شاء الدافع ، **وقيل** : يُؤخَذ من كلٍّ بقسطه ، إلا أن يتبرَّع بالأشرف ؛ فيُجبَر المستحِقُّ علىٰ أخذه ، وصحَّحه صاحب « الانتصار »[(٤)] ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي[(٥)] ، أو اختلفت أنواع إبل محلِّه ولا غالب عنه . . فممَّا شاء [الدافع][(٦)]

---

(١) في الأصل : (القبائل أو البلاد) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فقد ذكر قريباً البلاد ثم عطف عليها القبائل .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٨٩) ، المحرر (٣/١٣٣٣) ، المهذب (٢/٢٥٢) ، البيان (١١/٤٨٨) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٢٨٤) ، الشرح الكبير (١٠/٣٢٣) ، التهذيب (٧/١٣٩) .

(٤) الانتصار (ق ٤/٢٣) مخطوط .

(٥) الشرح الكبير (١٠/٣٢٣) .

(٦) في الأصل : (للدافع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٧٥) .

وَلَا يُؤْخَذُ فِيهَا مَعِيبٌ ، وَلَا مَرِيضٌ . فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِ ٱلْعِوَضِ عَنِ ٱلْإِبِلِ . . جَازَ . فَإِنْ أَعْوَزَتِ ٱلْإِبِلُ . . . .

(**ولا يُؤخَذ / فيها معيبٌ ولا مريضٌ**) لأنها بدل متلَفٍ ، فكان من شرطه الصحَّة والسلامة ؛ كسائر أبدال المتلَفات ، وسواء أكانت إبل الجاني أم العاقلة صحاحاً أو مراضاً ، سليمةً أم معيبةً ، بخلاف الزكاة ؛ فإنه يجوز أخذ مريضةٍ من المراض ، ومن المعيبات معيبةً ؛ لأن الزكاة تجب في عين المال ، فكانت معتبرةً بصفة المال ، والدية تجب في الذمَّة ، فكان من شرطها الصحَّة والسلامة . 1/321

* * *

ومع وجود الإبل لا يُعدَل إلىٰ نوعٍ أو قيمةٍ بغير تراضٍ ، (**فإن تراضيا علىٰ أخذ العوض عن الإبل**) أو نوعٍ آخر . . (**جاز**) لأنها حقٌّ مستقِرٌّ في الذمَّة ، فجاز أخذ العوض عنه ؛ كسائر أبدال المتلَفات .

قال في « البيان » : (كذا أطلقوه ، وليكن مبنياً علىٰ جواز الصلح عن إبل الدية)[1] ؛ أي : **والأصح** : منعه ؛ لجهالة صفتها ، **وقضيته** : أن صفتها لو عُلِمت . . صحَّ الصلح ، وبه صرَّح الغزالي في « بسيطه »[2] ، وعليه جرى ابن الرفعة[3] ، فيصح العدول حينئذٍ .

* * *

(**فإن أعوزت الإبل**) أي : فُقِدت حسّاً أو شرعاً ؛ بأن عدمت في المحلِّ

---

(١) البيان (١١/٤٨٩) .

(٢) البسيط (ق ٣/١٥٧) مخطوط .

(٣) كفاية النبيه (١٦/٧١) .

وَجَبَتْ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . . . .

الذي يجب تحصيلها منه ، أو وُجِدت فيه بأكثر من ثمن المثل . . (**وجبت قيمتها**) وقت وجوب التسليم بنقد بلده أو قبيلته الغالب (**بالغةً ما بلغت في أصحِّ القولين**) **وهو الجديد**[1] ، **والمراد** : المحلُّ الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودةً فيه ؛ لأنها بدل متلَفٍ ، ويُراعَىٰ صفتها في التغليظ .

فإن غلب نقدان . . يُخيَّر الجاني ، فإن وُجِد بعضٌ منها . . أخذ وقيمة الباقي .

(**وفيه قولٌ آخر**) **قديم** : (**أنه يجب ألف دينارٍ**) علىٰ أهل الدنانير ، (**أو [اثنا]**[2] **عشرَ ألف درهمٍ**) فضةً علىٰ أهل الدراهم[3] ؛ لخبرٍ بذٰلك ، رواه ابن حبان وغيره[4] .

وقيل : يتخيَّر بين الذهب والفضة .

* *

(١) الأم (٧/٢٥٨) .

(٢) في الأصل : (اثني) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٤٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) ، وأخرجه في الدنانير الحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) ضمن حديثٍ طويل ، عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وعلىٰ أهل الذهب ألف دينارٍ » ، وأخرجه في الدراهم أبو داوود (٤٥٣٤) ، والترمذي (١٣٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً من بني عديٍّ قُتِل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً) .

يُزَادُ لِلتَّغْلِيظِ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ . وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ : ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ . . . .

وعلىٰ هـٰذا القول القديم : (يزاد للتغليظ قدر الثلث) لِمَا رُوِي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال : (من قَتَل في الحَرَم ، أو قَتَل ذا رحمٍ ، أو قَتَل في [الشهر] الحرام . . فعليه ديةٌ وثلثٌ)[1]

وعلىٰ هـٰذا : لو تعدَّد سبب التغليظ ؛ كأن قتل ذا مَحْرم في الحَرَم . . فالأصح : لا تعدُّد ، وقيل : يُزاد لكل سببٍ ثلثٌ .

* * *

فإن قال المستحِقُّ عند فَقْد الإبل : (أنا أصبر حتىٰ تُوجَد) . . لزم امتثاله ؛ لأنها الأصل ، فإن أُخِذت القيمة فوُجِدت الإبل . . لم يردَّ ليأخذ الإبل ؛ لانفصال الأمر بالأخذ ، وقد صرَّح سُليم وغيره تبعاً لنصِّ « المختصر » : أن الإبل لو كانت معدومةً حال الوجوب ، ثم وُجِدت قبل قبض القيمة . . تعيَّنت للأداء[2]

[دية الكفار]

(**ودية اليهودي والنصراني**) المعصومَيِنِ اللَّذَينِ تحلُّ مناكحتُهما : (**ثلثُ دية مسلمٍ**) نفساً وغيرها ؛ أخذاً من خبر عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : (أنه صلى الله عليه وسلم فرض علىٰ كل مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهمٍ) رواه عبد الرزاق في « مصنفه »[3] ، وبه/ قال عمر ٣٢١/ب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٤) ، والبيهقي (٧١/٨) برقم (١٦٢٢٣) عن مجاهدٍ رحمه الله تعالىٰ بنحوه ، وفي الأصل : (البيت) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٤٨) ، وانظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/ ٢٧٤) مخطوط .

(٣) المصنف (١٨٤٧٤) .

وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ : ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ مُسْلِمٍ . . . .

وعثمان رضي الله عنهما[1] ، وقيس بالدراهم في الخبر : الإبل ، وبالمسلم : غيره ممَّن يضمن بإتلافه ، والسامرة كاليهود ، والصابئون كالنصارىٰ إن لم يكفِّروهم ، وإلا . . فكمن لا كتاب له .

* * *

أما غير المعصوم من [المرتدِّين][2] ومن لا أمان له . . فإنه مقتولٌ بكل حالٍ ، وأما من لا تحلُّ مناكحته . . فهو كالمجوسي .

(**ودية المجوسي**) المعصوم ونحو وثنيٍّ ؛ كعابد شمسٍ وقمرٍ وزنديقٍ وغيرهم ممَّن له عصمةٌ ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ : (**ثلثا عُشر دية مسلمٍ**) وهي ثلث خُمس ديته ؛ كما قال به عمر وعثمان وابن مسعودٍ رضي الله تعالىٰ عنهم[3] ، **وهـٰذه أخسُّ الديات** .

* * *

---

(١) أما قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . فأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢١) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ قال : (جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهمٍ) ، وأما قول سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه . . فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٠) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ : (أن عثمان قضىٰ في دية اليهودي والنصراني أربعة آلافٍ) .

(٢) في الأصل : (المرتد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٧٦/٤) ، و« الإقناع » (١٦٣/٢) .

(٣) أما قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . فأخرجه الدارقطني (١٤٦/٣) واللفظ له ، والبيهقي (١٠١/٨) برقم (١٦٤٢١) أنه قال : (دية اليهوديِّ والنصرانيِّ : أربعة آلاف ، والمجوسي : ثمان مئة) ، وأما قول سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه . . فقد عزاه الحافظ ←

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ٱلدَّعْوَةُ . . فَٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً . . وَجَبَ فِيهِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيّاً أَوْ وَثَنِيّاً . . وَجَبَ فِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُتَمَسِّكاً بِكِتَابٍ لَمْ يُبَدَّلْ . . وَجَبَ فِيهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ .

(**ومن لم تبلغه الدعوة**) أي : دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقُتِل معصوماً . . (**فالمنصوص : أنه إن**) تمسَّك بدِينٍ لم يُبدَّل . . فدية دِينه ، فإن (**كان يهودياً أو نصرانياً . . وجب فيه ثلث الدية ، وإن كان مجوسياً أو وثنياً . . وجب فيه ثلثا عُشر الدية**)[١] ؛ لأنه بذلك ثبت له نوعُ عصمةٍ ، فأُلحِق بالمُؤَمَّن من أهل دِينه ، فإن جُهِل قدر دية أهل دِينه . . قال ابن الرفعة : (يجب أخسُّ الديات ؛ لأنه المتيقَّن)[٢] .

(**وقيل : إن كان متمسِّكاً بكتابٍ لم يُبدَّل . . وجب فيه دية مسلمٍ**) لأنه وُلِد على الفطرة ، ولم يظهر منه عنادٌ ، والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر .

← ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٥/٢٦٦٨) لابن حزم في « الإيصال » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دية المجوسيِّ ثمان مئة درهم » ، قال عقبة : وقَتَل رجلٌ في خلافة عثمان كلباً لصيدٍ لا يُعرَف مثله في الكلاب ، فقُوِّم بثمان مئة ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب ، وأما قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . . فأخرجه البيهقي (٨/١٠١) برقم (١٦٤٢٥) عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ : (أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسيِّ : ثمان مئة درهم) .

(١) الأم (٥/٥٨١) .

(٢) كفاية النبيه (١٦/٧٦ ـ ٧٧) .

وَإِنْ كَانَ مُتَمَسِّكاً بِكِتَابٍ مُبَدَّلٍ . . فَفِيهِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ . . . .

(وإن كان متمسّكاً بكتابٍ مُبدَّلٍ) وهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ . . (ففيه ثلث الدية) جمعاً بين الحقَّينِ ، **والأصح** : أن من لم تبلغه دعوة نبيٍّ أصلاً ، وتمسَّك بمبدَّلٍ ، ولم يبلغه ما يخالفه أصلاً . . أن ديته ديةُ مجوسيٍّ .

❋

ولا يحلُّ قتل من لم تبلغه دعوة نبينا قبل الدعاء إلى الإسلام ، وفي قتله الكفارة ، ويقتصُّ بمسلمٍ لم يهاجر من دار الحرب بعد إسلامه وإن تمكَّن ؛ لأن العصمة بالإسلام .

❋ ❋

ومن لم نعلم هل بلغته الدعوة أم لا . . ففي ضمانه **وجهان** ؛ بناءً علىٰ أن الناس قبل ورود الشرع علىٰ أصل الإيمان أو الكفر .

والأشبه بالمذهب : الضمان ، خلافاً للأذرعي في قوله بعدم الضمان [1] ، **وعليه** : ينبغي أن يجب أخسُّ الديات ، قال الزركشي : (**وعلى المذهب** : يجب فيمن تمسَّك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسيٍّ ؛ لأنه لَحِقَه التبديل) انتهىٰ [2] .

وقد تقدَّم دية الكتابي تغليظاً وتخفيفاً ، وأما دية المجوسي . . فعند التغليظ : حِقَّتان وجذعتان وخَلِفتان وثلثا خَلِفة ، وعند التخفيف : بعيرٌ وثلثٌ من كل سِنٍّ .

❋

---

(١) قوت المحتاج (٨/٢٣٨) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/٢٧٥) مخطوط .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَ حَرْبِيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ٱلدِّيَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْماً عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ وَقَعَ بِهِ ٱلسَّهْمُ فَقَتَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ .

(**وإن قطع**) شخصٌ (**يد**) نحو (**نصرانيٍّ**) محقون الدم ممَّن له أمانٌ كيهوديٍّ (**فأسلم ومات**) بعد إسلامه . . (**وجب عليه دية مسلمٍ**) لأن النظر في قدر الدية إلىٰ حال استقرار الجناية ؛ بدليل الجناية علىٰ أطراف المسلم ، وإنَّما لم يجب القصاص ؛ لأنه لم يقصد الجناية على المكافئ ، فكان ذٰلك شبهةً في إسقاطه ؛ كما لو جرح حرٌّ عبدَ غيرِه/ثم عتق ثم مات . . فإنه لا يجب القصاص . ١/٣٢٢

* * *

(**وإن قطع يد حربيٍّ ثم أسلم ومات**) بعد إسلامه . . (**فلا شيء عليه**) لأنه سرايةُ قطعٍ غير مضمونٍ ، فأشبه ما لو مات من قطع السرقة أو القصاص .

(**وإن قطع يد مرتدٍّ فأسلم ثم مات . . لم يلزمه شيءٌ**) لِمَا قدَّمناه .

(**وقيل : يلزمه**) تمام (**الدية**) لأنه مسلمٌ في حال سراية الجناية والقاطع متعدٍّ ، (**وليس بشيءٍ**) لِمَا مرَّ من العلَّة .

* * *

(**وإن أرسل سهماً علىٰ ذمِّيٍّ ، فأسلم ثم وقع به السهم فقتله . . وجب عليه دية مسلمٍ**) لِمَا عُلِم ممَّا مرَّ فيما إذا أرسله علىٰ حربيٍّ فأسلم ثم وقع به فمات .

* * *

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ : عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ . وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

(**ودية المرأة**) والخنثى الحُرَّين من المسلمة[1] أو غيرهم في الدية (**على النصف من دية الرجل**) الحرِّ ممَّن هما منهم[2] نفساً وجرحاً ، روى البيهقي خبر : « دية المرأة نصف دية الرجل »[3] ، وأُلحِق بنفسها : جرحها ، وبها الخنثىٰ ؛ لأن زيادته عليها مشكوكٌ فيها .

نعم ؛ يخالفها في الحلمتين والشفرين ؛ كما سيأتي[4]

[دية الجنين]

(**ودية الجنين**) الحرِّ المسلم إذا انفصل أو ظهر بخروج رأسه مثلاً ميتاً بالجناية علىٰ أمِّه الحيَّة وهو معصومٌ عند الجناية وإن لم تكن أمُّه معصومةً عندها . . (**غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ**) لخبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : (أن امرأتَينِ اقتتلتا ، فحذفت إحداهـما الأخرىٰ بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها ، فقضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ ، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها)[5] ؛ أي : [القاتلة][6]

❊

(١) أي : من المسلمين .

(٢) أي : ممَّن هما علىٰ دينه . انظر « مغني المحتاج » (٤/٧٥) .

(٣) السنن الكبير (٨/٩٥) برقم (١٦٣٨٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٤) انظر ما سيأتي ؛ فقد ذكر الحلمتين (٩/٢٩٥) ، وذكر الشفرين (٩/٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩١٠) ، صحيح مسلم (٣٦/١٦٨١) .

(٦) في الأصل : (المرأة) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٢٣٩) ، و« أسنى المطالب » (٤/٨٣) .

وخرج بـ (الحرِّ) : الرقيق ؛ ففيه عُشر أقصىٰ قِيَم أمِّه ولو مكاتبةً من جنايةٍ إلىٰ إلقاءٍ ، علىٰ وزان اعتبار الغرَّة في الحرِّ بعُشر دية أمه المساوي لنصف عُشر دية أبيه ، واعتبار وجوب الأقصىٰ هو ما في « أصل الروضة » علىٰ وزان الغصب [1] ، واعتباره في « المنهاج » عشر القيمة يوم الجناية [2] . . جريٌ على الغالب في كونه أكثر .

وبـ (المسلم) : غيره ؛ ففي الكتابي ثلث غرَّة مسلمٍ ؛ كما في ديته ، وهي عشر دية الأم ، وفي المجوسي ثلث خمس غرَّة مسلمٍ ؛ كما في ديته ، وأما الحربي . . فلا ضمان فيه ؛ كما سيأتي ، وكذا المرتدُّ .

* * *

ولو ألقت أكثر من جنينٍ . . وجب في كل واحدٍ غرَّةٌ ، ولو اشترك اثنان في الضرب . . فالغرَّة عليهما .

ولو ألقت المضروبةُ يداً وماتت . . وجب فيها غرَّةٌ ؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين ، أما لو عاشت . . فلا يجب إلا نصف غرَّةٍ ؛ كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف ديته .

نعم ؛ لو مضت بعد إلقائها مدَّةٌ يغلب على الظنِّ موت الجنين فيها . . وجبت غرَّةٌ كاملةٌ ، **وعلىٰ هـٰذا** يُحمَل إطلاق من أطلق وجوب الغرَّة في اليد .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٤٠٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٥١٥ ـ ٥١٦) ، واعتمده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٣٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٠٠) .

ولا أثر لنحو لطمةٍ خفيفةٍ ؛ كما لا تؤثِّر في الدية .

❊ ❊ ❊

ولو امتنعت الأم من الأكل والشرب ، وكان ذٰلك مُجهِضاً فأجهضت ؛ فإن كان ذٰلك للعدم[1] . . لم تضمن ، وإلا . . ضمنت ، قال الماوردي : (وتضمن ولو كان ذٰلك من صومٍ/ واجبٍ ؛ لأنها مأمورةٌ بالفطر حينئذٍ)[2] ٣٢٢/ب

❊

ولو شربت دواءً فأجهضت ؛ فإن شهد الأطباء أن مثله يجهض . . ضمنته ، وإلا . . فلا ، وإن أشكل عليهم وجوَّزوا الإجهاض به . . ضمنته أيضاً .

ولو ألقت يدَينِ أو رجلَينِ أو رأسَينِ أو أكثر . . فغرَّة فقط ؛ لإمكان كونها لجنينٍ واحدٍ بعضُها أصليٌّ وبعضها زائدٌ ، وعن الشافعي : أنه أُخبِر بامرأةٍ لها رأسان ، فنكحها بمئة دينارٍ ، ونظر إليها ثم طلَّقها[3] .

ويجب للعضو الزائد حكومةٌ ، ولو ألقت بدنَينِ . . فغرَّتان ؛ إذ الواحد لا يكون له بدنان .

نعم ؛ لو لم يكن إلا رأسٌ . . فالمجموع بدنٌ واحدٌ حقيقةً ، فلا تجب إلا غرَّةٌ واحدةٌ .

---

(١) أي : لعدم الأكل والشرب .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣١) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٦/ ٦٢٥) .

قِيمَتُهُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ٱلْأَبِ أَوْ عُشْرُ دِيَةِ ٱلْأُمِّ ، يُدْفَعُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ . . . .

ولا فرق في الجنين بين أن يكون ذكراً أو أنثىٰ ، **والحكمة في ذٰلك** : أن ديتهما لو اختلفت . . لكثُر التشاجر في كونه ذكراً أو أنثىٰ ، فحسم الشرع مادَّة ذٰلك .

* * *

فإن لم ينفصل ولم يظهر ، أو انفصل أو ظهر لحمٌ لا صورة فيه ، أو كانت أمُّه ميتةً ، أو كان هو غير معصومٍ عند الجناية ؛ كجنينِ حربيةٍ من حربيٍّ وإن أسلم أحدهما بعد الجناية . . فلا شيء فيه ؛ لعدم تحقُّق وجوده في الأوليين ، وظهور موته بموتها في الثالثة ، وعدم الاحترام في الرابعة .

* * *

وسُمِّي الجنين جنيناً لاجتنانه ؛ أي : استتاره ، والغرَّة غرَّةً ؛ لأنها غرَّةُ ما يملكه الإنسان ؛ أي : أفضله وأشهره ، وغرَّة كلِّ شيءٍ : خياره ، و(غرَّة) بالتنوين ، وما بعده بدل منه ، ورواه بعضهم بالإضافة ، و(قيمته) أي : الواجب من العبد أو الأمة (**نصف عُشر دية الأب ، أو عُشر دية الأم**) ففي الحرِّ المسلم : رقيقٌ تبلغ قيمته خمسةُ أبعرةٍ ؛ كما رُوي عن عمر وعليٍّ وزيد بن ثابتٍ [1] ، ولا مخالف لهم ، (**يدفع إلىٰ ورثته**) أي : الجنينِ علىٰ فرائض الله تعالىٰ ؛ لأنها دية نفسٍ فدُفعت إلى الورثة ؛ كما لو انفصل حيّاً [2] .

* * *

(١) انظر « البدر المنير » (٨/٤٩٨ ـ ٤٩٩) ، و« التلخيص الحبير » (٥/٢٦٧٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً وَٱلْآخَرُ كَافِراً ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَجُوسِيّاً وَٱلْآخَرُ كِتَابِيّاً . . ٱعْتُبِرَ بِأَكْثَرِهِمَا بَدَلاً . وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ . . وَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . . . .

(**فإن كان أحد أبويه مسلماً والآخر كافراً ، أو أحدهما مجوسيّاً والآخر كتابيّاً . . اعتُبِر بأكثرهما بدلاً**) لأنه محكومٌ بإسلامه في الأُولىٰ ، وتغليباً للموجب في الثانية ؛ لأنه إذا اتفق في [بدل][1] النفس ما يوجب الإسقاط والإيجاب . . غُلِّب الإيجاب ؛ كما قلنا في السِّمع ـ بكسر السين ـ المتولِّد بين الضبع والذئب إذا قتله المُحْرِم ، وتُقوَّم الأم سليمةً سواء كانت ناقصةً والجنينُ سليمٌ أم بالعكس ، أما في الأولىٰ . . فلسلامته ، وأما في الثانية . . فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية ، واللائق الاحتياط والتغليظ .

❊ ❊ ❊

(**وإن ألقته حيّاً**) فإن بقي زماناً لا يتألَّم فيه (**ثم مات**) . . فلا شيء على الجاني ؛ **لأن الظاهر** : أنه مات بسببٍ آخر ، أو بقي زماناً يتألَّم فيه حتىٰ مات ، أو
٣٢٣/أ مات [في الحال] أو تحرَّك /تحرُّكاً شديداً ولو حركة مذبوحٍ لا اختلاجاً فمات . . (**وجب فيه ديةٌ كاملةٌ**) [علىٰ][2] الجاني ولو انفصل لدون ستةِ أشهرٍ ، بخلاف مجرَّد اختلاجه ؛ لاحتمال كونه [انتشاراً][3] بسبب الخروج من المضيق .

---

(١) في الأصل : (بذل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨٦/١٦) .

(٢) في الأصل : (وأعلىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٩/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٣٤/٤) .

(٣) في الأصل : (انتشا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٩/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٣٤/٤) .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْجَانِي . وَإِنْ أَلْقَتْهُ مُضْغَةً وَشَهِدَ ٱلْقَوَابِلُ أَنَّهُ خَلْقُ آدَمِيٍّ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَجِبُ فِيهِ ٱلْغُرَّةُ ، وَٱلثَّانِي : لَا تَجِبُ . وَلَا يُقْبَلُ فِي ٱلْغُرَّةِ مَا لَهُ دُونَ . . . .

ولو حزَّه شخصٌ وقد انفصل بلا جنايةٍ ، أو بجنايةٍ وحياته مستقرَّةٌ . . وجب عليه القصاص ، فإن كانت حياته غير مستقرَّةٍ . . فالقاتل له هو الأول ، ولو أخرج رأسه وصاح فحزَّه آخر . . لزمه القصاص ؛ لأنَّا تيقنَّا بالصياح حياتَه .

* * *

(وإن اختلفا) أي : الوارث والجاني **(في [حياته]**[١] . . **فالقول قول الجاني)** بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدم الحياة .

(وإن ألقته مضغةً وشهد القوابل) أي : أربعٌ منهنَّ **(أنه خلقُ آدميٍّ)** ولو بقي لتصوَّر . . **(ففيه قولان ؛ أحدهما : تجب فيه الغرَّة)** كما [تنقضي به][٢] العدَّة ، **(والثاني)** وهو الأصح : **(لا تجب)** كما لا يثبت بها أُمِّية الولد ، وإنَّما انقضت العدَّة بها ؛ لدلالتها علىٰ براءة الرحم .

* * *

(ولا يُقبَل في الغرَّة) إلا مميِّزٌ وسنُّه سنُّ التمييز ؛ كما يُؤخَذ من نصِّ الشافعي[٣] ، بلا عيبِ مبيعٍ ؛ لأن الغرَّةَ الخيارُ ، فلا يجزئ **(ما له دون**

---

(١) في الأصل : (جناية) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (تبقىٰ ضربتا) ، والتصويب من « كفاية الأخيار » (ص ٧٣٣) ، و« بداية المحتاج في شرح المنهاج » (١٤٢/٤) .

(٣) الأم (٢٦٩/٧) .

سَبْعِ سِنِينَ ، وَلَا كَبِيرٌ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ ٱلْجَارِيَةُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَلَا ٱلْعَبْدُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَلَا يُقْبَلُ خَصِيٌّ وَلَا مَعِيبٌ . فَإِنْ عَدِمَ ٱلْغُرَّةَ . . وَجَبَ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

سبع سنين) لأن غير المميّز والمميّز الذي سنُّه دون سنِّ التمييز والمعيب . . ليسوا من الخيار ، واعتُبِر عدم عيب المبيع كإبل الدية ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ لُوحِظ فيه مقابلة ما فات من حقِّه ، فغلب فيه شائبة المالية ، فأثر فيه كما يؤثّر في المال ، وبذٰلك فارق الكفارة والأضحية .

(ولا) يجزئ (كبيرٌ ضعيفٌ) أي : هـرِمٌ ؛ لعدم استقلاله ، بخلاف الكفارة ؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة .

(وقيل : لا تُقبَل الجارية بعد عشرين سنةً) لأن ثمنها يزيد إلىٰ عشرين ، وينقص بعد ذٰلك ، (ولا العبد بعد [خمسَ عشرةَ][1] سنةً) لأن ثمنه بعد البلوغ ينقص بسبب امتناعه من خدمة النساء .

(ولا يُقبَل خصيٌّ [ولا معيبٌ]) لأنه ليس من الخيار ، ولو رضي المستحِقُّ بمن يمتنع في الكفارة . . جاز ؛ لأن الحقَّ له .

(فإن عدم الغرَّة) حسّاً أو شرعاً ؛ بأن لم تُوجَد سليمةً بثمن المثل فأقلَّ . . (وجب خمسٌ من الإبل) بدلَها (في أصحِّ القولين) لأنها مقدَّرةٌ بها ، فإذا فُقِدت . . أُخِذ ما هي مقدَّرةٌ به ، لا قيمته ، ولأن الإبل هي الأصل في الديات ،

(١) في الأصل : (خمسة عشر) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَقِيمَةُ ٱلْغُرَّةِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . . . .

فوجب الرجوع إليها عند فَقْد المنصوص عليه ، فإن فُقِدت الإبل . . وجب قيمتها ؛ كما في فَقْدِ إبل الدية ، فإن فُقِد بعضها . . وجب قيمته مع الموجود .

* * *

(و) قيل : لا يُشتَرط بلوغ الغرَّة قيمة نصف عُشر دية الأب ، وعلىٰ هـٰذا : تجب (قيمة الغرَّة) عند الفَقْد (في القول الآخر) أي : علىٰ هـٰذا القول ؛ كما تقرَّر ، لا خمسٌ من الإبل ، والاعتياض عن الغرَّة كاعتياضٍ عن إبل الدية ، [فلا][1] يصح .

* * *

والغرَّة علىٰ عاقلة الجاني ؛ للخبر السابق ، ولأنه لا عمد في الجنين[2] ؛ إذ لا يتحقَّق وجوده ولا حياته ، ففيه خطأٌ أو شبهُ عمدٍ سواء كانت الجناية علىٰ أمه خطأً أم عمداً أم شبهه ، بل قيل : لا يتصوَّر فيه/ شبه عمدٍ ؛ إذ لا يتصوَّر قصده المعتبر فيه . ٣٢٣/ب

وعلى الأول : تُغلَّظ في شبه العمد ، فيُؤخَذ عند فَقْد الغرَّة حِقَّةٌ ونصفٌ وجذعةٌ ونصفٌ وخَلِفتان ، قال الروياني وغيره : (وينبغي أن يغلَّظ في الغرَّة أيضاً ؛ بأن تبلغ قيمتها نصف عُشر الدية المغلَّظة)[3] ، واستحسنه الشيخان[4]

---

(١) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٩٣) .
(٢) أي : في الجناية على الجنين .
(٣) انظر « الشرح الكبير » (١٠/٥٢٥) .
(٤) الشرح الكبير (١٠/٥٢٥) ، روضة الطالبين (٦/٤١١) .

وَٱلشِّجَاجُ فِي ٱلرَّأْسِ عَشْرٌ : ٱلْحَارِصَةُ ، وَٱلدَّامِيَةُ ، وَٱلْبَاضِعَةُ ، وَٱلْمُتَلَاحِمَةُ ، وَٱلسِّمْحَاقُ ، وَٱلْمُوضِحَةُ ، وَٱلْهَاشِمَةُ ، وَٱلْمُنَقِّلَةُ ، وَٱلْمَأْمُومَةُ ، وَٱلدَّامِغَةُ . . .

[الشِّجاج وما يجب بها]

(**والشِّجاج في الرأس**) والوجه ـ بكسر الشين المعجمة المشددة ـ جمع شَجَّةٍ بفتحها ؛ وهي : جرحٌ فيهما ، أما في غيرهما . . فيُسمَّىٰ جرحاً لا شجَّةً (**عشرٌ**) بالاستقراء : (**الحارصة**) بمهملاتٍ ، (**والداميَة**) بتخفيف الياء التحتية ، (**والباضعة**) بموحدةٍ وضادٍ معجمةٍ وعينٍ مهملةٍ ، من البَضْع ؛ وهو : القطع ، (**والمتلاحمة**) بالحاء المهملة ، (**والسِّمحاق**) بكسر السين وبالحاء المهملتَينِ ، (**والموضحة**) بضادٍ معجمةٍ ثم حاءٍ مهملةٍ ، (**والهاشمة**) بهاءٍ ثم شينٍ معجمةٍ ، (**والمُنقِّلة**) بكسر القاف المشددة ، (**والمأمومة**) بالهمز [جمعها][1] : مآميم كمكاسير ، وتُسمَّىٰ آمَّةً بالمد وتشديد الميم ، (**والدامغة**) بغينٍ معجمةٍ .

وزاد بعضهم : **الدامعة** بعينٍ مهملةٍ ، وجعلها بين الدامية والحارصة ، وزاد بعضهم : **الملطاة** ، وجعلها بين المتلاحمة والسِّمحاق ، وجعل بعضهم بين الموضحة والهاشمة شجةً أخرىٰ تُسمَّى : [**المفرشة**][2] بشينٍ معجمةٍ .

---

(١) في الأصل : (جمع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٧) .

(٢) في الأصل : (الفرشة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٢٠٨) ، و« كفاية النبيه » (١٦/٩٦) ، والمفرشة : هي الموضحة إذا اقترن بها صداعٌ في الرأس من غير هشمٍ . انظر « كفاية النبيه » (١٦/١٠٨) .

وَٱلْحَارِصَةُ : مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ . وَٱلدَّامِيَةُ : مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ وَتُدْمِي . وَٱلْبَاضِعَةُ : مَا تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ . . . .

وعن بعض أهل اللغة : أنها ثمانيةٌ ، وأسقط من العدد ممَّا في الكتاب الداميةَ والدامغةَ .

* * *

(**والحارصة : ما تشقُّ الجلد**) قليلاً فلا تدمي ؛ نحو الخدش ، وتُسمَّى الحرصة والحريصة والقاشرة ، قال صاحب « المحكم » : (**الحارصة والحريصة** : أول الشِّجاج)[1]

يقال : حرَص رأسه ـ بفتح الراء ـ يحرِصه بكسرها حَرْصاً بإسكانها ؛ أي : [شقَّ][2] وقشر جلده ، **وقيل** : هي مأخوذةٌ من قولهم : حرص القصَّار الثوب : إذا خدشه وشقَّه قليلاً بالدقِّ ، **وقيل** : من قولهم : حرص القصَّار الثوب : إذا كشط عنه الوسخ .

* * *

(**والدامية : ما تشقُّ الجلد وتدمي**) من غير سيلان دمٍ ، وإلا . . فتُسمَّىٰ دامعةً بعينٍ مهملةٍ ، وبهٰذا الاعتبار يكون الشجاج إحدىٰ عشرةَ ، وسُمَّيت بذٰلك ؛ لأن الدم يخرج منها كالدمع ، وهي بين الحارصة والدامية ؛ كما مرَّ .

* * *

(**والباضعة : ما تقطع اللَّحم**) بعد الجلد ، وتليها شجَّةٌ سمَّاها الماوردي :

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٠٤) ، مادة (حرص) .

(٢) في الأصل : (سكن) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٠٦) .

وَٱلْمُتَلَاحِمَةُ : مَا تَنْزِلُ فِي ٱللَّحْمِ . وَٱلسِّمْحَاقُ : مَا يَبْقَىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ . وَتَجِبُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ ٱلْحُكُومَةُ ....

[بازلةً][1] ؛ وهي التي [يتبزَّل][2] الدم فيها ، وهي أقوىٰ من الدامعة ؛ لأن [دمَ][3] [البازلة][4] يدوم ، ودم الدامعة ينقطع أبداً .

❊ ❊

(**والمتلاحمة : ما تنزل في اللَّحم**) ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم ، وتُسمَّى اللَّاحمة ، وعن نصِّ « الأم » تقديم المتلاحمة على الباضعة ، وتفسير كل واحدةٍ منهما بما سبق في الأخرىٰ[5] ، والمعنىٰ لا يختلف .

❊ ❊

(**والسِّمْحاق : ما يبقىٰ بينها وبين العظم جلدة رقيقة**) وتُسمَّى الجلدة به أيضاً ، وكذا كل جلدةٍ رقيقةٍ ،/ وقد تُسمَّىٰ هـٰذه الشجَّة : المِلْطاء والمِلْطَاة واللَّاطية . ١/٣٢٤

(**وتجب في هـٰذه الخمسة الحكومة**) لأن التقديرَ مستنَدُهُ التوقيف ، ولم

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٣٠٥) ، وفي الأصل : (نازلة) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) في الأصل : (ينزل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٩٧) ، وسُمِّيت بذلك لأنها تُبزَل ؛ أي : يُشَقُّ فيها اللحم ؛ كما في « كفاية النبيه » .

(٣) في الأصل : (الدم) ، والتصويب من هامش المخطوط .

(٤) في الأصل : (النازلة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٩٧) .

(٥) الأم (٩/١٦٩) .

وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَتِهَا أَرْشُ ٱلْمُوضِحَةِ . وَٱلْمُوضِحَةُ : مَا تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ فِي ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ ، وَفِيهَا . . . .

يرد فيه توقيفٌ ، وروىٰ عبد [الحقّ] (١) في « الأحكام » : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضِ فيما دون الموضحة بشيءٍ) (٢)

فإذا ثبت هـٰذا . . تعيَّنت الحكومة ، (ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة) لأنها دونها ، هـٰذا [إن] (٣) لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة ، فإن أمكن . . فالواجبُ أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط ؛ وذٰلك بأن يكون علىٰ رأسه موضحةٌ ، قاله الأكثرون ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يُحمَل كلام من أطلق أن فيها الحكومة ؛ كـ « المنهاج » (٤)

❊ ❊ ❊

(والموضحة : ما توضح العظم) بعد خرق الجلدة ؛ [أي] (٥) : تظهره من اللَّحم بحيث يُقرَع بالمِرْود ونحوه وإن لم تظهر للناظر (في الرأس) ولو العظم الناتئ خلف الأذن (والوجه) ولو لِمَا تحت المقبل من اللَّحيَين (٦)

(وفيها) وإن صغرت في الوجه والرأس نصف عُشر دية صاحبها ؛ ففيها

---

(١) في الأصل : (الحكم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٩٨) ، و« النجم الوهاج » (٣٨٦/٨) .

(٢) الأحكام الوسطىٰ (٥٢/٤) من طريق عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٣٢٠) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣٣٦/١٠) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٤٩٠) .

(٥) في الأصل : (التي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣/٤) .

(٦) وقوله : ([والموضحة ما يوضح العظم] في الرأس والوجه) مع قوله : (والشجاج في ←

خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، فَإِنْ عَمَّتِ ٱلرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى ٱلْوَجْهِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . . . .

لحرٍّ مسلمٍ ذكرٍ غير جنينٍ (خمسٌ من الإبل) لِمَا رواه الترمذي وحسَّنه : « في الموضحة خمسٌ من الإبل »[1]

ويجب في موضحة المرأة بعيران ونصفٌ ، والكتابيِّ بعيرٌ [وثلثان][2] ، والمجوسيِّ ثلث بعيرٍ ؛ لأن ذٰلك نصف عُشر ديتهم .

❊ ❊

أما موضحة غير الرأس والوجه . . ففيها حكومةٌ وإن اقتصَّ فيها ، والشجاج كله يجري في الجبهة أيضاً ، وكذٰلك ما سوى [الدامغة][3] والمأمومة يجري في الخدِّ وقصبة الأنف واللحي الأسفل .

(**فإن عمَّتِ الرأس**) أو لم تعمَّه (**ونزلت إلى الوجه . . فقد قيل : يلزمه خمسٌ من الإبل**) نظراً للصورة ، فأشبه ما لو أوضح رأسه في موضعَينِ ، ثم خرق الحاجز بينهما .

❊ ❊

← الرأس عشر) يفهم : أن باقي الشجاج لا يجري في الوجه ، وليس كذٰلك ، بل كله يجري في الجبهة . « لابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٣٨) مخطوط] . هامش .

(١) سنن الترمذي (١٣٩٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) في الأصل : (وثلثين) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ١٠١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٧٧) .

(٣) في الأصل : (الدامية) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ١٠٢) ، و« أسنى المطالب » (٤/ ٢٣) .

وَقِيلَ : عَشْرٌ . وَإِنْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ . . فَعَلَيْهِ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، فَإِنْ خَرَقَ بَيْنَهُمَا . . رَجَعَتْ إِلَىٰ خَمْسٍ . . . .

(وقيل) وهو الأصح : يلزمه عُشر دية صاحبها ؛ ففي الحرِّ المسلم المتقدِّم (عشرٌ) منها ؛ [لأنهما][1] عضوان مختلفان ، فرُتِّب على كلٍّ واحدٍ منهما عند الاجتماع ما ترتَّب عند الانفراد ، ويخالف ما إذا أوضحه في موضعَينِ ثم خرق بينهما ؛ لأن الرأس محلٌّ واحدٌ .

واحترز بقوله : (عمَّت الرأس . . .) إلىٰ آخره : عمَّا لو عمَّتِ الرأس ونزلت إلى القفا . . فيلزمه مع موضحة الرأس حكومةُ القفا ؛ كما مرَّ ، وعمَّا لو عمَّتِ الجبهة والوجه . . فالمذهب : الاتحاد .

* * *

(وإن أوضح) مع اتحاد الحكم (موضحتَينِ) معاً أو مرتباً (بينهما حاجزٌ) من لحمٍ وجلدٍ . . (فعليه عشرٌ من الإبل) نظراً لاختلاف المحلِّ ، ولعموم خبر الموضحة .

وخرج بـ (بينهما لحمٌ وجلدٌ) : ما لو بقي أحدهما . . فموضحةٌ فقط ؛ لأن الجناية أتت على الموضع كلِّه ، فصار كاستيعابه بالإيضاح .

* * *

(فإن خرق) الحاجز ؛ أي : رفعه (بينهما) قبل الاندمال أو تآكل . . (رجعت إلىٰ خمسٍ) أما في الأولىٰ . . فكما لو أوضحه ابتداءً ؛ لأن فعل

---

(١) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « البيان » (١١/٥٠٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٣٨) مخطوط .

وَإِنْ خَرَقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ . . وَجَبَ عَلَى ٱلْأَوَّلِ عَشْرٌ وَعَلَى ٱلثَّانِي خَمْسٌ . وَإِنْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْبَاطِنِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ ، وَقِيلَ : أَرْشُ مُوضِحَةٍ . وَإِنْ شُجَّ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ شَجَّةً دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ ، وَأَوْضَحَ فِي بَعْضِهَا وَلَمْ يَنْفَصِلْ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ . . . .

الإنسان ينبني على فعله فيجعل كالشيء / الواحد ، وأما في الثانية . . فلأن الحاصل بسراية فعله منسوبٌ إليه . ٣٢٤/ب

❊ ❊

(وإن خرق بينهما غيره . . وجب على الأول عَشرٌ ، وعلى الثاني خمسٌ) لأن فعل الإنسان لا يُبنَىٰ علىٰ فعل غيره ؛ بدليل ما لو قطع يد رجلٍ وحزَّ آخر رقبته . . فإنه يجب علىٰ كل واحدٍ منهما موجب جنايته .

❊ ❊

(وإن أوضح موضحتَينِ ، ثم خرق بينهما في الباطن[1] **. . فقد قيل : يجب عليه أرش موضحتَينِ)** نظراً إلى الظاهر .

(وقيل) وهو الأصح : **(أرش موضحةٍ)** نظراً إلى الباطن ، ولو انقسمت موضحته عمداً وغيرَه . . فموضحتان ؛ لاختلاف الحكم .

(وإن شُجَّ في جميع رأسه شجةً دون الموضحة ، وأوضح في بعضها ، ولم ينفصل بعضها عن بعضٍ . . وجب عليه أرش موضحةٍ) إذ لو كان الكل

(١) أي : وبقي الجلد الظاهر . هامش .

وَٱلْهَاشِمَةُ : مَا تَهْشِمُ ٱلْعَظْمَ ، وَيَجِبُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . . . .

إيضاحاً . . لزمه أرش موضحةٍ فقط ؛ فإذا كان بعضه موضحةً [وبعضه][1] دونها . . كان أَولىٰ أَلَّا يلزمه زيادةٌ علىٰ أرشها .

* * *

(**والهاشمة : ما تهشم العظم**) وإن لم توضحه ، (**ويجب فيها**) مع الإيضاح ولو بسرايتها إليه ؛ كما صرَّح به ابن المقري[2] ، أو احتاج إليه[3] [بشقٍّ][4] لإخراج العظم أو تقويمه (**عشرٌ من الإبل**) لِمَا رُوي عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة [عشراً] من الإبل) رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً علىٰ زيدٍ[5] .

[ولا][6] فرق بين أن يكون الهشم بقدر الإيضاح أم لا ، وفي هاشمةٍ مع تنقيلٍ بلا إيضاحٍ عشرةٌ أيضاً .

ومقتضىٰ ما تقرَّر : أن في الهاشمة مع إيضاحَينِ خُمسَ الدية ، وكذٰلك الهاشمتان مع إيضاحٍ واحدٍ ، وبه صرَّح الماوردي[7] ، لٰكن نصَّ في « الأم »

---

(١) في الأصل : (وبعضها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٠٥) .

(٢) روض الطالب (٢/٧٦٢) .

(٣) أي : إلى الإيضاح .

(٤) في الأصل : (لشق) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٦٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٠١) ، السنن الكبير (٨/٨٢) برقم (١٦٢٨٥) ، وفي الأصل : (عشر) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) في الأصل : (لا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٧) الحاوي الكبير (١٦/٣١) .

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَهَشَمَ ٱلْعَظْمَ وَلَمْ يَجْرَحْ . . لَزِمَهُ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَقِيلَ : لَزِمَهُ حُكُومَةٌ . وَٱلْمُنَقِّلَةُ : مَا لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِنَقْلِ ٱلْعَظْمِ ، وَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ....

علىٰ أنها هاشمةٌ واحدةٌ[1] ، فما ذُكِر في تعدُّد الموضحة يجري في تعدُّد الهاشمة علىٰ كلام الماوردي ، وهو ظاهرٌ .

* *

(**وإن ضربه بمثقلٍ فهشم العظم ولم [يجرح]**)[2] ولم يحوج إلىٰ كشطٍ وشقٍّ لإخراج العظم أو تقويمه . . (**لزمه**) نصف عُشر دية صاحبها ، ففي هاشمة الحرِّ المسلم المتقدِّم (**خمسٌ من الإبل**) أخذاً ممَّا مرَّ .

(**وقيل : لزمه حكومةٌ**) ككسر سائر العظام ، فإن أحوجت إلىٰ ما ذُكِر . . ففيها عشرةٌ قطعاً ؛ كما قاله في « الرقم » وغيره[3] .

* *

(**والمُنقِّلة**) وتُسمَّى المنقولة ؛ وهي : (**ما**) أي : التي (**لا تبرأ إلا بنقل العظم**) الذي انتقل من محلِّه إلىٰ محلٍّ آخر بالجناية إلىٰ محلِّه وإن لم توضحه وتهشمه ، **وقيل** : هي التي لا تبرأ إلا بنقل العظم أصلاً ورأساً .

(**ويجب فيها**) إذا كانت مسبوقةً بهشمٍ وإيضاحٍ (**خمسةَ عشرَ من الإبل**)

---

(١) الأم (٧/١٩٢) .

(٢) في الأصل : (يخرج) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٧٥) مخطوط .

وَٱلْمَأْمُومَةُ : مَا تَصِلُ إِلَى ٱلْجِلْدَةِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلدِّمَاغَ ، وَفِيهَا ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ . وَٱلدَّامِغَةُ : مَا وَصَلَتْ إِلَى ٱلدِّمَاغِ ، وَيَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ . . . .

لانعقاد الإجماع على ذٰلك ، ولخبر عمرو بن حزمٍ ، رواه أبو داوود وغيره[(١)] .

* * *

(**والمأمومة : ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ**) المحيطةِ به ، وهي أمُّ الرأس ، (**و**) يجب (**فيها ثلث / الدية**) لخبر عمرو بذٰلك أيضاً[(٢)] . ١/٣٢٥

* * *

(**والدامغة : [ما]**[(٣)] **وصلت إلى الدماغ**) وهي [مذفِّفةٌ][(٤)] (**ويجب فيها ما يجب في المأمومة**) لأنها واصلةٌ إلىٰ جوفٍ [فأشبهت][(٥)] الجائفة ، قال في « أصل الروضة » بعد أن صحَّح هٰذا : (وقال الماوردي : فيها ثلث الدية وحكومةٌ) انتهىٰ[(٦)] ، وما قاله

---

(١) أخرج أبو داوود في « المراسيل » (٢٤٦) ، وابن حبان (٦٥٥٩) واللفظ له ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) ضمن حديثٍ طويلٍ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي المنقّلة خمسَ عشرةَ من الإبل » .

(٢) أخرج ابن حبان (٦٥٥٩) واللفظ له ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) ضمن حديثٍ طويلٍ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي المَأمُومة ثلث الدية » .

(٣) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (مذقفة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٢٠٨) ، و« روضة الطالبين » (٦/١٩٥) .

(٥) في الأصل : (فأوجبت) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١١٠) .

(٦) روضة الطالبين (٦/٢٨٨) .

وَفِي ٱلْجَائِفَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ؛ وَهِيَ : ٱلْجِنَايَةُ ٱلَّتِي تَصِلُ إِلَىٰ جَوْفِ ٱلْبَدَنِ . . . .

الماوردي قياس ما يأتي في [خرق][1] الأمعاء في الجائفة[2]

* *

ولو أُوضح واحدٌ غيرَ عمدٍ أو [عمداً][3] وعفا على الدية ، وهشم في محلِّ الإيضاح آخرُ بعده أو قبله أو معه ، ونقَّل فيه ثالثٌ ، وأمَّ فيه رابعٌ . . فعلىٰ كل واحدٍ من الثلاثة خمسةٌ من الإبل ، وعلى الرابع تمام الثلث ؛ وهو ثمانيةَ عشرَ بعيراً وثلث بعيرٍ ، فلو طلب القصاص في الموضحة العمد ، وأخذ الأرش من الباقين . . مُكِّن .

فإن مات من جميعها . . وجبت الدية عليهم بالسوية ؛ لأن القتل لا يُفرَّق فيه بين الجرح الكبير والصغير .

* * *

(**وفي الجائفة**) ولو بإبرةٍ (**ثلث الدية**) من صاحبها ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ[4] ، (**وهي الجناية التي تصل إلىٰ جوف البدن**) المحيل للغذاء

---

(١) في الأصل : (فرق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/٧٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٣٤) .

(٣) في الأصل : (عمد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/١٣٠) .

(٤) أخرج ابن حبان (٦٥٥٩) واللفظ له ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) ضمن حديثٍ طويلٍ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي الجائفة ثلث الدية » .

مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ . . . .

أو الدواء (من ظهرٍ أو بطنٍ أو صدرٍ أو ثُغرة نحرٍ) بضم المثلثة [(١)] ، سواء كان ذٰلك بمحدَّدٍ أم لا ، اندمل أم لا .

وخرج **بالجوف المذكور** : ما إذا جُرح الذكر فوصلت الجراحة إلىٰ جوفه ، أو الأنفُ أو الجفنُ أو العينُ . . فإنه لا يجب أرش جائفةٍ ، وما إذا وصلت إلىٰ جوف الفم ؛ كما سيأتي ؛ إذ لا يعظم [فيها] [(٢)] الخطر كالأمور السابقة .

* * *

فإن [خُـرِقـت] [(٣)] الأمعاء . . ففيها مع ذٰلك حكومةٌ ، نصَّ عليه في « الأم » [(٤)] ، [وحكاه] [(٥)] الماوردي وغيره ، قال : (ولو أجافه حتىٰ لذع كبده أو طحاله . . لزمه مع دية الجائفة حكومةٌ في ذٰلك) [(٦)]

ولو حزَّ بسكينٍ من كتفٍ أو فخذٍ إلى البطن فأجافه . . فواجبه أرش جائفةٍ وحكومةٌ لجراحة الكتف أو الفخذ ؛ لأنها في غير محلِّ [الجائفة] [(٧)] ، أو حزَّ

(١) [هي النقرة ، وهي] الهزمة بين الترقوتين . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٣٩/٤) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (فيه ذكر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥١/٤) .

(٣) في الأصل : (جرحت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥١/٤) .

(٤) الأم (١٩٦/٧) .

(٥) في الأصل : (حكاه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٦) الحاوي الكبير (٣٨/١٦ ـ ٣٩) .

(٧) في الأصل : (الجناية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥١/٤) ، و« مغني المحتاج » (٧٩/٤) .

فَإِنْ طَعَنَهُ فِي بَطْنِهِ فَخَرَجَتِ ٱلطَّعْنَةُ مِنْ ظَهْرِهِ . . فَهُمَا جَائِفَتَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ جَائِفَةٌ ، وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ . . . .

بها من الصدر إلى البطن أو النحر . . فأرش جائفةٍ بلا حكومةٍ ؛ لأن جميعه محلُّ الجائفة .

* *

(**فإن طعنه في بطنه فخرجت الطعنة من ظهره**) أو عكسه ، أو نفذت من جنبٍ وخرجت من جنبٍ . . (**فهما جائفتان**) اعتباراً للخارجة بالداخلة .

(**وقيل : هي جائفةٌ**) واحدةٌ ؛ **لأن الجائفة** : ما وصلت إلى الجوف ، والنافذة خارجةٌ ، **فعلىٰ هـٰذا** : يجب عليه مع أرش الجائفة حكومةٌ [**في الأصح**][1] ، (**والأول أصح**) لِمَا ذكرناه .

* * *

ولو أوصل جوفه بالخزق[2] سناناً له طرفان ، والحاجز بينهما سليمٌ . . فثنتان ؛ لأنه جرحه جرحَينِ نافذَينِ إلى الجوف ، فإن لم يكن ما بينهما سليمٌ . . فجائفةٌ واحدةٌ ، فلو أوصل السنان من دبره أو من حلقه ، أو من جنايةٍ جناها غيره ، ولم يخرق شيئاً . . فليس بجائفةٍ ، نصَّ عليه في
٣٢٥/ب « الأم »[3] ، وجرىٰ عليه الإمام وغيره ، قال : (ولا شيء عليه)[4] ؛ لأنه / ما خرق به حاجزاً ، فإن خدش به شيئاً . . لزمته حكومةٌ ، فإن خرق به حاجزاً في

(١) قوله : (في الأصح) زيادة من هامش الأصل ، وانظر « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٣٩) مخطوط .
(٢) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٤/ ٨٠) : (بالخرق) .
(٣) الأم (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦) .
(٤) نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) .

وَإِنْ أَجَافَ جَائِفَةً ، فَجَاءَ آخَرُ فَوَسَّعَهَا . . وَجَبَ عَلَى ٱلثَّانِي أَرْشُ جَائِفَةٍ .

الباطن . . فهو جائفةٌ في أحد وجهَين يُؤخَذ تصحيحه من كلام الإسنوي (١)

* * *

(وإن أجاف جائفةً ، فجاء آخر فوسَّعها . . وجب على الثاني أرش جائفةٍ) لأنه لو انفرد بهٰذا القدر . . لكان جائفةً ، فكذا عند الاشتراك .

ولو طعن في جائفةِ غيره ولم يقطع شيئاً . . عُزِّر لتعدِّيه ، ولا ضمان عليه ، وإن زاد غوراً فيها أو قطع ظاهراً فقط أو باطناً فقط . . فحكومةٌ ، أو قطع ظاهراً من جانبٍ وباطناً من جانبٍ آخر . . فعليه أرشٌ إن أكملا جائفةً ؛ كأن قطع الثاني نصف الظاهر من جانبٍ ونصف الباطن من جانبٍ .

وإن لم يكملاها . . اعتُبِر الأرش بالقسط ؛ بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد ، ويُقسَّط أرش الجائفة على المقطوع من الجانبَينِ .

* * *

ولو خيطت جائفته ، فنزع شخصٌ خيطها قبل تمام الالتحام . . عُزِّر ، وضمن الخيط إن تلف ، وأجرة مثل الخياطة ، ولا أرش ولا حكومة ، أو بعد التحام الظاهر والباطن وانفتحت ولو من جانبٍ منها . . فجائفةٌ جديدةٌ ، أو بعد التحام أحدهما . . فحكومةٌ ، ويضمن معها الخيط إن تلف ، لا الخياطة ؛ لدخولها في الحكومة ، ولا يسقط الأرش بالتحام موضحةٍ وجائفةٍ ؛ لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم الحاصل .

* * *

---

(١) المهمات (٨/٢١٩) .

وَإِنْ طَعَنَ وَجْنَتَهُ فَهَشَمَ ٱلْعَظْمَ وَوَصَلَتِ ٱلْجِرَاحَةُ إِلَى ٱلْفَمِ . . فَقَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِفَةٌ ، وَٱلثَّانِي : يَلْزَمُهُ أَرْشُ هَاشِمَةٍ . وَيَجِبُ فِي ٱلْأُذُنَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا مِنْ أَصْلِهِمَا ٱلدِّيَةُ . . . .

(**وإن طعن وجنته**) وهو اللحم المرتفع من الخدَّينِ (**فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم . . فقولان ؛ أحدهما : أنه جائفةٌ**) لأنها جراحةٌ واصلةٌ من الظاهر إلى الجوف ، فأشبهت الواصلة إلى الباطن .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**يلزمه أرش هاشمةٍ**) لأنه هشم العظم ، ولا يجب أرش جائفةٍ ؛ لأنه لا يُخاف منها خوف الجائفة ، ولا يُطلَق عليه اسمها .

وعلىٰ هـٰذا : يجب مع أرش الهشم الحكومة (١)

*

(**ويجب في الأُذنَينِ إذا قطعهما**) أو قلعهما (**من أصلهما الدية**) للسميع والأصم ؛ لخبر عمرو بن حزمٍ : « في الأذن خمسون من الإبل » رواه الدارقطني والبيهقي (٢)

فإذا وجب في الأذن خمسون . . وجب في الأذنين الدية ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعةً ؛ وهي دفع الهوامّ ؛ لأن صاحبهما يحسُّ بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردهما ، فوجب أن يكمل فيهما الدية ؛ كاليدَينِ والرِّجلَينِ .

---

(١) لما زاد ؛ كما جزم به في « الشرح » و« الروضة » وإن أهمله في « التصحيح » . « نحوي » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٣٩) مخطوط] . هامش .

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢٠٩) ، السنن الكبير (٨/٨٥) برقم (١٦٣٠١) .

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، وَفِي بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ ٱلْأُذُنَ فَشَلَّتْ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَٱلْحُكُومَةُ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَإِنْ قَطَعَ أُذُناً شَلَّاءَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَجِبُ ٱلدِّيَةُ ، وَٱلثَّانِي : ٱلْحُكُومَةُ . . . . . .

(**وفي إحداهما نصفها**) لحديث عمرو [بن حزم][1] المتقدِّم ، (**وفي بعضها [بقسطه]**)[2] من الدية ؛ لأنه ما وجب فيه الدية . . وجب في بعضه قسطه منها ، ويُقدَّر بالمساحة .

والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره : دية من جُنِي عليه ، فلو حصل بالجناية إيضاحٌ . . وجب / مع الدية أرشُ الإيضاح . 1/٣٢٦

* * *

(**وإن ضرب الأذن فشَلَّت**[3] . . **وجبت الدية في أحد القولين**) وهو الأصح ؛ كما لو أشلَّ يده ، (**والحكومة في القول الآخر**) لأن منفعتهما لا تبطل بذٰلك ؛ وهي جمع الصوت ليتأدَّىٰ إلىٰ محلِّ السماع ، وعُورِض ببطلان المنفعة الأخرىٰ ؛ وهي دفع الهوام بالإحساس .

* * *

(**وإن قطع أذناً شلَّاء . . ففيه قولان ؛ أحدهما : تجب الدية**) بناءً على القول الثاني ، (**والثاني**) وهو الأصح : تجب (**الحكومة**) بناءً على القول الأول ؛ كمن قطع يداً شلَّاء أو جفناً وأنفاً وشفةً مستحشفاتٍ[4]

---

(١) قوله : (ابن حزم) زيادة من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : (مقسطة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) أي : يبست . هامش .

(٤) أي : يابسات .

وَيَجِبُ فِي ٱلسَّمْعِ ٱلدِّيَةُ . . . .

واستُشكل تصحيح وجوب الحكومة : بأن الصحيحة تُقطَع بالمستحشفة .

وأُجيب : بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية .

وعلى الثاني : هل يُشترَط أن يبلغ [بالحكومتَين] (١) مقدار الدية حتىٰ لا نكون قد أسقطنا الدية فيهما أو لا ؟ فيه طريقان أشار إليهما [الماوردي] (٢) ، أوجهُهما : الثاني .

[ما يجب بإزالة السمع أو نقصانه]

(ويجب في السمع) أي : إزالتِه (الديةُ) لخبر البيهقي بذٰلك (٣) ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع (٤) ، ولأنه من أشرف الحواسِّ ، فأشبه البصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه يدرك به من الجهات الستِّ ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطةٍ من ضياءٍ ، وقال أكثر المتكلِّمين ـ وهو الذي يظهر اعتماده ـ بتفضيل البصر عليه ؛ لأن السمع لا يُدرَك به إلا الأصوات ؛ والبصر تُدرَك به الأجسام والألوان

---

(١) في الأصل : (بالحكومة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٨١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٤٢) ، وفي الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٨١) .

(٣) السنن الكبير (٨/٨٥ ـ ٨٦) برقم (١٦٣٠٥) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي السمع مئةٌ من الإبل » .

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/٤٠٧) .

وَإِنْ قَطَعَ ٱلْأُذُنَيْنِ وَذَهَبَ سَمْعُهُ . . وَجَبَتْ دِيَتَانِ . . . .

والهيئات ، فلَمَّا كانت تعلُّقاته أكثر . . كان أفضل .

وفي إزالته من أذنٍ نصفُ الدية ؛ نظراً للتوزيع ، ولا بدَّ في وجوب الدية من تحقُّق الزوال .

فإن قال أهل الخبرة : يعود ، وقَدَّروا له مدَّة لا يستبعد عيشه إليها . . انتُظِرت ، أو قالوا : لطيفة السمع باقيةٌ ولٰكن ارتتق (١) داخل الأذن بالجناية ، وامتنع نفوذ الصوت ، ولم يتوقَّعوا زوال الرتق . . وجبت الحكومة لا الدية ؛ كما أجاب به في « التتمة » (٢) .

وعلىٰ قياسه : لو لطمه فنزل الماء في عينيه فعمي . . وجبت حكومةٌ ؛ لأن البصر باقٍ ، وإنَّما حال دونه الماء ، والماء يزول .

* * *

(**وإن قطع**) أو قلع (**الأذنين وذهب سمعه**) بسبب ذٰلك . . (**وجبت ديتان**) (٣) ؛ لأن السمع ليس في الأذنين كما مرَّ .

ولو أزال سمع طفلٍ فلم ينطق . . لم يلزمه دية النطق ، بل حكومةٌ له مع دية للسمع .

* * *

---

(١) أي : انسدَّ .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/٢٣) مخطوط .

(٣) لقطعه عضواً ، وإذهابه منفعةً حالةً في غيره ، فلم يتداخلا ؛ كما لو أوضحه [فعمي] . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٤٠) مخطوط] . هامش .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ ٱلسَّمْعِ . . تُتُبِّعَ فِي أَوْقَاتِ ٱلْغَفْلَةِ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ ٱنْزِعَاجٌ . . سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ . وَإِنِ ٱدَّعَىٰ نُقْصَانَ ٱلسَّمْعِ . . . .

(**وإن اختلفا في ذهاب السمع**) بأن ادعى المجني عليه زواله [1] ، وأنكر الجاني . . (**تُتُبِّع**) أي : امتُحِن (**في أوقات الغفلة**) بأن يُصاح به [بأزعج] [2] صوتٍ ونحو ذٰلك ، (**فإن ظهر منه انزعاجٌ**) لصياحٍ . . (**سقطت دعواه**) وعلمنا كذبه ، لٰكن يحلف الجاني أن سمعه باقٍ ؛ لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً .

(**وإن لم يظهر**) منه انزعاجٌ . . (**فالقول قوله بيمينه**) لاحتمال تجلُّده ، وأخذ ديةً ، ولا بدَّ / في امتحانه من تكرُّره مرةً بعد أخرىٰ إلىٰ أن يغلب على الظنِّ صدقه أو كذبه ، قال الماوردي : (ولا بدَّ في يمينه من التعرُّض لذهاب سمعه بجناية الجاني) [3]

٣٢٦/ب

وإن ادعىٰ زواله من إحداهما . . حُشِيت الأخرىٰ وامتُحِن ؛ كما مرَّ .

* *

(**وإن ادعىٰ نقصان السمع**) من الأذنَينِ أو [إحداهما] [4] ، وكذَّبه

---

(١) أي : والجناية مما يمكن ذهابه بها . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤ / ٤٠) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (بإزعاج) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » (١٦ / ٤٤) ، و« كفاية النبيه » (١٦ / ١١٩) .

(٣) الحاوي الكبير (١٦ / ٤٤) .

(٤) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦ / ٣١٩) ، و« أسنى المطالب » (٤ / ٦٠) .

فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَجِبُ فِيمَا نَقَصَ بِقَدْرِهِ . وَفِي ٱلْعَقْلِ . . . .

الجاني . . (**فالقول قوله مع يمينه**) لأنه لا يُعرَف إلا منه ، (**ويجب فيما نقص بقدره**) فيقسط واجب السمع على الزائل والباقي إن أمكن التقسيط ؛ بأن عرف في الأولىٰ أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه ، وبأن يُحشَىٰ في الثانية العليلة ويُضبَط منتهىٰ سماع الأخرىٰ ، ثم يُعكَس ، ويجب قسط التفاوت ؛ كما مرَّ ، فإن لم يمكن التقسيط . . وجبت حكومةٌ .

* * *

ولو ادعى النقص في أذنٍ . . حُشِيت وأُطلِقت الأخرىٰ ، وعُرِف مقدار سماعه ؛ بأن يجلس بمحلٍّ ويُؤمَر من يرفع صوته من مسافةٍ بعيدةٍ عنه بحيث لا يسمعه ، ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً إلىٰ أن يقول : سمعتُ ، فيعلم الموضع ، ثم حُشِيت الأذن الثانية وأُطلِقت الأخرىٰ ، ويُغيَّر صوت المصوّت عند الامتحان للصحيحة ، وينتقل في سائر الجهات عند الامتحان [للعليلة] (١) ، فإن استوت المسافة . . صُدِّق بيمينه ، وإلا . . حلف الجاني ؛ لأن اختلاف الجهات لا يؤثِّر في ذٰلك ، فإن سمع من مئتي ذراعٍ ، وبالأخرىٰ من مئةٍ . . فنصف الدية ، لٰكن لو قال أهل الخبرة : إن المئة الثانية تحتاج إلىٰ مِثْلَي ما تحتاج إليه المئة الأولىٰ لقُرب الأولىٰ وبُعْد الثانية . . وجب ثلثا دية العليلة .

[دية العقل]

(**وفي العقل**) إن لم يُرْجَ عَوده بقول أهل الخبرة في مدَّةٍ يظنُّ أنه يعيش

(١) في الأصل : (للغلبة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٦١) .

ٱلدِّيَةُ ، وَإِنْ نَقَصَ مَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ ؛ بِأَنْ يُجَنَّ يَوْماً وَيُفِيقَ يَوْماً . . وَجَبَ بِقِسْطِهِ . . . .

إليها ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في السمع [١] ، وينبغي أن يجري مثله في البصر . . (الديةُ) [٢] ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ [٣] ، ولأنه أشرف المعاني ، وبه يتميَّز الإنسان عن البهيمة ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع [٤]

قال الماوردي وغيره : (**والمراد بالعقل** : العقل الغريزي الذي به التكليف ، دون المكتسب الذي به حسن التصرُّف ؛ ففيه الحكومة) [٥] ، فإن رُجِي عَوده في المدَّة المذكورة . . انتُظِر ؛ فإن عاد . . فلا ضمان ؛ كما في سنِّ من لم يُثغَر .

* * *

(**وإن نقص ما يُعرَف قدره**) بزمانٍ (**بأن يجنَّ يوماً ويفيق يوماً**) أو غيره ؛ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختلِّ منهما وتُعرَف النسبة بينهما . . (**وجب بقسطه**) من الدية ؛ لإمكان ذٰلك .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/٢٥٢) .

(٢) ولا قصاص فيه ؛ لاختلاف الناس في محله . هامش .

(٣) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٨/٤٦١) : (هٰذا الحديث لا أعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم ، هٰذا بعد البحث عنه ، وكأن الرافعي تبع الماوردي ؛ فإنه رواه كذٰلك ، والذي أعرفه أنه من رواية معاذ رضي الله عنه ؛ كما أخرجه البيهقي في « سننه ») ، ولعل المصنف تبع الرافعي في العزو لكتاب عمرو بن حزم ، وانظر « السنن الكبير » (٨/٨٦) بعد الحديث رقم (١٦٣٠٥) .

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/٤٠٧) .

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٤٧) .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ . . وَجَبَتِ ٱلْحُكُومَةُ . فَإِنْ ذَهَبَ ٱلْعَقْلُ بِجِنَايَةٍ لَا أَرْشَ لَهَا مُقَدَّرٌ . . دَخَلَ أَرْشُ ٱلْجِنَايَةِ فِي دِيَةِ ٱلْعَقْلِ . . . .

(**وإن لم يعرف**) بأن لم ينضبط [بما][1] ذُكِر ، أو كان يفزع أحياناً ممَّا لا يُفزِع ، أو يستوحش إذا خلا . . (**وجبت الحكومة**) يقدِّرها الحاكم باجتهاده ، وكذا [حيث][2] تجب في سائر المنافع الآتية ، ولا قصاص فيه ؛ للاختلاف في محلِّه ، ولعدم الإمكان ، قال الإمام : (لم ينصَّ الشافعي علىٰ محلِّه/ ، وليس له محلٌّ متعيِّنٌ)[3] ، وصحَّح الماوردي : أنه متعيِّنٌ[4] ، **والذي يُؤخَذ من كلامهم** : أنه القلب لا الدماغ . 1/327

* * *

(**فإن ذهب [العقل] بجنايةٍ لا أرش لها مقدَّر**) كالجراحات التي قبل الموضحة . . (**دخل أرش الجناية في دية العقل**) لعدم تقديره ، وهـٰذا ما في « النهاية » و« تعليق القاضي » و« بسيط الغزالي »[5] ، **والصحيح كما في « الروضة » و« أصلها »** : أنه لا يدخل[6] ؛ لأنها جنايةٌ أبطلت منفعةً ليست في محلِّ الجناية ، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره .

* * *

---

(١) في الأصل : (لما) ، والتصويب من سياق العبارة .
(٢) في الأصل : (بحيث) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٩) .
(٣) نهاية المطلب (١٦/٣٤٨) .
(٤) الحاوي الكبير (١٦/٤٦) .
(٥) نهاية المطلب (١٦/٣٤٨ ـ ٣٤٩) ، البسيط (ق ٧/٨٩) مخطوط .
(٦) روضة الطالبين (٦/٣١٧) ، الشرح الكبير (١٠/٣٨٨) .

وَإِنْ ذَهَبَ بِجِنَايَةٍ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ؛ كَٱلْمُوضِحَةِ وَقَطْعِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلْجِنَايَةِ فِي دِيَةِ ٱلْعَقْلِ ، وَٱلثَّانِي : يَدْخُلُ ٱلْأَقَلُّ فِي ٱلْأَكْثَرِ . . . .

(وإن ذهب بجنايةٍ لها أرشٌ مقدَّرٌ ؛ كالموضحة وقطع اليد والرِّجْل . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه لا يدخل أرش الجناية في دية العقل) لأن الشارع أوجب فيها أُروشاً مقدَّرةً ، فلا يجوز إسقاطها .

(والثاني : يدخل الأقل في الأكثر) فلو قطع يديه ورِجْليه فزال عقله . . وجب على الأول ثلاث دياتٍ ، وعلى الثاني ديتان ، أو أوضحه في صدره فزال عقله . . فديةٌ وحكومةٌ **على الصحيح** ، وديةٌ فقط على ما في المتن في المسألة الأولىٰ .

❊ ❊ ❊

ولو مات في أثناء المدَّة المقدَّر عَوده فيها . . وجبت الدية ؛ كما جزم به الجرجاني وغيره (١) .

فإن كذَّبه الجاني في زوال عقله ، ونسبه إلى التجانُن . . اختُبِر في غفلاته ، فإن لم ينتظم قوله وفعله . . أُعطِي الدية بلا يمينٍ ؛ لأنه يتجانن في الجواب ويعدل إلىٰ كلامٍ آخر ، ولأن يمينه تثبت جنونه ، والمجنون لا يحلف .

❊ ❊

فإن قيل : يستدلُّ بحلفه علىٰ عقله .

---

(١) التحرير في فروع الشافعية (٢/٢٤٠) .

وَيَجِبُ فِي ٱلْعَيْنَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . . . .

أُجيب : بأنه قد يجري انتظام ذٰلك منه اتفاقاً .

نعم ؛ إن تقطَّع جنونه . . حلف زمن [إفاقته][1] ، وإن انتظما . . حلف الجاني ؛ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً ، وجرياً على العادة ، والاختبار بأن يُكرَّر ذٰلك إلىٰ أن يغلب على الظنِّ صدقُه أو كذبه .

[دية البصر]

(ويجب في العينين) أي : في إزالة الضوء منهما (الديةُ) لخبر معاذٍ : « في البصر الدية » وهو غريبٌ[2] ، ولأنه من المنافع المقصودة ، ولا فرق بين إزالته وحده وإزالته مع العينين ؛ كما في البطش مع اليدين ، بخلاف السمع مع الأذنين ؛ لِمَا مرَّ ، وسواء الأحول والأعمش والأعشىٰ وغيرهم .

(وفي إحداهما نصفها) لأن في كتاب عمرو بن حزمٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في العين خمسون من الإبل »[3] ؛ أي : ولو عينَ أحولَ ؛ وهو : من في عينه خللٌ دون بصره ، [وأعمش][4] ؛ وهو : من يسيل دمعه

---

(١) في الأصل : (إقامته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٩) .
(٢) انظر « البدر المنير » (٨/٤٦٢) ، و« التلخيص الحبير » (٥/٢٦٥٢) .
(٣) أخرجه النسائي (٨/٦٠) ، والدارقطني (٣/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (١٧٤٠٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٠٥) ، والبيهقي (٨/٨٠ ـ ٨١) برقم (١٦٢٧١) .
(٤) في الأصل : (وأعشىٰ) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٨/٤٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٨٢) .

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً فَادَّعَىٰ مِنْهَا ذَهَابَ ٱلْبَصَرِ ، وَشَهِدَ بِذَٰلِكَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَعْرِفَةِ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ ، وَإِنْ قَالَا : (ذَهَبَ ، وَلَـٰكِنْ يُرْجَىٰ عَوْدُهُ إِلَىٰ مُدَّةٍ) . . ٱنْتُظِرَ إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

غالباً مع ضعف بصره ، وأعور[1] وأخفش وأعشىٰ[2] ؛ لأن المنفعة باقيةٌ بأعينهم ، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه ، وكذا من بعينه بياضٌ لا ينقص الضوء ، ففيها معه نصف الدية ؛ كما في اليد والرِّجْل مع التآكُل .

* * *

(**وإن جنىٰ عليه جنايةً فادعىٰ منها ذهاب البصر**) من العينَينِ أو إحداهما[3] ، (**وشهد [بذٰلك] شاهدان**) عدلان (**من أهل المعرفة**) أي : الخبرة مطلقاً ، أو رجل وامرأتان إن كانت الجناية غير عمدٍ . . (**وجبت الدية**) لخبر معاذٍ المتقدِّم[4]

(**وإن قالا : ذهب ولـٰكن يُرجَىٰ عَوده إلىٰ مدَّةٍ**) قدَّروها [بمدَّةٍ] يعيش مثله إليها . . (**انتُظِر إليها**) حتىٰ لا يبقىٰ / ارتيابٌ كالسمع . ١/٣٢٧

(**فإن مات قبل انقضائها**) ولم يعد . . (**وجبت الدية**) **لأن الظاهر** : عدم عَوده لو عاش ، ولا يجب القصاص ؛ كما جرىٰ عليه الشيخان للشبهة[5]

(١) وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره . « إقناع » [٢/ ١٦٥] . هامش .
(٢) الأخفش : صغير العين المبصرة ، والأعشىٰ : هو من لا يبصر ليلاً . أفاده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (ق ٢/ ٦٠) مخطوط من مكتبة مكة المكرمة برقم (٧٨) .
(٣) أي : حالاً ومآلاً وكذبه الجاني . هامش .
(٤) تقدم قريباً .
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٣٩١) ، روضة الطالبين (٦/ ٣١٩) .

وَإِنْ نَقَصَ ٱلضَّوءُ . . . .

ولو ادعى الجاني عَوده قبل الموت ، وأنكر الوارث . . صُدِّق الوارث بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدم عَوده ، فإن لم يُوجَد أهل الخبرة ، أو لم يبن لهم شيءٌ . . امتُحِن بتقريب نحو عقربٍ أو حديدةٍ من عينه بغتةً ونُظِر هل ينزعج أو لا ؟ فإن انزعج . . حلف الجاني ، وإلا . . فالمجني عليه .

وما تقرَّر من الترتيب هو ما في « الكفاية »[(١)] ، **وهو المعتمد** ؛ كما صوَّبه الزركشي[(٢)] ، وقال البلقيني : (إنه متعيِّنٌ)[(٣)] ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » نقل السؤال لهم عن نصِّ [« الأم »][(٤)] وجماعة ، والامتحان عن جماعةٍ ، ورد الأمر إلىٰ خِيَرة الحاكم بينهما عن المتولي[(٥)] ، وهو ظاهر ما في « المنهاج » كـ « أصله »[(٦)] .

❊ ❊ ❊

(**وإن نقص الضوء**) . . وجب بقسطه من الدية إن أمكن تقديره ؛ بأن كان يرى الشخص من مسافةٍ معينةٍ ، فصار لا يراه إلا من بعضها ، وإلا

---

(١) كفاية النبيه (١٢٧/١٦) .
(٢) تكملة كافي المحتاج (ق٣/٢٨٤) مخطوط .
(٣) تصحيح المنهاج (ق٢/٤٨) مخطوط .
(٤) في الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .
(٥) روضة الطالبين (٣٢٠/٦) ، الشرح الكبير (٣٩٢/١٠) ، الأم (١٦١/٧ ـ ١٦٢) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق١٢/٢٤) مخطوط .
(٦) منهاج الطالبين (ص٤٩٣) ، المحرر (١٣٤٧/٣) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٩٤/٤) : (وإذا جعلت « أو » في كلام المصنف للتنويع لا للتخيير ـ أي : إذا عجز عن أهل الخبرة فينقل إلى الامتحان ـ . . وافق ذلك) .

وَجَبَتِ ٱلْحُكُومَةُ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ نُقْصَانَهُ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ . . . .

(**وجبت الحكومة**) لتعذُّر إيجاب قسطٍ من الأرش المقدَّر .

(**وإن ادعىٰ نقصانه**) وأنكر الجاني . . (**فالقول قوله**) بيمينه ؛ لأنه [لا] [1] يُعرَف إلا من جهته .

❊ ❊

ولو ادعى النقص في عينٍ . . [عُصبت] وأُطلِقت الأخرىٰ ، ووقف شخصٌ في موضعٍ يراه ، ويؤمر أن يتباعد حتىٰ يقول : (لا أراه) فتعرف المسافة ، ثم تُعصَب الصحيحة وتُطلَق العليلة ، ويُؤمَر الشخص أن يقرب راجعاً إلىٰ أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتَينِ ، ويجب قسطه من الدية ؛ كما مرَّ في السمع .

❊

وفي إزالة عين الأعشىٰ بآفةٍ سماويةٍ الديةُ ، وإن اقتضىٰ كلام « التهذيب » وجوب نصفها [2] ؛ توزيعاً علىٰ إبصاره بالنهار وعدم إبصاره بالليل .

وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره . . وجبت حكومةٌ .

❊

ولو أذهب أحد شخصَينِ الضوء ، والآخر الحدقة ، واختلفا في عَود الضوء وعدم عَوده ، فقال الثاني : (قلعت الحدقة قبل عَوده) ، وقال الأول : (بل بعده) . . صُدِّق الثاني بيمينه وإن كذَّبه المجني عليه ؛ **لأن الأصل** : عدم عَوده .

---

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٢٩/١٦) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤٢/٤) مخطوط .

(٢) التهذيب (١٥٠/٧) .

وَفِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ ٱلْحُكُومَةُ . وَفِي ٱلْأَجْفَانِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبُعُهَا . وَفِي ٱلْأَهْدَابِ ٱلْحُكُومَةُ . وَإِنْ قَطَعَ ٱلْأَهْدَابَ مَعَ ٱلْأَجْفَانِ . . لَزِمَهُ دِيَةٌ .

(**وفي العين القائمة**) وقال الأزهري : (هي التي بياضها وسوادها صافيان لكن لا يبصر بها)[1] . . (**الحكومة**) لأنه أتلف جمالاً لا منفعةً ، فأشبه لسان الأخرس .

[دية الأجفان والأنف والشم]

(**وفي الأجفان**) أي : قطعِها وإحشافِها ولو من صغيرٍ وأعمىٰ . . (**الديةُ**) لأن فيها جمالاً ومنفعةً ، (**وفي كل واحدٍ**) منها (**ربعها**) عملاً بالتقسيط .

(**وفي الأهداب**) وسائر الشعور ؛ كشعر الرأس واللحية يجب في إزالتها (**الحكومةُ**) [إن][2] فسد المنبت ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعةً ، لكن منفعتها التي أزالها ـ وهي [ذبُّها][3] عن البصر ـ منفعةٌ ضعيفةٌ ، فأشبهت الأظفار ، فإن لم يفسد / المنبت . . يجب التعزير على **الأصح** . 1/228

* * *

(**وإن قطع الأهداب مع الأجفان . . لزمه ديةٌ**) وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان ، كما تدخل حكومة الكفِّ في دية الأصابع ، وكما أن شعر الساعد والساق ومحلَّ الموضحة لا يُفرَد [بحكومةٍ][4]

---

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٣٩) .

(2) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٣) .

(3) في الأصل : (ذهابها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٣١) .

(4) في الأصل : (لحكومة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٣) .

وَقِيلَ : تَلْزَمُهُ دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ . وَفِي ٱلْمَارِنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ . وَإِنْ قَطَعَ ٱلْمَارِنَ وَبَعْضَ ٱلْقَصَبَةِ . . لَزِمَهُ دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ . . . .

(وقيل : تلزمه ديةٌ) للأجفان (وحكومةٌ) للأهداب ؛ لأن في الأهداب جمالاً ومنفعةً ، فأفردت بحكومةٍ ، قال الماوردي : (وهٰذا لا وجه له ؛ لأن الجفون محلُّ الأهداب فلم تفرد بالحكومة عنها كالأصابع مع الكفِّ)[1] ؛ كما مرَّ[2] .

* * *

(وفي المارن) وهو ما لان من الأنف (الديةُ) كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ بذٰلك[3] ، ولأن فيه جمالاً ومنفعةً ، ومجموع المارن : المنخران والحاجز بينهما ، والأخشم كغيره ؛ لأن الشمَّ ليس في الأنف .

(وفي بعضه) أي : إذا قُطِع بعض المارن ، أو قُطِع باقي المقطوع منه بجنايةٍ أو غيرها ولو بجذامٍ (بحسابه) أي : بقسطه من الدية بالمساحة ؛ كالثلث والربع ، وقاطع القصبة مُنَقِّلٌ ، ففي قطعها وحدَها ديةُ منقِّلة .

* *

(وإن قطع المارن وبعض القصبة . . لزمه ديةٌ وحكومةٌ) لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكفِّ ، ولا يبلغ بالحكومة ديةَ الأنف ؛ لأنها تبعٌ ،

(١) الحاوي الكبير (١٦/٥٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٨٩ ـ ٩٠) .

(٣) أخرج ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) ضمن حديثٍ طويلٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه . . الديةُ » .

فَإِنْ ضَرَبَ ٱلْأَنْفَ فَشَلَّ ٱلْمَارِنُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ كَٱلْأُذُنِ ، وَإِنْ عَوَّجَهُ . . لَزِمَهُ حُكُومَةٌ . وَفِي إِحْدَى ٱلْمَنْخِرَيْنِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ ، وَقِيلَ : ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ . . . . . .

هـٰذا ما نصَّ عليه في « الأم »[1] ، قال [الإسنوي] : (وعليه الفتوىٰ)[2] ، والأصح ـ كما في « أصل الروضة » ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ، وجزم به ابن المقري ـ : وجوب الدية فقط ، وتتبعها الحكومة[3]

* * *

(فإن ضرب الأنف فشَلَّ المارنُ . . ففيه قولان ؛ كالأذن) وتقدَّم [توجيهُهما][4] ، وأن الأصح : وجوب الدية ، (وإن عوجه . . لزمه حكومةٌ) لإزالة الجمال .

(وفي إحدى المنخرين نصف الدية) لأن الجمال والمنفعة فيهما ، وفي الحاجز حكومةٌ .

(وقيل) وهو الأصح : في كلٍّ من طرفيه والحاجز (ثلث الدية) لأن في الحاجز المنفعةَ ؛ كما في الطرفَينِ ، وفي شقِّ المارن إذا لم يذهب منه شيءٌ حكومةٌ وإن لم يلتئم ، فإن تآكل . . فقسطه من الدية ، وفي قصبةٍ

---

(١) الأم (٢٩٢/٧) .

(٢) المهمات (٢٢٣/٨ ـ ٢٢٤) ، وفي الأصل : (نصَّ عليه الإسنوي في « الأم » ، قال : وعليه الفتوىٰ) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٥٣/٤) .

(٣) روضة الطالبين (٣٠٣/٦) ، الشرح الكبير (٣٦٨/١٠) ، نهاية المطلب (٣٥٤/١٦) ، روض الطالب (٧٦٤/٢) .

(٤) في الأصل : (توجيهه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٣٣/١٦) ، وانظر ما تقدم (٢٥٠/٩) .

وَفِي ٱلشَّمِّ ٱلدِّيَةُ ، فَإِنْ قَطَعَ ٱلْأَنْفَ فَذَهَبَ ٱلشَّمُّ . . لَزِمَهُ دِيَتَانِ ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ ذَهَابَ ٱلشَّمِّ . . تُتُبِّعَ فِي حَالِ ٱلْغَفْلَةِ بِٱلرَّوَائِحِ ٱلطَّيِّبَةِ وَٱلْخَبِيثَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِحْسَاسٌ . . حَلَفَ . . . .

كُسِرت ثم انجبرت بلا تعوُّجٍ حكومةٌ ، ومع التعوُّج تكثر الحكومة .

* *

(**وفي الشمِّ**) أي : إزالته بالجناية على الرأس وغيره (**الديةُ**) كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ ، وهو غريبٌ [1] ، ولأنه من المنافع المقصودة ، (**فإن قطع الأنف فذهب الشمُّ . . لزمه ديتان**) لأن الشمَّ في غير الأنف ، فهو كالسمع مع الأذن .

(**فإن ادعىٰ ذهاب الشمِّ**) وأنكره الجاني . . (**تُتُبِّع**) أي : امتُحِن ([**في حال الغفلة**] **الروائح الطيبة والخبيثة**) فإن هشَّ للطيب منها وعبس للخبيث منها . . حلف الجاني ؛ لظهور كذب المجني عليه ، (**فإن لم يظهر منه إحساسٌ . . حلف**) هو ؛ لظهور صدقه مع أنه لا يُعرَف إلا منه ، ولو وضع يده علىٰ أنفه ، فقال الجاني : فعلتَه لعَود شمِّك ، وقال هو : فعلتُه اتفاقاً ، أو لغرضٍ آخر ؛ كامتخاطٍ وتفكُّرٍ ورعافٍ . . صُدِّق بيمينه ؛
٣٢٨/ب لاحتمال / ذٰلك .

(١) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٨/٤٦٢) : (هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من هٰذا الوجه ، ولا من غيره بعد البحث عنه ، وكأن الرافعي قلَّد الماوردي في إيراده فإنه قال : حكىٰ بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وفي الشم الدية ») ، ولعل المصنف تبع الرافعي في ذٰلك .

وَفِي ٱلشَّفَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، وَفِي بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ . . . . . .

فإن ادعىٰ نقصانه وأنكر الجاني . . صُدِّق بيمينه ؛ لأنه لا يُعرَف إلا منه ، ولْيبيِّن في الدعوىٰ والحلف القدرَ الذي يُطالِب به ، وإلا . . فهو مدَّعٍ مجهولاً ، وطريقه : أن يطلب المتيقَّن ، ويجري ذٰلك في جميع ما تقدَّم .

* * *

ولو نقص شمُّ أحد المنخرَينِ . . اعتُبِر بالجانب الآخر ؛ كما في السمع والبصر ؛ كما بحثه في « أصل الروضة »[(١)] ، وصرَّح به سُلَيم في « المجرد »[(٢)] .

[دية الشفتين واللسان]

(وفي الشفتَينِ) أي : في قطعهما (الدِّيةُ) كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ[(٣)] ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعةً ، سواء كانتا غليظتَينِ أم لا ، كبيرتَينِ أم لا ، وهما الساتران للثة وللأسنان ، في عرض الوجه إلى الشدقَينِ ، وفي طوله [إلىٰ] ما يستر اللثة ؛ وهي اللحم حول الأسنان ، ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أحد وجهَينِ يظهر ترجيحه لبعض المتأخرين ؛ كما في الأهداب مع الأجفان .

* * *

(وفي إحداهما نصفها ، وفي بعضها بقسطه) لِمَا مرَّ .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٣٢٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٣٩٥) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٨٤) مخطوط .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) .

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا فَشَلَّتَا . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . وَفِي ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ . . . .

(**وإن جنىٰ [عليهما]**[1] **فشَلَّتا**) بأن يبستا فلا [تنقبضان][2] ولا تسترخيان . . (**وجبت الدية**) كما لو جنىٰ على اليدين فشَلَّتا ، وفي شقِّهما أو إحداهما ولو شلَّاء بلا إبانةٍ . . حكومةٌ ، ولو قطع شفةً مشقوقةً . . وجبت ديتها إلا حكومة الشقِّ .

وإن قطع بعضها فتقلَّص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع . . وُزِّعت الدية على المقطوع والباقي في أحد وجهين صرَّح بتصحيحه في « الأنوار »[3] ، ونصُّ « الأم » يقتضيه[4] .

* * *

(**وفي اللسان**) أي : إزالته من الناطق ولو لألْكَنَ وأرتَّ وألثغَ وطفلٍ (**الديةُ**) لخبر عمرو بن حزمٍ بذٰلك ، رواه أبو داوود وغيره[5] ، ولو لم يبلغ الطفل أوان النطق ؛ أخذاً بظاهر السلامة ؛ كما تجب الدية في يديه ورِجْليه وإن لم يكن في الحال بطشٌ ولا مشيٌ .

نعم ؛ إن بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ، ولم [يُوجَدا][6] منه . .

---

(١) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (ينقبضا) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/١٣٦) ، والعبارة فيه : (لا تتقلصان ولا تسترخيان) ، وهما بمعنىً .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٧٣) .

(٤) الأم (٧/٣٠٦) .

(٥) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » (٢٤٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) .

(٦) في الأصل : (يجدا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٣) .

فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فَخَرِسَ . . فَعَلَيْهِ ٱلدِّيَةُ . . . .

فحكومةٌ ، ولا تجب الدية ؛ لإشعار الحال بعجزه ، فإن أخذت الحكومة لقطع بعض لسانه لأمرٍ اقتضىٰ إيجابها ، ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه . . وجب تمام قسط ديته ، أما إزالته من الأخرس . . ففيه حكومةٌ ولو كان خرسه عارضاً ؛ كاليد الشلَّاء ، أو لكونه وُلِد أصمَّ **في الأصح** .

وإن فَقَدَ الأخرسُ الذوقَ بقطع لسانه . . وجبت ديةٌ .

واللسان ذو الطرفين إن استويا خلقةً . . فلسانٌ مشقوقٌ ، فيجب بقطعهما الدية ، وبقطع أحدهما قسطه منها ، فإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً . . فلقطع الزائد حكومةٌ دون قسط قدره من لسانٍ أصليٍّ ، ولقطع الأصلي ديةٌ .

* * *

(**فإن جنىٰ عليه فخرس**) عن جميع الحروف . . (**فعليه الدية**) لخبر البيهقي : « في اللسان/ الدية إن منع الكلام »(١) ، ونقل الشافعي فيه الإجماع(٢) ، ولأنه سلبه أعظم منافعه ، فأشبه إذهاب البصر . 1/329

وإنَّما تُؤخَذ الدية إذا قال أهل الخبرة : لا يعود نطقه ، فإن أُخِذت ثم عاد . . استُرِدَّت ، نصَّ عليه في « الأم »(٣) ، وصرَّح به في « أصل الروضة »(٤) .

---

(١) السنن الكبير (٨/٨٩) برقم (١٦٣٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) الأم (٧/٢٩٤) .
(٣) الأم (٧/٢٩٥) .
(٤) روضة الطالبين (٦/٣٢٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٣٩٥) .

وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ ٱلْكَلَامِ . . وَجَبَ بِقِسْطِهِ وَيُقَسَّمُ عَلَى ٱلْحُرُوفِ . . . .

ويُمتحَن بالتفزيع في أوقات غفلته إذا أنكر الجاني زوال النطق ، وإن لم ينطق . . حلف كما يحلف الأخرس ، ووجبت الدِّية .

❊

(**وإن ذهب بعض الكلام**) ولم يذهب إفهامه . . (**وجب بقسطه**) من الدية ، فإن أذهب إفهام الكلام . . وجبت الدية ؛ لأن منفعة الكلام قد فاتت ، (**ويقسم على الحروف**) أي : حروف لغته ؛ لأن الكلام يتركَّب منها ، والحروف الموزَّع عليها ثمانيةٌ وعشرون حرفاً في لغة العرب (1) ، ولام ألف حرفان مكرَّران ، فلا اعتداد به .

ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية ، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ، ويُوزَّع في غير لغة العرب علىٰ عدد حروفها .

❊

ولو كان ألثغ لا يتكلَّم إلا بعشرين حرفاً مثلاً ، ولا يحسن غيرها . . وُزِّعت الدية علىٰ ما يحسنه لا على الجميع ، فإن تكلَّم بلغتَين وحروف أحدهما أكثر ، وبطل بالجناية بعض حروف كلٍّ منهما . . وُزِّع علىٰ أكثرهما حروفاً في أحد

(1) وخرج بـ (لغة العرب) غيرها ، فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفاً ، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد ، ولا يوجد في غيرها ، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب ؛ كالحرف المتولد بين الجيم والشين ، وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر ، وبعضها أحد وثلاثون ، فلا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها ؛ كالحروف الحلقية . « إقناع » [٢/١٦٦] . هامش .

وَإِنْ حَصَلَتْ تَمْتَمَةٌ . . . .

وجهَينِ رجَّحه البلقيني وغيره[1] ؛ **لأن الأصل** : براءة ذمَّة الجاني ، فلا يلزمه إلا اليقين .

* * *

ولو قطع [شفتَيهِ][2] فذهبت الميم والباء . . وجب أرشهما مع [دية] الشفتَينِ في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ؛ تبعاً لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[3]

ويضمن أرش حرفٍ فوَّتته ضربةٌ أفادته حروفاً لم يكن يتمكَّن من النطق بها ، ولا ينجبر [الفائت][4] بما حدث ؛ لأنه نعمةٌ جديدةٌ ، وهل يوزَّع على الحروف وفيها الحروف المفادة ، أو عليها قبل الجناية ؟ قال الإمام : (هٰذا موضع نظرٍ)[5] ، **وقضية كلام الرافعي** : ترجيح الثاني[6] ، وصرَّح به صاحب « الذخائر »[7]

ولا تضمن ضربةٌ قوَّمت لساناً أعوجَ بواسطة عجلةٍ أو اضطرابٍ ؛ لأنها لم تنقصه حرفاً ولا منفعة .

* * *

(**وإن حصلت تمتمةٌ**) بالجناية : أي : صار يردِّد التاء ، أو فأفأةٌ أو نحوها

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٢/ ٥٠) مخطوط .

(٢) في الأصل : (شفته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٢/٤) .

(٣) أسنى المطالب (٦٢/٤) .

(٤) في الأصل : (الغائب) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٥) نهاية المطلب (٣٧٣/١٦) .

(٦) الشرح الكبير (٣٩٧/١٠) .

(٧) انظر « أسنى المطالب » (٦٣/٤) .

أَوْ عَجَلَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلْحُكُومَةُ . فَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ ٱللِّسَانِ وَذَهَبَ نِصْفُ ٱلْكَلَامِ . . وَجَبَ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ . . . .

كوأواةٍ ، (أو عجلةٌ . . وجبت الحكومة) للنقص والشَّين ، لا الديةُ ؛ لبقاء المنفعة .

* *

ولو جنىٰ علىٰ لسانه فأبطل صوته واللسانُ على اعتداله وتمكُّنه من التقطيع والترديد . . وجبت الدية ؛ لخبر زيد بن أسلم بذٰلك ، رواه البيهقي [1] ، ولأنه من المنافع المقصودة ، فإن بطل معه حركة لسانٍ ، فعجز عن التقطيع والترديد . . فديتان ؛ لأنهما منفعتان مقصودتان في كلٍّ منهما ديةٌ .

* * *

ولو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليمةٌ . . فقد تعطَّل النطق بفوات الصوت ، فتجب ديةٌ واحدةٌ ؛ بناءً علىٰ أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها ، وينبغي إيجاب حكومةٍ لتعطيل النطق .

* *

٣٢٩/ب **ثم اعلم** :/ أن الكلام من اللسان كالبطش من اليد ، وذهابه بقطع بعض اللسان يوجب الدية ؛ كشلل اليد بقطع إصبعٍ منها ، ولأنه [إذا] [2] كملت الدية بإذهاب الكلام بالجناية بدون قطع جِرْمٍ . . فلأن تكمل مع قطعه أولىٰ .

(فإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام . . وجب نصف الدية) لأن

---

(١) السنن الكبير (٨/٨٩) برقم (١٦٣٣٠) قال : (مضت السُّنَّة في أشياء من الإنسان) ، قال : (وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية) .

(٢) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٦٢) .

وَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ ٱللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ ٱلْكَلَامِ . . وَجَبَ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَ ٱلنِّصْفَ فَذَهَبَ رُبُعُ ٱلْكَلَامِ . . وَجَبَ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ . . . .

ما ذهب من اللسان والكلام متساويان ، [فأيهما][(١)] اعتُبِر . . كان الواجبَ .

* * *

(**وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف**) حروف (**الكلام . . وجب نصف الدية**) لأن منفعة العضو إذا ضمنت بديته . . اعتُبِر فيه الأكثر من ذهاب العضو والمنفعة .

(**وإن قطع النصف**) من اللسان (**فذهب ربع الكلام . . وجب نصف الدية**) اعتباراً بأكثر الأمرين ؛ لِمَا مرَّ .

ولو قطع في الصورتَينِ آخرَ الباقي . . وجب عليه ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه قطع في الأولىٰ ثلاثة أرباع اللسان وفيها قوة الكلام ، وأبطل في الثانية ثلاثة [أرباع الكلام ، ولا يقتصُّ مقطوع نصفٍ ذهب نصفُ كلامه من مقطوع نصفٍ] ذهب ربعُ كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول ، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان ؛ لنقص الأول عن الثاني .

* * *

ولو قطع بعض لسانه وبقي نطقه . . وجبت حكومةٌ فقط ؛ كما قاله الشيخان[(٢)] ، ورجَّحه ابن المقري[(٣)] ، لا قسطٌ ؛ إذ لو وجب . . للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس .

---

(١) في الأصل : (فأيتهما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٤٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤٠١) ، روضة الطالبين (٦/٣٢٧) .

(٣) روض الطالب (٢/٧٧٠) .

وَإِنْ قَطَعَ ٱللِّسَانَ وَأَخَذَ ٱلدِّيَةَ ثُمَّ نَبَتَ . . رَدَّ ٱلدِّيَةَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ دُونَ ٱلْآخَرِ . . . .

ولو قطع لساناً ذهب نصف كلامه بجنايةٍ على اللسان من غير قطع شيءٍ منه . . وجبت ديته ؛ لقطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه ، **ويُؤخَذ من هـٰذا التعليل** : أن التعبير بالنصف مثالٌ .

* * *

وتجب الدية علىٰ من أذهب النطق بقطع لسان غيره أو بعضه ولم يُذهِبْه القصاص من الجاني ، فلو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه ، فاقتصَّ من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه . . فللمجني عليه ربع الدية ؛ ليتمَّ حقُّه ، ولو لم يُذهِب الجاني النطق وأذهبه القصاص . . لم تجب الدية ، فلو اقتصَّ في الصورة السابقة من الجاني فذهب ثلاثة أرباع كلامه . . فلا شيء على المجني عليه ؛ لأن سراية القصاص مهدرةٌ .

(وإن قطع اللسان وأخذ الدية ، ثم نبت . . رَدَّ الدية في أحد القولين) لعَود مثل ما قُطِع ، قال الماوردي : (ولـٰكن يُبقي منه قدر حكومة)[(١)] ، **(دون)** القول **(الآخر)** وهو الأصح ، **وفارق عَود المعاني** : بأن [ذهابها][(٢)] كان مظنوناً ، وقطع اللسان محقَّقٌ ، فالعائد غيره [فهي]

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٨٠) .

(٢) في الأصل : (ذهابهما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ١٣٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٨٣) .

وَفِي ٱلذَّوْقِ ٱلدِّيَةُ . . . .

نعمةٌ جديدةٌ ، قال ابن أبي هريرة : (رأينا رجلاً قُطِع لسانه ثم نبت)[١]

فَائِدَة

[في كون اللسان يذكر ويؤنث]

اللسان يُذكَّر ويُؤنَّث .

* * *

(وفي الذوق) أي : في إبطاله بجنايةٍ على اللسان أو الرقبة أو غيرهما (الديةُ)[٢] ؛ كغيره من المنافع المقصودة ، وديته موزَّعةٌ علىٰ خمسةٍ : حلاوةٍ ، وحموضةٍ ، ومرارةٍ ،/ وملوحةٍ ، وعذوبةٍ ، لكلٍّ منها خُمس الدية . ١/٣٣٠

ولو نقص الإحساس منه نقصاً لا يُقدَّر بأرشٍ ، وبقي لا يدرك الطعوم بكمالها . . وجبت حكومةٌ .

* * *

وإن أزال الذوق والنطق . . فديتان ؛ لاختلاف المنفعة ، ولاختلاف المحلِّ ، فالذوق في طرف الحلقوم ، والنطق في اللسان ، نقله الرافعي عن المتولي وأقـرَّه[٣] ، لـٰكن جزم في موضعٍ آخر بأن الذوق في اللسان[٤] ، وجزم به

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٦/٧٩) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) لأنه أحد الحواس ، فأشبه الشم . هامش .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٤٠٣) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/٣٥) مخطوط .

(٤) الشرح الكبير (١٠/٣٩٧) .

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . . . .

جماعةٌ ؛ منهم : ابن جماعةَ شارح « المفتاح » وجميع الحكماء [١] ، وقال الزنجاني والنشائي وغيرهما : (إنه المشهور) [٢] ، وعليه ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان ، فتجب ديةٌ واحدةٌ لِلّسان .

وممَّا يدلُّ علىٰ أن الذوق في طرف الحلقوم قولهم : في قطع لسان الأخرس حكومةٌ ، محلُّه : إذا لم يذهب الذوق ، فلو كان في طرف اللسان . . ذهب ولا بدَّ .

* *

وإذا اختلف هو [والجاني] [٣] في ذهاب الذوق . . امتُحِن بالأشياء المرَّة ونحوها ؛ كالحامضة الحادَّة ؛ بأن يلقمها له غيره مغافصةً [٤] ، فإن لم يعبس . . صُدِّق بيمينه ، وإلا . . فالجاني بيمينه .

[دية الأسنان]

(**وفي كل سنٍّ**) أصليةٍ تامةٍ مثغورةٍ غير مقلقلةٍ صغيرةً كانت أو كبيرةً . . نصف عُشر دية صاحبها ، ففيها لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ (**خمسٌ من الإبل**) [٥] ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم [٦] ، ولا فرق بين الضرس والثنية ؛ لدخولهما في

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/ ٦٤) .

(٢) شرح جامع المختصرات (ق ٣/ ٤٤) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/ ٦٤) .

(٣) في الأصل : (الجاني) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٦٤) .

(٤) أي : فجأة .

(٥) أي : إذا أثغر . هامش .

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) .

وَإِنْ كَسَرَ مَا ظَهَرَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ . وَفِي ٱلسِّنْخِ حُكُومَةٌ . . . .

لفظ (السنِ) وإن انفرد كلٌّ منهما باسمٍ ؛ كالبنصر والوسطىٰ في الأصابع ، ففي الزائدة التي تخالف نبتتُها نبتةَ غيرها من الأسنان حكومةٌ ؛ كالإصبع الزائدة .

ويُعزَّر قالع سنٍّ متَّخذَةٍ من ذهبٍ وعظمٍ وغيرهما من غير ديةٍ ولا حكومةٍ وإن تشبثت باللحم واستعدَّت للمضغ .

* * *

(وإن كسر ما ظهر . . وجب عليه خمسٌ من الإبل) لأن السنَّ اسمٌ للظاهر ، والمستتر باللحم يُسمَّىٰ سنخاً ، وسيأتي تعريفه ، ولأن الجمال والمنفعة من العضِّ والمضغِ وجمع الريق [يتعلَّقان] [(١)] بالظاهر ، ومنفعة المستتر حمل الظاهر وحفظه ، وهو مع الظاهر . . كالكفِّ مع الأصابع .

(وفي بعضه بقسطه) لإمكان معرفة الحصَّة ، فالتوزيع على الظاهر دون السنخ ، وكذا يُوزَّع على الحشفة والحلمة والمارن فيما إذا قُطِع بعضها ، لا علىٰ جميع الذكر والثدي والأنف .

(وفي السِّنْخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء ، ويقال بالجيم ؛ وهو أصل السنِ المستتر باللحم . . (حكومةٌ) لأنه تابعٌ ، فأشبه الكفَّ بلا أصابع ، سواء أقلعه كاسر الظاهر أم غيره ، [فإن] قلعه [ولو]

---

(١) في الأصل : (يتعلق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٤) .

وَإِنْ قَلَعَ ٱلسِّنَّ مَعَ ٱلسِّنْخِ . . دَخَلَ ٱلسِّنْخُ فِي ٱلسِّنِّ . وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنِّهِ ٱثْنَانِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا . . . .

قبل اندمال كسر الظاهر . . لزمه ديةٌ وحكومةٌ ؛ [لتعدُّد][1] الجناية .

❊ ❊ ❊

(وإن قلع السنَّ مع السنخ . . دخل السنخ في السنِّ) فتندرج حكومته في ديتها ؛ كما تندرج حكومة الكفِّ في دية الأصابع ، ولو كسر نصفها الظاهر عرضاً ثم قلع شخصٌ آخر الباقي مع السنخ . ./دخلت حكومته في أرش الباقي من السنِّ ، أو كسره طولاً ثم قلع آخرُ الباقيَ مع السنخ . . لزمه حكومة سنخ المكسور .

٣٣٠/ب

❊ ❊

ولو قلعها فتعلَّقت بعرْقٍ ثم عادت ونبتت . . لزمه حكومةٌ لا دية ؛ لأنها إنَّما تجب بالإبانة ، ولم تُوجَد ، ولو قلع سنّاً مكسورةً ، أو كسر سنّاً صحيحةً ، واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت في الأولىٰ ، وفي قدر المكسور منها في الثانية . . صُدِّق صاحبها بيمينه في قدر الفائت في الأولىٰ ؛ **لأن الأصل** : عدم [فوات][2] الزائد ، وصُدِّق الجاني في قدر ما كسر بيمينه في الثانية ؛ **لأن الأصل** : براءة ذمَّته .

❊ ❊

(**وإن جنىٰ علىٰ سنِّه اثنان ، ثم اختلفا**) أي : الجاني الثاني والمجني عليه

---

(١) في الأصل : (لتعذر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٤) .

(٢) في الأصل : (فوائت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٨٤) .

فِي ٱلْقَدْرِ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . . . .

(**في القدر**) الباقي ، فقال الثاني : (كسر الأول ثلثيه ، وكسرتُ أنا ثلثه) ، وقال المجني عليه : (بل الأول كسر النصف ، وأنت كسرتَ النصف) . . (**فالقول قول المجني عليه**) بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدم فوات الزائد ؛ كما مرَّ .

ولو وقع الاختلاف بين الجاني والمجني عليه في الذاهب من منفعة السنِّ . . فالقول قول المجني عليه بيمينه ؛ كما لو اختلف في أصل ذهاب المنفعة ؛ إذ لا يُطَّلع علىٰ ذٰلك إلا من جهته .

ومَنْ ثناياه كرَبَاعيَاته ـ بفتح الراء وتخفيف الياء ـ أو أقصر . . ينقص من أرشها بحسب نقصها عن العادة الغالبة ؛ كما لو نقصت إحدى الثنيتَينِ عن أختها ؛ لأن الغالب أن الثنايا أطول من الرَّباعيَات .

* * *

ولو صغرت السنُّ بحيث لم تصلح للمضغ . . ففيها حكومةٌ ، وتجب حكومةٌ لا أرش في سنٍّ متزلزلةٍ أو صغيرةٍ بطل نفعها ، ولا يضرُّ نقص نفعها في إيجاب الأرش ؛ لتعلُّق الجمال وأصل المنفعة بها في المضغ وحفظ الطعام وردِّ الريق ، ولا أثر لضعفها ؛ كضعف البطش والمشي .

* * *

وإن تزلزلت سنٌّ صحيحةٌ بجنايةٍ ، ثم سقطت بعدُ . . لزمه الأرش ، وإن بقيت وعادت كما كانت . . فحكومةٌ ، أو عادت ناقصةَ المنفعةِ . . فمقتضىٰ كلام « **الروضة** » و« **أصلها** » : وجوب الأرش [1] ، والذي في « الأنوار » : لزمته

---

(١) روضة الطالبين (٦/٣٠٧) ، الشرح الكبير (١٠/٣٧٣) .

الحكومة لا الأرش ؛ لأنه يجب بقلعها ؛ كما مرَّ ، قال : (وهٰذا الموضع مزلَّة القدم في « الشرحين » و« الروضة » فليتأمل) انتهىٰ[(١)]

وجرى ابن المقري علىٰ مقتضىٰ كلام الشيخين[(٢)] ، **والأحسن** : ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي من الكلامَينِ ؛ وهو : أن مراد الشيخين [بناقصة][(٣)] المنفعة : ذاهبتُها[(٤)] ، وصاحب « الأنوار » حمل النقص علىٰ حقيقته ، فاعترض عليهما ، وهو معذورٌ في ذٰلك ، لٰكن حيث وُجِد للكلام محملٌ صحيحٌ ولو كان بعيداً . . فالحملُ عليه أَولىٰ .

❊

ولو قطع شخصٌ سنَّ غير مثغور / ، وأفسد نبتَها غيرُه . . فعلى الثاني حكومةٌ ، وفي إلزام الأوّل الأرشَ احتمالان للإمام[(٥)] [**أوجهُهما**][(٦)] كما في « البسيط » : المنع ، والاقتصار علىٰ حكومةٍ[(٧)] ، ولو سقطت بلا جنايةٍ ، ثم أفسد شخصٌ منبتها . . فالحكومة أيضاً ؛ أخذاً ممَّا مرَّ . ٣٣١/أ

❊ ❊ ❊

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٧٥ ـ ١٧٦) .
(٢) روض الطالب (٢/٧٦٥) .
(٣) في الأصل : (مناقضة) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » .
(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٥٥) .
(٥) نهاية المطلب (١٦/٣٩٨) .
(٦) في الأصل : (أوجهها) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٥٤) .
(٧) البسيط (ق ٧/٨٤) مخطوط .

وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ فَضَمِنَ ، ثُمَّ نَبَتَتْ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَرُدُّ مَا أَخَذَ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَرُدُّ . وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرِ . . ٱنْتُظِرَ ؛ فَإِنْ وَقَعَ ٱلْإِيَاسُ مِنْ نَبَاتِهَا . . وَجَبَ أَرْشُهَا . . . .

(**وإن قلع سنَّ كبيرٍ**) مثغورٍ (**فضمن**) أي : أخذ أرشها منه ، (**ثم نبتت . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يردُّ ما أخذ**) كالصغير إذا عادت سنُّه ، (**والثاني**) وهو **الأصح** : (**لا يردُّ**) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي السنِّ خمسٌ من الإبل »[1] ، ولأن العادة عدم العَود ، فهٰذه نعمةٌ جديدةٌ ؛ كموضحةٍ أو جائفةٍ التحمت بعد أخذ أرشها ، ويستردُّ الأرش في جميع المعاني ؛ كعَود بطش اليد ، وعَود النظر ونحوه ؛ لظهور عدم زوالها ، بخلاف الأجسام غير الإفضاء وسنِّ غير المثغور ؛ فإنه تحقَّق فيها الإبانة ، ولا يعتاد فيها العَود .

* * *

(**وإن قلع سنَّ صغيرٍ**) أو كبيرٍ (**لم يثغر . . انتظر**) فلا يُؤخَذ الأرش قبل العلم بفساد المنبت ؛ لأن الغالب عَودها ، فهي كالشعر يُحلَق ، فلو مات قبل العلم بذٰلك ، أو قبل نباتها . . فالحكومة ، وإنَّما لم يجب القسط في الثانية ؛ لأنَّا لم نتيقَّن أنه لو عاش . . لم تكمل ، (**فإن وقع الإياس من نباتها**) بأن قال أهل الخبرة : قد جاوزت مدَّة نباتها . . (**وجب أرشها**) كما يجب القصاص .

ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر . . انتُظِرت ؛ فإن لم تنبت . . فالدية

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنٍّ فَتَغَيَّرَتْ أَوِ ٱضْطَرَبَتْ . . وَجَبَ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَ جَمِيعَ ٱلْأَسْنَانِ . . . .

على الآخر ، وإلا . . فحكومةٌ أكثر من الحكومة الأولىٰ .

* * *

(**وإن جنىٰ علىٰ سنٍّ فتغيرت**) كأن اسودَّت أو اخضرَّت (**أو اضطربت**) مع بقاء منفعتها . . (**وجب عليه حكومةٌ**) للشين الحاصل .

(**وإن قلع جميع الأسنان**) وهي في غالب الفطرة اثنان وثلاثون : أربعُ ثنايا ؛ وهي الواقعة في مُقدَّم الفم : ثنتان من أعلىٰ ، وثنتان من أسفل ، ثم أربعُ رَباعيَات : ثنتان من أعلىٰ ، وثنتان من أسفل ، ثم أربعُ ضواحكَ ، ثم أربعةُ أنيابٍ ، وأربعةُ نواجذَ ؛ وهي آخرها ، واثنا عشرَ ضرساً ، وتُسمَّى : الطواحين .

فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتىٰ بدت نواجذه ، وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسُّماً[1]

---

(١) أما ضحكه صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت نواجذه . . فأخرجه البخاري (٦٠٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتىٰ رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ ؛ وقعتُ علىٰ أهلي في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » ، قال : ليس لي ، قال : « فصُم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « فأطعم ستين مسكيناً » ، قال : لا أجد ، فأُتِي بعَرَقٍ فيه تمر ـ قال إبراهيم : **العرق** : المكتل ـ فقال : « أين السائل ؟ تصدَّقْ بها » ، قال : علىٰ أفقر مني ؟! والله ؛ ما بين لَابَتَيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت نواجذه ، قال : « فأنتم إذاً » ، وأما أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسُّماً . . فأخرجه الحاكم (٢/٦٠٦) واللفظ له ، والترمذي (٣٦٤٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلىٰ عليه وسلم لا يضحك إلا تبسُّماً ، وكان في ساقيه حموشةٌ ، وكنت إذا نظرت إليه . . قلت : أكحل العينين ، وليس بأكحل) .

فِي دَفْعَةٍ أَوْ مُتَوَالِياً . . فَقَدْ قِيلَ : تَجِبُ دِيَةُ نَفْسٍ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . . . .

أُجيب بأن المراد : ضواحكه .

(**في دفعةٍ**) كأن أسقطها بضربةٍ واحدةٍ أو بسقي دواءٍ (**أو متوالياً**) كأن قلع واحدةً بعد واحدةٍ قبل الاندمال . . (**فقد قيل : تجب دية نفسٍ**) إن اتَّحد جانٍ وجنايةٌ ؛ لأنه جنسٌ ذو عددٍ ، فلا يضمن بأكثر من دية النفس كالأصابع .

(**والمذهب : أنه يجب في كل سنٍّ خمسٌ من الإبل**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « في الأسنان خمسٌ خمسٌ » خرَّجه النسائي[1] ، ففيها مئةٌ وستون بعيراً .

ولَمَّا فارقت / الأصابع ؛ لكونها يختلف نباتها تقدُّماً وتأخُّراً . . اعتُبِرت في نفسها ، فزاد أرشها علىٰ أرش النفس ، بخلاف الأصابع ونحوها ، أما إذا تخلَّل اندمال أو تعدَّد الجاني . . فتتعدَّد قطعاً . ٣٣١/ب

ولو أسقطها بضرباتٍ من غير تخلُّل اندمالٍ . . ففيها القولان ؛ كما مرَّ ، **وقيل** : تُزاد قطعاً .

❊ ❊ ❊

ولو زادت على اثنين وثلاثين ، وكان الزائد علىٰ [سننها][2] ـ كما بحثه

---

(١) المجتبىٰ (٥٩/٨ ـ ٦٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالىٰ من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لجدِّه سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (سنها) ، والتصويب من سياق عبارة « تكملة كافي المحتاج » .

وَفِي ٱللَّحْيَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، فَإِنْ قَلَعَ ٱللَّحْيَيْنِ مَعَ ٱلْأَسْنَانِ . . وَجَبَ دِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . . .

الزركشي [١] ـ . . وجب للزائد أرشٌ في أحد وجهين رجَّحه القمولي والبلقيني والزركشي [٢] ؛ لظاهر الخبر ، خلافاً لصاحب « الأنوار » في تصحيحه وجوب حكومةٍ [٣] ، وهـٰذا كله إذا خُلِقت متفرقةً ؛ كما هو العادة ، فلو خلقت صفيحتان . . كان فيهما ديةٌ فقط ، وفي إحداهما نصفها ؛ كما صرَّح بذٰلك الدميري [٤]

❊ ❊

وتجب الدية في إبطال المضغ ؛ لأنه المنفعة العظمىٰ للأسنان ، وفيها الدية ، فكذا منفعتها ؛ كالبصر مع العينين ، والإبطال باسترخاء اللَّحيَينِ وتخديرهما ، وإن نقص وانضبط . . فبالقسط ، وإلا . . فحكومةٌ ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ .

❊ ❊

(**وفي اللَّحيَينِ**) بفتح اللام ؛ وهما العظمان اللَّذان تنبت عليهما الأسنان السفلىٰ . . (**الديةُ**) إذا لم يكن عليهما أسنان ؛ لِمَا فيهما من الجمال والمنفعة ، (**وفي [أحدهما]** [٥] **نصفها**) كما لو قطع إحدى اليدين .

(**[فإن قلع]** [٦] **اللَّحيَينِ مع الأسنان . . وجب ديةٌ لكلِّ واحدٍ منهما**) لأن

---

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/ ٢٨٠) مخطوط .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٢/ ٤٢) مخطوط ، تكملة كافي المحتاج (ق ٣/ ٢٨٠) مخطوط ، وانظر « النجم الوهاج » (٨/ ٤٩٧) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/ ١٧٦) . (٤) النجم الوهاج (٨/ ٤٩٨) .

(٥) في الأصل : (إحداهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) في الأصل : (فإن قطع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ....

كلّاً منهما مستقلٌّ برأسه ، وله بدلٌ مقدَّرٌ ، واسم يخصُّه ، فلا يدخل أحدهما في الآخر ، بخلاف اليد مع الأصابع .

ولو فكَّهما أو ضربهما فيبسا . . لزمه ديتهما ، فإن تعطَّل بذٰلك منفعة الأسنان . . لم يجب لها أرش ؛ لأنه لم يَجْنِ عليها ، بل على اللَّحيَينِ ، نصَّ عليه في « الأم » كما قاله الأذرعي وغيره (١) .

[أرش الأصابع والأنامل والكف]

(**وفي كل إصبع**) أصليةٍ من اليد لها مفاصلُ عُشر دية صاحبها ، ففيها من حرٍّ ذكرٍ مسلمٍ (**عَشرٌ من الإبل**) لخبر عمرٍو بذٰلك ، رواه النسائي وغيره (٢) .

فإن لم يكن للإصبع مفاصلُ . . فنقل الشيخان عن الإمام : **أن الأرجح عنده** : نقصان شيءٍ من الدِّية (٣) .

ولو كانت أصابع إحدى اليدين أقصرَ من الأخرىٰ . . فعن [« التهذيب »] (٤) : لا قصاص في القصيرة ؛ لأنها ناقصةٌ ، وفيها ديةٌ ناقصةٌ حكومةٍ .

* * *

---

(١) الأم (٣٠٧/٧) ، قوت المحتاج (٢٨٦/٨) .

(٢) المجتبىٰ (٥٧/٨ ـ ٥٨) ، وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (٣٩٥/١ ـ ٣٩٧) .

(٣) الشرح الكبير (٢٤٥/١٠) ، روضة الطالبين (٢٢٤/٦) ، نهاية المطلب (٢٣٩/١٦) .

(٤) التهذيب (١١٢/٧) ، وفي الأصل : (المهذب) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢١٩/٦) .

وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ ، إِلَّا ٱلْإِبْهَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . وَفِي ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْأَصَابِعِ ٱلدِّيَةُ ، . . . .

(**وفي كل أنملةٍ**) ثلث العشرة ؛ وهي (**ثلاثةُ أبعرةٍ وثلث إلا الإبهام ؛ فإنه يجب في كل أنملةٍ**) نصفها ؛ وهي (**خمسٌ من الإبل**) عملاً [بتقسيط] [١] واجبِ كل إصبعٍ علىٰ أنامله ، فلو انقسمت إصبعٌ بأربع أناملَ [متساويةٍ] [٢] . . ففي كل واحدةٍ ربع العشر ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » [٣] ، ويقاس بهٰذه النسبة [الزائدةُ] [٤] / على الأربع ، والناقصةُ عن الثلاثة ، صرَّح به الماوردي ثم قال : (فإن قيل : لِمَ لَمْ يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت ؛ كما في الأنامل ، بل أوجبوا في الإصبع الزائد حكومةٌ . . قلنا : الفرق : أن الزائدة من الأصابع متميزةٌ) [٥] 1/332

* *

(**وفي الكفَّينِ والأصابع الدية**) لخبر عمرو بن حزم : (وفي اليد [الواحدة] نصف الدية) [٦] ، وأنه إذا وجب في اليد الواحدة نصفُ الدية . . وجب في

---

(١) في الأصل : (به بتقسط) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٠) .

(٢) في الأصل : (متساو) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٣٧٨) ، و« روضة الطالبين » (٦/٣١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٣١٠) .

(٤) في الأصل : (الزيادة) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٨٥ ـ ٨٦) .

(٦) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٧٠٣٠) ، وقوله : (الواحدة) زيادة من هامش الأصل .

فَإِنْ قَطَعَ مَا زَادَ عَلَى ٱلْكَفِّ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْكَفِّ وَٱلْحُكُومَةُ فِيمَا زَادَ ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهَا فَشَلَّتْ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . وَفِي ٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ ٱلْحُكُومَةُ ، وَفِي ٱلْيَدِ ٱلزَّائِدَةِ وَٱلْإِصْبَعِ ٱلزَّائِدَةِ ٱلْحُكُومَةُ . . . .

[الاثنتين][(١)] كمال الدية ، هـٰذا إن قطع العضو من الكفِّ ، (**فإن قطع ما زاد على الكفِّ**) مع الكفِّ بأصابعه ؛ كأن قطعه من المرفق أو الساعد أو العضد . . (**وجبت الديةُ في الكفِّ**) لِمَا مرَّ ، (**والحكومةُ فيما زاد**) لأن كلّاً منها مع اليد عضوان[(٢)] ، بخلاف الكفِّ مع الأصابع ؛ فإنهما كالعضو الواحد ؛ بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[(٣)] ، قال بعضهم : وقد يجب في اليد ثلث الدية فيما لو قطع إنسانٌ يمينَ آخر حال صياله ، ثم يسارَه عند تولِّيه عنه ، ثم رجلَه حال صياله عليه ثانياً ، فمات بها . . فعليه ثلث الدية لليد اليسرىٰ ، وهـٰذا ممنوعٌ ؛ لأن الثلث إنَّما أوجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحاتٍ ، فوُزِّعت الدية علىٰ ذٰلك ؛ [لا أنَّ][(٤)] اليد وجب فيها ثلث الدية .

* * *

(**وإن جنىٰ عليها فشَلَّت . . وجبت الدية**) لفوات المقصود منها ، فأشبه إذهاب الضوء ، وكذا الحكم في الإصبع ، (**وفي اليد الشلَّاء الحكومةُ**) لإزالة الجمال دون المنفعة ، (**وفي اليد الزائدة والإصبع الزائدة الحكومةُ**)

---

(١) في الأصل : (الاثنين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) وليس فيه أرش مقدر . هامش .

(٣) سورة المائدة : (٣٨) .

(٤) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/ ٨٧) .

وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِٱلزَّائِدَةِ شَيْنٌ . . لَمْ يَجِبْ فِي ٱلزَّائِدَةِ شَيْءٌ . . . . . .

إذ لا دية فيها ؛ لعدم نفعها ، فوجبت الحكومة ؛ كالكفِّ الزائدة .

(**وقيل : إن لم يحصل بالزائدة شَينٌ . . لم يجب في الزائدة شيءٌ**) لأنها جنايةٌ لم يحصل بها نقصٌ ، فأشبهت لطم الوجه .

* * *

ثم الزائد يُعرَف بأحد أمورٍ تُعرَف ممَّا سيأتي ؛ فمن له يمينان أو شمالان علىٰ منكبٍ ، أو كفَّان مع الأصابع علىٰ معصمٍ وإحداهما أكمل من الأخرىٰ . . فهي الأصلية ؛ ففي قطعها القصاص ، وفي الأخرى الحكومة .

* * *

ويُعرَف الكمال بالبطش أو بقوَّته ؛ لأن اليد خُلِقت للبطش ، فهو أقوىٰ دليلاً علىٰ كمالها ؛ أي : أصالتها ، فإن كانت إحداهما معتدلةً والأخرىٰ منحرفةً . . فالمعتدلة هي الأصلية ، لا إن كانت المنحرفة أقوىٰ بطشاً ؛ فإنها الأصلية ؛ كما مرَّ ، ولو كانت إحداهما معتدلةً والأخرىٰ زائدةَ إصبعٍ . . فلا تمييز عند الأكثر .

* * *

وإن استويا بطشاً وإحداهما مستويةٌ لٰكنها ناقصة إصبعٍ ، والأخرىٰ منحرفةٌ كاملةٌ . . **فالأقرب** ـ كما قال الزركشي ـ : أن المنحرفة هي الأصلية [1] ؛ كما في زيادة البطش ، فإن استويا بطشاً وغيره . . فهما كيدٍ واحدةٍ ،/فعلىٰ قاطعهما
٣٣٢/ب
القصاص أو الدية ، ويجب مع ذٰلك حكومةٌ ؛ لزيادة الصورة ، وفي قطع إحداهما

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١٤/٨٧) مخطوط .

نصف دية اليد وحكومةٌ ؛ لأنها نصفٌ في صورة الكل ، ولا قصاص فيها إلا أن تكون يد القاطع مثلها ، وفي قطع الإصبع والأنملة منها نصف ديتها وحكومةٌ ؛ لِمَا مرَّ آنفاً .

ولو قطع إحداهما فأخذ أرشها ، ثم عاد وقطع الأخرىٰ . . كان للمقطوع رَدُّ الأرش الذي أخذه غير قدر الحكومة ، ويقتصُّ في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ؛ لزوال المانع[١] .

* * *

ولو كانت إحدىٰ يمينيه باطشةً دون الأخرىٰ ، أو أقوىٰ بطشاً منها ، فقُطِعت وأُخِذت ديتها ، فصارت الأخرىٰ باطشةً ، أو قَوِي بطشها . . صارت هي الأصليةَ ، ولا يستردُّ ما زاد علىٰ قدر الحكومة ممَّا أخذه المقطوع من الدية ؛ لأن بطش الأخرىٰ نعمةٌ جديدةٌ ، فلا يغير به ما مضىٰ ، وكذا لو [كانتا][٢]

---

(١) رجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « أسنى المطالب » (٤/٥٦ ـ ٥٧) والشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (٤/٥٦ ـ ٥٧) ، وفي « فتاويه » (٤/١٣) **الوجه الثاني** : أنه لا يقتص ، وعبارة « أسنى المطالب » : (« فهل له » أي : للمقطوع « رد الأرش » الذي أخذه « غير قدر الحكومة ، ويقتص » منه ؛ لأن الأرش إنما أُخِذ لتعذُّر القصاص لا لإسقاطه ، فإذا قطع الثانية . . حصل الإمكان أولاً ؛ لأن القصاص يتعلَّق بقطع اليدين جميعاً ، وقد سبق منه أخذ الأرش عن إحداهما ، وهو يتضمن إسقاطه ، فلا عَود إليه بعد إسقاطه ؟ « **وجهان** » كنظيرهما في القصاص في الأنملة الوسطىٰ والعليا ، ويُؤخَذ منه ـ كما قال الزركشي ـ ترجيح الثاني) .

(٢) في الأصل : (كانت) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٠/٣٨٠) ، و« روضة الطالبين » (٦/٣١٢) .

وَفِي ٱلرِّجْلَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . . . .

باطشتَينِ على السواء فغرَّمنا قاطع إحداهما نصف دية اليد والحكومة ، وزاد بطش الثانية . . لم يستردَّ من المغروم عن الأولىٰ ما يردُّه إلىٰ قدر الحكومة ؛ لِمَا مرَّ .

❊ ❊ ❊

(وفي الرِّجْلَينِ الديةُ) كما جاء في خبر عمرو بن حزم[1] ، والأعرج كغيره ؛ إذ لا خلل في العضو .

وتجب الدية لو تعطَّل مشيه بكسر ظهره فقطع شخصٌ رجله المعطَّلة ؛ لأن الرِّجْل صحيحةٌ ، والخلل في غيرها .

❊ ❊ ❊

(وفي كل إصبعٍ) من الرِّجْلَينِ (عشرٌ من الإبل) لِمَا روى الترمذي عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرٌ من الإبل لكل إصبعٍ » وقال : (إنه حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[2]

[وللقدم][3] حكم الكفِّ ، والساقُ والفخذُ كالساعد والعضد فيما مرَّ فيهما[4] ، والأنامل والشلل في الرِّجل . . كما في اليد .

(١) أخرجه النسائي (٨/٥٩ ـ ٦٠) ، ومالك في « الموطأ » (٢/٨٤٩) .

(٢) سنن الترمذي (١٣٩١) .

(٣) في الأصل : (والمقدم) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٦٧) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٩/٢٨٦) .

وَفِي ٱلْأَلْيَيْنِ دِيَةٌ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَمْ يُطِقِ ٱلْمَشْيَ . . لَزِمَهُ ٱلدِّيَةُ . . . .

[أرش الأليين وإذهاب قوة المشي والوطء]

(**وفي الأليين**) وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (**ديةٌ**) لِمَا فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في القعود وغيره ، ولا تسقط إن نبتتا .

(**وفي إحداهما نصفها**) كقطع إحدى اليدين ، وفي البعض بالقسط إن انضبط ، وإلا . . فحكومةٌ ، ولا يُشتَرط بلوغ الحديدة فيها إلى العظم ، وسواء في هٰذا العضو الرجلُ والمرأةُ ، ولا نظر إلى اختلاف القدر [الناتئ][1]

* * *

(**وإن كسر صلبه فلم يطقِ المشي**) [للكسر][2] ، لا لخللٍ[3] حصل في الرِّجْلَينِ . . (**لزمه الدية**) للمشي ؛ لأنه من المنافع المقصودة ، فإن اقترن بكسر الصلب وبطلان المشي شللٌ في الرِّجْلَينِ . . وجبت ديتان[4]

وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب المشي . . امتُحِن ؛ بأن يُقصَد

(١) في الأصل : (الثاني) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٨) .
(٢) في الأصل : (المكسر) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/٤٦) مخطوط .
(٣) قوله : (لخلل) كذا في الأصل ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٤٦) مخطوط ، وفي « كفاية النبيه » (١٦/١٦٢) : (لشلل) .
(٤) وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي ، وقال البندنيجي : (تجب دية الشلل وحكومة للصلب) ، وهو ما أورده المتولي ، واقتصر الرافعي علىٰ حكايته عنه . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٤٦) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ نَقَصَ مَشْيُهُ أَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ عَصاً . . لَزِمَتْهُ ٱلْحُكُومَةُ . وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَعَجَزَ عَنِ ٱلْوَطْءِ . . لَزِمَهُ دِيَةٌ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ذَٰلِكَ . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . . . .

٣٣٣/أ بنحو سيفٍ في وقت / غفلةٍ ، فإن تحرَّك ومشىٰ . . ظهر كذبه وحلف الجاني ، وإلَّا . . حلف وأخذ الدية .

(**وإن نقص مشيه ، أو احتاج إلىٰ عصاً . . لزمته الحكومة**) للنقص ، وكذا لو صار يمشي محنيّاً .

* *

(**وإن كسر صلبه فعجز عن الوطء . . لزمه ديةٌ**) ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر ؛ لأن المجامعة من المنافع المقصودة ، ورُوِي ذٰلك عن جماعةٍ من الصحابة (١) ، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ (٢) .

(**وإن اختلفا في ذٰلك . . فالقول قول المجني عليه**) بيمينه ؛ لأنه لا يُعرَف إلا منه ؛ كالحيض (٣) ، قال الرافعي : (إلا أن يقول أهل البصر : لا يمكن ذهابه بهٰذه الجناية) (٤) .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢٧٧٣٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : (إذا كُسِر الصلب ومنع الجماع . . ففيه الدية) ، وأخرج عبد الرزاق (١٧٦٠٠) عن عكرمة رحمه الله تعالىٰ : (أن أبا بكر ـ أو عمر ـ قضىٰ في الصلب إذا لم يُولَد له . . بالدية ، فإن وُلِد له . . فنصف الدية) .

(٢) في هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي تجاه الحضرة الشريفة**) .

(٣) وهٰذا إذا اقترن بقوله علامة تدل علىٰ صدقه ، أو قال أهل الخبرة : إن الجماع يذهب من مثل ذٰلك . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤٦/٤) مخطوط] . هامش .

(٤) الشرح الكبير (٤٠٤/١٠) .

وَإِنْ أَبْطَلَ ٱلْمَشْيَ وَٱلْوَطْءَ . . وَجَبَتْ دِيَتَانِ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلنَّصِّ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ وَاحِــدَةٌ . . . .

ولو أذهب إمناءه أو لذَّة جماعه بقطع الأنثيَينِ . . فديتان ، ولو كسر صلبه فشَلَّ ذكرُه . . فديةٌ لإشلال الذكر ، وحكومةٌ لكسر الصلب ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ .

(**وإن أبطل المشي والوطء**) أي : مشيَه ومنيَّه بكسر صلبه مع سلامة الرِّجْل والذكر . . (**وجبت ديتان على ظاهر النص**)[1] ؛ لأن كلّاً منهما مضمونٌ بديةٍ عند الانفراد[2] ، فكذا عند الاجتماع ؛ [ولأن][3] المشي في الرِّجْل لا في الصلب ، والمني ليس مستقرّاً في الصلب ، ولا له محلٌّ مخصوصٌ من البدن .

(**وقيل : ديةٌ واحدةٌ**) لأن الصلب محلُّ المني ، ومنه مبدأ المشي ومنشأ الجماع ، واتحاد المحلِّ يقتضي اتحاد الدية ، ومنع الأوَّل مَحلِّيَّته لذٰلك ، فإن شَلَّت رجلاه أيضاً . . فثلاث دياتٍ ، وإن شَلَّ ذكره أيضاً . . فأربع دياتٍ ، قاله في « الكافي »[4] .

ودية الشلل تجب قطعاً ، وتجب معها حكومةٌ لكسر الظهر ، لا مع إذهاب المشي وما ذُكِر معه ؛ كما حكاه الرافعي عن « التتمة »[5] .

* * *

---

(١) الأم (٧/٢٠٠ ـ ٢٠١) .
(٢) كما لو ضرب رأسه فذهب سمعه وبصره . هامش .
(٣) في الأصل (لأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٦٦) .
(٤) انظر « قوت المحتاج » (٨/٣٣٧) .
(٥) الشرح الكبير (١٠/٤٠٩) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/٤٠) مخطوط .

وَإِنْ قَطَعَ ٱللَّحْمَ ٱلنَّاتِئَ عَلَى ٱلظَّهْرِ . . لَزِمَتْهُ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ . وَفِي حَلَمَتَيِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلدِّيَةُ . . . .

(**وإن قطع اللحم الناتئ**) بالهمز (**على الظهر**) من جانبَي السلسلة . . (**لزمته الدية**) لأن فيه جمالاً ومنفعةً .

(**وفي أحدهما [نصفها]**[1] ، **وفي بعضه بحسابه**) لِمَا مرَّ ، وهـٰذه المسألة ـ كما قال ابن الرفعة ، تبعاً لابن يونس ـ غير مذكورةٍ في الكتب المشهورة[2] .

نعم ؛ فيها أن في سلخ الجلد الديةَ ؛ لأن فيه جمالاً ومنفعةً ظاهرةً ، هـٰذا إن بقي فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ومات بسببٍ آخر ؛ كأن حزَّ غير السالخ رقبته بعد السلخ ، أو انهدم عليه مكانٌ ، أو حزَّ السالخ واختلفت الجنايات عمداً وغيره ، فإن سلخ مقطوعاً أو قطع مسلوخاً . . سقط القسط ، وفي العظم المتصل [بين][3] المنكب وثُغْرة النحر ـ وتُسمَّىٰ : تَرقوة بفتح التاء ـ حكومةٌ ؛ كالضلع وسائر العظام .

[أرش الحلمة والثدي]

(**وفي**) قطع (**حلمتي المرأة**) وهما المجتمعان الناتئان علىٰ رأس الثديَينِ (**الديةُ**) أي : ديتُهما ؛ لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما ؛ كمنفعة اليدين

(١) في الأصل : (نصفه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) كفاية النبيه (١٦/١٦٥) ، شرح التنبيه (ق ٢/١٢٦) مخطوط .

(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٨) ، و« مغني المحتاج » (٤/٩٠) .

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . وَإِنْ جَنَىٰ عَلَى ٱلثَّدْيَيْنِ فَشَلَّتَا . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ ، وَإِنِ ٱنْقَطَعَ لَبَنُهَا . . لَزِمَتْهُ ٱلْحُكُومَةُ . . . .

وجمالهما بالأصابع ، سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا ، قال الإمام : (ولون الحلمة تخالف لون الثدي غالباً ، وحواليه / دائرةٌ علىٰ لونها ، وهي من الثدي لا منها)[1] ٣٣٣/ب

(وفي إحداهما نصفها) بطريق التقسيط ، ولو قطع بعض الحلمة . . وجب بقسطه من الدية ، ويُعتبَر التقسيط من الحلمة لا من جميع الثدي ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه[2] ، وأما في الثديين بعد قطع الحلمتَينِ . . حكومةٌ ، فلو قطعهما مع الحلمتين . . لم تجب الحكومة ؛ لدخولها في دية الحلمتَينِ ؛ كالكفِّ مع الأصابع ، ولو قطعهما مع جلدة الصدر . . وجبت حكومة الجلدة مع الدية ، فإن وصلت الجراحة الباطنَ . . وجب أرش جائفةٍ مع دية الحلمة .

* * *

(وإن جنىٰ على الثديَينِ فشَلَّتا) بأن صارتا لا تألمان . . (وجبت الدية) كاليدين ، أو استرسلتا . . فحكومةٌ لا دية ؛ لأن الفائت مجرَّد جمال .

(وإن انقطع لبنها) حال وجود لبنها أو قبله ؛ بأن جنىٰ علىٰ ثديها ولم يكن لها لبنٌ ، ثم ولدت ولم يدرَّ لها لبنٌ . . (لزمته الحكومة) لأن اللبن وإن لم يكن حالاً في الثدي . . فإنه ينزل من منفذٍ إليه ، فإذا انقطع . . تبيَّنَّا [انسداد] ذٰلك بالجناية ، وأوجبنا لأجله الحكومة ، ولم نوجب الدية ؛ لاحتمال عَوده ؛

(١) نهاية المطلب (١٦/٤١٠) .
(٢) انظر ما تقدم (٩/٢٧٦) .

وَفِي حَلَمَتَيِ ٱلرَّجُلِ حُكُومَةٌ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا ٱلدِّيَةُ .

بخلاف انقطاع المني ؛ فإنه يجب فيه [الدية] (1) ؛ لأن استعداد الطبيعة للمني صفةٌ لازمةٌ ، والإرضاع شيءٌ يطرأ ويزول ، هـٰذا إذا قال أهل الخبرة : إنه من الضرب ، وإلا . . لم يجب شيءٌ .

* * *

(**وفي حلمتي الرجل**) ومثله : الخنثىٰ (**حكومةٌ**) لأنه إتلاف جمالٍ فقط .

(**وقيل : فيه قولٌ آخر : أنه يجب فيهما الدية**) كالمرأة (2) ، **وفرق الأول** : بانتفاء المنفعة فيه ، واللحمة تحت حلمته كحلمته ، فيجب فيها الحكومة ، ولا يتداخلان ؛ لأن المقطوع منه عضوان ، ومن المرأة كعضوٍ واحدٍ ، ولو ضرب ثدي خنثىٰ فاسترسل . . لم تجب الحكومة حتىٰ يتبيَّن كونه امرأةً .

فرع

[في ثبوت القصاص وعدمه في قطع حلمة الرجل والمرأة]

تُقطَع حلمة الرجل بحلمة الرجل ، وبحلمة المرأة ، ولا تُقطَع حلمة المرأة بحلمته ، وتُقطَع حلمة المرأة بحلمة المرأة ، قال البغوي : (ولا قصاص في الثدي ؛ لتعذُّر المماثلة ، لـٰكن له قطع الحلمة وأخذ حكومةٍ للثدي) (3)

---

(1) في الأصل : (الطبيعة) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/ ١٦٦) .

(2) لأنه كل ما وجبت فيه الدية من المرأة . . وجبت فيه من الرجل ؛ كاليدين . هامش .

(3) التهذيب (٧/ ١٦٤) .

وَفِي جَمِيعِ ٱلذَّكَرِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي ٱلْحَشَفَةِ ٱلدِّيَةُ ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ ٱلْحَشَفَةِ . . وَجَبَ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلْحَشَفَةِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَبِقِسْطِهِ مِنْ جَمِيعِ ٱلذَّكَرِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . . . .

[أرش الذَّكر]

(**وفي**) قطع (**جميع الذكر**) [لعِنّينٍ][(١)] وغيره من خصيٍّ وشيخٍ [ومختونٍ][(٢)] وغيرهم . . (**الديةُ**) كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ[(٣)] .

(**وفي**) قطع (**الحشفة**) وحدها (**الديةُ**) لأن معظم منافع الذكر ـ وهو لذَّة الجماع ـ تتعلَّق بها ، وأحكام الوطء تدور عليها ، فهي مع الذكر كالأصابع مع الكفِّ .

(**فإن قطع بعض الحشفة . . وجب بقسطه من الحشفة في أصحِّ القولين**) لأن الدية تكمل بقطعها فقُسِّطت علىٰ أبعاضها ، (**وبقسطه من جميع الذكر في القول الآخر**) لأنه المقصود بكمال الدية ، فإن اختلَّ بالقطع مجرى البول . . وجب الأكثر من / حكومة فساد المجرىٰ [وقسطه من][(٤)] الدية ، وفي قطع باقي ١/٣٣٤
الذكر [أو فلقة][(٥)] منه حكومةٌ .

* * *

(١) في الأصل : (كعنين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٧) .
(٢) في الأصل : (ومختول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٥٧) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) .
(٤) في الأصل : (وقسط) ، والتصويب من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة ، ومعناه : وقسط المقطوع من الدية .
(٥) في الأصل : (وقلفة) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٦٧) .

فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ فَشَلَّ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلدِّيَةُ . وَإِنْ قَطَعَ ذَكَراً أَشَلَّ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ . وَفِي ٱلْأُنْثَيَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . . . .

(فإن جنىٰ عليه فشَلَّ) أو شقَّه طولاً فأبطل منفعته . . (وجبت عليه الدية) لأنه أذهب منفعته ، فأشبه شلل سائر الأعضاء ، أو تعذَّر بضربه الجماعُ به لا الانقباض والانبساط . . فحكومةٌ ؛ لأنه ومنفعتَه باقيان ، والخلل في غيرهما ، فلو قطعه قاطعٌ بعد ذٰلك . . فعليه القصاص أو الدية .

(وإن قطع [ذكراً][1] أشلَّ) وهو أن ينقبض فلا ينبسط ، أو ينبسط فلا ينقبض . . (وجبت عليه حكومةٌ) كقطع اليد الشلَّاء[2]

❊

(وفي) إذهاب (الأنثيين) وإشلالهما ولو من طفلٍ أو عِنِّينٍ أو مجبوبٍ . . (الديةُ) كما جاء في خبر عمرو بن حزمٍ[3] ، ولأنهما من تمام الخِلْقة ، ومحلُّ التناسل ، ولو أذهب إمناءه أو لذَّة جماعه بقطع الأنثيَينِ . . فديتان ؛ كما في إذهاب الصوت مع اللسان .

(وفي إحداهما) ذهاباً وإشلالاً (نصفها) كاليد ، ولقول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود : (وفي الخصية نصف الدية)[4] ، ولا مخالف لهم ، وسواء اليمنىٰ واليسرىٰ .

---

(١) في الأصل : (ذكر) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٢) لأن فيهما جمالاً فقط . هامش .
(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٧) .
(٤) أما قول سيدنا علي رضي الله عنه . . فأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٦) ، وابن أبي شيبة ←

وَفِي إِسْكَتَيِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا فَشَلَّتَا . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . . .

[أرش إسكتي المرأة وشُفراها وما يجب بالإفضاء]

(وفي إِسكَتي المرأة) بكسر الهمزة وفتح الكاف (الديةُ) لأن فيهما منفعةً مقصودةً ، والإسكتان عند أهل اللغة : حرفا شقِّ فرجها ، قال الأزهري : (ويفترق [الشفران] [1] والإسكتان في : أن الإسكتَينِ ناحيتا الفرج ، والشفران طرفا [الناحيتَينِ]) [2] ، وعند الفقهاء هما الشفران ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : (وحدُّهما : بأنهما [المُغَطِّيان] [3] للفرج ، المنضمَّان عليه من [جانبيه] [4] كالشفتَينِ للفم) [5] ، وسواء في ذٰلك المختونة وغيرها ، والبكر والثيب والرتقاء والقرناء وغيرهنَّ .

(وفي إحداهما نصفها) بطريق التقسيط ؛ كما مرَّ ، (وإن جنىٰ عليهما فشَلَّتا . . وجبت الدية) لإذهاب المنفعة .

* * *

← (٢٧٧٠١) ، وأما قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . . فأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢٧٧٠٧) ، وأما قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه . . فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٠٣) .

(١) في الأصل : (الفرجان) ، والتصويب من « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٣٣) ، وفي الأصل : (الفرج) ، والتصويب من « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » .

(٣) في الأصل : (المعطفان) ، والتصويب من سياق عبارة « تعليقة الطبري » .

(٤) في الأصل : (جانبه) ، والتصويب من سياق عبارة « تعليقة الطبري » .

(٥) تعليقة الطبري (ق ٩/٢٩) مخطوط .

وَفِي ٱلْإِفْضَاءِ ٱلدِّيَةُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ سَبِيلَ ٱلْحَيْضِ وَٱلْغَائِطِ وَاحِداً ، وَقِيلَ : أَنْ يَجْعَلَ سَبِيلَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْحَيْضِ وَاحِداً . . . .

ولو قطع مع الذكر أو مع الشفرَينِ شيئاً من العانة . . فعليه ديةٌ وحكومةٌ ، وكذا لو زال مع قطعهما البكارة .

* * *

(**وفي الإفضاء**) للمرأة من زوجٍ أو غيره بوطءٍ أو بغيره . . (**الديةُ**) أي : ديتُها ولو كانت مطاوعةً وزالت به البكارة ، رُوِي ذلك عن زيد بن ثابتٍ[(١)] ، ولأن فيه إذهابَ جمالٍ ومنفعةٍ مقصودةٍ ، (**وهو أن يجعل سبيل الحيض**) وهو مدخل الذكر (**والغائط واحداً**) بأن يُرفَع ما بينهما ؛ إذ به تفوت المنفعة بالكلية ، فإن لم يستمسك الغائط أيضاً . . فحكومةٌ مع الدية .

(**وقيل : أن يجعل سبيل البول**) وهو ثقبةٌ في أعلى الفَرْج (**والحيض واحداً**) بأن يرفع ما بينهما ، فإن لم يستمسك البول . . فحكومةٌ مع الدية ، قال الماوردي : (وعلى التفسير الثاني : تجب الدية [في الأول] من باب أَولىٰ)[(٢)] ، **وعلى [الأول]**[(٣)] : تجب في [الثاني][(٤)] حكومةٌ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٧) ، وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٧) واللفظ له ، قال في الرجل يُفضي المرأة : (إذا أمسك أحدهما عن الآخر . . فالثلث ، وإن لم يمسك . . فالدية) .

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٠١) .

(٣) في الأصل : (الثاني) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٢٢٤) ، و« فتح الوهاب » (٢/١٤٢) .

(٤) في الأصل : (الأول) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٢٢٤) ، و« فتح الوهاب » (٢/١٤٢) .

وصحَّح المتولي أن كلاًّ منهما إفضاءٌ موجبٌ للدية[(١)] ؛ لأن التمتُّع يختلُّ بكلٍّ منهما ، ولأن كلاًّ منهما يمنع إمساك الخارج / من أحد السبيلَينِ . ٣٣٤/ب

وما جرىٰ عليه الشيخ . . جرىٰ عليه في « المنهاج » وفي « الروضة » كـ « أصلها » في هٰذا الباب[(٢)] ، **وهو المعتمد** ، وإن جزم في « الروضة » كـ « أصلها » في (باب خيار النكاح) بالثاني[(٣)]

❊ ❊ ❊

فإنِ التأم محلُّ الإفضاء . . سقطت ديته ، وتجب الحكومة إن بقي أثرٌ ؛ كما في عَود البصر ، بخلاف [الجائفة][(٤)] ونحوها ؛ لأن الدية ثَمَّ لزمت بالاسم ، وهنا بفقد الحائل ، وقد سلم .

❊ ❊ ❊

ويحرُم على الزوج وطء من يفضيها وطؤه ، ويحرُم عليها التمكين ، وقد مرَّتِ الإشارة إلىٰ ذٰلك في (النكاح)[(٥)]

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق١٢/٤١) مخطوط .

(٢) منهاج الطالبين (ص٤٩٣) ، روضة الطالبين (٦/٣٢٩) ، الشرح الكبير (١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، قال الزركشي رحمه الله تعالىٰ في « تكملة كافي المحتاج » (ق٣/٢٨٦) مخطوط : (واعلم : أن الرافعي لم يفصح بترجيح ؛ بل نقل ترجيح كل منهما عن طوائفَ . نعم ؛ رجح الأول في « الشرح الصغير » و« المحرر » ، وتابعه عليه المصنف هنا وفي « الروضة » ، ثم خالفا ذٰلك فجزما بالثاني في « باب الخيار » في « النكاح » . . .) إلىٰ آخره .

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٠) ، الشرح الكبير (٨/١٣٦) .

(٤) في الأصل : (الدية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٦٤) .

(٥) انظر ما تقدم (٧/١٣١) .

وَفِي إِذْهَابِ ٱلْعُذْرَةِ ٱلْحُكُومَةُ . . . .

ولا فسخ لأحدٍ من الزوجين بضيق المنفذ ، ولا للزوجة بكبر الآلة وإن خالفت العادة ، بخلاف الجبِّ والعُنَّة ؛ لأنهما يمنعان الوطء مطلقاً ، إلا أن يفضيها بالوطء كل أحدٍ من نحيفٍ وغيره . . فيثبت له الخيار ؛ كما بحثه الرافعي [1] ؛ لأن ضيق منفذها حينئذٍ كالرتق ، قال الزركشي : (ومقتضى القياس : إن كان كبرها لا تحتمله امرأةٌ أصلاً . . كان كالجبِّ ، أو تحتمله امرأةٌ متَّسعة المنفذ . . فلا فسخ) [2] ، وقد تقدَّم أكثر ذٰلك في (باب النكاح) [3]

❊ ❊

(**وفي إذهاب العُذْرة**) بضم العين (**الحكومةُ**) لأنه قطع جلدٍ حصل به شينٌ ، وليس له أرشٌ مقدَّر ، فمن لا يستحقُّ افتضاض البكر إن أزال البكارة بغير ذكرٍ ؛ كإصبعٍ وخشبةٍ . . لزمه أرشها ؛ وهي الحكومة بتقدير الرقِّ كما سيأتي .

ويقتصُّ بالبكارة من بِكرٍ مثلها ، [أو] أزالها [4] بذكرٍ بشبهةٍ أو مكرهةً أو مجنونةً أو صغيرةً . . فمهرُ مثلٍ ثيباً وأرشُ بكارةٍ ، فإن أفضاها . . دخل أرش البكارة في الدية ؛ لأنهما وجبا للإتلاف ، فيدخل الأقلُّ في الأكثر ، بخلاف المهر ؛ لاختلاف الجهة ، فإن المهرَ للتمتُّع والأرشَ لإزالة الجلدة ، فإن كانت

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٤٠٨) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٤/١٠٣) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم (٧/١٣٢) .

(٤) في الأصل : (وأزالها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٩٩) .

الإزالة بزناً وهي حرةٌ . . فهدرٌ ، أو وهي أمةٌ . . وجب الأرش ، وفي إزالة بكارة الخنثىٰ حكومةٌ .

وإن أزالها الزوج ولو بخشبةٍ . . فلا شيء عليه ؛ لأنه مستحِقٌّ لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء ، ويحرُم عليه ذٰلك إن أضرَّ بها ، وإلا . . جاز ؛ كما بحثه بعضهم ، وعلىٰ هٰذا يُحمَل ما تقدَّم في (النكاح) عن ابن الرفعة من الحرمة مطلقاً[1]

* * *

وفي إبطال قوة الإمناء وقوة الإحبال الديةُ ؛ كما في إبطال لذَّة الجماع ؛ لأنهما من المنافع المقصودة ، ولفوات النسل بإذهابهما .

والمراد بإذهاب الإحبال : إذهابه من المرأة ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »[2] ، قال في « المطلب » : (ويُحتمَل تصويره بإذهابه من الرجل أيضاً)[3] ، وكلام ابن المقري يشمله[4]

[ما تجب فيه الحكومة]

ولَمَّا فرغ من ذكر ما تجب فيه الدية من الأعضاء ـ وهي ستةَ عشرَ عضواً ، ومن المنافع ؛ وهي ثلاثةَ عشرَ شيئاً ـ . ./ **انتقل إلىٰ ما يجب فيه الحكومة** ٣٣٥/أ

---

(١) المطلب العالي (ق ١٩/ ١٧) مخطوط ، وانظر ما تقدم (٧/ ٢٠٦) .
(٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/ ٤٠٤) .
(٣) المطلب العالي (ق ٢٢/ ٢٣٦) مخطوط .
(٤) روض الطالب (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١) .

وَفِي ٱلشُّعُورِ كُلِّهَا ٱلْحُكُومَةُ . وَفِي جَمِيعِ ٱلْجِرَاحَاتِ سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ٱلْحُكُومَةُ . . . .

فقال : (**وفي**) إزالة (**الشعور كلِّها**) التي في نباتها جمالٌ في الجملة ؛ كشعر الرأس والحاجب واللحية ولو من امرأةٍ . . (**الحكومةُ**) لأنه أذهب جمالاً دون منفعةٍ ، فأشبه إذهاب العين القائمة .

هٰذا إذا لم تَعُد لفساد منبتها ، أو عادت ناقصةً ، فلو عادت كما كانت . . فلا شيء **على المذهب** ، ولٰكن يُعزَّر علىٰ ذٰلك .

أما ما في إذهابه جمالٌ دون إبقائه ؛ كشعر الإبط والعانة . . فلا حكومة فيه **في الأصح** وإن كان التعزير واجباً للتعدِّي ، قاله الماوردي والروياني [١] .

وقيل : تجب فيه الحكومة أيضاً ، وكلام « أصل الروضة » يقتضيه [٢] .

❊ ❊ ❊

(**وفي جميع الجراحات سوىٰ ما ذكرناه**) وسوىٰ ما ذُكِر في الشرح . . (**الحكومةُ**) لأنه لا تقدير للشرع فيها ، ولم ينتهِ شينُها إلى المنصوص عليه ، فتعيَّنتِ الحكومة ، وكذا الحكم في كسر العظام ، [وكذا نقلها] [٣] فيما عدا الرأس والوجه .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/١١٠) ، بحر المذهب (١٢/٢٧٦) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) روضة الطالبين (٦/٢٩٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٣٥٩) .

(٣) في الأصل : (وكذٰلك) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٤٨) مخطوط ، وسياق عبارة « تحرير الفتاوي » (٣/٩٦) .

وَفِي تَعْوِيجِ ٱلرَّقَبَةِ وَتَصْعِيرِ ٱلْوَجْهِ وَتَسْوِيدِهِ ٱلْحُكُومَةُ . . . .

والفرق بين الإيضاح والنقل في الرأس وبينهما في غيره : أنهما في الرأس أخوف ، وشينُهما أفحش .

* * *

ولو قطع حاجبه وأوضح العظم . . لزمه الأكثر من حكومةٍ وأرشِ موضحةٍ .

(وفي تعويج الرقبة وتصعير الوجه) بالعين المهملة ؛ وهي إمالته ، والأصعر : المائل بوجهه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ (١) ؛ أي : لا تُعرِض [وتُمِله] (٢) تكبُّراً ، (وتسويده . . الحكومةُ) لأنه أذهب جمالاً دون منفعةٍ .

* * *

ولو ضربه علىٰ عنقه فضاق مبلعه . . وجبت فيه حكومةٌ ، وإن سدَّه فمات . . فديةٌ ، وقال الغزالي : (في الانسداد الدية ؛ حتىٰ لو حزَّه آخر وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . فعلىٰ كلٍّ ديةٌ) (٣)

* * *

والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر ولم [يبقَ] (٤) فيه أثرٌ . . كالجراح فيما مرَّ ، ولو انجبر معوجّاً فكسره الجاني ليستقيم ، وليس له كسره لذٰلك . . وجب عليه حكومةٌ أخرىٰ ؛ لأنه جنايةٌ جديدةٌ .

* * *

(١) سورة لقمان : (١٨) .

(٢) في الأصل : (وتميله) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٠٨) .

(٣) البسيط (ق ٧/ ٩٥) مخطوط .

(٤) في الأصل : (ينشق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٦٧) .

وَٱلْحُكُومَةُ : بِأَنْ يُقَوَّمَ بِلَا جِنَايَةٍ وَيُقَوَّمَ بَعْدَ ٱلْاِنْدِمَالِ مَعَ ٱلْجِنَايَةِ ؛ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَٰلِكَ . . وَجَبَ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ . . . .

(**والحكومة**) فعولة من الحكم ؛ لاستقرارها بحكم الحاكم تجب فيما لا مقدَّر فيه من الدية ، ولا تُعرَف نسبته من مقدَّرٍ ، فإن عُرِفت نسبته ؛ بأن كان بقربه موضحةٌ أو جائفةٌ . . وجب الأكثر من قسطه وحكومة ؛ كما مرَّ ، وهي : جزءٌ نسبتُه إلىٰ دية النفس ـ **وقيل** : إلىٰ عضو الجناية إن كان له أرشٌ مقدَّرٌ ـ نسبةُ نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته التي [هو][1] عليها ؛ إذ الحرُّ لا قيمة له .

❊ ❊ ❊

[ويُعرَفُ][2] ذٰلك (**بأن يُقوَّم [بلا جنايةٍ ويُقوَّم] بعد الاندمال مع الجناية ، فما نقص من ذٰلك . . وجب بقسطه من الدية**) فلو كانت قيمته بلا جنايةٍ عشرةٌ ، وبها تسعةٌ . . فالنقص العُشر ، فيجب عشر دية النفس .

وقيل : عشر دية [العضو] المجني عليه كاليد .

ولا فرق بين البكارة وغيرها في الحكومة .

❊ ❊

٣٣٥/ب فإن لم يكن لعضو الجناية أرشٌ مقدَّرٌ ؛ كالصدر والفخذ . ./ اعتُبِرتِ الحكومة من دية النفس بلا خلافٍ .

وتجب الحكومة إبلاً لا نقداً كالدية .

---

(١) في الأصل : (هي) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٨/٤٨٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٠٢) .

(٢) في الأصل : (ويصرف) ، والتصويب من سياق العبارة .

وأما التقويم . . فمقتضىٰ كلامهم : أنه بالنقد ، لٰكن نصَّ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه بالإبل [1] ، والظاهر ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : أن كلّاً من الأمرين جائزٌ ؛ لأنه يوصل إلى الغرض [2]

* * *

ولا يبلغ الحاكم بحكومة طرفٍ له أرشٌ مقدَّر ـ كاليد والرِّجْل ـ أرشَه المقدَّر ؛ لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونةً بما يضمن به [العضو] [3] نفسه ، فتنقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها .

ولا يبلغ بحكومةٍ ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوها أرشَ الجائفة ، ولا بحكومةٍ نحو الصلب والساعد وسائر ما ليس له أرشٌ مقدَّر من الأعضاء ؛ كالظهر [والكتف] [4] . . ديةَ النفس وإن بلغت أرشَ عضو مقدَّرٍ أو زادت عليه ، وهٰذا هو المراد بقولهم : لا تبلغ دية النفس ؛ إذ من المعلوم [أنها] [5] لا تصل إلىٰ ذٰلك ؛ لأن دية النفس لا تصل إليها الحكومةُ ؛ لأن الحكومة منسوبةٌ إليها ، فكيف تصل إليها ؟!

* * *

(١) الأم (١٩٥/٧) .
(٢) أسنى المطالب (٦٦/٤) .
(٣) في الأصل : (العبد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٧/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٠٢/٤) .
(٤) في الأصل : (والكف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٧/٤) .
(٥) في الأصل : (أنه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٠٣/٤) .

فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ مِمَّا لَا يَنْقُصُ بِهَا شَيْءٌ بَعْدَ ٱلْإِنْدِمَالِ وَيُخَافُ مِنْهُ ٱلتَّلَفُ حِينَ ٱلْجِنَايَةِ ؛ كَٱلْإِصْبَعِ ٱلزَّائِدَةِ وَذَكَرِ ٱلْعَبْدِ .. قُوِّمَ حَالَ ٱلْجِنَايَةِ ؛ فَمَا نَقَصَ .. وَجَبَ ....

ولو بلغ بحكومة كفٍّ ديةَ إصبعٍ .. جاز ؛ لأن منفعتها دفعاً واحتواءً تزيد على منفعة إصبعٍ ، فإن بلغت حكومة العضو أرشه المقدَّر .. نقص الحاكم شيئاً منه باجتهاده ؛ لئلا يلزم المحذورُ السابق ، ولا يكفي أقلُّ متموَّلٍ ؛ كما قاله الإمام[1] ، وجزم به ابن المقري[2] ، وإن قال ابن الرفعة تبعاً للماوردي : (إنه يكفي [وأقله][3] : ما يصلح ثمناً أو صداقاً)[4] ؛ لأن أقل متموَّلٍ يكون كذلك .

❊

(**فإن [كانت]**[5] **الجناية ممَّا لا ينقص بها شيءٌ**) من منفعةٍ أو جمالٍ أو قيمةٍ (**بعد الاندمال ، ويخاف منه**) أي : من الذي لا ينقص منها شيءٌ (**التلفُ حين الجناية ؛ كالإصبع الزائدة وذكر العبد**) الأشلِّ .. (**قُوِّم حالَ الجناية**) إن لم يظهر النقص إلا عندها ، (**فما نقص .. وجب**) لأنه لَمَّا تعذَّر تقويمه مندملاً لانتفاء النقص .. قُوِّم حالَ الجناية ؛ لظهور النقص فيها ؛ كما

---

(١) نهاية المطلب (١٦/٤١٨) .

(٢) روض الطالب (٢/٧٧٢) .

(٣) قوله : (وأقله) زيادة من هامش الأصل .

(٤) المطلب العالي (ق ٢٢/١٩٦) مخطوط ، الحاوي الكبير (١٦/١١٢) .

(٥) في الأصل : (كان) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُخَافُ مِنْهُ ٱلتَّلَفُ ؛ كَلِحْيَةِ ٱلْمَرْأَةِ . . قُوِّمَ لَوْ كَانَ عَبْداً وَلَهُ لِحْيَةٌ وَيُقَوَّمُ وَلَا لِحْيَةَ لَهُ ؛ فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا . . . .

أن ولد المغرور لَمَّا تعذَّر تقويمه حالَ العلوق . . قُوِّم حالَ الوضع .

* * *

وإن كان النقص موجوداً بعد الجناية أيضاً . . اعتُبِر أقرب أحوال النقص إلى الاندمال . . . وهٰكذا إلىٰ حال سيلان الدم ، حتىٰ [تنقص][1] القيمة [بتأثُّرها][2] بالخوف والخطر ، وإن لم ينقص به شيءٌ . . فرض القاضي شيئاً باجتهاده في أحد وجهين رجَّحه البلقيني[3] ، **وقيل** : يُعزَّر فقط .

أما ذكر العبد إذا كان غير أشلَّ . . ففيه قيمةٌ لا حكومةٌ ؛ كما يُعلَم ممَّا سيأتي[4] .

* * *

(**وإن كان ممَّا لا يخاف منه التلفُ ؛ كلحية المرأة**) والخنثىٰ والسنِّ الزائدة إذا [أتلفها][5] وأفسد منبتها . . (**قُوِّم**) ما ذُكِر/في لحية المرأة والخنثىٰ (**لو كان عبداً وله لحيةٌ**) تزينه ويشينه زوالها ؛ كابن الثلاثين (**ويُقوَّم ولا لحية له ، فيجب ما بينهما**) من الدية[6] ، وتُقدَّر السنُّ [زائدة] ولا أصليةَ خلفها ، 1/٣٣٦

---

(١) في الأصل : (ينقض) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٦٧) .

(٢) في الأصل : (لتأثرها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٦٧) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٢/٥٧) مخطوط .

(٤) انظر ما سيأتي قريباً (٩/١١٢) .

(٥) في الأصل : (تلفها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٨٢) .

(٦) كما ذكرنا ؛ لأن هٰذا هو الممكن ، [هٰذا هو الأصح ، **وقيل** : قدرها موكل إلى اجتهاد ←

ثم [يُقوَّم مقلوعَ][1] تلك الزائدة ، فيظهر التفاوت بذلك ؛ لأن الزائدة تسدُّ الفرجة ، ويحصل بها نوع جمالٍ .

*

ولو قطع أنملةً فيها طرفٌ زائدٌ . . قدَّر القاضي للزائد شيئاً باجتهاده ، ولا تُعتبَر النسبة ؛ لعدم إمكانها .

قال الرافعي : (وكان يجوز أن يُقوَّم وله الزائدة بلا أصليةٍ ، ثم يُقوَّم دونها ؛ كما فعل في السنِّ الزائدة ، أو تُعتبَر بأصليةٍ ؛ كما اعتُبِرت لحية المرأة بلحية الرجل ، ولحيتها كالأعضاء الزائدة ، ولحيته كالأعضاء الأصلية) انتهىٰ[2]

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك : (بأنَّا لو فعلنا ما ذُكِر . . لزاد زيادةً تضرُّ بالجاني ؛ لأن أرشها يكثر بذلك) انتهىٰ[3]

*

← الحاكم ، وقيل : لا شيء عليه] ، و[اعلم : أن] كلام الشيخ يفهم [أمرين ؛ أحدهما] : اعتبار سنِّه في التقويم ، و[الثاني] : ألَّا ينقص قدر حكومة لحية المرأة عن حكومة لحية الرجل ، وكذا هما في « التهذيب » وكلام الأئمة منازع فيهما . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٤٩) مخطوط] . هامش .

(١) في الأصل : (تقوم مقلوعة) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٣٣٧) ، و« أسنى المطالب » (٤/٦٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٣٥٣) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٦٧) .

وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ٱلْخَطَأُ وَٱلْعَمْدُ فِي ٱلنَّفْسِ . . ٱخْتَلَفَ فِيمَا دُونَ ٱلنَّفْسِ .

ولو ضربه [بسوطٍ][1] أو غيره ، أو لطمه ولم يظهر بذٰلك شينٌ . . [وجب][2] التعزير فقط .

[ضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها]

وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها : أن أثر الجناية من ضعفٍ أو شينٍ إن بقي . . أوجب حكومةً ، وإن لم يبقَ والجنايةُ جرحٌ أو كسرٌ . . فكذٰلك **على الأصح** ؛ بأن يُعتبَر أقرب نقصٍ إلى الاندمال . . . وهٰكذا إلىٰ آخر ما مرَّ ، أو غيرُ جرحٍ أو كسرٍ ؛ كإزالة الشعور إذا لم يفسد منبتها واللطمةِ . . فلا شيء فيه من الحكومة ، ويجب التعزير ؛ كما مرَّ .

* * *

(**وما اختلف فيه الخطأ والعمد في النفس**[3] . . **اختلف فيما دون النفس**) كالنفس قياساً عليها ، والجرح المقدَّر أرشه كموضحةٍ يتبعه الشين حواليه ، ولا يُفرَد بحكومةٍ ؛ لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح . . لم يلزمه إلا أرش موضحةٍ .

نعم ؛ إن تعدَّىٰ [شينُها][4] للقفا مثلاً . . لم يستتبع في أحد وجهين

---

(١) في الأصل : (بصوت) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : (يوجب) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » (٦/٣٣٧) ، و« الأنوار لأعمال الأبرار » (٣/١٩٠) .

(٣) أي : بسبب التغليظ . هامش .

(٤) في الأصل : (بسببها) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٨/٤٨٦) .

وَيَجِبُ فِي قَتْلِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ . . . .

صحَّحه البارزي والبلقيني [1] ، فهو مستثنىً من الاستتباع ؛ كما استُثنِي منه ما لو أوضح جبينه [فأزال] [2] حاجبه . . فإن عليه [الأكثرَ] [3] من أرش موضحةٍ وحكومة الشين وإزالة الحاجب ، قاله المتولي [4] ، وأقرَّه الشيخان [5]

* *

أما ما لا يتقدَّر أرشه . . فيُفرَد الشين حواليه بحكومةٍ ؛ لضعف الحكومة عن الاستتباع ، بخلاف الدية ، وتقدَّم في (التيمم) تفسير [الشين] [6]

[حكم الجناية على الرقيق]

ثم انتقل لحكم الجناية على الرقيق فقال : (ويجب في قتل العبد والأمة) المعصومَينِ ولو مدبَّرَينِ أو مكاتبَينِ ، أو كانت الأمة [7] أمَّ ولدٍ (**قيمتُهما بالغةً ما بلغت**) وإن زادت على دية الحرِّ ؛ كسائر الأموال المتلَفة ، والخنثى كذلك .

---

(١) تيسير الفتاوي (ق/٢١٨) مخطوط ، تصحيح المنهاج (ق ٢/٥٧) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/٦٨) .

(٢) في الأصل : (وأزال) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٠٣) .

(٣) في الأصل : (أكثر) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٣/١٠٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٠٣) .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/١٨) مخطوط .

(٥) الشرح الكبير (١٠/٣٥٥) ، روضة الطالبين (٦/٣٣٨) .

(٦) انظر ما تقدم (١/٤٧٦) .

(٧) في الأصل : (أو كان الأمة أو كانت الأمة) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَمَا ضُمِنَ مِنَ ٱلْحُرِّ بِٱلدِّيَةِ . . ضُمِنَ مِنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَمَةِ بِٱلْقِيمَةِ . . . .

أما المرتدُّ . . فلا ضمان في إتلافه ، قال في [« اللباب »][1] : (وليس شيءٌ يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيءٌ سواه)[2]

❊ ❊ ❊

(**وما ضُمِن من الحرِّ بالدية**) كاليدَينِ والرِّجْلَينِ ونحوهما . . (**ضُمِن من العبد والأمة**) والخنثىٰ (**بالقيمة**)[3] ، روي ذٰلك عن عمر وعلي[4] ، ولأن الرقيق حيوانٌ يُضمَن بالقصاص والكفارة ، فكانت أطرافه / وجراحاته مضمونةً ببدلٍ مقدَّرٍ من بدنه كالحرِّ ؛ ففي قطع ذكره وأُنثييه [قيمتان][5] ؛ كما تجب فيهما من الحرِّ [ديتان][6] ، وفي سِنِّهِ نصفُ عشر قيمته ، وفي أنملته ثلث عشر قيمته . ٢٣٦/ب

❊ ❊ ❊

نعم ؛ لو جنىٰ عليه اثنان ، فقطع كلٌّ منهما يداً مثلاً ، وجناية الثاني قبل اندمال الأولىٰ ، ولم يمت منهما . . وجب عليه نصف ما وجب على الأول ، فلو

---

(١) في الأصل : (البيان) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/٢٨٩) مخطوط .

(٢) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٨٢) .

(٣) قياساً على الحر . هامش .

(٤) أخرج الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (٢٢٢٥) عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد ، قالا : (ثمنه ما بلغ) .

(٥) في الأصل : (قيمتاه) ، والتصويب من « التهذيب » (٧/١٧٢) ، و« الوسيط » (٦/٣٥٤) .

(٦) في الأصل : (ديتاه) ، والتصويب من « التهذيب » (٧/١٧٢) ، و« فتح الوهاب » (٢/١٤٣) .

وَمَا ضُمِنَ مِنَ ٱلْحُرِّ بِٱلْحُكُومَةِ . . ضُمِنَ مِنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَمَةِ بِمَا نَقَصَ ، وَلَا يَخْتَلِفُ ٱلْخَطَأُ وَٱلْعَمْدُ فِي ضَمَانِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَمَةِ . . . .

كانت قيمته ألفاً ، وصارت بالأولىٰ ثمان مئة . . لزم الثانيَ مئتان وخمسون ، لا أربع مئة ؛ لأن الجناية الأولىٰ لم [تستقرَّ][1] ، وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها ، **وفي القديم قولٌ** : أن أطراف الرقيق وجراحاتِه مضمونةٌ بما نقص كالبهائم[2] .

* * *

(وما ضُمِن من الحرِّ بالحكومة . . ضُمِن من العبد والأمة) والخنثىٰ **(بما نقص)** لأنَّا نُشبِّه الحرَّ في الحكومة فيما لا مقدَّر فيه بالرقيق ؛ ليُعرَف التفاوت فيُرجَع [به][3] ، ففي المشبَّه به أَولىٰ .

وقد عُلِم ممَّا تقرَّر : أن الحرَّ أصلٌ للرقيق فيما فيه مقدَّر ؛ كاليد والرِّجْل ، كما أن الرقيق أصلٌ للحرِّ فيما لا مقدَّر فيه ؛ كالشعور والجراحات على البدن .

* *

(ولا يختلف الخطأ والعمد) وشبهه **(في ضمان العبد والأمة)** والخنثىٰ ؛ لأن المضمون هو المالية ، وضمان المال لا يختلف فيه العمد وغيره .

* * *

(١) في الأصل : (تشعر) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/ ٣٤٠) ، و« تحرير الفتاوي » (٣/ ١٠٢) .

(٢) انظر « التهذيب » (٧/ ١٧٢) .

(٣) في الأصل : (فيه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ١٨٧) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/ ٤٩) مخطوط .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ . . وَجَبَ فِيهِ دِيَةُ حُرٍّ ، لِلْمَوْلَىٰ مِنْهُ أَقَلُّ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ ٱلدِّيَةِ أَوْ نِصْفِ ٱلْقِيمَةِ . . . .

(وإن قطع يد عبدٍ ثم عتق ثم مات)[(١)] قبل الاندمال . . **(وجب فيه دية حرّ)** نظراً إلىٰ حال استقرار الجناية ؛ فإن الضمان بدل متلَفٍ ، فيُنظَر فيه إلىٰ حالة التلف ، سواء أزادت على القيمة أم لا

(للمولىٰ) أي : لسيده **(منه)** أي : ممَّا وجب ، وفي نسخة : (منها)[(٢)] ؛ أي : الديةِ **(أقلُّ الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة)** وقت الجناية ؛ لأن نصف القيمة إن كان أقلَّ . . فهو لم يستحقَّ أكثر منه ؛ لأن الزيادة حصلت في الحرّية ، ولا حقَّ له فيها .

وإن كان نصف [الدية][(٣)] أقلَّ . . لم يستحقَّ أكثر منه ؛ [لأنه][(٤)] استحقَّ نصف بدل نفسه في حال الرقّ ، فإذا نقص نصف بدلها بعد العتق عن نصف بدلها حال الرقِّ . . استحقَّ الأقلَّ ؛ لكونه هو المتسبِّبَ[(٥)] فيه .

---

(١) أي : بالسراية . هامش .

(٢) انظر « تحفة النبيه » (ق ٤/١١٨) مخطوط .

(٣) في الأصل : (القيمة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٨٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٨٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط .

(٥) والأصح المنصوص : أن له أقل الأمرين من نصف القيمة وكل الدية ؛ لأنا إن اعتبرنا وقت الجناية . . أوجبنا له نصف القيمة ، أو وقت الموت . . أوجبنا له كل الدية ، فأقلهما هو المتيقن . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط] . هامش .

أما إذا اندمل القطع ، ومات بسببٍ آخر . . كان للسيد على الجاني نصف القيمة ، ولو كان الجاني قد قطع يديه قبل العتق ومات قبل الاندمال . . كان للسيد الأقلُّ من كلِّ الدية وكلِّ القيمة .

* * *

ولو قطع شخصٌ [يدي] (١) عبدٍ ، ثم أُعتِق ، ثم أوضحه الجاني وغيره ، ومات من الجراحات . . ففيه دية حرٍّ للمولىٰ منها الأقلُّ من كل الدية وكل القيمة .

ولو قطع يد عبدٍ ، ثم عتق ، ثم قطع ثانٍ يده الأخرىٰ ، ثم ثالثٌ رِجْله ، ثم مات . . فعلى الثاني والثالث فيما قطعاه القصاص ، وكذا في النفس **على الأصح المنصوص** (٢) .

وأما الدية . . فعليهم أثلاثاً ؛ للورثة منها الثلثان ، وللسيد الأقلُّ من ثلث الدية ونصف القيمة ، والباقي للورثة أيضاً .

٣٣٧/أ ولو قطعه / الثلاثة قبل العتق ، ثم قطع رابعٌ رِجْله الأخرىٰ بعد العتق . . فعليهم الدية أرباعاً ، وللسيد الأقلُّ من ثلاثة أرباع الدية وثلاثة أرباع القيمة .

*

ولو قطع حرٌّ يد عبدٍ ، ثم عتق ، ثم قطع هو أو غيره يده الأخرىٰ ، فمات بهما . . ففيه دية حرٍّ للسيد منها الأقلُّ من نصف قيمته ونصف ديته ، ولا يجب

---

(١) في الأصل : (يد) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/ ١٩٠) .
(٢) الأم (٧/ ١٢٧) .

وَيَجِبُ فِي جَنِينِ ٱلْأَمَةِ عُشْرُ قِيمَةِ ٱلْأُمِّ ....

القصاص في النفس ، ويجب في الطرف المقطوع بعد الحرية .

* * *

ولو جرح مسلمٌ ذمِّياً ، فنقض العهد والتحق بدار الحرب ، ثم استُرِقَّ ومات من تلك الجراحة . . وجب على الجاني القيمةُ بالغةً ما بلغت .

تَنْبِيهٌ

[في أن المراد من قول المصنف : (أقلُّ الأمرين) الإبلُ لا القيمة]

قول الشيخ : (للمولىٰ منها [(١)] أقلُّ الأمرين) ظاهره : أن الواجب للسيد إبلٌ لا قيمةٌ ، وليس للورثة أن يمنعوه الإبل ويعطوه بدلها ، وبه صرَّح القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ [(٢)] ، فيأخذ إما جميع الإبل أو نصفها ، أو إبلاً بقيمة نصف القيمة .

[ما يجب في الجنين الرقيق]

ثم انتقل إلىٰ ما يجب في الجنين الرقيق فقال : (ويجب في جنين الأمة) الرَّقيقِ [ذكراً كان أو أنثىٰ أو خنثىٰ **(عشرُ قيمة الأم)** علىٰ وزان اعتبار الغرَّة في الحرِّ بعُشْر دية أمه المساوي لنصف عُشر دية] [(٣)] أبيه

---

(١) مرَّ قريباً من المتن : (للمولىٰ منه) ، وذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ أن (منها) هي نسخة من نسخ المتن .

(٢) تعليقة الطبري (ق ٨/٢٤٥) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (١٦/١٩١) .

(٣) قول المصنف : (**عشر قيمة الأم**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، ←

حَالَ ٱلضَّرْبِ لَا حَالَ ٱلْإِسْقَاطِ . . . .

(حالَ الضرب لا حالَ الإسقاط) وهـٰذا ما جرىٰ عليه في « المنهاج »[١] ، والذي جرىٰ عليه في « أصل الروضة » ـ وهو الأوجَهُ ـ : أقصى القِيَم من وقت الجناية إلىٰ وقت الإلقاء علىٰ وزان الغصب[٢] ، وتُقوَّم سليمةً سواء أكانت ناقصةً والجنينُ سليمٌ أم بالعكس ؛ كما مرَّ في الجنين الحر[٣] ، وكما لو كانت كافرةً وهو مسلمٌ . . فإنها يُقدَّر فيها الإسلام ، والواجب فيه علىٰ عاقلة الجاني ؛ لِمَا مرَّ في الجنين الحرِّ .

* * *

وحكم جنين أم الولد والمدبَّرة والمعلَّق عتقُها [بصفةٍ][٤] إذا كان مثلَها لا حرّاً . . حكمُ جنين الأمة ، ففيه [عُشر][٥] قيمة أمه .

أما إذا كان جنين الأمة حرّاً ؛ بأن وطئها حرٌّ يظنُّها زوجته الحرَّة أو أمته . . ففيه الغرَّة ، ولو كان جنين الحرَّة رقيقاً بأن كان الحمل لشخصٍ ، وأمه لآخر

← وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٦/١٩٤) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط ، و« مغني المحتاج » (٤/١٣٧) .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٠٠) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٤٠٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٥١٥ ـ ٥١٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٩/٢٣١) .

(٤) في الأصل : (نصفه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٩٥) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط .

(٥) في الأصل : (حر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٩٥) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٠) مخطوط .

فَإِنْ ضُرِبَ بَطْنُ أَمَةٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِيناً . . وَجَبَ فِيهِ دِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ .

بالوصية ، فعتق الأمَّ مالكُها . . [قدَّرناها][1] رقيقةً وأوجبنا عُشر قيمتها .

* * *

(**فإن ضرب بطن أمةٍ ، ثم أعتقت ، ثم ألقت جنيناً**) ميتاً . . (**وجب فيه دية جنينٍ حرٍّ**) وهي غـرَّةٌ ؛ لأن الضمان عند تغيُّر الحال معتبرٌ بحالة الاستقرار ؛ كما إذا قطع يد عبدٍ فعتق ثم مات . . فإن فيه ديةَ حرٍّ ، والجنين حالَ استقرار الجناية حرٌّ ، ثم [ما][2] الذي يستحقُّه السيد من ذٰلك ؟ فيه وجهان ؛ **أحدهما** : أقلُّ الأمرين من عشر قيمة الأم قبل العتق والغرَّة .

والثاني ـ وهو الأوجَهُ ـ : لا يستحقُّ بحكم الملك شيئاً ؛ لأن الإجهاض حصل في حال الحرية ، وما يجب إنَّما يجب بالإجهاض ، فأشبه ما لو حفر بئراً فتردَّىٰ فيها حرٌّ كان رقيقاً حالَ الحفر .

خاتمة

في اجتماع جنايات علىٰ أطرافٍ ولطائفَ [في شخصٍ واحدٍ]

[لو فعل ما يوجب دياتٍ من إزالة أطرافٍ ولطائف] فمات منه سرايةً ، أو حزَّه الجاني قبل الاندمال من فعله ، واتحد الحزُّ والموجب عمداً أو غيره . . فديةٌ للنفس ، ويدخل فيها ما عداها كالسراية .

---

(١) في الأصل : (قدرها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٩٦) .

(٢) في الأصل : (جاء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/١٩٦) .

٣٣٧/ب أما لو كان حزَّه غير الجاني أو حزَّه الجاني بعد الاندمال أو قبله / واختلف حكم الحزِّ والموجب ؛ بأن حَزَّه عمداً ، وكان الموجب خطأً أو شبه عمدٍ أو عكسه ، أو حزَّه خطأً وكان الموجب شبه عمدٍ أو عكسه . . فلا يدخل ما عدا النفسَ فيها ؛ لاختلاف الفاعل في الأُولىٰ ، والحكم في الثالثة ، واستقرار بدل ما عدا النفسَ قبل وجوب ديتها في الثانية[١]

❋ ❋ ❋

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة وتجاه الحضرة الشريفة) .

بابُ العاقلة وما تحمله

(باب) بيان (العاقلة) وحكمها (وما تحمله) وفيه جناية الرقيق

سُمُّوا عاقلةً ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحِقِّ ، **ويقال** : لتحمُّلهم [عن][1] الجاني العقل ؛ أي : الدية ، **ويقال** : لمنعهم عنه ، **والعقل** : المنع ، ومنه سُمِّي العقلَ عقلاً ؛ لمنعه من الفواحش .

* * *

والأصل في تحمُّلها : خبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ بالدية علىٰ عاقلة الجاني)[2] .

والمعنىٰ في ذٰلك : أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقِّهم ، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال ، وخصَّ تحمُّلهم بالخطأ وشبه العمد ؛ لأنهما ممَّا يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة ، فحسنت إعانته ؛ لئلا يتضرَّر بما هو معذورٌ فيه ، وأُجِّلت الدية عليهم رفقاً بهم .

[جهات التحمُّل]

وجهات التحمُّل ثلاثٌ : العصبة ، والولاء ، وبيت المال ؛ كما يُعلَم ممَّا سيأتي .

---

(١) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٩١٠) ، صحيح مسلم (١٦٨١/٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٢٢٧) .

إِذَا جَنَى ٱلْحُرُّ عَلَىٰ نَفْسِ حُرٍّ خَطَأً أَوْ عَمْدَ خَطَأٍ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ .

(إذا جنى الحرُّ علىٰ نفس حرٍّ) غيره **(خطأً أو عمد خطأٍ . . وجبت الدية علىٰ عاقلته)** لِمَا في « الصحيحين » : (أن امرأتَينِ اقتتلتا ، فحذفت [إحداهما] الأخرىٰ بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها ، فقضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ ، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها)[1] ؛ أي : المرأةِ ، وقتلها شبه عمدٍ ، فثبوت ذٰلك في الخطأ أَولىٰ .

❊ ❊ ❊

(وإن جنىٰ علىٰ أطرافه) خطأً أو عمدَ خطأٍ . . **(ففيه قولان ؛ أصحُّهما)** وهو الجديد : **(أنها علىٰ عاقلته)**[2] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا حمَّل العاقلة جميع الدية وهي أثقل . . نبَّه به علىٰ تحمُّل الأطراف بطريق الأَولىٰ ، ولأن الجاني لَمَّا تحمَّل القليل والكثير في العمد . . [تحمَّلت][3] العاقلة القليل والكثير في غيره .

والثاني ـ وهو القديم ـ : أنها لا تحمل[4] ؛ لأنها لا تُضْمن بالكفارة ، ولا تجري فيها القسامة ، فلم تحملها العاقلة .

❊ ❊

(١) تقدم تخريجه قريباً (٩/٣٢٠) ، وفي الأصل : (إحدىٰ) ، والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٤٨) .
(٣) في الأصل : (تحمل) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٤/٨٧) .
(٤) انظر « الشامل » (ق ٦/٦٤ ـ ٦٥) مخطوط .

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ ٱلْقِيمَةَ فِي مَالِهِ . . . . .

واحترز الشيخ بـ : (**الخطأ وعمد الخطأ**) عن العمد ؛ فإن الدية فيه على الجاني سواء أوجب قصاصاً ؛ كقتل الأجنبي المكافئَ له ، أم لا ؛ كقتل الوالدِ ولدَه ، والمسلمِ ذمّياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحتمل العاقلة عمداً ولا عبداً ـ أي : لا تحتمل جنايته ـ ولا اعترافاً »[1]

وإذا تحمَّلت العاقلة الدية . . فهل وجبت عليها ابتداءً ؛ كما هو ظاهر الخبر ، أو وجبت على الجاني ثم تحمَّلتها العاقلة ؟ **قولان ؛ أصحُّهما** ـ كما في « الروضة » ـ : الثاني[2]

* * *

(**وإن جنىٰ علىٰ عبدٍ . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما**) عند الشيخ : (**أن القيمة في ماله**) لظاهر الحديث المتقدِّم ، ولأنه يُضمَن بالقيمة / فأشبه سائر الأموال . 1/338

والقول الثاني ـ وهو الصحيح ؛ كما صحَّحه الشيخان ـ : أن العاقلة تحملها[3] ؛ لأنه يجب بقتله القصاص والكفارة ، فأشبه الحرَّ ، والخبر قيل : إنه لم يصح ، وبتقدير صحَّته . . فيُحمَل علىٰ أن العاقلة لا تحمل جنايته ؛ كما قدَّمته .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٧٧) ، والبيهقي (٨/١٠٤) برقم (١٦٤٤٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه موقوفاً ، وأخرجه البيهقي (٨/١٠٤) برقم (١٦٤٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه موقوفاً أيضاً ، وقوله : (تحتمل) كذا في الأصل ، وهو بمعنىٰ (تحمل) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٣٨٨) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٤٨٧ ـ ٤٨٨) ، روضة الطالبين (٦/٣٩٠) .

وَإِنْ جَنَىٰ عَبْدٌ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ . . وَجَبَ ٱلْمَالُ فِي رَقَبَتِهِ . . . .

[جناية الرقيق]

ثم شرع في حكم جناية الرقيق فقال : (**وإن جنىٰ عبدٌ علىٰ عبدٍ**) أي : رقيقٌ علىٰ رقيقٍ (**أو حرٍّ . . وجب المال في رقبته**) إذ لا يمكن إلزامه لسيّده ؛ لأنه إضرارٌ به مع براءته ، ولا أن يقال : في ذمَّته إلىٰ عتقه ؛ لأنه تفويتٌ للضمان ، أو تأخيرٌ إلىٰ مجهولٍ ، وفيه ضررٌ ظاهرٌ ، بخلاف معاملة غيره له ؛ لرضاه بذمَّته ، والتعلُّق برقبته طريقٌ وسطٌ في [رعاية][1] الجانبَينِ ، والتعلُّق بالرقبة لا بذمَّته ولا بكسبه ، ولا بهما ، ولا بكلٍّ منهما ، أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية ، وإلا . . لَمَا تعلَّق برقبته ؛ كديون المعاملات ، حتىٰ لو بقي شيءٌ . . لا يُتبع به بعد عتقه .

نعم ؛ إن أقرَّ الرقيق بالجناية ولم يصدِّقه سيده ولا بينةَ . . [تعلَّق][2] واجبها بذمَّته كما سيأتي في (الإقرار) إن شاء الله تعالىٰ[3] ، أو اطَّلَعَ سيده علىٰ لقطةٍ في يده وأقرَّها عنده ، أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها ، أو تلفت عنده . . تعلَّق المال برقبته وبسائر أموال السيد ؛ كما نبَّه عليه البلقيني[4]

(١) في الأصل : (رباعية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٨/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٣٠/٤) .

(٢) في الأصل : (فعلق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٨/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣٧٦/٧) .

(٣) انظر ما سيأتي (٦١١/١٠) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٢٠٠/١) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَمَوْلَاهُ بِٱلْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فَيُبَاعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْفِدَاءَ . . فَدَاهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ ، وَبِأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

وجناية غير المميز ولو بالغاً بأمر سيده أو غيره . . على الآمِر .

(**ومولاه**) ولو بنائبه (**بالخيار بين أن يسلِّمه فيباع في الجناية ، وبين أن يفديه**) لأنه متعلَّق الحقِّ ، فخُيِّر بين تسليمه للبيع وبين إبقائه [وإيفاء][1] ما عليه كالمرهون ، (**فإن أراد الفداء . . فداه في أحد القولين**) وهو الأصح (**بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية**) لأن الأقل إن كان القيمةَ . . فليس عليه غير تسليم الرقبة ؛ وهي بدلها ، أو الأرشَ . . فهو الواجب ، (**وبأرش الجناية بالغاً ما بلغ في الآخر**) لأنه لو سلَّمه ربَّما بيع بأكثرَ من قيمته ، فإذا امتنع ولا منتهىٰ يقف عنده تَوَقُّعُ ما يُشترىٰ به . . لزمه الأرش بالغاً ما بلغ .

❊ ❊ ❊

ثم القيمة المعتبرة في ذٰلك قيمة يوم الجناية ؛ كما حُكِي عن النصِّ[2] ، واعتمده الشيخان[3] ؛ لتوجُّه [طلب] الفداء فيه ، ولأنه يوم تعلُّقها ، واعتبر [القفَّال][4] يوم الفداء ؛ [لأن][5] النقص قبله لا يلزم السيد ؛ بدليل ما لو

---

(١) في الأصل : (وإبقاء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ٢١٠) .

(٢) الأم (٩/ ٤١٤) .

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٤٩٨) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٤) .

(٤) في الأصل : (الفعال) ، والتصويب من « التهذيب » .

(٥) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « التهذيب » .

مات العبد قبل اختيار الفداء ، وحَمَل النصَّ علىٰ ما لو منع بيعه حال الجناية ، ثم نقصت القيمة (١) .

* *

ولو مات العبد الجاني أو هرب . . فلا شيء على السيد ، إلا إن كان قد منع منه . . فهو اختيارٌ [للفداء] (٢) ، فيفديه أو يحضره في الثانية ؛ لأن له الرجوع عن اختيار الفداء .

* * *

ولو وطئ الأمة الجانية . . لم يكن مختاراً لفدائها ؛ إذ لا دلالة على الالتزام ، مع أنه لو التزم . . لم يلزمه ، بخلافه في زمن خيار البيع ؛ لأن الخيار ثَمَّ ثبت بفعل من هو له ، فجاز أن يسقط بفعله ، وهنا ثبت / بالشرع ، فلا يسقط بفعله . ٣٣٨/ب

* * *

وإن جنى الرقيق ثانياً قبل البيع والفداء . . تعلَّق به الأرشان ، فيفديه بأقل الأمرين منهما والقيمة ، وإن شاء . . باعه ووزَّع الثمن عليهما ، فإن جنىٰ ثانياً بعد الفداء وقبل البيع . . سلَّمه للبيع أو فداه ؛ لأنه الآن لم يتعلَّق به غير هـٰذه الجناية .

*

ولو قُتِلَ خطأً أو شبه عمدٍ . . تعلَّقت جناياته بقيمته ؛ لأنها بدله ، فإذا

---

(١) انظر « التهذيب » (٧/١٧٤) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٣٠) : (وجرىٰ علىٰ هـٰذا ابن المقري في « إرشاده » و« شرحه » ، وهـٰذا ـ كما قال الزركشي ـ هو المتَّجه) .

(٢) في الأصل : (الفداء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٨) .

وَإِنْ جَنَتْ أُمُّ وَلَدٍ . . فَدَاهَا ٱلْمَوْلَىٰ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ . . . .

أخذت . . سلَّمها السيد أو بدلها من سائر أمواله ، أو عمداً واقتصَّ السيد ـ وهو جائزٌ له ـ . . لزمه الفداء للمجني عليه ؛ كما قاله ابن المقري في [« روضه »][1] تبعاً لـ « أصله »[2] ، **والظاهر** ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ : أن هـٰذا مفرَّعٌ على القول بأن الواجب أحد الأمرين : القصاص أو الدية ، أما إذا قلنا **بالأصح** ؛ وهو وجوب القصاص . . فلا يلزمه شيءٌ ؛ كالمرهون إذا قتل واقتصَّ سيده[3] .

ولو قتله سيده أو أعتقه ـ ونفَّذنا عتقه ؛ بأن كان ـ موسراً بعد جناياتٍ . . فداه ؛ لمنعه من بيعه بالأقل من الأرش والقيمة .

* * *

(**وإن جنت أمُّ ولدٍ . . فداها المولىٰ**) وجوباً وإن ماتت عقب الجناية ؛ لمنعه بيعَها بالإيلاد ، كما لو قتلها ، بخلاف موت العبد ؛ لتعلُّق الأرش برقبته ، فإذا مات بلا تقصيرٍ . . فلا أرش ولا فداء .

ويفديها (**بأقل الأمرين**) من الأرش ومن قيمتها يوم جنايتها ، لا يوم إحبالها ؛ اعتباراً بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلىٰ بيعها الممنوع بالإحبال .

* * *

وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية ، **وهو ظاهرٌ** ، لـٰكن

---

(١) في الأصل : (روضته) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) روض الطالب (٢/ ٧٨٤) ، روضة الطالبين (٦/ ٣٩٥) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/ ٨٨) .

وَإِنْ جَنَى ٱلْمُكَاتَبُ : فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ . . فَدَىٰ نَفْسَهُ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ . . فَدَىٰ نَفْسَهُ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، . . . .

الظاهر هنا : أن العبرة : بقيمة يوم الإحبال ، إلا أن يمنع بيعها حال الجناية ؛ فيعتبر قيمتها حينئذٍ ، وكالمستولدةِ الموقوفُ لمنع الواقف بيعَه بوقفه ، والمنذورُ عتقُه كذٰلك ؛ كما بحثه بعضهم ، وليس على السيد إلا فداءٌ واحدٌ وإن تكرَّرت من أمِّ الولد الجناياتُ وإن فدى الأولىٰ قبل [جناياتها][1] الأُخَر ؛ لأن إحبالها إتلافٌ ، فهو كما لو جنىٰ عبده جناياتٍ ثم قتله ، فإن استغرقت جنايتها الأولىٰ قيمتها . . شارك كلُّ ذي جنايةٍ تحدث منها من جنت عليه [قبله] في قيمتها ؛ كديون الميت إذا قُسِّمت تركته عليها ، ثم حدث عليه دَينٌ آخر ؛ كأن حفر بئراً عدواناً فهلك بها شيءٌ ، فلو كانت قيمتها ألفاً ، وجنت جنايتَينِ ، وأرش كلٍّ منهما ألفٌ . . فلكلٍّ منهما خمس مئةٍ ، فإن كان الأول قبض الألف[2] استردَّ منه الثاني نصفه .

＊ ＊ ＊

(وإن جنى المكاتب ؛ فإن كان علىٰ أجنبيٍّ . . فدىٰ نفسه بأقل الأمرين في أحد القولين) وهو الراجح ؛ كما مرَّ في (باب الكتابة)[3]

(وإن كان علىٰ مولاه . . فدىٰ نفسه بأقل الأمرين في أحد القولين ،

---

(١) في الأصل : (جنايتها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٩) .

(٢) في الأصل : (فإن كان الأول قبض الأول قبض الألف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٦/٢٩٧) .

وَبِٱلْأَرْشِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْدِ . . بِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ ، وَٱنْفَسَخَتِ ٱلْكِتَابَةُ . وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ ٱلْإِمَامِ . . فَهُوَ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . . . .

وبالأرش) بالغاً ما بلغ **(في/ القول الآخر ، فإن لم يفدِ . . بيع في الجناية ، وانفسخت الكتابة)** لِمَا مرَّ في بابها [1] 1/339

* * *

ومن نصفه رقيقٌ ونصفه حرٌّ إذا جنىٰ جناية غير عمدٍ . . وجب نصف الدية علىٰ عاقلته ، قاله البغوي في « فتاويه » [2]

* * *

(وما وجب بخطأ الإمام) في غير الأحكام . . فهو كغيره ، أو في حدٍّ أو حكمٍ . . **(فهو في بيت المال في أحد القولين)** إذا لم يظهر تقصيرٌ ؛ لأن خطأه يكثر ، فلو أوجبناه علىٰ عاقلته . . لأجحفنا بهم ، فكان بيت المال أحقَّ به ؛ لأنه لزمه الحكم بين المسلمين ، **(وعلىٰ عاقلته في القول الآخر)** **وهو الأصح** إن كان في النفس ونحوها ؛ كغيره .

مثال الحدِّ : ضربه في الخمر ثمانين ، فمات ، ففي محلِّ ضمانه القولان ، أما الكفارة . . ففي ماله ، وكذا لو [وجب] [3] بالخطأ في المال في أحد قولين **وهو الراجح** ، وفي الآخر في بيت المال .

* * *

---

(1) انظر ما تقدم (٦/٢٩٨) . (2) فتاوى البغوي (ص ٣٦٥) .

(3) في الأصل : (أوجب) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٥٢) مخطوط .

وَمَا يَجِبُ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱلْخَطَأِ وَعَمْدِ ٱلْخَطَأِ . . فَهُوَ مُؤَجَّلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ دِيَةَ نَفْسٍ كَامِلَةٍ . . . .

ولو حدَّ الإمام شخصاً بشاهدَينِ ، فبانا غير مقبولي الشهادة عليه ؛ كأن كانا عبدَينِ أو ذمّيّينِ أو فاسقَينِ ، ومات ؛ فإن قصَّر في [اختبارهما][1] ؛ بأن تركه . . فالضمان عليه إن تعمَّده ، [فيقتصُّ][2] منه ؛ لأن الهجوم على القتل ممنوعٌ منه بالإجماع .

وإن وجب المال . . فهو عليه أيضاً ، لا على عاقلته ، ولا على بيت المال ، وإن لم يتعمَّد . . فالضمان على عاقلته ، لا بيتِ المال .

فإن لم يقصر . . فالقولان ، **وأظهرهما** : على العاقلة ؛ كالخطأ في غير الحدِّ ، ولا رجوع له على الشاهدَينِ ؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان ، إلا على متجاهرَينِ بفسقٍ ؛ فيرجع عليهما ، لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليسٍ منهما وتغريرٍ .

[تأجيل دية الخطأ وعمد الخطأ]

(**وما يجب من الدية بالخطأ وعمد الخطأ . . فهو مؤجَّلٌ**) ولو من غير ضرب القاضي ؛ لأن العاقلة تحملها على وجه المواساة ، فوجب أن يكون وجوبها مؤجَّلاً قياساً على الزكاة .

(**فإن كان**) الواجب (**دية نفسٍ كاملةٍ**) بالإسلام والحرية والذكورية . .

---

(١) في الأصل : (اختيارهما) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٩/١٩٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦٥) ، ومعنى (اختبارهما) أي : البحث عن حالهما .

(٢) في الأصل : (فنقص) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٦٦) .

فَهُوَ مُؤَجَّلٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا ، وَٱبْتِدَاؤُهَا : مِنْ وَقْتِ ٱلْقَتْلِ ....

(فهو مؤجَّلٌ في ثلاث سنين في) آخر (كل سنةٍ ثلثها) ، وتأجيلها على العاقلة بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله تعالىٰ عنهما [١] ، وعزاه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه إلىٰ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

والظاهر : تساوي الثلاث في القسمة ، وأن كل ثلثٍ آخر سنته ، وأُجِّلت بالثلاث [لكثرتها] [٣] ، **وقيل** : لأنها بدل نفسٍ .

* * *

(**وابتداؤها من وقت القتل**) [٤] ؛ لأنه حقٌّ مؤجَّلٌ وجب بسببٍ ، فاعتُبِر ابتداء الأجل من حين وجود السبب ؛ كالأثمان في البيع تجب بوجود البيع ،

---

(١) السنن الكبير (٨/١٠٩ ـ ١١٠) برقم (١٦٤٧١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه : (أنه جعل الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة) ، وبرقم (١٦٤٧٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه : (أنه قضىٰ بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين) .

(٢) الأم (١/٢٤٥) ، وأخرجه البيهقي (٨/١٠٩) برقم (١٦٤٧٠) عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ قال : (وجدنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمئةٍ من الإبل علىٰ عاقلة الجاني ، وعامّاً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلثها ، وبأسنانٍ معلومةٍ) .

(٣) في الأصل : (لكثرها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٧) .

(٤) أي : من زهوق الروح . هامش .

وَإِنْ كَانَ أَرْشَ أَطْرَافٍ : فَإِنْ كَانَ قَدْرَ ٱلدِّيَةِ . . فَهُوَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ . . فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ٱلثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ . . وَجَبَ ٱلثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَمَا زَادَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ . . . .

وسواء أحصل الزهوق [بجراحةٍ][1] مذفِّفةٍ أو بسرايةٍ من قطع عضوٍ ونحوه .

* * *

(**وإن كان أرشَ أطرافٍ**) أو أرش جناياتٍ أو حكوماتٍ (**[فإن][2] كان قدرَ الدية . . فهو في ثلاث سنين**) في آخر كل سنةٍ قدر ثلث ديةٍ كاملةٍ .

(**وإن كان الثلثَ**) كالجائفة والمأمومة (**فما دونه**) كدية الموضحة . . (**ففي سنةٍ**) لأن العاقلة لا تحمل حالاً ، فاعتُبِرت السنة كالزكاة ، قال الرافعي : (وكأن سببه : أن الفوائد كالزروع / والثمار تتكرَّر كلَّ سنةٍ ، فاعتُبِر مضيُّها ؛ ٣٣٩/ب
ليجتمع عندهم ما يتوقَّعونه ، فيواسون عن تمكُّنٍ)[3]

(**وإن كان [الثلثين]**)[4] ؛ كجائفتَينِ ، أو جائفةٍ ومأمومةٍ ، (**أو أقلَّ**) من الثلثين وأكثرَ من الثلث ؛ كاليد أو الرِّجْل . . (**وجب الثلث في سنةٍ ، وما زاد في السنة [الثانية]**)[5] ؛ لأنه لا يجب شيءٌ على العاقلة في أقلَّ من سنةٍ ؛ كما مرَّ .

* *

---

(١) في الأصل : (بجناية) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٢) مخطوط .

(٢) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الشرح الكبير (١٠/٤٨٨) .

(٤) في الأصل : (الثلثان) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) في الأصل : (الثالثة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ٱلدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ . . وَجَبَ ٱلثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَمَا زَادَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . . لَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَكْثَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

(**وإن كان قدرَ الدِّية**)(١) ؛ كاليدَينِ أو الرِّجْلَينِ (**أو أقلَّ**) من الدية وأكثرَ من الثلثين ؛ كيدٍ وجائفةٍ أو مأمومةٍ . . (**وجب الثلثان في سنتين ، وما زاد في السنة الثالثة**) اعتباراً بتقسيط الدية الكاملة علىٰ ثلاث سنين .

(**وإن كان أكثرَ من ذٰلك**) أي : أكثر من الدية ؛ كاليدَينِ والرِّجْلَينِ . . (**لم يجب في كل سنةٍ أكثرُ من الثلث**) لأنها جنايةٌ علىٰ واحدٍ ، فلم يجب في كلِّ سنةٍ أكثرُ من الثلث ؛ لئلا يحصل لهم الإجحاف .

* * *

ولو قتل رجلَينِ كاملَينِ معاً أو مرتباً . . ففي ثلاثٍ ؛ لأن الواجب مختلفٌ ، ومستحِقُّوه مختلفون ، فلا يُؤخَّر حقُّ بعضهم باستحقاق غيره ، أو امرأتَينِ كذٰلك . . ففي سنتين ؛ أخذاً ممَّا مرَّ .

* * *

ولو قتل جماعةٌ واحداً . . فعلىٰ عاقلة كلِّ واحدٍ كلَّ سنةٍ ثلثُ ما يخصُّهم ؛ كجميع الدية عند الانفراد .

* * *

وإذا قلنا : إن العاقلة تحمل الجناية على العبد ـ وهو **الأصح** كما تقدَّم(٢) ـ . . يكون النظر إلىٰ قدر الواجب : إذا كانت الجناية في النفس قدرَ دية حرٍّ . . ففي

---

(١) وقول الشيخ : (وإن كان قدر الدية) تكرارٌ . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٢) مخطوط] . هامش .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٣٢٢) .

وَٱبْتِدَاؤُهَا : مِنْ وَقْتِ ٱلِاَنْدِمَالِ . وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ نَفْسٍ نَاقِصَةٍ ؛ كَدِيَةِ ٱلْجَنِينِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلذِّمِّيِّ . . فَقَدْ قِيلَ : هِيَ كَدِيَةِ ٱلنَّفْسِ ٱلْكَامِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : هِيَ كَأَرْشِ ٱلطَّرَفِ إِذَا نَقَصَ عَنِ ٱلدِّيَةِ . . . .

ثلاثٍ ، أو أكثرَ ؛ كقدر ديتَينِ . . ففي آخر كلِّ سنةٍ يُؤخَذ منها قدرُ [ثلث] دية الحرِّ الكامل [1] ؛ نظراً للمقدار .

وقيل : تُؤخَذ كلها في ثلاثٍ ؛ لأنها بدل نفسٍ .

❊

(وابتداؤها) أي : مدَّة دية الأطراف ، وكذا بقية ما دون النفس **(من وقت)** الجناية إذا لم تَسْرِ ؛ لأن الوجوب تعلَّق بها وإن كان لا يُطالَب ببدلها إلا بعد **(الاندمال)** ، وإن سرت جنايةٌ من إصبعٍ إلىٰ كفٍّ مثلاً . . فأَجَلُ أرش الإصبع من قطعها ، والكفِّ من سقوطها ؛ كما جزم به في « الأنوار » [2] ، وما قرَّرت به كلام الشيخ **هو المعتمد** وإن كان ظاهر كلامه يخالفه .

(وإن كانت ديةَ [نفسٍ] [3] ناقصةٍ ؛ كدية الجنين والمرأة والذمِّي) ونحوه . . **(فقد قيل : هي كدية النفس الكاملة في ثلاث سنين)** لأنها دية نفسٍ .

(وقيل) وهو الأصح : **(هي كأرش الطرف إذا نقص عن الدِّية)** ، فعلىٰ

---

(١) أي : ضُربت في ست سنين ؛ في كلِّ سنة قدرُ ثلث دية كاملة ؛ نظراً إلى المقدار . انظر « النجم الوهاج » (٨/ ٥٧٠) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/ ٢٢٤) .

(٣) في الأصل : (النفس) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَٱلْعَاقِلَةُ : هُمُ ٱلْعَصَبَاتُ ، مَا عَدَا ٱلِابْنَ وَٱبْنَ ٱلِابْنِ ، وَٱلْأَبَ وَٱلْجَدَّ . . . . . .

هـٰذا : تُؤَجَّل دية امرأةٍ مسلمةٍ سنتين ، في آخر الأولىٰ [منهما] (١) ثلثٌ من دية نفسٍ كاملةٍ ، والباقي في الثانية ، وتُؤَجَّل دية ذمّيٍّ ونحوه سنةً ؛ لأنها قدر ثلث دية مسلمٍ أو أقلُّ .

[بيان العاقلة]

(والعاقلة : هم العصبات) للجاني من النسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلَّفين (٢) ، أما في النسب . . فلخبر المرأتَينِ السابق أوائل (كتاب الديات) (٣) ، وفي روايةٍ : (وأن العقل علىٰ عصبتها) (٤) ، وأما في الولاء . . فلخبر : « الولاء لحمةٌ كلحمة / النسب » (٥) ، (ما عدا الابن وابن الابن) 1/340 وإن سفل (والأب والجد) [أباه] (٦) وإن علا من النسب والولاء ؛ فلا يعقلون .

أما في النسب . . فكالقاتل ؛ إذ مالهم كماله ؛ بدليل لزوم النفقة ، وهو لا

(١) في الأصل : (بهما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٤٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٢٧) .
(٢) قال الشافعي : (ولا مخالف أعرفه أن العاقلة : العصبة ؛ وهم القرابة من قبل الأب . « ابن الملقن ») [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٣) مخطوط] . هامش .
(٣) تقدم ذكره وتخريجه (٩/٢٢٧) .
(٤) أخرجها البخاري (٦٩٠٩) ، ومسلم (١٦٨١/٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٦/٣٣٦) .
(٦) في الأصل : (أبوه) ، والتصويب من سياق العبارة .

يتحمَّل ، فكذا أصله وفرعه ، وفي روايةٍ لأبي داوود : (وبرَّأ الولد)[١] ؛ أي من العقل[٢] ، وقيس به غيره من الأبعاض ، وفي « النسائي » : « لا يُؤخَذ الرجل بجريرة أبيه »[٣]

وأما في الولاء . . فلِمَا روى الشافعي والبيهقي : أن عمر قضىٰ علىٰ عليٍّ رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفيَّة بنت عبد المطلب ؛ لأنه ابن أخيها ، دون ابنها الزبير[٤] ، واشتهر ذٰلك بينهم ، وقيس بالابن غيره من الأبعاض .

❊

فإن قيل : المعتِق يتحمَّل ، فهما كالمعتِق لا كالجاني ، ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصليةٍ ولا فرعيةٍ ؛ كما صحَّحه البلقيني[٥]

أجاب شيخنا الشهاب الرملي : بأن المعتِق كالجاني ؛ لأن إعتاقه نُزِّل منزلة الجناية ، فكان ذٰلك مانعاً من تحمُّلها[٦]

---

(١) سنن أبي داوود (٤٥٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأتين من هُذيلٍ قَتلتْ إحداهما الأُخرىٰ ، ولكل واحدةٍ منهما زوجٌ وولدٌ ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة ، وبرَّأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

(٢) أي : في حديث المرأتين السابق أوائل (كتاب الديات) (٩/٢٢٧) .

(٣) المجتبىٰ (٧/١٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢٧٢٥) ، السنن الكبير (٨/١٠٧) بعد الرقم (١٦٤٥٨) .

(٥) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٢٩) مخطوط .

(٦) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٨٤) .

وَلَا يَعْقِلُ بَنُو أَبٍ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ . . . .

[فرع][1]

[في اجتماع البعضية والعصبة]

ولو كان للقاتلة ابنٌ هو ابن [ابن] عمِّها أو مولاها . . لم يعقل عنها ؛ لأن البعضية هنا مانعةٌ ، بخلافها في (باب النكاح) فإنها غير مقتضيةٍ لا مانعةٌ ، وقد تقدَّمتِ الإشارة إلىٰ ذٰلك في بابه[2]

* * *

ولا يتحمَّل [ذوو][3] الأرحام العقل ، قال في « التتمة » : (إلا عند من يورِّثهم ؛ فيحملون عند عدم العصبات)[4]

(و) [يحمل] من العصبة الأقرب فالأقرب ، فعلىٰ هٰذا : **(لا يعقل بنو أبٍ وهناك من هو أقرب منهم)** لأن العقل حكمٌ من أحكام العصوبة ، فيُقدَّم من ذُكِر كالميراث وولاية النكاح .

ومعنى التقديم : أن ينظر في الواجب في آخر الحول ، وفي الأقربين ؛ فإن كان فيهم وفاءٌ إذا وُزِّع الواجب عليهم . . وُزِّع عليهم ، ولا يعدل إلىٰ من بعدهم [وإلا . . فيشاركهم][5] في التحمُّل مَن بعدهم ، ثم الذين يلونهم ، **ويفارق**

---

(١) قوله : (فرع) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٢) انظر ما تقدم (٧/٨٧) .

(٣) في الأصل : (ذو) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٣) مخطوط .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/٥٩) مخطوط .

(٥) في الأصل : (مما لا يشاركهم) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٣٨١) .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُدْلِي بِٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ، وَمَنْ يُدْلِي بِٱلْأَبِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ يُدْلِي بِٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ . وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَعْضُهُمْ غُيَّبٌ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَٱلثَّانِي :

ذٰلك الميراث ؛ حيث لا يشارك الأبعد فيه الأقرب ؛ لأن ما يجب علىٰ كل واحدٍ من العاقلة مقدَّرٌ بمقدارٍ مضبوطٍ لا يُزَاد عليه ، وما يرثه كل عاصبٍ غيرُ مُقَدَّرٍ ، فيحوزه الأقرب .

*

والأقرب : الإخوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجدِّ . . . وهٰكذا ؛ كما في الميراث .

* * *

(وإن كان فيهم من يدلي بالأب والأم ، [ومن يدلي بالأب] . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد : (أنه يُقدَّم من يدلي بالأب والأم) كالإرث[1] ، وفي القديم : يُسوَّىٰ بينهما[2] ؛ نظراً إلىٰ أن المرأة لا تعقل[3] .

*

(وإن اجتمع جماعةٌ في درجةٍ واحدةٍ ، وبعضهم غُيَّبٌ) بضم الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة التحتية ، ويجوز فتح الغين مع تخفيف الياء ؛ وهو جمع غائبٍ . . (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنهما سواء) كالإرث ، (والثاني :

(١) الأم (٧/٢٨٥) .

(٢) انظر « تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة » (ق ١٢/٥٩) مخطوط .

(٣) لأن إخوة الأم لا تدخل [لهم] في العقل ، فلم يبق إلا إخوة الأب ، [وهما] فيهما سواء . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٣) مخطوط] . هامش .

يُقَدَّمُ ٱلْحَاضِرُ . وَإِنْ عُدِمَ ٱلْعَصَبَاتُ وَهُنَاكَ مَوْلىً مِنْ أَسْفَلَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ . . . .

يُقدَّم الحاضر) لأن النصرة به أقوىٰ ، فكان أَولىٰ ، ولأن في قسمها على الحاضر والغائب مشقَّةً [١]

وصوَّر الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه الغيبة المذكورة : بأن يكون الجاني بمكة /، [والعاقل] [٢] بالشام ، وقُضيَ بالضرب علىٰ من ببلده ، ولا يُنتظَر الغائب [٣] ، فأخذ بعضهم من ذٰلك : **أن المراد بالغيبة** : مسافة القصر [٤] ٣٤٠/ب

❊ ❊ ❊

(وإن عدم العصباتُ) من النسب والولاء **(وهناك مولىً من أسفل . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه لا يعقل)** لانتفاء إرثه ، **والثاني** : نعم ؛ لأنه للنصرة ، وهو أَولىٰ بذٰلك ، وأما عصبته . . فلا تعقل عن معتقه قطعاً [٥]

❊ ❊ ❊

---

(١) ولو كان الغائب أقرب درجة من الحاضر . . **فأصح الطريقين** : طرد القولين . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٥٣) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (والغائب) ، والتصويب من سياق عبارة « الأم » .

(٣) الأم (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٤) قال الغزالي : (**والمراد بالغيبة** : ما يمنع التحصيل في سنة) ، وهو احتمال للإمام ، وحذف في « الروضة » كلام الغزالي ، والرافعي حكاه . « **ابن الملقن** » . **هامش** .

(٥) **وظاهر [كلام] الشيخ** : أنا إذا قلنا : يعقل . . يقدم علىٰ بيت المال ، وبه صرح في « المهذب » وغيره ، [وجزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي] ، وبعضهم رأىٰ تأخيره عنه . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٥٤) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَعْقِلُ . . وَجَبَ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجِبُ عَلَى ٱلْجَانِي ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ . . . .

(**وإن لم يكن من يعقل**) ممَّن ذُكِر ؛ لفقده أو لإعساره ، أو لم يفِ ما عليه بالواجب بالجناية . . (**وجب**) الكلُّ أو الباقي (**في بيت المال**) إذا كان الجاني مسلماً ؛ لأنه يرثه ، بخلاف [الكافر][1] ؛ كما لا يرثه ، [ولأن][2] ماله ينتقل إليه فيئاً لا إرثاً ، بل تجب الدية في مال الذمّي والمرتد والمعاهد مؤجَّلةً .

واستُثنِيَ من ذٰلك : اللقيط إذا فُقِدت عاقلة قاتله ؛ ففي « تعليق الشيخ أبي حامد » : لا يعقل عنه بيت المال ؛ إذ لا فائدة في أخذها منه لتُعاد إليه ، ومن لا [وارث][3] له إلا بيتُ المال . . كذٰلك[4] .

(**فإن لم يكن**) بيت مالٍ ، أو لم ينتظم ، أو لم يفِ . . (**[فقد][5] قيل**) وهو **الأظهر** : (**يجب**) كله أو الباقي منه (**على الجاني**) **بناءً على الراجح** من أن الواجب ابتداءً عليه ، ثم تحمله العاقلة .

(**وقيل : لا يجب عليه**) بناءً علىٰ أن الواجب ابتداءً على العاقلة[6]

---

(١) في الأصل : (الكافرة) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٤) مخطوط .

(٢) في الأصل : (وأن) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (إرث) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/١٢٦) .

(٤) انظر « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٢/٥٠١) .

(٥) في الأصل : (وقد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) الخلاف مبني علىٰ أنها تلزم الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة ، أو تجب عليهم ابتداء ، ←

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ ، وَلَا صَبِيٌّ ، وَلَا مَجْنُونٌ . . . .

وحيث وجب في بيت المال أو على الجاني . . فليتأجَّل أجله على العاقلة ، فيجب القسط أو تمامه آخرَ كل سنةٍ ، فلو مات الجاني . . حلَّ ، وإذا أوجبناها على الجاني . . ففي وجوبها علىٰ أصله وفرعه **وجهان** ؛ **أصحُّهما** : المنع ؛ لأن الإيجاب على الجاني ؛ لأنه الأصل ، بخلافهما .

[ما يُشترَط في العاقلة لتعقل]

(و) **صفة العاقلة خمسٌ** : التكليف ، واتِّفاق الدِّين ، والحرِّية ، والذكورة ، وعدم الفقر ، **فعلىٰ هـٰذا** : (**لا يعقل فقيرٌ**) ولو كسوباً ؛ لأن العقل مواساةٌ ، والفقير ليس من أهلها ، **والمراد به هنا** : من لا يملك ما فضل عن كفايته على الدوام ، قاله ابن الرفعة [1]

* * *

(**ولا صبيٌّ ولا مجنونٌ**) ولا رقيقٌ ولا مبعَّضٌ ؛ كما قاله البلقيني [2] ، ولا امرأةٌ ولا خنثىٰ ؛ لعدم أهليتهم للنصرة ، ولعدم الولاية ، ولأن الرقيق لا يملك ، والمكاتب وإن ملك ليس أهلاً للمواساة .

فلو بان الخنثىٰ ذكراً . . غرم حصَّته التي أدَّاها غيره اعتباراً بما في نفس

← **فعلى الأول** : تلزم الجاني ، وهو **الأصح** ؛ لأنها عليه في الأصل ، فإذا تعذر من يتحملها . . بقي [الوجوب] في محله [ولأنه يلزم إذا لم يكن عصبة اتفاقاً] ، **وعلى الثاني** : لا تلزمه ؛ لوجوبها علىٰ غيره . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٤) مخطوط] . هامش .

(١) كفاية النبيه (١٦/٢٣٣) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ١/١٩٧) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ ....

الأمر ؛ كما في شاهد النكاح ووليّه وإن صحَّح البلقيني خلافه(١) ، ويغرم للمستحِقِّ لا للمؤدِّي ، ويرجع المؤدِّي على المستحِقِّ .

* * *

(ولا) يعقل (مسلمٌ عن كافرٍ ، ولا كافرٌ عن مسلمٍ) لعدم الموالاة والتوارث بينهما ، ويعقل اليهودي عن النصراني وعكسه كما يتوارثان ؛ لأن الكفر كله ملَّةٌ واحدةٌ ، ويتعاقل ذمِّيٌّ ومعاهدٌ بقي عهده إن زادت مدَّته علىٰ مدَّة الأجل ، بخلاف ما إذا نقصت عنها أو ساوتها ؛ تقديماً للمانع على المقتضي ، ويكفي في [تحمُّل](٢) كل حولٍ على انفراده [زيادةُ] مدَّة العهد عليه / .

1/341

ولا تعاقل [بين](٣) حربيٍّ وذمِّيٍّ أو معاهدٍ وإن اتفقت ملَّتهما ؛ لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار ، قال الأذرعي : (ومقتضىٰ كلام القاضي وغيره : أن ما ذُكِر من تحمُّل الذمِّي ونحوه . . محلُّه : إذا كانوا في دارنا ؛ لأنهم تحت [حكمنا])(٤)

*

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ١/١٩٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .
(٢) في الأصل : (محمل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٢٨) .
(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٨٥) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (٤/٨٥) ، وفي الأصل : (ملكنا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

وَإِنْ أَرْسَلَ ٱلْكَافِرُ سَهْماً ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ وَقَعَ سَهْمُهُ فَقَتَلَ ، أَوْ رَمَىٰ مُسْلِمٌ ثُمَّ ٱرْتَدَّ ثُمَّ وَقَعَ سَهْمُهُ فَقَتَلَ . . كَانَتِ ٱلدِّيَةُ فِي مَالِهِ . . . .

(وإن أرسل الكافر(١) **سهماً ثم أسلم ، ثم [وقع]**(٢) **سهمه فقتل ، أو رمىٰ مسلمٌ ثم ارتدَّ ، ثم [وقع]**(٣) **سهمه فقتل . . كانت الدية في ماله)** أما في الأولىٰ . . فلأنه لا يمكن إيجابها علىٰ عاقلته الكفار ؛ لوقوع القتل في حال الإسلام ، ولا علىٰ عاقلته المسلمين ؛ لتحقُّق السبب الداخل تحت الاختيار في حالة الكفر ، فتعيَّن إيجابها في ماله ؛ صيانةً للحقِّ عن الضياع ، وأما في الثانية . . فلأنه لا يمكن إيجابها علىٰ عاقلته المسلمين ؛ لوقوع القتل في الكفر ، ولا علىٰ عاقلته الكفار ؛ لأنه لا عاقلة له منهم ، فتعيَّن إيجابها في ماله ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

ولو جرح ابنُ عتيقةٍ ـ أبوه رقيقٌ ـ شخصاً خطأً ، ثم انجرَّ الولاء بعتق أبيه إلىٰ موالي أبيه ، ثم مات الجريح بالسراية . . فعلىٰ موالي الأم أرشُ الجرح ؛ لأن الولاء حين الجرح لهم ، والباقي من الدية ـ إن كان ـ على الجاني ؛ لحصول السراية بعد العتق بجنايةٍ قبله ، لا علىٰ موالي أمه ؛ [لانتقال](٤) الولاء عنهم قبل وجوبه ، ولا علىٰ موالي أبيه ؛ لتقدُّم سببه

---

(١) أي : المحقون الدم . هامش .

(٢) في الأصل : (رفع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (رفع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (لانتفاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٨٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٢٦) .

على الانجرار ، ولا في بيت المال ؛ لوجود جهة الولاء بكل حالٍ .

ولو مات الجريح بالسراية وقد جرحه جارحه ثانياً خطأً بعد عتق الأب . . فعلىٰ موالي الأب الباقي أيضاً .

* *

ولو جرح ذمِّيٌّ شخصاً خطأً ، ومات بالسراية بعد إسلام الذمِّي . . فعلىٰ عاقلته الذمِّيين ما يخصُّ الجرح ؛ لأنهم عاقلته حينئذٍ ، وباقي الدية ـ إن كان ـ عليه ؛ لِمَا مرَّ في نظيره ، فإن مات الجريح بالسراية وقد جرحه جارحه ثانياً [خطأً] بعد الإسلام . . فعلىٰ عاقلته المسلمين نصفُ الدية ، وعلىٰ عاقلته الذمِّيين النصفُ الآخر إن لم يكن الأرش أقلَّ منه ، فإن كان أقلَّ منه ؛ كأرش موضحةٍ . . فعليهم الأرش فقط ، والباقي من النصف على الجاني ، فإن كان جرحه الثاني مذفِّفاً . . فكلُّ الدية علىٰ عاقلته المسلمين ؛ بناءً علىٰ أن من جُرِح ثم قُتِل . . يدخل أرش جرحه في الدية .

*

ولو حفر عبدٌ أو ذمِّيٌّ بئراً عدواناً ، أو رمىٰ صيداً ، فعتق العبد أو أسلم الذمِّي ، ثم بعد العتق (١) أو الإسلام تردَّىٰ شخصٌ في البئر ، أو أصابه السهم فمات . . ضمن الحافر أو الرامي الدية في ماله ، فلا تجب على السيد ؛ لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب ، ولا على العاقلة ؛ لِمَا مرَّ .

---

(١) في الأصل : (العتق العتق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٥) .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى ٱلْمُتَوَسِّطِ رُبُعُ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ .

[القدر الواجب علىٰ كل واحدٍ من العاقلة]

(ويجب على الغني) وهو : من يملك عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة (نصفُ دينارٍ) [لأن][1] أقلَّ ما يواسي به الغني نصفُ دينارٍ في زكاةِ عشرين ديناراً ، فحمل الغني ذٰلك ؛ /لأن الزيادة تؤول إلى الإجحاف ، ولا تقف علىٰ مقدارٍ . ٣٤١/ب

(وعلى المتوسِّط) وهو : من يملك دون العشرين وفوق ربع الدينار الذي يُؤخَذ منه ، وإنَّما شرطوا هـٰذا ؛ لئلا يبقىٰ فقيراً ، وقسطه (ربع دينارٍ) لأنه إذا لزم الغنيَّ نصفُ دينارٍ . . وجب أن يقتصر من المقلِّ علىٰ [نصفه][2] ؛ كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر ، ولأنه لا يمكن إيجاب قدرٍ تافهٍ على المتوسِّط ؛ لأنه لو اقتصر عليه . . لجاز الاقتصار على الحبَّة ، وذٰلك ممَّا لا يفي بالدية ، فيفوت المقصود ، فوجب أن يجب ما ليس بتافهٍ ، [وحدُّه : ما يُقطَع به السارق] ، وهو ربع دينارٍ ، وإذا لزم المقلَّ ربعُ دينارٍ . . وجب أن يضاعف على الغني ، فيلزمه نصف دينارٍ ؛ كما يلزم الموسرَ في النفقة مِثْلا نفقة المعسر .

❊ ❊ ❊

ويجب النصف والربع (في) آخر (كلِّ سنةٍ) من السنينَ الثلاثِ ؛ لأنه حقٌّ يتعلَّق بالحول يجب علىٰ سبيل المواساة ، فيتكرَّر بتكرُّر الحول كالزكاة .

---

(١) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٣٨) ، و« عجالة المحتاج » (٤/١٥٨٨) .

(٢) في الأصل : (نفسه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٣٩) .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنَ ٱلنِّصْفِ وَٱلرُّبُعِ فِي ٱلثَّلَاثِ سِنِينَ ، وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي ٱلسَّعَةِ وَٱلضِّيقِ عِنْدَ ٱلْوُجُوبِ . . . .

(وقيل : لا يجب أكثر من النصف والربع في الثلاثِ سنينَ) لأن الأصل : عدم الضرب ، فلا يخالف إلا في هٰذا القدر .

* * *

وشرط الغني والمتوسِّط : أن يكون ما يملكانه فاضلاً عمَّا يبقىٰ لهما في الكفارة ؛ من مسكنٍ وثيابٍ ، وسائر ما لا يُكلَّف [بيعه] [١] فيها ، فتجمع العاقلة المال الذي عليها من نصفٍ أو ربعٍ بعد تمام الحول ، ويُشترَىٰ به الإبل ؛ لأنها الواجبة ، لا النقد بعينه ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » [٢] ، فإن فُقِدت ثم وُجِدت قبل الأداء . . تعيَّنت ؛ كوجود الماء قبل صلاته بالتيمم ، فإن لم تُوجَد قبل الأداء ولا عنده . . فالمعتبر قيمتها بنقد البلد ، وإن وُجِدت بعده . . لم يؤثِّر .

* *

(ويُعتبَر حاله في السَّعة والضيق عند الوجوب) وهو آخر الحول ؛ لأنه وقت الأداء ، فلا يؤثِّر الغنىٰ وضدُّه قبلَه ولا بعدَه كالزكاة ، فلو كان فقيراً في أوَّل الحول ، غنياً أو متوسِّطاً آخره . . وجب ، بخلاف العكس ، فلا شيء عليه ؛ لأنه ليس أهلاً للمواساة ، بخلاف الجزية ؛ لأنها كالأجرة لسكنىٰ دار الإسلام .

---

(١) في الأصل : (تبعه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٦/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٣٢/٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣٨٧/٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٧٨/١٠) .

فَإِنْ قُسِّطَ عَلَيْهِمْ فَبَقِيَ شَيْءٌ . . أُخِذَ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ . وَإِنْ زَادَ عَدَدُهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلثُّلُثِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ ، وَيُنْقَصُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ ٱلنِّصْفِ وَٱلرُّبُعِ . . . .

قال الماوردي : (ولو ادعى الفقر بعد الغنىٰ . . حلف ، ولا يُكلَّف البينة ؛ لأنه إنَّما يتحمَّل بعد العلم بغناه)[١]

وأما الكمال بالتكليف والإسلام والحرية . . فيُعتبَر من الفعل إلىٰ مضي الأجل ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للنصرة بالبدن في الابتداء ، فلا يكلَّفون النصرة بالمال في الانتهاء ، والمعسر كاملٌ أهلٌ للنصرة ، وإنَّما يُعتبَر المال ؛ ليتمكَّن من الأداء ، فيُعتبَر وقته .

* * *

(**فإن قُسِّط عليهم فبقي شيءٌ**) لقلَّتهم ، أو لكثرة الواجب . . لم يزد القسط ، و(**أخذ**) الباقي (**من بيت المال**) لأنه مُنزَّلٌ على الميراث ، وهٰذه رتبة المال في الميراث ، فإن لم يكن في بيت المال شيءٌ . . فعلى الجاني .

* * *

(**وإن زاد عددهم علىٰ قدر الثلث**) لكثرتهم[٢] أو لقلَّة الواجب . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح : (**يُقسَّط عليهم ، ويُنقص كل واحدٍ** [**عن**][٣] / **النصف والربع**) [ويؤخذ][٤] من كلٍّ منهم حصَّته من غير ١/٣٤٢

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٧١) .

(٢) بحيث لو قسط واجب تلك السنة عليهم . . [خصّ] الغني أقل من نصف دينار ، والمتوسط أقل من ربعه . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٥) مخطوط] . هامش .

(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (ويأخذ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٨٦) .

وَٱلثَّانِي : يُقَسِّطُ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ مِنْهُمْ . وَمَنْ مَاتَ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ قَبْلَ مَحِلِّ ٱلنَّجْمِ . . سَقَطَ مَا عَلَيْهِ .

تخصيصِ أحدٍ منهم ؛ لشمول جهة التحمُّل لهم .

(**والثاني : يقسِّط الإمام علىٰ من يرىٰ منهم**) لأن في [تقسيط][1] القليل على الكثير مشقَّةً .

(**ومن مات من العاقلة قبل محِلِّ النجم**[2] . . **سقط ما عليه**) من واجبها ، فلا يُؤخَذ من تركته شيءٌ كالزكاة ، بخلاف من مات بعدها وهو موسرٌ أو متوسِّطٌ .

أما الجاني إذا أوجبنا عليه الدية ، ومات في أثناء السنة . . فإنها تُؤخَذ كلها ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه[3] .

خاتمة

[في حكم مؤاخذة العاقلة وبيت المال بإقرار الجاني أو الدعوىٰ عليه]

إذا أقرَّ الجاني بجناية الخطأ أو شبه العمد ؛ فإن صدَّقته العاقلة . . لزمتهم ، فإن لم يكن عاقلةٌ وصدَّقه الإمام . . فهي في بيت المال ؛ كما حكاه البغوي عن شيخه[4]

---

(١) في الأصل : (تقسط) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٤٣) .

(٢) أي : قبل انقضائه . هامش .

(٣) انظر ما تقدم (٩/١١٨) .

(٤) التهذيب (٧/١٩٨ ـ ١٩٩) .

وإن كذَّبته العاقلة أو الإمام في أصل القتل . . لم يُقبَل إقراره عليهم ، وتحلف العاقلة علىٰ نفي العلم ، وتجب الدية على المقرِّ ؛ كما قطع به الأصحاب .

وتُسمَع دعوىٰ قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وكذا على الجاني ، فإن نكل وحلف المدَّعي ؛ فإن جعلنا يمين الردِّ كالإقرار . . وجبت الدية عليه إن كذَّبته العاقلة ، وإن جعلناها كالبينة . . لزمت العاقلةَ ، وتحمل العاقلة من دية قتيل المبعَّض بقدر حريته ، وتحمل الجناية علىٰ طرفه .

* * *

باب كفّارة القتل

إِذَا قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَمْداً أَوْ خَطَأً ، أَوْ فَعَلَ بِهِ شَيْئاً مَاتَ بِهِ ، . . . .

(باب) بيان (كفارة [1] القتل) وحكمها

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] ، وخبر واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحبٍ لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه رقبةً . . يعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار » رواه أبو داوود وصحَّحه الحاكم وغيره [3]

❊

(**إذا قتل**) شخصٌ غيرُ حربيٍّ [مميِّزاً] [4] كان أم لا (**من يحرُم قتله لحقِّ الله تعالىٰ**) وهو كلُّ آدميٍّ معصومٍ ؛ من مسلمٍ ولو في دار الحرب وذمِّيٍّ ومستأمنٍ وجنينٍ وعبدٍ ونفسِه (**عمداً أو خطأً**) أو شبه عمدٍ ، (**أو فعل به شيئاً مات به**) [5] ؛ كما إذا شهد عليه بالزور بقتلٍ فقُتِل ، أو حفر بئراً عدواناً

---

(١) هي من (الكَفْر) وهو الستر ؛ لأنها تغطي الذنب وتستره . « منه » . هامش .

(٢) سورة النساء : (٩٢) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٢١٢) ، سنن أبي داوود (٣٩٦٠) ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٠٧) .

(٤) في الأصل : (مميز) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٩٥) .

(٥) أي : كنصب السكين ونحوه . هامش .

أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ ٱمْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ . . . .

فتردَّىٰ فيها فمات ، (**أو ضرب بطن امرأةٍ فألقت جنيناً ميتاً**[1] . . **وجبت عليه الكفارة**) ولا يؤثِّر عدم الضمان بالمال أو القصاص كما في قتل عبده ونفسه ؛ لأن الكفارة إنَّما تجب لحقِّ الله تعالىٰ ، لا لحقِّ الآدمي .

* * *

وخرج بـ (**غير الحربي**) : الحربيُّ ، فلا تلزمه الكفارة ؛ لعدم التزامه الأحكامَ ، ومثله : الجلَّاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهلٌ بالحال ؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته .

وبـ (**القتل**) : الجراحاتُ ، فلا كفارة فيها ؛ لورود النصِّ بها في القتل دون غيره ، وليس غيره في معناه ، وتقدَّم : أن غير المميِّز لو قتل بأمر غيره . . ضمن آمِرُه دونه ، قال الأذرعي : (وقضيته : أن الكفارة كذٰلك)[2]

وخرج بـ (**المعصوم**) : مباح الدم ؛ كقتل مرتدٍّ وقاطع طريقٍ وزانٍ محصنٍ وحربيٍّ وباغٍ وصائلٍ ، فلا تجب الكفارة بقتل واحدٍ من ذٰلك ، **لٰكن محلُّه في قاطع الطريق** : إذا / أذن الإمام في قتله ، وإلا . . فتجب الكفارة كما تجب الدية ؛ بناءً علىٰ ما يأتي : أن المغلَّب في قتله بلا إذنٍ معنى القصاص . ٣٤٢/ب

* * *

ولا تجب الكفارة على الباغي إذا قتل عادلاً في حال الحرب إذا كان له تأويلٌ ؛ لكونه مأذوناً له بحسب ما ظهر له من دليله ، ولا بقتل ذراري أهل الحرب

(١) [أي] : أو ما في معناه . هامش .

(٢) غنية المحتاج (ق ٥/٧٧) مخطوط .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ . . وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . . . .

ونسائهم وإن حرُم قتلهم ؛ لأن تحريمه ليس لحرمتهم ، بل [لمصلحة][1] المسلمين ؛ لئلا يفوتهم الارتفاق بهم .

* * *

(وإن اشترك جماعةٌ في قتلِ واحدٍ . . وجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ) قياساً على القصاص ، ولأن [في] الكفارة معنى العبادة ، وهي لا تتوزَّع على الجماعة .

[**(وقيل : فيه قولٌ آخر : أنه يجب عليهم كفارةٌ واحدةٌ)** لأنها مالٌ يجب بالقتل ، فوجب ألا يكمل في حق كلِّ واحدٍ من القاتلين .

واعلم : أن قول الشيخ : **(وقيل : فيه قول . . .)** إلىٰ آخره ، مقتضاه حكاية طريقين ثانيهما قولان ، وترجيح طريقة القطع ، والذي في « الروضة » تبعاً للرافعي : وجهان][2]

وفارقت الدية وجزاء الصيد : بأنها وجبت لتكفير إثم القتل ، وكل واحدٍ

---

(١) في الأصل : (لحرمة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٤١٦) ، الشرح الكبير (١٠/٥٣٦) ، وقول المصنف : (وقيل : فيه قول آخر : أنه يجب عليهم كفارة واحدة) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٦/٢٥٠) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٦) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للحصني (ق ٥/٢١) مخطوط .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ ، وَٱلثَّانِي : لَا يُطْعِمُ .

قاتلٌ ، وهما بدل نفسٍ ، وهي واحدةٌ ، ولا يجوز تعجيل هـٰذه الكفارة على الجرح ؛ [لتقدُّمها][(١)] علىٰ سبب الوجوب .

* * *

(**والكفارة : عتق رقبةٍ مؤمنةٍ**) علىٰ من وجدها فاضلةٍ عمَّا تقدَّم في (كفارة الظهار)[(٢)] ، (**فإن لم يجد . . فصيام شهرَينِ متتابعَينِ**) للآية ، (**فإن لم يستطع . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يطعم ستين مسكيناً ؛ كلَّ مسكينٍ مدّاً من طعامٍ**) ككفارة الظهار الوارد فيها بقوله : ﴿ [فَمَن] لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[(٣)] فحمل المطلق هنا عليه .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**لا يطعم**) لأن الأبدال في الكفارات [موقوفةٌ][(٤)] على النصِّ دون القياس ، ولا يُحمَل المطلق على المقيَّد إلا في الأوصاف دون الأصل ؛ كما حُمِل مطلق اليد في التيمم علىٰ تقييدها بالمرافق في الوضوء ، ولم يُحمَل إهمال الرأس والرِّجلَينِ في التيمم علىٰ ذكرهما في الوضوء ، وعلى الثاني : لو مات قبل الصوم . . أُطعِم من

---

(١) في الأصل : (لتقدمهما) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٢٥١) .
(٢) انظر ما تقدم (٨/٨٩ ـ ٩٠) .
(٣) سورة المجادلة : (٤) ، وفي الأصل : (فإن لم . . .) .
(٤) في الأصل : (موقوف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٥١) .

تركته ؛ كفائت صوم رمضان ، فيُخرَج لكل يومٍ مدُّ طعامٍ .

خاتمة

[في كيفية إخراج الولي الكفارةَ عن الصبي والمجنون إذا قتلا]

إذا وجبت الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلا . . أعتق الولي عنهما من مالهما ؛ كما يخرج الزكاة عنهما منه ، فلو عدم مالُهما ، فصام الصبي المميِّز عن كفارته . . أجزأه .

أما المجنون . . فلا يصح صومه ، ولا يصوم عنهما الولي بحالٍ .

والقياس : أن السفيه يُعتِق عنه وليُّه ، ولكلٍّ من الأب والجدِّ الإعتاق والإطعام عنهما من ماله ، وكأنهما ملَّكاهما ثم نابا عنهما في ذٰلك ، بخلاف الوصي والقيِّم ونحوهما ؛ لأنهم ليسوا في معناهما ، بل يتملَّك لهما الحاكم ما يعتق ويطعم عنهما ، ثم يعتق ويطعم عنهما الوصي أو القيِّم [١]

* * *

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

باب قتال أهل البغي

(باب) بيان (قتال أهل البغي) وحكمه

سُمُّوا بذٰلك لمجاوزتهم الحدَّ ، وقيل : لطلب الاستعلاء ، وليسوا فسقةً كما أنهم ليسوا كفرة ؛ لأنهم إنَّما خالفوا بتأويلٍ جائزٍ باعتقادهم ، لٰكنهم مخطئون فيه ، ولا اسمُ البغيِ ذمّاً ، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمَّهم ؛ كحديث :/ 1/343 « من حمل علينا السلاح . . فليس منا »[1] ، وحديث : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة . . فميتته جاهليةٌ »[2] . . محمولةٌ علىٰ من خرج عن الطاعة بلا تأويلٍ ، أو بتأويلٍ فاسدٍ قطعاً ، ويُحمَل علىٰ ذٰلك أيضاً قول النووي في « شرح مسلم » : (إن الخروج على الأئمة حرامٌ بإجماع المسلمين)[3]

* * *

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ . . . ﴾ الآية[4] ، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام ، لٰكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفةٍ علىٰ طائفةٍ . . فللبغي على الإمام أَولىٰ .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٠) ، ومسلم (٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) ، وابن حبان (٤٥٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩) .

(٤) سورة الحجرات : (٩) .

إِذَا خَرَجَ عَلَى ٱلْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَرَامَتْ خَلْعَهُ ، أَوْ مَنَعَتِ ٱلزَّكَاةَ أَوْ حَقّاً تَوَجَّهَ عَلَيْهَا ، وَٱمْتَنَعُوا بِٱلْحَرْبِ . . بَعَثَ ٱلْإِمَامُ إِلَيْهِمْ . . . . .

(**إذا خرج على الإمام**) لأهل العدل ولو جائراً ؛ لأنه لا ينعزل بالجور ، ولا ينافي ذٰلك قول الرافعي : (**الباغي في اصطلاح الفقهاء** : هو المخالف للإمام العادل)[(١)] ؛ **لأن المراد** : إمام أهل العدل ، (**طائفةٌ من المسلمين**) بشرط شوكةٍ لهم ؛ بكثرةٍ أو قوةٍ ولو بحصنٍ بحيث يمكن معها مقاومةُ الإمام ، ويحتاج إلى احتمال كلفةٍ من بذل مالٍ وإعداد رجالٍ ونصب قتالٍ ونحو ذٰلك ليردَّهم إلى الطاعة ، وكان فيهم مطاعٌ ؛ لتحصل به قوة الشوكة وإن لم يكن إماماً لهم ، وتأويلٍ فاسدٍ لا يُقطَع بفساده ، بل يعتقدون به جواز الخروج ؛ كتأويل الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالىٰ عنه ، ويقدر عليهم ولا يقتصُّ منهم ؛ لمواطئته إياهم[(٢)] ، وتأويلِ بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته [سكنٌ][(٣)] لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)] ، (**ورامت**) أي : قصدت ([**خلعه**])[(٥)] ؛ أي : عزله ، (**أو منعت الزكاة**) عنه عند طلبها ، (**أو حقاً توجَّه عليها وامتنعوا بالحرب**) بالتأويل المتقدِّم . . (**بعث الإمام إليهم**) وجوباً ـ وفي « تعليق

---

(١) الشرح الكبير (١١/٦٩) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٨/٥٥٣ ـ ٥٥٤) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٧٠٨ ـ ٢٧٠٩) .

(٣) في الأصل : (تسكن) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) انظر « البدر المنير » (٨/٥٥٠) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٧٠٤) .

(٥) في الأصل : (خلفه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَسَأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، وَإِنْ ذَكَرُوا عِلَّةً يُمْكِنُ إِزَاحَتُهَا . . أَزَاحَهَا ، فَإِنْ أَبَوْا . . وَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِٱلْقِتَالِ . . . .

القاضي أبي الطيب » : (ندباً)[1] ـ أميناً فطِناً ناصحاً ([وسألهم][2] **ما ينقمون**) أي : يكرهون ، والفطانة لا تُشترَط إلا عند [البعث][3] للمناظرة ، (**فإن ذكروا شبهةً . . أزالها**) لأن علياً بعث ابن عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهم إلىٰ أهل النهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة[4]

(**وإن ذكروا علّةً**) أي : مظلَمةً بفتح اللام وكسرها ، قال الزركشي : ([والفتح] هو القياس)[5] ، (**يمكن إزاحتها**) أي : إبعادها ؛ كأن يطلبوا قاتلاً معيَّناً . . (**أزاحها**) عنهم .

* * *

(**فإن أَبَوا**) أي : امتنعوا من الطاعة بعد الإزاحة . . (**وعظهم**) بأن يأمرهم بالعَود إلى الطاعة ؛ لتكون كلمة أهل الدِّين واحدةً ، ثم إن لم يتَّعظوا . . عرض عليهم المناظرة ، (**وخوَّفهم**) أي : أعلمهم إن لم يجيبوا ، أو أجابوا فغُلبوا وأصرُّوا مكابرين (**بالقتال**)[6] ؛ لأنه تعالىٰ أمر بالإصلاح ثم بالقتال ، فلا يجوز تقديم ما أخَّر الله .

---

(١) تعليقة الطبري (ق ٩/١٠٠) مخطوط .
(٢) في الأصل : (ويسألهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٣) في الأصل : (البحث) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/١٦٣) .
(٤) أخرج الإمام أحمد (١/٨٦ ـ ٨٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٢٥٧ ـ ٢٥٨) حديثاً طويلاً ذكر فيه إرسال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما لأهل النهروان فحاججهم .
(٥) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/١٤) مخطوط . (٦) لأنه أقرب إلىٰ تحصيل المقصود . هامش .

فَإِنْ أَبَوْا . . قَاتَلَهُمْ . وَإِنِ ٱسْتَنْظَرُوا مُدَّةً لِيَنْظُرُوا . . أَنْظَرَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ ٱلِاجْتِمَاعَ عَلَىٰ حَرْبِهِ ؛ فَلَا يُنْظِرُهُمْ ، وَيُقَاتِلُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَفِيئُوا إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ . . . .

(**فإن أَبَوا . . قاتلهم**) وجوباً[1] ؛ فقد اجتمعت الصحابة عليه .

وعلى العادل [منَّا] مصابرة باغيَيْنِ في الجماعة ؛ كما في قتال الكفار ، فلا يولِّي [عنهما][2] إلا متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً /إلىٰ فئةٍ ، (**وإن [استنظروا]**[3] **مدَّة**) أي : طلبوا من الإمام الإنظار (**لينظروا**) . . [اجتهد][4] في الإنظار وعدمه ، وفعل ما رآه مصلحةً منها ، فإن ظهر له أن إنظارهم للتأمُّل في إزالة الشبهة . . (**أنظرهم**) بحسب ما يراه لعلَّ الحقَّ أن يتَّضح لهم (**إلا أن يخاف**) بإنظارهم (**أنهم يقصدون الاجتماع علىٰ حربه**) كاستلحاق مددٍ . . (**فلا ينظرهم**[5] ، **ويقاتلهم إلىٰ أن يفيئوا إلىٰ أمر الله**)[6] ؛ للآية وإن بذلوا مالاً ورهنوا أولاداً أو نساءً ؛ لاحتمال تقوِّيهم واستردادهم ذٰلك ، وإذا كان بأهل ٣٤٣/ب

---

(١) أي : إذا علم أن في عسكره قدرة عليهم [ويكون القصد بالقتال : دفعهم عما هم عليه ـ كما قاله البندنيجي ـ دون قتلهم] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٧) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (عنها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٦) .

(٣) في الأصل : (تنظروا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (اجتهدوا) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٢/١٥٤) .

(٥) [أي] : ليأمن شرهم . هامش .

(٦) أي : يرجعوا إلىٰ أمر الله . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٨) مخطوط] . هامش .

وَلَا يَتْبَعُ فِي ٱلْحَرْبِ مُدْبِرَهُمْ . . . .

العدل ضَعْفٌ . . أَخَّر القتال ؛ للخطر كما صرَّح به في « أصل الروضة »(١)

فإن سألوا الكفَّ عنهم حال الحرب ؛ ليطلقوا أسرانا ، وبذلوا بذلك رهائنَ . . قبلناها [استيثاقاً](٢) ، فإن قتلوا الأسارىٰ . . لم تُقتَل الرهائن ؛ لأن القاتل غيرهم ، بل نطلقهم كأسراهم بعد انقضاء الحرب ، وإن أطلقوهم . . أطلقناهم .

* * *

(**ولا يتبع في الحرب مدبرَهم**) إذا انهزموا متفرِّقين بحيث بطلت شوكتهم واتفاقهم ولو خفنا أن يجتمعوا في المآل ؛ [للنهي](٣) عنه ؛ كما رواه البيهقي والحاكم(٤) ، ولأنه لا اعتبار بما يُتوقَّع .

أما إذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم . . [فيُتبَعون](٥) حتىٰ يرجعوا إلى الطاعة ، أو يتفرَّقوا ، ومن تخلَّف منهم عجزاً أو ترك القتال . . لم يُقاتَل ؛ لأن القصد بقتاله : الكفُّ ، وهو حاصلٌ بالترك .

---

(١) روضة الطالبين (٦/٤٨١) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٩٠) .
(٢) في الأصل : (استئنافاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٤) .
(٣) في الأصل : (المنهي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٤) .
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/١٥٥) واللفظ له ، السنن الكبير (٨/١٨٢) برقم (١٦٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : « يا بن مسعود ؛ أتدري ما حُكم الله فيمن بغىٰ من هٰذه الأمة ؟ » قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حُكم الله فيهم : ألَّا يُتبَع مدبرهم ، ولا يُقتل أسيرهم ، ولا يُذفَّف علىٰ جريحهم » .
(٥) في الأصل : (فيتبعوا) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/١٦٤) .

وَلَا يُذَفِّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ ، وَيَتَجَنَّبُ قَتْلَ ذِي رَحِمِهِ . فَإِنْ أَسَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً . . حَبَسَهُ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ ، ثُمَّ يُخَلِّيهِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ ٱلْعَهْدَ أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ قِتَالٍ . . . .

ويُقاتَل مولٍ ظهرَه تحرَّف إلىٰ قتالٍ أو تحيَّز إلىٰ فئةٍ قريبةٍ لا بعيدةٍ ؛ لأمن غائلته في البعيدة دون ما قبلها ، ولا عبرة بما يُتوقَّع ؛ كما مرَّ .

* *

(**ولا يُذفِّف علىٰ جريحهم**) بالذال المعجمة ، ويقال بالمهملة ، والأول أكثر ؛ وهو : تتميم القتل وتعجيله ، ولا يقتل أسراهم ؛ للنهي عنهما في الخبر السابق ، (**ويتجنَّب**) العادل ندباً (**قتل ذي رحمه**) ولو غير ذي مَحْرمٍ ما أمكن ؛ فراراً من قطيعة الرحم المأمور بصلتها ، فلو قتله . . كُرِه ، إلا أن يكون مَحْرمه قصد قتله . . فلا يكره ؛ كما في غير القتال .

[حكم أسرى البغاة]

(**فإن أسر**) الإمام (**منهم رجلاً**) . . عرض عليه التوبة وبيعة الإمام ، فإن أطاع . . فذاك ، وإلا . . (**حبسه**[1] **إلىٰ أن تنقضي الحرب**) ويتفرَّق الجمع (**ثم يخليه**)[2] ، إلا أن يخاف عَودهم إلى القتال ؛ فلا يخليه ، (**ويأخذ عليه العهد**) إذا خلَّاه (**ألَّا يعود إلىٰ قتالٍ**) احتياطاً[3] ، ولو قتلَ

---

(١) أي : إن لم يذعن للمبايعة . هامش .

(٢) لأنه [آمن] منه . هامش .

(٣) وقال القاضي حسين : (لا يطلقه حتىٰ يبايعه على الطاعة) أي : قبل انقضاء الحرب . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٨) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ أَسَرَ ٱمْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً . . خَلَّاهُ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : يُحْبَسُ . . . . . .

[عادلٌ][1] أسيرَهم . . لم يلزمه القصاص ؛ لأن أبا حنيفة جوَّز قتله ، وصار شبهةً ، وتلزمه الدية[2].

* * *

(وإن أسر امرأةً أو صبياً) مراهقاً أو عبداً أو شيخاً هِمّاً فانياً كلٌّ منهم غيرُ مقاتلٍ . . (خلَّاه) أي : أطلقه بعد الحرب من غير أن يعرض عليه البيعة وإن خفنا عَودهم إلى القتال (على المنصوص)[3] ؛ إذ لا بيعة لهم/. 1/344

(وقيل : يُحبَس) إلىٰ أن تنقضي الحرب ؛ لأن [فيه كسراً لقلوبهم][4] ، ففيه مصلحةٌ للحرب[5] ، فإن كانوا مقاتلين . . فهم كالرجال ، هـٰذا ما في « الروضة » كـ « أصلها »[6] ، وقال البلقيني وغيره : (إن هـٰذا مخالف لمقتضىٰ

---

(1) في الأصل : (قاتل) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٥٤) .

(2) انظر « المبسوط » للسرخسي (١٠/١٣١ ـ ١٣٢) .

(3) الأم (٥/٥٢٦) .

(4) في الأصل : (فيهم كسر القلوب) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٦٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٥٩) مخطوط .

(5) ويلغز بهـٰذا فيقال : (شخص يجوز حبسه لجريمة صدرت من غيره) ، وهـٰذا هو الأصح في « أصل الروضة » ، وشرط في « المنهاج » بتفرق جميعهم ، وهو من زيادته على « المحرر » ، [وهـٰكذا] الخلاف في المجنون والشيخ الذي لا يقاتل مثله ، أما المراهق . . فقيل : هو كالطفل ، وقيل : كالبالغ ، قال الرافعي : (وهو حسن) . « ابن الملقن » . هامش ، وانظر « غنية الفقيه » (ق ٤/٥٩) مخطوط .

(6) روضة الطالبين (٦/٤٨٢) ، الشرح الكبير (١١/٩١) .

نصِّ « الأم »)[1] ، وهو هٰذا النصُّ ؛ من أنهم كغير المقاتلين ، وإذا حُمِل النصُّ علىٰ ما قرَّرته . . فلا مخالفة .

* * *

والأموال التي ليست من آلات الحرب . . كالأطفال ؛ فتُرَدُّ إليهم بعد انقضاء الحرب وإن خفنا عَودهم إلى القتال ، والخيلُ والسلاحُ . . كالأسارىٰ ؛ فتُرَدُّ إليهم بعد انقضاء الحرب إلا إن خفنا عَودهم إلى القتال .

ويحرُم استعمال الأموال والخيل والسلاح المذكورة في قتالٍ أو غيره ؛ لخبر : « لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيب نفسٍ منه »[2] ، إلا لضرورة ؛ كأن تعيَّن السلاح للدفع والخيل للهزيمة ، قال الشيخان : (كما لا يجوز [أكل][3] مال الغير إلا لضرورةٍ)[4] ؛ بأن اضطُرَّ إليه .

وقضيته : وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة ، **والأوجَهُ** : لا ؛ كما اقتضاه كلام « الأنوار »[5] ، **ويفارق مسألة المضطرِ** : بأن الضرورة فيها نشأت من المضطرِّ ، بخلافها في مسألتنا ؛ فإنها نشأت من جهة المالك .

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٢/١١١) مخطوط .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بنحوه ، والحاكم (١/٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والدارقطني (٣/٢٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم (٤/٤٩١) من رواية الدارقطني فقط .

(٣) في الأصل : (لكل) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٤) الشرح الكبير (١١/٩٢) ، روضة الطالبين (٦/٤٨٢) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٢٧٢) .

وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ ؛ كَالْمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفَّارِ وَلَا بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ....

(**ولا [يقاتلهم]**[١] **بما يعمُّ**) ويعظم أثره (**كالمنجنيق والنار**) وإرسال السيول الجارفة ولو تعذَّر الاستيلاء عليهم بغير ذٰلك ؛ كأن تحصَّنوا ببلدةٍ [ولم][٢] يتأتَّ الاستيلاء عليهم إلا بذٰلك ؛ **لأن المقصود بقتالهم** : رَدُّهم إلى الطاعة ، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً ، (**إلا لضرورةٍ**) لدفعهم بذٰلك ؛ بأن خفنا استئصالنا بأن أحاطوا بنا واضطُررنا إلىٰ دفعهم بذٰلك ، أو قاتلونا به واحتجنا في دفعهم إلىٰ مثله ؛ فيجوز أن نقاتلهم به .

* * *

(**ولا يستعين عليهم بالكفار**) ولو ذمّيين ؛ أي : يحرُم ذٰلك ؛ إذ لا يجوز تسليطهم علينا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣] ، **ولأن القصد** : رَدُّهم إلى الطاعة ، والكفار يدينون بقتلهم .

نعم ؛ يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة ؛ كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا : (**إنه المتَّجه**)[٤] .

* * *

(**ولا**) يجوز أن يستعان عليهم (**بمَن يرىٰ قتلهم مدبرين**) لعداوةٍ أو اعتقادٍ

---

(١) في الأصل : (تقاتلهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (لم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٦٩) .

(٣) سورة النساء : (١٤١) .

(٤) غنية المحتاج (ق ٥/١١٣) مخطوط ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/١١٢) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/١١٥) .

فَإِنْ أَتْلَفَ أَهْلُ ٱلْعَدْلِ عَلَيْهِمْ شَيْئاً فِي حَالِ ٱلْحَرْبِ . . لَمْ يَضْمَنُوا . . . . .

كالحنفي ؛ إبقاءً عليهم ، وفرق الماوردي بينه وبين جواز استخلاف **الشافعيّ الحنفيَّ ونحوه** : بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده ، والمذكورون هنا تحت رأي الإمام ، ففعلهم منسوبٌ إليه ، فلا يجوز لهم أن يعملوا بخلاف اجتهاده ، إلا إن احتجنا إليهم ولهم حسن إقدامٍ وجرأةٍ ، وأمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم[1].

زاد الماوردي : (وشرطنا عليهم ألَّا يتبعوا مدبراً ، ولا [يقتلوا][2] جريحاً ، ووثق بوفائهم بذٰلك)[3].

ثم موضع المنع فيمن يرىٰ قتلهم مدبرين : إذا كان الإمام رأىٰ رأينا فيهم ؛ كما قيَّده الإمام[4] ، وإلا . . فلا اعتراض عليه / فيما يراه مذهباً . ٣٤٤/ب

[حكم ما أتلفه أهل العدل من مال البغاة وعكسه]

(**فإن أتلف أهل العدل عليهم شيئاً في حال الحرب**) أو في غيرها لضرورة القتال ؛ كما في « تصحيح المنهاج » لابن قاضي عجلون[5] . . (**لم يضمنوا**) ؛ لأنهم مأمورون بقتالهم ، فلا يضمنون ما تولَّد منه .

---

(١) الحاوي الكبير (٣٨٦/١٦) .

(٢) في الأصل : (يقتلون) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(٣) الحاوي الكبير (٣٨٦/١٦) .

(٤) نهاية المطلب (١٥٤/١٧) .

(٥) مغني الراغبين (ق/٢٠٣) مخطوط .

وَإِنْ أَتْلَفَ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ شَيْئاً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ . . . .

(**وإن أتلف أهل البغي علىٰ أهل العدل شيئاً**) لضرورة القتال . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما** : **أنهم لا يضمنون**) ترغيباً لهم في الطاعة (١) ، ولأنهم إنَّما أتلفوه بتأويلٍ ، قال الماوردي : (ولا فرق بين أن يكون المقتول منهم مقاتلاً أو رِدْءاً لهم وعوناً ، فلو كان مفصولاً عن الصف غيرَ رِدْءٍ لهم ولا عونٍ . . [ضُمِنت] (٢) نفسه بالدية ، وفي ضمانها بالقَوَد وجهان) (٣) ، قال في « المطلب » : (ومن حضر الصف ولم يقاتل . . ينبغي ضمانه بالدية) ، وقال : (في القَوَد قولان في « الحاوي ») (٤)

والثاني : يضمن الباغي ما أتلفه على العادل ؛ لأنه مبطلٌ .

ورُدَّ : [بشبهة] (٥) تأويله ، ثم هٰذا بالنسبة إلى الضمان ، أما التحريم . . فقال الشيخ عزُّ الدين في « القواعد » : (لا يتَّصف إتلافهم بإباحةٍ ولا تحريمٍ ؛ لأنه خطأٌ معفوٌّ عنه ، بخلاف ما أتلفه الكفار حال القتال ؛ فإنه حرامٌ [غير] مضمونٍ) (٦)

---

(١) لأنه لم ينقل أن أحداً طالب بذٰلك في وقعة الجمل مع معرفة القاتل ، ووجه مقابله : عموم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٥٩) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (ضمن) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٦٤) .

(٤) المطلب العالي (ق ٢٣/ ٥٦) مخطوط .

(٥) في الأصل : (الشبهة) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/ ٢٦٣) .

(٦) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) .

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِياً . . نَفَذَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ ٱلْجَمَاعَةِ . . . .

أما ما أتلفوه أو أتلفناه في غير ضرورة الحرب من نفسٍ ومالٍ . . فمضمونٌ على الأصل في الإتلافات .

* *

ولو وطئ باغٍ أمةَ عادلٍ بلا شبهةٍ . . حُدَّ ، ورقَّ الولد ، ولا نسب ؛ لأن الوطء حينئذٍ زناً ، ومتىٰ كانت مكرهةً على الوطء . . لزمه [المهر][1] كغيره ، ولو وطئ الحربي أمة غيره بلا شبهةٍ وأولدها . . رقَّ الولد ولا نسب ، ولٰكن لا حدَّ عليه ولا مهر ، لأنه لم يلتزم الأحكام .

وتُقبَل شهادة البغاة [لتأويلهم][2]

[حكم أحكام قاضي القضاة]

(وإن ولَّوا قاضياً . . نفذ [من] حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة) أي : أهلِ العدل ؛ لانتفاء فسقهم ؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد إن علمنا أنهم لا يستحلُّون دماءنا وأموالنا ، ولم يكونوا خَطَّابيةً ؛ وهم صنفٌ من الرافضة ، يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم ، [فإن][3] لم نعلم عدم استحلالهم لِمَا ذُكِر ؛ [بأن][4] علمنا استحلالهم له ،

(١) في الأصل : (المميز) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٧٩٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٦٣) .

(٢) في الأصل : (لتأولهم) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٢٦٢) .

(٣) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٢) .

(٤) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٢) .

أو لم نعلمه . . امتنع ذٰلك ؛ لانتفاء العدالة ، لٰكن محلُّه في الأولىٰ : إذا استحلُّوا ذٰلك بالباطل [عدواناً][1] ؛ ليتوصَّلوا به إلىٰ إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا .

وما ذكره في « الروضة » كـ « أصلها » [في (الشهادات)][2] من التسوية في تنفيذ ما ذُكِر بين من يستحلُّ الدماء والأموال وغيره[3] . . محلُّه : في غير ذٰلك ، فلا تناقض .

أما الخَطَّابية . . فلا تُقبَل شهادتهم ، ولا ينفذ حكم قاضيهم ، ولا يختصُّ هٰذا بالبغاة ؛ كما سيأتي في (الشهادات)[4] .

نعم ؛ لو بيَّنوا في شهادتهم السبب . . قُبِلت ؛ لانتفاء التهمة حينئذٍ ؛ كما سيأتي ثَمَّ .

وخرج بـ (ما ينفذ فيه قضاؤنا) : غيره ؛ كأن حكموا بما يخالف النصَّ / 1/345
أو القياس الجلي ؛ فلا ننفذه ، ولو كتبوا بحكمٍ منهم إلىٰ حاكمنا أو [بسماع][5]

---

(١) في الأصل : (وعدواناً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٢/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٤٠٤/٧) .

(٢) في الأصل : (كالشهادات) ، والتصويب من « روضة الطالبين » ، و« الشرح الكبير » ، فقد ذكرا المسألة في (باب الشهادات) .

(٣) روضة الطالبين (٣٩٢/٧ ـ ٣٩٣) ، الشرح الكبير (٣١/١٣) .

(٤) انظر ما سيأتي (٥٢٩/١٠) .

(٥) في الأصل : (لسماع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٣/٤) .

وَإِنْ أَخَذُوا ٱلزَّكَاةَ وَٱلْخَرَاجَ وَٱلْجِزْيَةَ . . ٱعْتُدَّ بِهِ . فَإِنِ ٱدَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَنَّهُ دَفَعَ ٱلزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ . . قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . . . .

بينةٍ يجوز لنا الحكم بها . . جاز لنا تنفيذه ؛ لأنه حكمٌ أُمضِي ، والحاكم به من أهله ، بل لو كان الحكم لواحدٍ منَّا علىٰ واحدٍ منهم . . **فالمتَّجه** ـ كما قال الأذرعي ـ : [وجوب] تنفيذه[1] ، ويستحبُّ لنا ألَّا ننفذ حكمهم ، استخفافاً بهم .

* * *

(**وإن**) أقاموا حدّاً أو (**أخذوا الزكاة والخراج والجزية**) وفرّقوا سهم المرتزقة علىٰ جندهم . . (**اعتدَّ به**) في البلد الذي استولوا عليه ، فإذا عاد إلينا . . لا نلغي فعلهم ؛ لاعتمادهم التأويل المحتمل ، فأشبه الحكم [بالاجتهاد][2] ، ولِـمَا في إلغاء إقامة الحدِّ وأخذ الزكاة ونحوها من الإضرار بالرعية ، ولأن جندهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار قائمٌ بهم ، **ومحلُّ الاعتداد بذٰلك** : إذا فعله ولاة أمورهم والمطاع فيهم ؛ كما يفهمه كلام المتولي وغيره[3] ، قاله الزركشي وغيره[4] .

* *

(**فإن ادعىٰ من عليه زكاةٌ أنه دفع الزكاة إليهم . . قُبِل قوله مع يمينه**) لأنها

---

(١) غنية المحتاج (ق ٥/١٠٥) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (١١٣/٤) .

(٢) في الأصل : (في الاجتهاد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٣/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٤٠٥/٧) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/١٠٣) مخطوط .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١٣/٤) مخطوط .

وَقِيلَ : يَحْلِفُ مُسْتَحَبّاً ، وَقِيلَ : وَاجِباً . وَإِنِ ٱدَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ . . فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ . . . .

عبادةٌ ومواساةٌ ، والمسلم في العبادات أمينٌ ، ولأن مبناها على الرفق .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يحلف مستحبّاً**) قال النووي في « تحريره » : (**والصواب** : حذف الواو من « وقيل » أو جعلها فاء)[1]

(**وقيل : واجباً**) ، وقد تقدَّم توجيهُهما في (الزكاة)[2]

* * *

(**وإن ادعىٰ من عليه جزيةٌ أنه دفعها إليهم . . لم يُقبَل قوله إلا ببينةٍ**) لأن الجزية [علىٰ][3] الكفار [عوضٌ][4] عن المساكنة ، فأشبه ما لو ادعى المستأجر أنه دفع الأجرة . . لا يُقبَل قوله إلا ببينةٍ .

* * *

(**وإن ادعىٰ من عليه خراجٌ**) وهو مسلمٌ (**أنه دفعه إليهم . . فقد قيل : يُقبَل**) كما في دفع الزكاة .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**لا يُقبَل**) لأنه ثمنٌ أو أجرةٌ ، ومدَّعي دفعهما

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٦٦٥) .

(٣) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٨١) .

(٤) في الأصل : (عوضاً) ، والتصويب من « البيان » (١٢/٣٦) ، و« كفاية النبيه » (١٦/٢٨١) .

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ ٱلْخَوَارِجِ وَلَمْ يَظْهَرْ ذَٰلِكَ بِحَرْبٍ . . لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ . . . .

غيرُ مصدَّقٍ ، أما الكافر . . فلا يُقبَل قوله قطعاً إلا ببينةٍ كالجزية .

* *

وإن ادعىٰ مَن وجب عليه [حدٌّ][1] أنهم استوفَوه منه ؛ فإن وجب بإقرارٍ . . قُبِل قوله فيه ؛ لأن المقرَّ به يُقبَل رجوعه عنه ، وقد أنكر بما يدَّعيه بقاء الحدِّ عليه ، فيُجعَل كالرجوع ، لا إن وجب بالبينة . . فلا يُقبَل قول المطلوب [به] : إنه استُوفِي منه ؛ **لأن الأصل** : عدم استيفائه ، ولا قرينة تدفعه ، إلا إن بقي أثره علىٰ بدنه . . فيُقبَل قوله للقرينة .

* * *

(**وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج**) كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرةٍ ، ولم [نُكفِّرهم][2] بذٰلك ؛ **كما هو الصحيح** ، (**ولم يظهر ذٰلك بحربٍ**) وهم في [قبضتنا][3] كما في « المحرر »[4] ولو امتازوا بموضعٍ عنَّا ؛ كما قاله الأذرعي[5] . . (**لم نتعرَّض لهم**) لأن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول في جانب المسجد الحرام : لا حكم إلا لله ورسوله ، ويعرِّض بتخطئة تحكيمه ، فقال : (كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ ، لكم علينا ثلاثٌ : لا

---

(١) في الأصل : (حداً) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٨١/١٦) .

(٢) في الأصل : (يكفر هو) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٦١/٤) .

(٣) في الأصل : (قضيتنا) ، والتصويب من « المحرر » .

(٤) المحرر (١٣٨٩/٣) .

(٥) غنية المحتاج (ق ١٠٣/٥) مخطوط .

وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَإِنْ صَرَّحُوا بِسَبِّ ٱلْإِمَامِ . . عَزَّرَهُمْ ، وَإِنْ عَرَّضُوا بِسَبِّهِ . . لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ . . . .

نمنعكم مساجد [الله] أن تذكروه فيها ، ولا الفيء ما دامت / أيديكم معنا ، ولا نبدأ بقتالكم)[١] ٣٤٥/ب

نعم ؛ إن تضرَّرنا بهم . . تعرَّضنا لهم حتىٰ يزول الضرر ؛ كما نقله القاضي عن الأصحاب[٢] .

* * *

أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الإمام . . فيُقاتَلون ، (**وكان حكمهم [حكم الجماعة]**) أي : أهل العدل (**فيما لهم وعليهم**) أي : فيما يتلفه بعضهم علىٰ بعضٍ من نفسٍ ومالٍ ، فإن قتلوا أحداً ممَّن يكافئهم . . اقتُصَّ منهم كغيرهم ، ولا يتحتَّم قتلهم وإن كانوا كقطَّاع الطريق في شهر السلاح ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق .

* * *

(**وإن [صرَّحوا]**[٣] **بسبِّ الإمام**) أو غيره من أهل العدل . . (**عزَّرهم**) أي : الإمام ؛ لتعدِّيهم بإتيان معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة ، (**وإن عَرَّضوا بسبِّه**) كقولهم : (ما بقي في الدنيا عادلٌ) . . (**لم يتعرَّض لهم**) بالتعزير[٤] ؛ لأن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨٥) ، والبيهقي (٨/١٨٤) برقم (١٦٨٤٣) عن كثير بن نمر رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٢٨٣) .

(٣) في الأصل : (عرضوا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) لأنه يحتمل السب وغيره . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٠) مخطوط] . هامش .

وَإِنِ ٱقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ فِي طَلَبِ رِئَاسَةٍ ، أَوْ نَهْبِ مَالٍ ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ . . فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . . . .

علياً رضي الله تعالىٰ عنه لم يُعزِّر الذي عرَّض به ، ولأن الجماعة لا تكاد تخلو من أن يكون فيها من يعرِّض بالسلطان أو غيره .

❊ ❊

(**وإن اقتتل طائفتان في طلب رئاسةٍ ، أو نهب مالٍ أو عصبيةٍ . . فهما ظالمتان**) لِمَا رُوِي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى المسلمان بسيفهما . . فالقاتل والمقتول في النار »[1]

(**وعلىٰ كل [واحدةٍ]**[2] **منهما ضمانُ ما تتلفه على الأخرىٰ من نفسٍ أو مالٍ**) لأن سقوط ذٰلك عن البغاة لتأويلهم واعتقادهم إباحةَ القتال ، وهو منتفٍ هنا ، [وعلىٰ][3] الإمام كفُّهما عن الظلم .

❊ ❊

ولو اقتتل طائفتان باغيتان . . منعَهما الإمام عن القتال ، فلا يعين إحداهما على الأخرىٰ ، فإن عجز عن منعهما . . قاتل أشرَّهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحقِّ ، فإن رجعت عن قتالها إلى الطاعة . . لم يفاجئ الأخرىٰ بالقتال

---

(١) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨/١٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢٠٩/٩) .

(٢) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (وعن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٨٥/١٦) .

حتىٰ يدعوها إلى الطاعة ؛ لأنها باستعانته بها صارت في أمانه ، فإن استوتا . . اجتهد فيهما ، وقاتل بالمضمومة منهما [إليه] الأخرىٰ غير قاصدٍ إعانتها ، بل قاصداً دفع الأخرىٰ .

* * *

ولو غزا البغاةُ مع الإمام مشركين . . فكأهل العدل في حكم الغنائم ، ولو عقد البغاة [أماناً][1] لحربيِّين ليعينوهم علينا . . نفذ في حقِّهم ؛ لأنهم أمَّنوهم ، لا في حقِّنا ؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين ، فلا ينعقد بشرط القتال ، فإن أمَّنوهم بغير شرط إعانتهم علينا . . نفذ في حقِّنا أيضاً ، فإذا اعتانوا بهم علينا . . انتقض عهدهم في حقِّنا ؛ كما نصَّ عليه[2] ، وفي حقِّهم ؛ **كما هو القياس** .

* * *

وإذا نفذ أمانهم في حقِّهم فقط ؛ فما أتلفوه عليهم . . ضمنوه ؛ لصحَّة الأمان في حقِّهم ، لا ما أتلفوه علينا ؛ لعدم صحَّته في حقِّنا ، ونستبيحهم نحن ؛ بأن نغنم أموالهم ، ونسترقَّهم ، ونسبي نساءهم وذراريهم ، ونقتل مدبرهم ، وندفِّف علىٰ جريحهم ، بخلاف البغاة .

* * *

فلو قال أهل الحرب : (ظننا البغاة أنهم المحقُّون ، وأن لنا [إعانةَ][3] / ٣٤٦/أ

---

(١) في الأصل : (إماماً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٥/٤) .

(٢) الأم (٥٣١/٥) .

(٣) في الأصل : (قتال) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٩٤/١١) ، و« أسنى المطالب » (١١٦/٤) .

المحقِّ) ، [أو] : (ظننا[1] جواز الإعانة لهم في قتالكم) ، أو : (إنهم استعانوا بنا في قتال الكفار) وأمكن صدقهم فيما قالوه . . بُلِّغوا المأمن ، وأُجرِي عليهم حكم البغاة في القتال ، فلا نستبيحهم ؛ للأمان مع عذرهم .

ولو أعانهم أهل ذمَّةٍ علينا عالمين بتحريم قتالنا ، مختارين فيه . . انتقض عهدهم في حقِّنا ؛ كما لو انفردوا بالقتال ، وكذا في حقِّ البغاة ، فلهم حكم أهل الحرب ، فنستبيحهم نحن والبغاة ، فيُقْتَلون مقبلين ومدبرين ، ولو أتلفوا شيئاً بعد الشروع في القتال . . لم يضمنوه ، وإن ذكروا عذراً في إعانتهم لهم ؛ كأن قالوا : (ظننا أنهم المحقُّون ، وأن لنا إعانةَ المحقِّ) ، أو : (إنهم استعانوا بنا في قتال الكفار) ، أو : (إنهم كانوا مكرهين) ولو بلا بينةٍ . . لم ينتقض عهدهم ؛ [لموافقتهم طائفةً مسلمةً مع عذرهم .

* *

ولو حارب ذمِّيون بغاةً . . لم ينتقض عهدهم] ؛ لأنهم حاربوا مَن على الإمام محاربته ، ويقاس بهم المستأمنون .

ونستنقذ من البغاة وجوباً سبايا [مشركين][2] أمَّنَّاهم .

ومَن [تعمَّد][3] قتل باغٍ أمَّنه عادلٌ ولو كان المُؤمِّن له عبداً أو امرأةً . . اقتصَّ منه ، أو قتله جاهلاً بأمانه . . لزمته الدية .

---

(١) في الأصل : (وظننا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٥) .

(٢) في الأصل : (المشركين) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٠١) .

(٣) في الأصل : (بعد) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٠١) .

وَمَنْ قَصَدَ قَتْلَ رَجُلٍ . . جَازَ لِلْمَقْصُودِ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ ؟ قِيلَ : يَجِبُ . . . .

ويجب علينا أن نستنقذ أسير البغاة من الكفار إن قدرنا على استنقاذه .

وإن قتل عادلٌ عادلاً في القتال وقال : (ظننته باغياً) . . حلف ووجبت الدية ، لا القصاص للعذر .

[أحكام الصيال]

ثم لَمَّا فرغ من أحكام البغاة . . شرع فيما يتعلَّق بالصائل فقال : (ومَن قصد قتلَ رجلٍ) معصومٍ بغير حقٍّ . . (جاز للمقصود) وغيره (دفعُه عن نفسه) إن لم يجد ملجأً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، ولخبر البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (٢)

والصائل ظالمٌ ، فيُمنَع من ظلمه ؛ فإن ذٰلك نَصرُه ، ولخبر : « من قُتِل دون أهله . . فهو شهيدٌ ، ومن قُتِل دون ماله . . فهو شهيدٌ » (٣)

* * *

(وهل يجب ذٰلك) إذا كان الصائل مسلماً مكلَّفاً ؟ (قيل : يجب) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٥) ،

---

(١) سورة البقرة : (١٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٧٣٩) ، والترمذي (١٤٢١) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء : (٢٩) .

(٥) سورة البقرة : (١٩٥) .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . . . .

وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**لا يجب**) ، ويجوز الاستسلام له ، بل يستحبُّ ؛ كما أفهمه كلام « أصل الروضة »[1] ولو[2] كان مجنوناً أو مراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله ؛ لخبر أبي داوود : « كن خير ابنَيْ آدم »[3] ؛ يعني : قابيل وهابيل ، ولمنع عثمان رضي الله عنه من الدفع يوم الدار فقال : (ومن ألقىٰ سلاحه . . فهو حرٌّ)[4] ، واشتهر ذٰلك في الصحابة ، ولم ينكر عليه أحدٌ ، وقيَّده الإمام وغيره بمحقون الدم ؛ ليخرج غيره ؛ كالزاني المحصن وتارك الصلاة[5]

* * *

أما الكافر . . فيجب أن يدفعه عن نفسه وعن غيره ولو كان معصوماً ؛ إذ غير المعصوم لا حرمة له ، والمعصوم بطلت حرمته بصياله ، ولأن الاستسلام للكافر ذلٌّ في الدِّين ؛ أي : إن لم يُجوِّزِ الأسرُ ، وإلا . . جاز / الاستسلام ؛ كما يعلم ممَّا يأتي في [(الجهاد)][6] ٣٤٦/ب

* * *

(١) روضة الطالبين (٦/٦٣٨ ـ ٦٣٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣١٤ ـ ٣١٥) .

(٢) في الأصل : (ولا ولو) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٦١) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٤٢٥٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) أخرج نحوه سعيد بن منصور (٢٩٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣٨٢٣٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/٢٨٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٧/٣٦٧) .

(٦) في الأصل : (الاجتهاد) ، والتصويب من سياق العبارة ، وانظر ما سيأتي (٩/٤٥٣) .

وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ . . فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ وَلَهُ تَرْكُهُ . وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلدَّفْعُ . . . .

(**وإن قصد ماله**) وإن قلَّ كدرهمٍ ، وكالمال الاختصاصاتُ ؛ من جلد ميتةٍ ونحوه ؛ كما اقتضاه كلام « البسيط » وغيره [١] . . (**فله أن يدفعه عنه**) لعموم الأدلة السابقة .

نعم ؛ لو صال مكرهاً علىٰ إتلاف مال غيره . . لم يجز دفعه ، بل يلزم المالكَ أن يقي رُوحه بماله ؛ كما يناول المضطرَّ طعامه ، [ولكلٍّ] [٢] منهما دفعُ [المكره] [٣] ، (**وله تركه**) لجواز إباحته له ، وله دفع مسلمٍ عن ذمّي ، ووالدٍ عن ولده ، وسيدٍ عن عبده ؛ لأنهم معصومون مظلومون ، ودفع مالكٍ عن إتلاف ملكه بإحراقٍ أو تغريقٍ أو نحوه ؛ لأنه [مُحَرَّمٌ] [٤] ، فلو كان المتلَف حيواناً محترماً . . وجب دفعه عنه لحرمته .

* * *

(**وإن قصد حريمه**) أي : نساءه ، وكذا نساء غيره . . (**وجب عليه الدفع**) عنهم إن أمن الهلاك ؛ لأنه لا مجال للإباحة فيهنَّ ، بخلاف المال ، **والمراد من ذلك** : الدفع عن البضع ومقدَّماته ، وكذا يجب إن قصدته بهيمةٌ ؛ لأنها

---

(١) البسيط (ق ٦/٢٧٧) مخطوط .

(٢) في الأصل : (والحل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٥٦) .

(٣) في الأصل : (المكروه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٥٦) .

(٤) في الأصل : (محترم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٧) .

فَإِنْ أَمْكَنَ ٱلدَّفْعُ بِأَسْهَلِ ٱلْوُجُوهِ . . لَمْ يَعْدِلْ إِلَىٰ أَصْعَبِهَا . . . .

تُذبَح [لاستبقاء][1] الآدمي ، فلا وجه للاستسلام لها ، **وظاهرٌ** : أن عضوه ومنفعته . . كنفسه فيما مرَّ .

* * *

(**فإن أمكن الدفع بأسهل الوجوه**) كهربٍ فزجرٍ فاستغاثةٍ فضربٍ بيدٍ فبسوطٍ فبعصاً فبقطعٍ فبقتلٍ . . (**لم يعدل إلىٰ أصعبها**) لأن ذٰلك جُوِّزَ للضرورة ، ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان تحصيل المقصود بغيره .

نعم ؛ لو التحم القتال بينهما ، واشتدَّ الأمر عن الضبط . . سقط مراعاة الترتيب .

وفائدة الترتيب المذكور : أنه متىٰ خالف وعدل إلىٰ رتبةٍ مع إمكان الاكتفاء بما دونها . . ضمن ، **ومحلُّ رعاية الترتيب** : [في المعصوم] ، أما غيره ؛ كحربيٍّ ومرتدٍّ . . فله قتله ابتداءً ؛ لعدم حرمته .

وظاهر كلامهم : وجوب الترتيب حتىٰ في الفاحشة ؛ لقولهم : يجب دفع الزاني عن المرأة ولو أجنبيةً ، فإن اندفع بغير القتل ثم قتله . . اقتصَّ منه ، لا في قتل زانٍ محصنٍ ؛ فلا يُقتَصُّ منه ، فعُلِم أن قول الماوردي والروياني : (**ومحلُّ رعاية ذٰلك** : في غير الفاحشة ، فلو رآه قد أولج في أجنبيةٍ . . فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه ؛ فإنه في كل لحظةٍ مواقعٌ لا يُستدرَك بالأناة)[2] . . ضعيفٌ ؛

---

(١) في الأصل : (لاستيفاء) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٥٧) ، و« نهاية المحتاج » (٨/٢٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٣٧٢) ، بحر المذهب (١٣/١٧٣) .

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ . . لَمْ يَضْمَنْهُ . . . .

كما قاله شيخنا [الشهاب][1] الرملي[2] ، أما إذا لم يمكن الدفع بالأسهل ؛ كأن لم يجد إلا سِكِّيناً . . فيدفع بها .

* * *

(**فإن لم يندفع**) في ظنِّه (**إلا بالقتل فقتله . . لم يضمنه**) بقَوَدٍ ولا ديةٍ ولا كفارةٍ ؛ لأنه أُبيح له قتاله ، ومَن أُبيح له القتال . . لم يجب عليه ضمانٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[3]

* * *

فإن قيل : قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ . . . » الحديث[4] ، وليس / هٰذا منها . 1/347

أُجيب : بأن المباح هنا ليس القتل ، بل الدفع ، فإن أدَّىٰ إلى القتل . . فهو سرايةٌ متولِّدةٌ من فعلٍ مباحٍ من غير قصدٍ إلى القتل ، **أو معنى الخبر** : لا يحلُّ قتله صبراً .

---

(1) في الأصل : (للشهاب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(2) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/١٦٧) .

(3) سورة الشورىٰ : (٤١) ، قال الماوردي : (وهٰذا التدريج في الدفع عن غير الفاحشة ، أما إذا رآه قد أولج في أهله . . فليعجل الدفع بالأغلظ ، فيجوز أن يبدأ بالقتل ، وفي هٰذا القتل وجهان ؛ أحدهما : قتل [دفع] ، والثاني : قتل [حد]) . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦١) مخطوط] . هامش .

(4) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٨) .

وَإِنِ ٱنْدَفَعَ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ . وَإِنِ ٱطَّلَعَ رَجُلٌ . . . .

وهـٰذا السؤال أيضاً أُورِد علىٰ قتال البغاة ، وأُجيب بذٰلك .

* * *

ولو حال بينهما نهرٌ ، وخاف أنه إن عبره صال عليه . . فله رميه ومنعه العبور .

(**وإن اندفع**) بنفسه أو بغيرها . . (**لم يجز أن يتعرَّض له**) لزوال السبب ، ولو ضربه ضربةً مثلاً فهرب ، أو بطل صياله ، ثم ضربه ثانياً . . ضمن الثانية بالقصاص أو بغيره ، فإن مات منهما . . لزمه نصف ديةٍ ؛ لأنه مات بمضمونٍ وغيره ، فإن عاد بعد الضربتَينِ وصال عليه ، ثم ضربه ثالثةً فمات من الثلاث . . لزمه ثلث الدية .

* * *

[وله][1] دفع من قصده بالصيال قبل أن يضربه الصائل ، ومتىٰ أمكنه الهرب أو التخلُّص بنحو تحصُّنٍ بمكانٍ حصينٍ ، أو التجاءٍ إلىٰ فئةٍ . . لزمه ذٰلك ؛ لأنه مأمورٌ بتخليص نفسه بالأهون فالأهون ؛ كما مرَّ ، قال الأذرعي : (**وكلامهم يقتضي** : أن وجوب الهرب إنَّما هو فيما إذا دفع عن نفسه ، لا عن ماله ، ولا عن حُرَمِهِ ، إلا أن يمكنه الهرب بهنَّ) انتهىٰ[2] ، **وهو ظاهرٌ** .

[حكم رمي عين من اطَّلع علىٰ بيت غيره]

(**وإن اطَّلع رجلٌ**) أو مراهقٌ أو خنثىٰ أو امرأةٌ ممنوعٌ كلٌّ منهم النظرَ

(١) في الأصل : (ولو) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٢٦) .
(٢) قوت المحتاج (٩/٢٤٥) .

فِي بَيْتِ رَجُلٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ . . جَازَ رَمْيُ عَيْنِهِ . . . .

(في بيت رجلٍ) مثلاً ولو كان البيت مكترىً أو مستعاراً ، من كوَّةٍ ضيقةٍ ، وشقِّ بابٍ مردودٍ ، ومنارةٍ ، وسطحٍ ونحو ذٰلك ممَّا لا يُعَدُّ الرامي فيه مقصِّراً ، عمداً إليه حال كونه مجرَّداً عمَّا يستر عورته ، أو إلىٰ حرمته وإن كانت مستورةً (وليس بينهما محرميةٌ) أي : وليس للناظر ثَمَّ مَحْرمٌ غيرُ مجردةٍ ، وكذا حليلةٌ أو متاعٌ . . (جاز رمي عينه) فإن أعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات . . هُدِرَ ولو قبل إنذاره ، قال الإمام : (هٰذا إذا لم يُفِدِ الصياح عليه ونحوه ، فإن كان [يفيد][(١)] . . فلا بدَّ منه)[(٢)]

قال في « أصل الروضة » بعد نقله كلام الإمام : (وينبغي أن يقال : ما لا يوثق بكونه دافعاً ويخاف من الابتداء [به مبادرةُ][(٣)] الصائل . . لا يجب الابتداء به قطعاً)[(٤)]

* * *

والأصل في ذٰلك : خبر « الصحيحين » : « لو اطَّلع أحدٌ في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاةٍ ففقأت عينه . . ما كان عليك من جناحٍ »[(٥)] ، وفي

---

(١) في الأصل : (بعيد) ، والتصويب من سياق عبارة « نهاية المطلب » .
(٢) نهاية المطلب (١٧/٣٧٨) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٦٢) : (قال الرافعي : وهٰذا حسنٌ . انتهىٰ ، وهو ظاهرٌ) .
(٣) في الأصل : (كمبادرة) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .
(٤) روضة الطالبين (٦/٦٤٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣٢٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٨٨٨) ، صحيح مسلم (٢١٥٨/٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَرْمِيهِ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ . . . .

روايةٍ [صحَّحها][(١)] ابن [حبان][(٢)] والبيهقي : « فلا قَوَد ولا دية »[(٣)]

والمعنىٰ فيه : المنع من النظر وإن كانت حرمته مستورةً ؛ كما مرَّ ، أو في منعطفٍ ؛ لعموم الأخبار ، ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورةً ، ولأنه لا يدري متىٰ تستتر وتنكشف ، فيحسم باب النظر .

* * *

(**ويرميه بشيءٍ خفيفٍ**) كحصاةٍ ؛ لأن المستحَقَّ بالجناية هو فقء العين التي [جنت][(٤)] ، والخفيف يُحصِّله ، والكثيف يزيد عليه .

وخرج بـ (**عين الناظر**) : غيرُها ؛ كأذن المستمع ، وبـ (**العمد**) : النظرُ اتفاقاً أو خطأً ، وبـ (**المجرَّد**) : [مستورُ][(٥)] العورة ، وبـ (**ما قبله وبعده**)[(٦)] : الناظرُ إلىٰ غيره /وغير حرمته ، و[بـ (**بيته**)][(٧)] : المسجدُ والشارعُ ونحوهما ، ٣٤٧/ب

(١) في الأصل : (صححهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦١) .

(٢) في الأصل : (حيان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٦١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٦٠٠٤) ، السنن الكبير (٨/٣٣٨) برقم (١٧٧١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) في الأصل : (عنت) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٢٩٧) .

(٥) في الأصل : (مستورة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٦٨) .

(٦) الذي قبله هو قوله : (إليه) ، والذي بعده هو قوله : (أو إلىٰ حرمته) . انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٥/١٧٠) .

(٧) في الأصل : (بيته) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٢/١٦٨) .

فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُ فَقَتَلَهُ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ ، فَإِنْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ فَلَمْ يَرْجِعِ . . ٱسْتَغَاثَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ غَوْثٌ . . فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَرْدَعُهُ .

وبـ (**الثقب ونحوه**) : البابُ المفتوح ، والكوَّةُ الواسعة ، والشبَّاكُ الواسعُ العيون ، وبـ (**الخفيف**) ـ أي : إذا وجده ـ : الثقيلُ ؛ كحجرٍ وسهمٍ .

* * *

(**فإن رماه بحجرٍ**) مع وجود الخفيف (**يقتل فقتله . . فعليه القَوَد**) لتعدِّيه ، فإن لم يجد غيره . . جاز له رميه به ، (**فإن رماه بشيءٍ خفيفٍ فلم يرجع . . استغاث عليه ، فإن لم يلحقه غوثٌ . . فله أن يضربه بما يردعه**) [كالصائل ، ويندب قبله أن يخوفه الله تعالىٰ][1]

وخرج [**بما بعده**] : ما لو كان للناظر ثَمَّ مَحْرمٌ [غيرُ] مجرَّدةٍ أو حليلةٌ أو متاعٌ ، وبـ (**قرب عينه**) : ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها . . فلا يُهدَر في الجميع ؛ لتقصيره في الرمي حينئذٍ .

وإنَّما جاز رمي المراهق مع أنه غير مكلَّفٍ ؛ لأنه في حرمة النظر كالبالغ ، والرمي تعزيرٌ ، وهو لا يخصُّ المكلَّف ، ولهٰذا يجوز دفع الصائل وإن كان صبياً أو بهيمةً .

وخرج بما ذُكِر : الأجنبيُّ ، فليس له رمي الناظر ، **وربَّما يفرق بينه وبين دفع الصائل** : بأن الصيال فيه إتلافٌ ، وأكثر مفسدةً من النظر .

* * *

---

(١) قوله : (كالصائل ، ويندب قبله أن يخوفه الله تعالىٰ) زيادة من هامش الأصل ، وانظر « كفاية النبيه » (١٦/٢٩٨) .

وَإِنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ فَنَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ . . لَمْ يَضْمَنْ . . . .

(وإن عضَّ) شخصٌ (يد إنسانٍ) مثلاً . . خلَّصها منه بالأخفِّ فالأخفِّ ، فإن عجز عن تخليصها (فنزعها منه فسقطت أسنانه . . لم يضمن) ها ؛ كنفسه وإن كان العاضُّ مظلوماً ؛ لأن العضَّ لا يجوز بحالٍ ، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما في « الصحيحين » ـ ثنية العاضِّ وقال : « أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحلُ ؟! »[1]

نعم ؛ إن كان المعضوض غير معصومٍ ؛ كمرتدٍّ . . فليس له ما ذُكِر ، فإن فعله . . ضمن ؛ كما قاله البلقيني وغيره[2] ، فلو لم يمكنه التخلُّص إلا [بالعضِّ][3] . . جاز ؛ كما نقله الأذرعي عن صاحب « الانتصار »[4]

فَائِدَةٌ

[في كون لفظ العض بالضاد إلا (عظَّ الزمان)]

العض : بالضاد المعجمة إلا في (عظَّ الزمان) فإنها بالظاء المشالة[5]

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٢) ، صحيح مسلم (١٦٧٣) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٣/١٧) مخطوط .

(٣) في الأصل : (بعد العض) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/١٦٨) .

(٤) قوت المحتاج (٩/٢٤٦) ، الانتصار (ق ٤/٥١) مخطوط .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤/٢٦٠) : (العض : بضاد معجمة إذا كان بجارحةٍ ، وبظاء معجمة إذا كان بغيرها ؛ نحو : عظَّت الحرب ، وعظَّ الزمان) .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَخْلِيصِهَا إِلَّا بَعْدَ فَكِّ لَحْيَيْهِ . . لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَمْ تُدْفَعْ إِلَّا بِقَتْلِهَا فَقَتَلَهَا . . لَمْ يَضْمَنْ .

(وإن لم يقدر علىٰ تخليصها إلا بعد فكِّ لحيَيهِ) أو ضرب فمه أو بَعْجِ ـ أي : [فتقِ][1] ـ بطنه . . (لم يضمن) كما لو لم يتمكَّن من دفع الصائل إلا بقطع طَرَفه ، ولا يجب قبل ذٰلك الإنذارُ بالقول ؛ كما جزم به الماوردي والروياني[2] ؛ فإن اختلفا في إمكان التخلُّص بدون ما دفع به . . صُدِّق الدافع بيمينه ، ذكره الروياني[3] .

* * *

(وإن صالت عليه بهيمةٌ ، فلم تُدفَع إلا بقتلها فقتلها . . لم [يضمن) ـها][4] ؛ لأنه دفعٌ مباحٌ ، فوجب ألَّا يكون مضموناً على الدافع كالآدمي ، بل أولىٰ ؛ لأن ضمان الآدمي آكد ، ويضمن بهيمةً لم تترك جائعاً وطعامه ؛ بأن لم يتمكَّن من الوصول إليه إلا بقتلها وقتلها ؛ لأنها لم تقصده ، وقَتْلُه لها لدفع[5] الهلاك عن نفسه بالجوع ، فكان كأكل المضطرِ طعامَ غيره ؛ فإنه موجِبٌ للضمان ، قال في « أصل الروضة » : (ويمكن أن يُجعَل الأصحُّ هنا : نفيَ الضمان ؛ كما لو عمَّ

---

(١) في الأصل : (يفتق) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/١٦٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٣٧٠) ، بحر المذهب (١٣/١٧٧) .

(٣) بحر المذهب (١٣/١٧٢) .

(٤) في الأصل : (يضمن هنا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) في الأصل : (لدفع لدفع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٦٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٥٩) .

الجراد المسالك فوطئها المُحْرِم وقتل بعضها) انتهىٰ[1]

وفرق : بأن الحقَّ ثَمَّ لله ، وهنا للآدمي .

خاتمة

[في حكم دخول بيوت الآخرين بلا إذنٍ أو لإزالة المنكر الظاهر]

لا يجوز دخول بيت شخصٍ إلا بإذنه ؛ مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً ، ثم إن كان أجنبياً أو قريباً غير مَحْرمٍ . . فلا بدَّ من إذنٍ صريحٍ ، سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً/.

٣٤٨/أ

وإن كان مَحْرماً ؛ فإن كان ساكناً مع صاحب البيت فيه . . فلا يلزمه الاستئذان ، ولٰكن عليه أن يشعره بدخوله بنحو نحنحةٍ وشدَّة وطءٍ ؛ لاحتمال أن يكون عارياً فيستتر .

وإن لم يكن ساكناً معه ؛ فإن كان الباب مغلقاً . . لم يدخل إلا بإذنٍ ، وإن كان مفتوحاً . . **فوجهان** ؛ **أحدهما** : يحرُم الدخول بغير استئذانٍ ؛ لاحتمال اطِّلاعه علىٰ عورةٍ ، **والثاني** : لا يلزمه ذٰلك ، والأول أحوط[2]

ولو ظهر في بيتٍ خمرٌ يُشرَب ، أو طنبورٌ يُضرَب ، أو نحو ذٰلك . . كان

---

(١) روضة الطالبين (٦/٦٣٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣١٣) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٦٢) : (والأوجه : الاستئذان) .

له الهجوم علىٰ متعاطيه لإزالته ؛ نهياً عن المنكر ، فإن لم ينتهوا . . فله قتالهم وإن أتىٰ على النفس ، وهو مثابٌ علىٰ ذٰلك ، والغزالي ومَن تبعه عبَّروا هنا بالوجوب[1] ، وهو لا ينافي تعبير الأصحاب بالجواز ؛ إذ ليس مرادهم أنه مخيَّرٌ فيه ، بل أنه جائزٌ بعد امتناعه قبل ارتكاب ذٰلك ، وهو صادقٌ بالواجب[2]

❋ ❋ ❋

(١) إحياء علوم الدين (٤/٦١٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة) .

باب قتل المرتد

تَصِحُّ ٱلرِّدَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ....

(باب) بيان الردَّة وحكم (قتل المرتدِّ) واستتابته ومن تصح ردَّته ومن لا تصح

الرِّدَّة في اللُّغة : الرجوع عن الشيء إلىٰ غيره ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ [1] ، **وشرعاً** : ما سيأتي .

وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ . . ﴾ الآية [2] ، ولخبر البخاري : « من بدَّل دِينه . . فاقتلوه » [3] .

فهي محبطةٌ للعمل إن اتصلت بالموت ؛ لهٰذه الآية ، وإن لم تتَّصل به . . فمحبطةٌ للثواب ؛ كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه [4] .

[من تصح ردَّته ومن لا تصح]

وبدأ الشيخ بمن تصح ردَّته ومن لا تصح فقال : **(تصح الردَّة [5] من كل بالغٍ عاقلٍ مختارٍ)** للإجماع ، والمراد بالصحَّة منه : ترتيب أحكامها عليه .

---

(١) سورة المائدة : (٢١) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الأم (٣٩٤/٧) .

(٥) أي : ترتيب أحكامها . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٦٢/٤) مخطوط] . هامش .

فَأَمَّا ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَعْتُوهُ . . فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُمَا ، وَتَصِحُّ رِدَّةُ ٱلسَّكْرَانِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

(**فأما الصبي**) ولو مميِّزاً (**والمعتوه**) أي : المجنون ولو كان جنونه متقطِّعاً . . (**فلا تصح ردَّتهما**) : أما المجنون وغير المميِّز . . فبالإجماع ، وأما المميِّز . . فبالقياس عليه بجامع عدم التكليف ، ولعموم الخبر المشهور .

❊ ❊ ❊

ولو ارتدَّ المكلَّف ثم جُنَّ . . أُمهِل بالقتل ؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام ، فإن قُتِل في جنونه . . هُدِر وإن فوَّت قاتلُه الاستتابة الواجبة ، ولكن يُعزَّر لذلك ، وهذا بخلاف ما لو ثبت زناه ببينةٍ ، أو أقرَّ بقذفٍ أو قصاصٍ ، ثم جُنَّ . . فإنه يُستوفىٰ منه في حال جنونه ؛ لأنه لا يسقط برجوعه ، فإن ثبت زناه بالإقرار . . لم يُستوفَ منه في حال جنونه احتياطاً ، فلو استُوفِي منه حينئذٍ . . لم يجب فيه شيءٌ .

❊ ❊ ❊

(**وتصح ردَّة السكران**) المتعدِّي بسكره ؛ كسائر تصرُّفاته .

(**وقيل : فيه قولان**) سبق [نظيرهما][1] في (كتاب الطلاق)[2] ، **وأن أصحَّهما** : الصحَّة ، وتصح توبته في حال سكره في أحد وجهين قال القمولي : (إنه المذهب المنصوص)[3]

---

(١) في الأصل : (نظيرها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٠٦) .

(٢) انظر ما تقدم (٧/٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

(٣) جواهر البحر المحيط (ق ٢/١٢٥) مخطوط .

وَأَمَّا ٱلْمُكْرَهُ . . فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ . . . .

ويُمهَل بالقتل احتياطاً لا وجوباً ؛ كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه والبغوي في « تعليقه » حتىٰ يفيق فيُعرَض عليه الإسلام[1]

٣٤٨/ب ولو ارتدَّ صاحياً [أو لم][2] يُستَتب ، ثم أسلم . . صحَّ إسلامه / ، ويجب القصاص بقتله بعد إسلامه ؛ بناءً علىٰ صحَّته .

* *

(**وأما**) غير المتعدِّي بسكره أو (**المُكرَه . . فلا تصح ردَّته**) إذا كان المُكرَه قلبه مطمئناً بالإيمان ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[3] ، وله النطق بكلمة الردَّة ، **ولا يجب على الأصح ، بل الأفضل** : ألَّا يتكلم بها مصابرةً وثباتاً على الدِّين .

* *

أما إذا أُكرِه على التلفُّظ فاعتقد ذٰلك بقلبه . . فإنه يصير مرتدّاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾[4] ، ولو تجرَّد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمانٍ وكفرٍ . . ففي كونه مرتدّاً **وجهان في** « **الحاوي** » قال : ([وهٰكذا][5] المُكرَه على الطلاق تُعتبَر فيه هٰذه الأحوال الثلاثة في لفظه ومعتقده)[6]

---

(١) الأم (٧/٣٩٩) ، وانظر « التهذيب » (٧/٢٩٤) ، و« أسنى المطالب » (٤/١٢٠) .
(٢) في الأصل : (فلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٠) .
(٣) سورة النحل : (١٠٦) .
(٤) سورة النحل : (١٠٦) .
(٥) في الأصل : (وهٰذا) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .
(٦) الحاوي الكبير (١٦/٤٣٨) .

وَكَذَا ٱلْأَسِيرُ فِي يَدِ ٱلْكُفَّارِ ؛ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ . . . .

وينبغي ألَّا يكون مرتدّاً ولا يكون عليه طلاقٌ ؛ لقرينة الإكراه ، وقد صرَّحوا في (باب الطلاق) : أن صريح الطلاق بالإكراه كنايةٌ ، فعُلِم أنه لا بدَّ فيه من نيةٍ .

* * *

ويصح مع الإكراه إسلام المرتدِّ والحربي وإن نُقِل عن الغزالي خلافٌ في صحَّة إسلام المرتدِّ مع الإكراه[1] ؛ لأنه إكراه بحقٍّ ، بخلاف الذمِّي ، فلا يصح إسلامه مع الإكراه ؛ لأنه [مُقَرٌّ][2] في أماننا ، (**وكذا الأسير**) بقيدٍ أو حبسٍ (**في يد الكفار ؛ لا تصح ردَّته**) أي : لا يحكم بردَّته إذا ادعىٰ إكراهاً ؛ للقرينة ، فيُصدَّق في دعواه بيمينه ، وإنَّما حلف ؛ لاحتمال كونه مختاراً ، فإن لم يدَّعِ ذٰلك حتىٰ مات . . **فالظاهر** : أنه ارتدَّ طائعاً وإن كان كلام المتن [يفهم][3] خلاف ذٰلك .

* * *

ولو أُكْرِهَ [أسيرٌ أو][4] غيرُه على الكفر ببلاد الحرب . . لم يُحكَم بكفره ؛ كما مرَّ ، فإن مات هناك . . ورثه وارثه المسلم ، فإن قدم علينا . . عرضنا عليه الإسلام استحباباً ؛ لاحتمال أنه [كان] مختاراً ؛ كما لو أُكرِه على الكفر بدارنا ، فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه . . حكمنا بكفره من حين كفره

---

(١) الوسيط (٦/٤٢٨) .

(٢) في الأصل : (متق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٢٨٢) .

(٣) في الأصل : (مفهم) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) في الأصل : (أسيراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢١) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٠) .

الأول ؛ لأن امتناعه يدلُّ علىٰ أنه كان كافراً من حينئذٍ ، فلو مات قبل العرض والتلفُّظ بالإسلام . . فهو مسلمٌ ؛ كما لو مات قبل قدومه علينا .

[حقيقة الردَّة]

ثم لَـمَّا فرغ الشيخ من بيان مَنْ تصح ردَّته ومَنْ لا تصح . . فنشرع في بيان حقيقة الردَّة فنقول : **حقيقتها** : قطع الإسلام إما بتعمُّد فعلٍ ولو بقلبه استهزاءً [أو جحوداً][1] ؛ كسجودٍ لمخلوقٍ ؛ كصنمٍ ، وإلقاء مصحفٍ أو نحوه ـ ككتب حديثٍ ـ في قاذورةٍ علىٰ وجهٍ يدلُّ على الاستخفاف بها ، وسحرٍ فيه عبادةُ قمرٍ أو شمسٍ أو نحو ذٰلك ؛ كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيِّهم من الزنانير وغيرها ، وإما بقول كفرٍ [صدر][2] عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ ، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردَّة ؛ كاجتهادٍ ، أو سبق لسانٍ ، أو حكايةٍ ، أو خوفٍ ، وكذا الولي إذا قال حالَ غيبته : (أنا الله) لٰكن قال ابن عبد السلام : (إنه يُعزَّر)[3]

[ذكر أمثلةٍ من المكفِّرات]

1/349 فيكفر/من اعتقد قِدَم العالَم بفتح اللام ؛ وهو ما سوى الله تعالىٰ ،

---

(١) في الأصل : (وجحوداً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٦) .

(٢) في الأصل : (صدق) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١١/٩٨) ، و« روضة الطالبين » (٦/٤٨٧) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٩/٧٨) .

أو حدوثَ الصانع المأخوذ من قوله تعالىٰ : ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ﴾[1] ، أو جحدَ جواز بعثة الرسل ، أو نفىٰ ما هو ثابتٌ لله تعالىٰ [ككونه][2] عالماً قادراً ، أو قيل له : ألست مسلماً ؟ فقال : (لا) عمداً ، أو نُـودِي : (يا يهوديُّ) أو نحوه فأجاب ، قال في « الروضة » : (وفيه نظرٌ إذا لم ينوِ شيئاً)[3]

* * *

أو قال : (النبوة مكتسبةٌ) ، أو : (تُنال رتبتها بصفاء القلوب) أو كذَّب نبياً في نبوته أو غيرها .

أو قال : (الأئمة أفضل من الأنبياء) ، أو قال : (أُوحِي إليَّ) وإن لم يدَّعِ النبوة .

أو جحد آيةً من المصحف مُجمَعاً علىٰ ثبوتها ، أو زاد فيه كلمةً معتقداً أنها منه ، أو أنكر إعجاز القرآن ، أو غيَّرَ شيئاً منه .

أو استخفَّ بنبي بسبٍّ أو غيره ، أو سُنَّةٍ ؛ كأن قيل له : (قلِّم أظفارك) ، فقال : (لا أفعل وإن كان سنةً) ، أو قال : (إنِّي دخلتُ الجنة ، وأكلتُ من ثمارها ، وعانقتُ حورها) .

* * *

أو أنكر المُجمَعَ عليه إثباتاً أو نفياً ، المعلومَ من الدِّين ضرورةً بلا عذرٍ ؛

---

(١) سورة النمل : (٨٨) .

(٢) في الأصل : (لكونه) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٤٨٨) ، و« عجالة المحتاج » (٤/١٦١٥) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٤٩١) .

كركعةٍ من الصلوات الخمس ، وكصلاةٍ سادسةٍ ، بخلاف جحدِ مُجمَعٍ عليه لا يعرفه إلا الخواصُّ ولو كان فيه نصٌّ ؛ كاستحقاق بنت الابن السدسَ مع البنت ولو كان من ينكر ذٰلك عارفاً بالحكم فيه ؛ **كما هو ظاهر إطلاقهم** ، وبخلاف المعذور ؛ كمن قرُب عهده بالإسلام .

❊

أو قذف عائشةَ رضي الله تعالىٰ عنها ، بخلاف سائر زوجاته ، أو أنكر صحبة أبي بكرٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، بخلاف سائر الصحابة ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها وبصحبته .

أو ادعىٰ نبوةً بعد نبوةِ نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، أو صدَّق مدَّعيها بعده ، أو قال [عليه] ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (إنه أسود ، أو أمرد ، أو غير قرشيٍّ) لأن وصفه بغير صفته . . نفيٌ له ، وتكذيبٌ له ، أو صغَّر عضواً منه احتقاراً ، أو صغَّر اسم الله تعالىٰ .

❊ ❊

أو قال : (لو اتَّخذ الله فلاناً نبياً . . لم أُصدِّقه) ، أو لم يُكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارىٰ ، أو شكَّ في كفرهم ، أو صحَّح مذهبهم ، أو عزم على الكفر ، أو علَّقه بشيءٍ ؛ كقوله : (إن هلك مالي . . تنصَّرتُ) ، أو تردَّد هل يكفر أم لا ؛ لأن استدامة الإيمان واجبةٌ ، فإذا تركها . . كفر ، وبهٰذا فارق عدم تفسيق العَدْل بعزمِه علىٰ فعلِ كبيرةٍ أو تردُّدٍ فيه .

أو قال لمن حَوْقَلَ : (لا تُغْني)[1] ، أو كذَّب المؤذن في أذانه ، أو سخر باسم الله تعالىٰ ، أو بأمره ، أو وعده ، أو وعيده ، أو قال : (لو أمرني الله أو رسوله بكذا . . لم أفعله) .

أو سمَّى اللهَ علىٰ شُرْبِ خمرٍ أو زناً استخفافاً باسمه تعالىٰ .

أو قال : (قصعةٌ من ثريدٍ خيرٌ من العلم) ، أو : (لو أوجب الله عليَّ الصلاةَ مع هـٰذه الشدَّة . . لظلمني) .

أو قال المظلوم : (هـٰذا بتقدير الله تعالىٰ) ، فقال الظالم : (أنا أفعل بغير تقديره) .

أو : (لو/ شهد نبيٌّ بكذا . . لم أقبله) ، أو : (إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً . . نَجونا) ، أو : (لا أدري النبي إنسيٌّ أو جنيٌّ) ، أو : (لا أدري ما الإيمان) احتقاراً . ٣٤٩/ب

* * *

أو قال المعلم للصبيان مثلاً : (اليهود خيرٌ من المسلمين ؛ لأنهم ينصفون معلمي صبيانهم) كما نقله في « أصل الروضة » عن الحنفية وارتضاه[2]

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (٤/١٧٥) : (أو قال لمن حوقل : « لا حول » . . لا تغني من جوع) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٤٩٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/١٠٥) ، و« البحر الرائق » (٥/٢٠٨) .

أو أُعطِيَ من أسلم مالاً فقال : (ليتني كنت كافراً فأُسلِم فأُعطَىٰ مالاً) .

*

أو قال : (توفَّني إن شئتَ مسلماً أو كافراً) ، أو قال : (أخذتَ مالي وولدي فما تصنع أيضاً) ، أو قال : (لا أخاف القيامة) استخفافاً ، لا إن قال ذٰلك بقوة رجائه في سعة مغفرة الله ورحمته .

* * *

أو رضي [بالكفر كأن][1] أشار به علىٰ مسلمٍ أو علىٰ كافرٍ أراد الإسلام ؛ [بأن][2] أشار عليه باستمراره علىٰ كفره ، أو لم يلقِّن الإسلام طالبَه منه ، أو قال له : (اصبر ساعةً) .

أو كفَّر مسلماً بلا تأويلٍ للكفر بكفر النعمة ؛ لخبر مسلمٍ : « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدوَّ الله ، وليس كذٰلك . . إلَّا حار ـ بالحاء المهملة ؛ أي : رجع ـ عليه »[3] ، فإن أوَّله بذٰلك . . لم يكفر ، هٰذا ما نقله في « أصل الروضة » عن المتولي وأقرَّه[4] ، وقال النووي في « شرح مسلم » : (إن

---

(١) في الأصل : (الكفر كما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٨) .

(٢) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٨) .

(٣) صحيح مسلم (٦١) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٦/٤٨٨) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢/١١٤) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٧٥) : (وهٰذا هو الظاهر الدالُّ عليه الخبر وإن قال في « شرح مسلم » : إن الخبر محمولٌ . . .) إلىٰ آخره .

الخبر محمولٌ على المستحلِّ ، فلا يكفر غيره)[1] ، وعليه يُحمَل قوله في « أذكاره » : (يحرُم تحريماً مغلَّظاً)[2] .

* * *

أو نسب الأمة إلى الضلال ، أو أنكر بعث الموتىٰ من قبورهم ؛ بأن يجمع الله أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها ، أو الجنةَ أو النارَ ، أو الحسابَ أو الثوابَ أو العقابَ ، أو أقرَّ بها لٰكن قال : (المراد بها غير معانيها) .

أو أنكر الدلالة [على الله] في خلق السماوات والأرض ؛ بأن قال : (ليس في خلقهما دلالةٌ عليه تعالىٰ) .

أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ، أو شكَّ [فيها][3] ؛ كأن قال : (لا أدري بأن هٰذه المسمَّاةَ مكةَ هي مكةُ أو غيرها) .

* * *

ولو قال : (فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله ، أو بين يدي الله) . . فمنهم من قال : كفر ، ومنهم من قال : إن أراد الجارحة . . كفر ، وإلا . . فلا ، قال الأذرعي : (**والظاهر** : أنه لا يكفر مطلقاً ؛ لأنه ظهر منه ما يدلُّ على التجسيم ، **والمشهور** : أنَّا لا نكفِّر المجسِّمة)[4] ، لٰكن في « شرح

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٥٠) .
(٢) الأذكار (ص ٥٧٦) .
(٣) في الأصل : (فيهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١١٩) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (٤/١٢٠) .

المهذب » في (صفة الأئمة) الجزمُ بتكفيرهم[١] ، واعتمد شيخُنا الشهابُ الرملي المشهورَ مع شدَّة اعتنائه بكلام النووي[٢]

❊

ولا يكفر بقوله لمسلمٍ : (سلبه الله الإيمان) ، أو [لكافرٍ][٣] : (لا رزقه الله الإيمان) لأنه مجرَّد دعاءٍ عليه بتشديد الأمر والعقوبة .

ولا إن [صلىٰ][٤] بغير وضوءٍ متعمِّداً ، أو بنجسٍ ، أو إلىٰ غير القبلة ولم يستحلَّ ذٰلك .

ولا إن تمنَّىٰ حلَّ ما كان حلالاً في زمنٍ قبل تحريمه ؛ كأن تمنَّىٰ ألَّا يحرِّم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت .

❊ ❊

ولا من شكَّ في [تكفير] طائفة ابن عربي الذي ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحادُ ، خلافاً لابن المقري ومن تبعه[٥] ؛ فقد قال شيخنا / شيخ الإسلام زكريا : (**والحقُّ** : أنهم مسلمون أخيار ، وكلامهم جارٍ على اصطلاحهم ؛ كسائر ١/٣٥٠

---

(١) المجموع (٤/١٥٠) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/١١٧) .

(٣) في الأصل : (الكافر) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٨١) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٧٦) .

(٤) في الأصل : (أصلي) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١١/١٠٣) ، و« روضة الطالبين » (٦/٤٩٠) .

(٥) روض الطالب (٢/٨٠٣) .

الصوفية ، وهو حقيقةٌ عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم ـ ممَّن لو اعتقد ظاهره [عنده][1] . . كَفَرَ ـ إلىٰ تأويلٍ ؛ [إذِ][2] اللفظ المصطلح عليه حقيقةٌ في معناه الاصطلاحي [مجازٌ][3] في غيره ، فالمعتقد منهم لمعناه معتقدٌ لمعنىً صحيحٍ .

وقد نصَّ علىٰ ولاية ابن عربي جماعةُ علماء عارفون ، منهم : الشيخ تاج الدِّين ابن عطاء الله ، والشيخ عبد الله اليافعي ، ولا يقدح فيه [وفي][4] طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية ؛ لِمَا قلناه ، ولأنه يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان ؛ بحيث تضمحل ذاته في ذاته ، وصفاته في صفاته ، ويغيب عن كل ما سواه . . عباراتٌ تشعر بالحلول والاتحاد ؛ لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقَّىٰ إليه ، [وليست][5] في شيءٍ [منهما][6] ؛ كما قاله العلامة السعد التفتازاني)[7]

* * *

ولا إن قال : (النصرانية خيرٌ من المجوسية) ، ولا إن قال : (رؤيتي إيَّاك

---

(١) في الأصل : (عند) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .
(٢) في الأصل : (إن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .
(٣) في الأصل : (مجازاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .
(٤) في الأصل : (في) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٩/٤) .
(٥) في الأصل : (ولست) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .
(٦) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .
(٧) أسنى المطالب (١١٩/٤) .

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُسْتَتَابَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَجِبُ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

كرؤيتي ملك الموت) ، ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو [القصب][1] ، ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير .

[استتابة المرتدِّ]

ثم شرع في بيان حكم الاستتابة فقال : (**ومن ارتدَّ عن الإسلام**) بشيءٍ ممَّا ذُكِر أو غيره . . (**استُحِبَّ أن يستتاب في أحد القولين**) لرجاء توبته ؛ كالكافر الأصلي ، وإنَّما [لم][2] تجب على هٰذا ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدَّل دِينه . . فاقتلوه »[3] .

(**ويجب في الآخر**) قبل قتله ، **وهو الأصح** ؛ لأنه كان [محترماً][4] بالإسلام ؛ وربَّما عرضت له شبهةٌ فتُزال ، ولِمَا روت عائشة رضي الله عنها : (أن امرأة ارتدَّت يوم أُحدٍ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُستتاب ، فإن تابت وإلا . . قُتِلت)[5] .

* *

(١) في الأصل : (القضيب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٩/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٧٧/٤) .

(٢) قوله : (لم) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) ، وابن حبان (٤٤٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣٨٧/٩) .

(٤) في الأصل : (محتوماً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٢/٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١١٨/٣) ، والبيهقي (٢٠٣/٨) برقم (١٦٩٥١) .

وَفِي مُدَّةِ ٱلِاسْتِتَابَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَٱلثَّانِي : فِي ٱلْحَالِ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . . قُبِلَ مِنْهُ . . . .

(**وفي مدَّة الاستتابة [قولان]**[١] **؛ أحدهما : ثلاثة أيامٍ**)[٢] ؛ لأنها أول حدِّ الكثرة وآخر حدِ القلَّة ، ولأنه قد يعرض له شبهةٌ فاحتملت الثلاث ؛ ليتروَّىٰ فيها .

(**والثاني : في الحال ، وهو الأصح**) لأن قتله المرتَّب على الردَّة حَدٌّ ، فلا يؤخَّر ؛ كسائر الحدود ، وقد مرَّ : أن السكران يستحبُّ تأخيره إلى الصحو .

* * *

ولو سأل المرتدُّ إزالة شبهةٍ . . نُوظِر بعد إسلامه ، لا قبله ؛ لأن الشبهة لا تنحصر ، فحقُّه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء ، وإن شكا قبل المناظرة جوعاً . . أُطعِم ، ثم نُوظِر .

(**فإن رجع إلى الإسلام . . قُبِل منه**) وتُرِك ولو كان زنديقاً أو تكرَّر ذٰلك منه ، ولا يُشترَط مضي مدَّة الاستبراء ؛ للآية : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ . . . ﴾[٣] ، وخبر : « فإذا قالوها . . عصموا منِّي دماءهم وأموالهم »[٤]

(١) في الأصل : (قولين) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٢) لإنكار عمر رضي الله عنه ترك الاستتابة ثلاثة أيام والتبرؤ من ذٰلك بمحضر من الصحابة . « ابن الملقن » . هامش .
(٣) سورة الأنفال : (٣٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والحاكم (٢/٥٢٢) واللفظ له عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ . . عُزِّرَ . . . .

وقيل : لا يُقبَل إسلامه إن ارتدَّ إلىٰ كفرٍ خفيٍّ كزنادقةٍ ؛ وهم : الذين يخفون الكفر ويظهرون الإسلام ؛ كما قاله الشيخان في هٰذا الباب[1] ، وبابي (صفة الأئمة) و(الفرائض)[2] ، أو من لا ينتحل دِيناً ؛ كما [قالاه][3] في (اللِّعان)[4] ، وصوَّبه في / « المهمات »[5] ، وباطنيةٍ ؛ وهم : القائلون بأن لِلقُرآن باطناً ، وأنه المراد منه دون الظاهر .

٣٥٠/ب

* *

(وإن تكرَّر منه ثم أسلم . . عُزِّر) [لزيادة تهاونه][6] بالدِّين ، فيُعزَّر على المرة الثانية فما بعدها[7] .

[حكم من قذف نبياً من الأنبياء ثم عاد إلى الإسلام]

ولو قذف نبياً من الأنبياء ولو تعريضاً ، ثم عاد إلى الإسلام . . تُرِك من العقوبة ؛ لأنه مرتدٌّ أسلم ، وهٰذا ما حُكِي عن الأستاذ أبي إسحاق

(١) الشرح الكبير (١١/١١٤) ، روضة الطالبين (٦/٥٠١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/١٦٤ ، ٦/٥٠٩) ، روضة الطالبين (١/٦٥٠ ، ٤/٢٨٨) .
(٣) في الأصل : (قاله) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٥٦) ، و« الإقناع » (٢/٢٠٦) .
(٤) الشرح الكبير (٩/٤٠٢) ، روضة الطالبين (٥/٦٨٦) .
(٥) المهمات (٧/٥٢٢) .
(٦) في الأصل : (لتهاون زيادته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٢) .
(٧) ليمتنع من العود إلىٰ مثله . هامش .

المروزي (١) ، ورجَّحه الغزالي في « وجيزه » (٢) ، وجرىٰ عليه « الحاوي الصغير » (٣) ، ونقله ابن المقري في « شرح إرشاده » عن الأصحاب (٤) ، **وهو المعتمد** .

وقيل : يُقتَل حدّاً ؛ لأن القتل [حدُّ] قذفِ النبي ، وحدُّ القذف لا [يسقط] (٥) بالتوبة ، وحُكِي عن الشيخ أبي بكر الفارسي وادعىٰ فيه الإجماع (٦) ، ووافقه القفَّال (٧) .

وقيل : يُجلَد ثمانين ؛ لأن الردَّة ارتفعت بإسلامه ، وبقي جلده ، وحُكِي عن الصيدلاني (٨) ، وهـٰذه المسألة ذكرها في « أصل الروضة » في آخر (الجزية) ، وصوَّب أن من كَذَب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً . . لا يكفر ، ولا يُقتَل ، بل يُعزَّر ، قال : (وما رُوِي : « أن رجلاً أتىٰ قوماً وزعم أنه رسولُ رسولِ الله ، فأكرموه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٤٦) .

(٢) الوجيز (٢/٥٢٤) .

(٣) الحاوي الصغير (ص ٥٨٢) .

(٤) إخلاص الناوي (٤/١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٥) في الأصل : (يقبل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٤١) ، و« أسنى المطالب » (٤/١٢٢) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٤٦) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٤٦) .

(٨) انظر « الشرح الكبير » (١١/٥٥١) .

وَإِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ دِينٍ لَا تَأْوِيلَ لِأَهْلِهِ . . كَفَاهُ أَنْ يُقِرَّ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ . . . .

بقتله »[1] . . فمحمولٌ علىٰ أن الرجل كان كافراً)[2]

❊ ❊ ❊

(**وإن ارتدَّ إلىٰ دِينٍ لا تأويل لأهله**) كعبدة الأوثان ، ومنكري النبوات ، ومن يقرُّ بالتوحيد وينكر نبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم . . (**كفاه أن يقرَّ بالشهادتَينِ**) قال ابن النقيب في « مختصر الكفاية » : (أي : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله)[3] ، وهـٰذا يؤيِّد ما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي من أنه لا بدَّ أن يأتي بلفظ (أشهد) في الشهادتين ، وإلا . . لم يصح إسلامه[4] ، لـٰكن قال الزنكلوني في « شرح هـٰذا الكتاب » : (وهما : لا إلـٰه إلا الله ، محمد رسول الله)[5] ، **وظاهره** : أن لفظة (أشهد) لا تُشترَط في الشهادتين ، وهو يؤيد ما أفتىٰ به غير شيخنا المذكور من علماء عصره .

والذي يظهر لي من ذٰلك : أن ما قاله ابن النقيب محمولٌ على الكمال ،

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٢٧٧) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٦ ـ ٤٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٥١) ، وفي هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة المكرمة الشريفة وتجاه الحضرة الشريفة**) .

(٣) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ « كفاية النبيه » في كتاب سماه « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول علىٰ مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (١٦/٣١٦) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (٤/٢٣ ـ ٢٨) .

(٥) تحفة النبيه (ق ٤/١٢٩) مخطوط .

وَإِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ دِينٍ يَزْعُمُ أَهْلُهُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَى ٱلْعَرَبِ . . لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ وَيَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ ٱلْإِسْلَامِ . . . .

وما قاله الزنكلوني محمولٌ علىٰ أقل ما يحصل به ذٰلك ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـه إلا الله ، محمد رسول الله » رواه البخاري ومسلمٌ (١)

* * *

(**وإن ارتدَّ إلىٰ دِينٍ يزعم أهله أن محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ إلى العرب**) خاصةً ، أو إلىٰ دِين من يقول : (رسالته حقٌّ لـٰكن لم يظهر بعدُ) ، أو جحد فرضاً أو تحريماً . . (**لم يصح إسلامه حتىٰ يأتي بالشهادتَين ويبرأ**) الأول (**من كل دِينٍ خالف دِين الإسلام**) أو يقرَّ بأن محمداً رسول الله إلىٰ جميع الخلق ، ويرجع الثاني عمَّا اعتقده .

* * *

ولا يكفي شهادة الفلسفي ـ وهو النافي لاختيار الله تعالىٰ ـ أن [الله] (٢) علَّة الأشياء ومبدؤها ، حتىٰ يشهد / بالاختراع والإحداث من العدم . ٣٥١/أ

ولا يكفي الطبائعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة : (لا إلـه إلا

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم قريباً (٩/٤٠٠) .

(٢) في الأصل : (لله) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٠٥) ، و« مغني المحتاج » (١٨٢/٤) .

المحيي) حتىٰ يقول : (لا إلـٰه إلا الله) ونحوه من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها .

والبرهمي : موحِّدٌ ينكر الرسل ، فإن قال مع (لا إلـٰه إلا الله) : (محمدٌ رسول الله) . . فهو مؤمنٌ وإن لم يذكر غيره من الرسل ، لا إن قال : (عيسىٰ وموسىٰ وكلُّ نبيٍّ قبل محمدٍ رُسُلُ الله) لأن الإقرار برسالة محمدٍ إقرارٌ برسالة مَن قبله ؛ لأنه شهد لهم وصدَّقهم .

❊ ❊

فإن قيل : كما أن محمداً شهد لهم وصدقهم . . فقد شهدوا له وبشَّروا به .

أُجيب : بأن شريعته ناسخةٌ لِمَا قبلها ، باقيةٌ ، بخلاف شريعة غيره .

❊ ❊

والمعطِّل إذا قال : (محمدٌ رسول الله) . . **قيل** : يكون مؤمناً ؛ لأنه أثبت المُرسِل والرسول ، **والأصح** : أنه لا بدَّ من الإتيان بالشهادتَينِ كغيره ، ولو قال : (آمنتُ بالله إن شاء الله) . . لم يكن مؤمناً ، وهـٰذا ـ كما قال الزركشي ـ إذا قصد التعليق كالشكِّ ، فإن قصد التبرُّك . . فينبغي صحَّة إيمانه ؛ إلحاقاً للابتداء بالدوام[1]

❊

ولا بدَّ من ترتيب الشهادتين ؛ فقد ذكر القاضي أبو الطيب في (باب الوضوء) : أنه لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله . . لم يصح إيمانه[2]

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١٤/١٧١) مخطوط .

(٢) تعليقة الطبري (ق ١/٣٦) مخطوط .

فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ٱلرِّدَّةِ . . قُتِلَ . . . .

ولا يُشترَط بينهما المُوالَاة ؛ كما ذكره الحليمي[1] .

ويستحبُّ الامتحان بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ، فلو أقرَّ يهوديٌّ برسالة عيسىٰ . . لم يُجبَر على الإسلام ؛ كما لو أقرَّ ببعض شرائع الإسلام ؛ كالصلوات الخمس .

فَائِدَةٌ

[في كون النطق بالشهادتين يصح بجميع اللغات]

يصح الإسلام بجميع اللغات ؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره[2]

نعم ؛ لو لُقِّن العجمي الكلمة العربية[3] ، فقالها ولم يعرف معناها . . لم يكفِ .

* * *

ولا يُستَرَقُّ مرتدٌّ ؛ لبقاء علقة الإسلام فيه ، (**فإن**) لم يتب و(**أقام على الردَّة . . قُتِل**) وجوباً ، رجلاً كان أو امرأةً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدَّل دِينه . . فاقتلوه » رواه البخاري[4]

قال الماوردي : (فلو كان المرتدُّون في منعةٍ . . لم يُقاتَلوا إلا بعد إنذارهم

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٣٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٣١٨) .

(٣) أي : لُقِّن الشهادتين باللغة العربية .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٩/٣٨٧) .

فَإِنْ كَانَ حُرّاً . . لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا ٱلْإِمَامُ ، . . . .

وسؤالهم عن سبب ردَّتهم ، فإن ذكروا شبهةً أو [مظلمة][1] . . أزالها ، فإن أصرُّوا . . قاتلهم)[2]

والحديث المذكور شاملٌ للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تُقتَل بالزنا بعد الإحصان ، فكذٰلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء . . فمحمولٌ بدليل سياق خبره على الحربيات .

قال الماوردي : (ولا يُدفَن المرتدُّ في مقابر المسلمين ؛ لخروجه بالردَّة عنهم ، ولا في مقابر المشركين ؛ لِمَا تقدَّم له من حرمة الإسلام) انتهىٰ[3]

والذي يظهر : أن حرمة الإسلام انقطعت بالموت ، فلا مانع من دفنه في مقابر المشركين .

❋ ❋

(**فإن كان حرّاً . . لم يقتله [إلا][4] الإمام**) أو نائبه ؛ لأنه قتلٌ مستحَقٌّ [لله تعالىٰ ، فكان] للإمام ، ولمن يأذن له / ؛ كرجم الزاني ، هٰذا إن لم يُقاتِل ، فإن قاتل . . جاز قتله لكلِّ مَن قدر عليه ؛ كما قاله الماوردي[5] ٣٥١/ب

ويقتله الإمام بضرب الرقبة ، لا بالإحراق بالنار ، ولا بغيره ؛ لِمَا فيه من

(١) في الأصل : (ظلمة) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .
(٢) الحاوي الكبير (١٧/٣٥٥) .
(٣) الأحكام السلطانية (ص ١١٥) .
(٤) قوله : (إلا) زيادة من هامش الأصل .
(٥) الحاوي الكبير (١٧/٣٦١) .

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . عُزِّرَ . وَإِنْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ رَجَعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلدِّيَةُ . وَإِنْ كَانَ عَبْداً . . فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ .

المُثْلة ، (فإن) خالف وقتله بغيره أو (قتله غيرُه) أي : الإمامِ أو نائبِه (بغير إذنه . . عُزِّر) الأول ؛ لعدوله عن المأمور به ، والثاني لافتياته ، ولا شيء عليه من قصاصٍ ولا ديةٍ .

نعم ؛ إن قتله مرتدٌّ . . قُتِل به ؛ كما مرَّ في (الجنايات)[1]

* * *

(وإن قتله إنسانٌ ، ثم قامت البينة علىٰ أنه كان رجع إلى الإسلام . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يجب عليه القَوَد) لأن نفسه في الطرفَينِ معصومةٌ ، ولا يضرُّ تخلُّل المهدر .

(والثاني : لا يجب عليه إلا الدية) لأن تقدُّم الردَّة شبهةٌ لسقوط القَوَد ، وقد تقدَّم الكلام على القولين واضحاً في أول (الجنايات)[2]

* * *

(وإن كان) رقيقاً (عبداً) أو أمةً أو خنثىٰ . . (فقد قيل) وهو الأصح : (يجوز للسيد قتله) لأنها عقوبةٌ [تجب لحقِّ][3] الله تعالىٰ ، فكان للمولىٰ إقامتها ؛ كحدِّ الزنا .

---

(١) انظر ما تقدم (٩/١٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/١٤) .

(٣) في الأصل : (لحد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٢٤) .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَإِذَا أَتْلَفَ ٱلْمُرْتَدُّ مَالاً أَوْ نَفْساً عَلَىٰ مُسْلِمٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلضَّمَانُ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِٱلْحَرْبِ فَأَتْلَفَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ كَأَهْلِ ٱلْبَغْيِ . . . . . .

(**وقيل : لا يجوز**) لأن حقَّ الله لا يتَّصل بحقِّه في إصلاح ملكه ، بخلاف حدِّ الزنا .

[حكم ما يتعلق بالمرتدِّ]

(**وإذا أتلف المرتدُّ مالاً [أو] نفساً**[1] **علىٰ مسلمٍ**) أو ذمِّيٍّ . . (**وجب عليه الضمان**) لأنه التزم ذٰلك بالإقرار بالإسلام ، فلا يسقط عنه بالجحود ؛ [كالملتزم][2] بالإقرار عند الحاكم ، (**وإن امتنع**) مرتدُّون بنحو حصنٍ . . بدأنا بقتالهم ؛ لأن كفرهم أغلظ ، ولأنهم أعرف [بعورات][3] المسلمين ، واتَّبعنا مدبرهم ، وذفَّفنا جريحهم ، [واستتبنا][4] أسيرهم .

* * *

وإن امتنع من ارتدَّ (**بالحرب فأتلف**) شيئاً في حال الحرب ولهم شوكةٌ . . (**ففيه قولان**) **أحدهما** : لا ضمان عليهم (**كأهل البغي**) إذا أتلفوا حالَ الحرب شيئاً ؛ لِمَا رُوي : أن وفداً [من][5] غطفان كانوا

(١) في الأصل : (ونفساً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٢) في الأصل : (كالمتلوم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٢٤) .
(٣) في الأصل : (بعوارف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٥) .
(٤) في الأصل : (واستبينا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٥) .
(٥) في الأصل : (ابن) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَإِنِ ٱرْتَدَّ وَلَهُ مَالٌ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . . . .

مرتدِّين ، فجاؤوا إلىٰ أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه فسألوه الصلح بعد توبتهم ، فقال : (تَدُون قتلانا ، وقتلاكم في النار) فقال عمر رضي الله عنه : (إن قتلانا قُتِلوا علىٰ أمر الله ؛ ليس لهم دياتٌ) فتفرَّق الناس علىٰ قول عمر (١)

والثاني ـ وهو الأصح ، بل قطع به جماعةٌ ـ : وجوب الضمان ؛ كقطَّاع الطريق ، بل أَولىٰ ، ولأن الردَّة إن لم تزده شراً . . لم تزده خيراً ، فيقتصُّ من المرتدِّ ، ويُقدَّم القصاص علىٰ قتل الردَّة ، وتلزمه الدية بعفوٍ أو غيره في ماله معجَّلةً في العمد ، مؤجَّلةً في غيره ، فإن مات . . حلَّت ؛ لأن الأجل يسقط بالموت .

* * *

(**وإن ارتدَّ وله مالٌ**) أو حصل له مالٌ في حال ردَّته باصطيادٍ واحتطابٍ ونحوهما . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : أنه باقٍ علىٰ ملكه**) لأن الكفر لا ينافي الملك ؛ كالكفر الأصلي .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**أنه موقوفٌ**) كبضع زوجته ، سواء التحق بدار الحرب أم لا

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٠٠) ، والبيهقي (٨/٣٣٥) برقم (١٧٦٩٤) عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه .

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . . حُكِمَ بِأَنَّهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ . . حُكِمَ بِأَنَّهُ زَالَ بِٱلرِّدَّةِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ ؛ أَنَّهُ يَزُولُ بِنَفْسِ ٱلرِّدَّةِ . . . .

٣٥٢/أ (**فإن رجع إلى الإسلام . . حُكِم / بأنه له**) قطعاً ؛ أي : تبيَّنَّا أن ما ملكه باقٍ على ملكه ، وأن ما تملَّكه ملكَه يوم تملَّكه وإن قلنا : يزول الملك عنه على وجهٍ ثانٍ .

(**وإن لم يرجع**) بأن مات مرتدّاً . . (**حُكِم بأنه**) أي : ملكَه (**زال بالردَّة**)[١] ، فيكون فيئاً ، وأن ما تملَّكه في الردَّة [باحتطابٍ][٢] أو غيره على الإباحة .

(**وقيل : فيه قولٌ ثالثٌ : أنه يزول [بنفس الردَّة]**) لأن ردَّته أزالت ملكه [عن دمه] الذي هو أعزُّ الأشياء عليه ، فلأن تزيل ملكه أَولىٰ .

✲

وخصَّ القاضي الأقوال بالأملاك المعرَّضة للزوال[٣] ، أما ما لا عروض فيه ؛ كالمكاتبة وأم الولد . . فلا يزول ملكه عنه قطعاً .

وقوله : (**وقيل** : فيه قولٌ ثالثٌ) هـٰذه طريقةٌ ، **والأصح** : أن في ملكه ثلاثةَ أقوالٍ ، **وعليها** : يُقضَىٰ ممَّا ملكه دينٌ لزمه قبلها بإتلاف أو غيره ،

---

(١) كبضع زوجته ، وهـٰذا هو الأصح عند الرافعي في « المحرر » والنووي وغيرهما ، وفي « الكفاية » : أن النووي اختار الأول ، ولم أره في كلامه . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٤) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (باختطاف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٣) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٩/٩٥) .

وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . . . .

ويُنفَق عليه وعلىٰ من تلزمه [نفقته] [1] ؛ من رقيقٍ وقريبٍ وزوجاتٍ وُقِف نكاحهنَّ ؛ لأنها حقوقٌ متعلِّقةٌ به .

[حكم تصرُّف المرتدِّ في المال]

(**وأما تصرُّفه . . ففيه ثلاثة أقوالٍ**) سواء أقلنا : في زوال ملكه ثلاثة أقوالٍ ، أو قولان ، وهل يصير محجوراً عليه بنفس الردَّة أم لا بدَّ من ضرب القاضي ؟ **فيه وجهان** ، **وقيل** : قولان ، قال ابن النقيب : (**أصحُّهما** : الثاني) [2] ، وجزم به جماعةٌ ، وقال الماوردي : (إن الجمهور عليه) [3] ، **ومقتضىٰ كلام الشيخين** : الأول [4] ، **وهو الظاهر** .

وعلى الثاني : هل هو كحجر الفلس أو السَّفَه أو المرض ؟ فيه أوجُهٌ ؛ **أصحُّها** : أولها .

---

(١) في الأصل : (منفعته) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩) .

(٢) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ « كفاية النبيه » في كتاب سماه « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول علىٰ مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (١٦/٣٣٠) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٢/١٣٩) .

(٤) قوله : (ومقتضىٰ كلام الشيخين : الأول) كذا في الأصل ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٤) ، وهو يصدُق علىٰ كلام الرافعي رحمه الله تعالىٰ في « الشرح الكبير » (١١/١٢٤) ، أما النووي رحمه الله تعالىٰ . . فقد صرح في « روضة الطالبين » (٦/٥٠٦) بتصحيح الثاني ؛ وهو أنه لا بدَّ من ضرب القاضي .

أَحَدُهَا : يَنْفُذُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَنْفُذُ ، وَٱلثَّالِثُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . . . .

(أحدها : ينفذ) سواء أقُتِلَ في الردَّة أم عاد إلى الإسلام[1] ؛ بناءً على بقاء ملكه ، وأنه لا يصير محجوراً عليه بنفس الردَّة على ما تقدَّم .

(والثاني : لا ينفذ) سواء أسلم أم لا ؛ بناءً على زوال ملكه عند من أثبته ، وإلا . . فعلىٰ صيرورته محجوراً عليه بنفس الردَّة حجرَ فلسٍ أو سفهٍ ، وقلنا ببطلان تصرُّف المفلس .

(والثالث) وهو الأصح : (أنه موقوفٌ) إن احتمل الوقف ؛ [بأن][2] قَبِل التعليق ؛ كعتقٍ وتدبيرٍ ووصيةٍ ؛ إن أسلم . . [نفذ][3] ، وإلا . . فلا ؛ لأن الوقف لا يضرُّه .

وأما [ما] لا يقبل التعليق ؛ كبيعٍ وهبةٍ ورهنٍ وكتابةٍ . . فباطلٌ قبل حجر الحاكم على الجديد[4] ، وفي القديم : موقوفٌ ؛ إن أسلم . . نفذ ، وإلا فلا[5] ، أما بعد الحجر . . فباطلٌ قطعاً ، وما ذُكِر في الكتابة هو ما في

---

(١) في الأصل : (أم لم يعد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٣٠) .

(٢) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/١٨٤) ، و« نهاية المحتاج » (٧/٤٢١) .

(٣) في الأصل : (بعد) ، والتصويب من « التهذيب » (٧/٢٩٢) ، و« الشرح الكبير » (١١/١٢٤) .

(٤) الأم (٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

(٥) انظر « التهذيب » (٧/٢٩١) .

« الروضة » هنا [١] ، وجرىٰ عليه في « المنهاج » كـ « أصله » [٢] ، **وهو المعتمد** وإن خالف في « الروضة » في (باب الكتابة) [٣]

* * *

وعلى الأقوال : يُجعَل ماله عند عدلٍ ، وأمته عند امرأةٍ ثقةٍ أو نحوها ممَّن يحلُّ له الخلوة بها ؛ كالمَحْرم احتياطاً ؛ لتعلُّق حقِّ المسلمين به وإن قلنا ببقاء ملكه .

نعم ؛ علىٰ هٰذا القول : لا بدَّ من الحجر عليه ؛ كما نصَّ عليه الشافعي [٤]

ويؤدِّي مكاتبه النجوم إلى القاضي ؛ حفظاً لها ، ويعتق بذٰلك ، وإنَّما لم يقبضها المرتدُّ ؛ لأن قبضه غير معتبرٍ ، ولا يحلُّ دَينه المؤجَّل بردَّته ؛ بناءً علىٰ أن ملكه لم يزل بها ، بل حلوله موقوفٌ/ كملكه . ٣٥٢/ب

* * *

ولو وُطِئت مرتدَّةٌ بشبهةٍ ؛ كأن وُطِئت مكرهةً ، أو استُخدِم المرتدُّ مكرهاً . . فوجوب مهر المثل والأجرة موقوفان .

ولو أتىٰ في ردَّته بما يوجب حدّاً ؛ كأن زنىٰ أو شرب خمراً أو قذف أو سرق . . حُدَّ ثم قُتِل .

* * *

(١) روضة الطالبين (٦/٥٠٦) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٠٧) ، المحرر (٣/١٤٠٤) .
(٣) روضة الطالبين (٧/٦٨٧) .
(٤) الأم (٧/٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

فَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ . . قُضِيَتِ ٱلدُّيُونُ مِنْ مَالِهِ ، وَٱلْبَاقِي فَيْءٌ ، فَإِنْ أَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّىٰ بَعْدَ ٱلرِّدَّةِ : فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ . . . .

(**فإذا مات أو قُتِل**) في ردَّته . . (**قُضِيت الديون**) اللازمة له قبل الردَّة وبعدها (**من ماله**) [وإن حكمنا] بزوال ملكه ؛ لأن الردَّة وإن أزالت الملك فحقُّها أن تكون كالموت ، والميت تُقضَىٰ ديونه ممَّا خَلَّفه مُقدَّمةً على الورثة ، فلأن يُقدَّم علىٰ أهل الفيء هنا أَولىٰ ؛ لأن جهة الزوال هنا بالردَّة [عرضةٌ للارتفاع][1] بالإسلام ، بخلاف جهة الزوال بالموت ، (**والباقي فيءٌ**) كمالِ من لا وارث له من أهل الذمَّة ، ورُوي ذٰلك عن زيد بن ثابتٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهما[2] ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

* * *

(**فإن أقام وارثه بينةً أنه صلىٰ بعد الردَّة ؛ فإن كانت الصلاة في دار الإسلام . . لم يُحكَم بإسلامه**) لأنها قد تكون تقيةً ، (**وإن كانت في دار الحرب . . حُكِم بإسلامه**) لأنها لا تكون إلا عن اعتقادٍ صحيحٍ ، بخلاف ما لو صلىٰ كافرٌ أصليٌّ في دارهم . . فإنه لا يُحكَم بإسلامه ؛ لأن علقة الإسلام باقيةٌ في المرتدِّ ، والعَود أهون من الابتداء فسُومِح فيه .

---

(١) في الأصل : (عرضية بالارتفاع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٣٣) .

(٢) أورد الإمام الشافعي في « الأم » (٢٨٥٠) : أن سيدنا معاوية رضي الله عنه كتب إلىٰ سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما وسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : (لبيت المال) .

وَوَرِثَهُ ٱلْوَارِثُ . وَإِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ كَافِرَةٌ بِوَلَدٍ فِي حَالِ ٱلرِّدَّةِ . . فَهُوَ كَافِرٌ ، . . . .

نعم ؛ إن سُمِع تشهُّده في الصلاة . . حُكِم بإسلامه ، **فإن قيل** : حينئذٍ إسلامه باللفظ ، والكلام في خصوص الصلاة ؟

أُجيب : بأن [فائدة][1] ذٰلك دفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها ؛ لاحتمال الحكاية .

* * *

(و) إذا حُكِم بإسلامه . . (**ورثه الوارث**) لوجود المقتضي للإرث .

(**وإذا علقت منه**) أي : من مرتدٍّ (**كافرةٌ**) أصليةٌ [وطئها بنكاح ، أو شبهة ، أو مرتدة (**بولدٍ في حال الردَّة**) أي : أو انفصل وهما كذٰلك ؛ كما قيده الفوراني][2] . . (**فهو كافرٌ**) أصليٌّ تغليباً له ؛ لأن الكافر الأصلي يُقَرُّ علىٰ دِينه ، بخلاف المرتدِّ ، فيُقَرُّ بالجزية إن كان الأصلي ممَّن يُقَرُّ بها ؛ كمن أحد أبويه وثنيٌّ والآخر مجوسيٌّ ، فإن كانت الأم كتابيةً . . فهو كتابيٌّ .

* * *

ولو ارتدَّ الزوجان والزوجة حاملٌ ، أو ارتدَّ أحدهما قبل الحمل . . فالولد مسلمٌ بالتبعية ، ولو انعقد بين مرتدَّينِ . . انعقد مرتدّاً ؛ تبعاً لهما ، (وفي

---

(١) في الأصل : (زائدة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٢٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٠) .

(٢) قوله : (وطئها بنكاح أو شبهة . . . كما قيده الفوراني) زيادة من هامش الأصل ، وانظر « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٥) مخطوط .

وَفِي ٱسْتِرْقَاقِ هَـٰذَا ٱلْوَلَدِ قَوْلَانِ .

استرقاق هـٰذا الولد قولان) أصحُّهما : لا يُسترَقُّ[١] ؛ كما لا يُسترَقُّ أبواه ، ولا يُقتَل حتىٰ يبلغ فيستتاب ، فإذا أصرَّ . . قُتِل .

والثاني : يُسترَقُّ ؛ لأنه كافرٌ لا أمان له ، وخالف البلقيني فقال : (إن ولد المرتدَّينِ مسلمٌ ؛ كما صحَّحه الرافعي ، ونصوص الشافعي قاضيةٌ به) ، وأطال في بيانه[٢] ، وذكر نحوه الزركشي[٣] .

❊ ❊

ولو نقض ذمِّيٌّ أو معاهدٌ عهده ، وترك ولده عندنا . . لم ينتقض العهد في [حقِّه][٤] ، فلا يُسترَقُّ ، فإن بلغ عاقلاً ولم [يقبل][٥] الجزية . . بُلِّغ المأمن ، ولا يُجبَر علىٰ قَبولها ، فإن كان في أصول أبويه مسلمٌ . . فهو مسلمٌ .

❊ ❊

١/٣٥٣ والمبتدع إذا كفَّرناه/ ببدعته . . **فالظاهر** ـ كما قال الزركشي ـ : أن ولده مسلمٌ ما لم يعتقد بعد بلوغه ذٰلك الاعتقاد[٦] ؛ لأنه وُلِد على الإسلام بين المسلمين ظاهراً ، ومُعتقَد أبيه لا يسري إليه ، **والصحيح** ـ كما في « المجموع »

(١) لعلقة الإسلام . هامش .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٢/١١٩ ـ ١٢٠) مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٤/١٧٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (حقها) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٠٤) .

(٥) في الأصل : (يبلغ) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٠٤) .

(٦) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/٢٢) مخطوط .

في (باب صلاة الاستسقاء) تبعاً [للمحقِّقين][1] ـ : أن من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه . . في الجنة وإن كان الأكثرون على أنهم في النار[2] ، وقيل : على الأعراف .

خاتمة

[فيما لو غيَّر بعض ألفاظ الشهادتين]

لو قال بدل (محمدٌ رسول الله) في الشهادتين : (أحمد) ، أو : (أبو القاسم رسول الله) . . كفاه ، ولو قال : (النبي) بدل (رسول الله) . . كفاه ، لا : (الرسول) . . فلا يكفي ، فلو قال : (آمنتُ بمحمدٍ النبي) . . كفى ، بخلاف : (آمنت بمحمدٍ الرسول) لأن النبي لا يكون إلا لله ، والرسول قد يكون لغيره .

* * *

و(غير) و(سوى) و(ما عدا) ونحوها في الاستثناء . . كـ (إلا) في الاكتفاء بها فيه ؛ كقوله : (لا إله ما عدا اللهَ) ، أو : (ما خلا اللهَ) .

ولو قال كافرٌ : (أنا منكم) ، أو : (مثلكم) ، أو : (مسلمٌ) ، أو : (وليِّي محمدٌ) ، أو : (أحبُّه) ، أو : (أسلمتُ) ، أو : (آمنتُ) . . لم يكن اعترافاً بالإسلام ؛ لأنه قد يريد : (أنا منكم) أو : (مثلكم في البشرية) أو نحو ذلك من التأويلات .

---

(١) في الأصل : (من المحققين) ، والتصويب من سياق عبارة « المجموع » .
(٢) المجموع (٥/ ٧٤) .

فإن قال : (آمنتُ) ، أو : (أسلمتُ) ، أو : (أنا مؤمنٌ) ، أو : (مسلمٌ مثلكم) ، أو : (أنا من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم) ، أو : (دِينكم حقٌّ) . . ففيه [طريقتان][1] ؛ **إحداهما** ـ وهي ما عليها الجمهور ، وهي الراجحة ـ : لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام .

والثانية ـ ونسبها الإمام للمحقِّقين ـ : أنه يكون اعترافاً به[2]

* *

ولا يكفي بدل (لا إلٰه إلا الله) : (لا رحمان) ، أو : (لا بارئ) ، أو : (لا إلٰه إلا ساكن السماء) ، أو : (إلا الله ساكن السماء) لأن السكون محالٌ على الله .

ولا : (آمنتُ بالذي لا إلٰه غيره) لأنه قد يريد الوثن ، ولا : (لا رحمان) ، أو : (لا بارئ إلا الله) ، أو : (من آمن به المسلمون) ، أو : (من في السماء) وإن خالف في ذلك الحَليمي[3] ؛ كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي[4]

*

ومن قال : (آمنتُ بالله) ولم يكن علىٰ دِينٍ قبل ذلك . . صار مؤمناً بالله ،

---

(١) في الأصل : (طريقان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/١٨٣) .

(٢) نهاية المطلب (١٤/٥٢٧) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (٤/٢٣ ـ ٢٨) .

فيأتي بالشهادة الأخرىٰ ، وإن كان مشركاً . . لم يَصِر مؤمناً حتىٰ يضمَّ إليه : (وكفرتُ بما كنتُ أشركتُ به) .

ومن قال بقِدَم غير الله . . كفىٰ للإيمان بالله أن يقول : (لا قديم إلا الله) كمن لم يقل به ، ومن لم [يقل به . . يكفيه][1] أيضاً : (الله ربي) ، [أو] : (الله[2] خالقي) إن لم يكن له دِينٌ قبل ذٰلك[3]

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل : (يقم به يكفي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ١٢٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٣) .

(٢) في الأصل : (والله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ١٢٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٨٣) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي الشريف) .

باب قتال المشركين

(باب) بيان حكم (قتال المشركين)

وبعضهم ترجم هٰذا الباب بـ (باب الجهاد) ، وبعضهم بـ ([كتاب][1] السير) .

والأصل فيه قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[2] ، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[3] ، ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4]

وأخبارٌ كخبر « الصحيحين » : « أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلٰه إلا الله »[5]

٣٥٣/ب وخبر مسلمٍ : « لَغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله . . خيرٌ من / الدنيا وما فيها »[6]

---

(١) في الأصل : (باب) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٤٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٦٥) مخطوط .
(٢) سورة البقرة : (٢١٦) .
(٣) سورة التوبة : (٣٦) .
(٤) سورة النساء : (٨٩) .
(٥) صحيح البخاري (٢٩٤٦) ، صحيح مسلم (٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٨٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

[نبذة في سيرة رسول الله ﷺ علىٰ سبيل التبرُّك]

وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للشافعي أن يذكروا مقدِّمة في صدر هٰذا الباب ؛ فلنذكر نبذةً منها علىٰ سبيل التبرُّك فنقول :

بُعِث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين [1] ، في رمضان [2] ، وهو ابن أربعين سنةً [3] ، وقيل : ثلاث وأربعين [4] ، فآمنت به خديجة [5] ،

---

(١) أخرج مسلم (١١٦٢/١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والترمذي (٣٧٢٨) واللفظ له عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (بُعِث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وصلىٰ وعليٌّ يوم الثلاثاء) .

(٢) أخرج أبو داوود الطيالسي في « مسنده » (١٥٣٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجة شهراً ، فوافق ذٰلك رمضان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع : السلام عليكم ، قالت : فظننت أنه فجأة الجن ، فقال : « أبشر فإن السلام خير » ، ثم رأىٰ يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشمس جناح له بالمشرق ، وجناح له بالمغرب . . . الحديث .

(٣) أخرج البخاري (٣٥٤٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٣٤٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان رَبْعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير ، أزهر اللون ، ليس بأبيض أمهق ولا آدم ، ليس بجعد قطط ، ولا سبط رَجِلٍ ، أُنْزِل عليه وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين يُنزَل عليه ، وبالمدينة عشرَ سنين ، وقُبِض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) .

(٤) أخرج أحمد (١/٢٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أُنزِل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين ، فمكث بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً ، وقُبِض وهو ابن ثلاث وستين) .

(٥) أخرج الحاكم (٣/١٨٤) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : كان ←

ثم بعدها : **قيل** : عليٌّ[١] ، وهو ابن تسعٍ[٢] ، وقيل : ابن عشرٍ[٣] ، **وقيل** : أبو بكرٍ[٤] ، **وقيل** : زيد بن حارثة[٥] .

❊ ❊ ❊

ثم أُمِر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه[٦] .

وأول ما فُرِض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل : ما ذُكِر

← رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خديجة بنت خويلد سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بالله وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم » .

(١) أخرج الحاكم (٣/١٣٦) واللفظ له ، والترمذي (٣٧٣٥) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (إن أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه) .

(٢) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٣/١٩) عن محمد بن عبد الرحمـٰن ابن زرارة رحمه الله تعالىٰ قال : (أسلم علي وهو ابن تسع سنين) .

(٣) أخرج الحاكم (٣/١١١) واللفظ له ، والبيهقي (٦/٢٠٦) برقم (١٢٢٨٩) عن محمد بن إسحاق رحمه الله تعالىٰ : (أن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين) .

(٤) أخرج ابن حبان (٦٨٦٣) واللفظ له ، والترمذي (٣٦٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (ألست أحق الناس بهـٰذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا ؟ ألست صاحب كذا ؟) .

(٥) أخرج الحاكم (٣/٢١٥) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٥/٨٤) واللفظ له عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ قال : (أول من أسلم زيد بن حارثة) .

(٦) انظر « سيرة ابن هشام » (١/٢٦٢) .

في أوَّل سورة (المزَّمِّل) ، ثم نُسِخ بما في آخرها [١] ، ثم نُسِخ بالصلوات الخمس إلىٰ بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهرٍ ليلةَ سبعٍ وعشرين من رجب ، وقيل : بعد النبوة بخمسٍ أو بستٍّ ، وقيل غير ذٰلك [٢] ، ثم أُمِر باستقبال الكعبة [٣]

---

(١) أخرج ابن خزيمة (١١٢٧) واللفظ له ، وابن حبان (٢٥٥١) عن سعد بن هشام رحمه الله تعالىٰ قال : أتيت علىٰ حكيم بن أفلح فانطلقت أنا وهو إلىٰ عائشة رضي الله عنها فاستأذنَّا ، فأُدخِلنا عليها فقلنا : يا أم المؤمنين ؛ نبئيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألست تقرأ القرآن ؟! ـ تعني : قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ـ قال : بلىٰ ، قالت : فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ، فقلت : يا أم المؤمنين ؛ نبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألست تقرأ هٰذه السورة (يا أيها المزمل) ؟! قال : فقلت : بلىٰ ، قالت : فإن الله فرض القيام في أول هٰذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هٰذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، ثم ذكروا الحديث ، وفي آخر الحديث قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها ، فقال : صدقت .

(٢) انظر « تفسير القرطبي » (١٠/٢١٠) .

(٣) أخرج البخاري (٣٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٥٢٥/١١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىٰ نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحبُّ أن يُوجَّه إلى الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس ؛ وهم اليهود : ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ١٤٢] فصلىٰ مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعدما صلىٰ ، فمرَّ علىٰ قومٍ من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد ←

ثم فُرِض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً ، وفُرضت الزكاة بعد الصوم [1] ، وقيل : قبله [2]

← أنه صلىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجَّه نحو الكعبة ، فتحرَّف القوم ، حتىٰ توجَّهوا نحو الكعبة) .

(١) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٢١٣/١ ـ ٢١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعدما صُرِفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان علىٰ رأس ثمانية عشر شهراً من مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأُمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذه السنة بزكاة الفطر ، وذٰلك قبل أن تُفرَض الزكاة في الأموال ، وأن تُخرَج عن الصغير والكبير والحرِّ والعبد والذكر والأُنثىٰ . . صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو مدَّان من بُرٍّ ، وكان يخطُب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلَّىٰ ، وقال : « أغنوهم ـ يعني : المساكين ـ عن طواف هٰذا اليوم » ، وكان يقسمها إذا رجع ، وصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد يوم الفطر بالمصلىٰ قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحىٰ وأمر بالأُضحية ، وأقام بالمدينة عشر سنين يُضحِّي في كل عام .

(٢) أخرج ابن خزيمة (٢٢٦٠) عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت : (لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي . . .) فذكر الحديث بطوله ، وقال في الحديث : قالت : (وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب قال له : أيها الملك ؛ كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونُسيء الجوار ، ويأكل القوي منَّا الضعيف ، فكنا علىٰ ذٰلك حتىٰ بعث الله إلينا رسولاً منَّا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لتوحيده ، ولنعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، ←

وفي السنة الثانية ـ قيل : في نصف شعبان ، وقيل : في رجب ـ من الهجرة حُوِّلتِ القبلة[1] ، وفيها : فُرِضت صدقة الفطر ، وفيها : ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ؛ عيد الفطر ثم عيد الأضحىٰ ، وفيها : ابتدأ الأضحية[2]

* * *

ثم فُرِض الحج سنة ستٍّ ، وقيل : سنة خمسٍ[3] ، ولم يحج صلى الله

وأن نعبد الله لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام) ، قالت : (فعدد عليه أمور الإسلام ، فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه علىٰ ماجاء به من عند الله ، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به ، وحرَّمنا ما حرَّم علينا ، وأحللنا ما أحلَّ لنا . . .) ، ثم ذكر باقي الحديث ، وقد بوَّب له : (ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة . . .) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/٢٨٦٠) .

(١) أما القول بأن التحويل كان في نصف شعبان . . فأورده ابن الجوزي في « الوفا بأحوال المصطفىٰ » (١/٤٨٠) عن محمد بن حَبيب الهاشمي رحمه الله تعالىٰ أنه قال : (زار رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّ بشر بن البراء بن معرورٍ في بني سَلَمة ، وذٰلك في يوم الثلاثاء للنصف من شعبان ، فتغدىٰ هو وأصحابه ، وجاءت الظهيرة فصلىٰ بأصحابه ركعتين من الظهر إلى الشام ، ثم أُمِر أن يستقبل الكعبة ، ودارت الصفوف خلفه ، ثم أتـمَّ الصلاة فسمِّي مسجد القبلتين) ، وأما القول بأن التحويل كان في رجب . . فأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/٥٣) واللفظ له ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٥٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : (صُرِف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى القبلة ، فصلىٰ إلى الكعبة في رجب علىٰ رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينةَ) .

(٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (١/٢١٣ ـ ٢١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٩/٤٢٥) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٣/٣٧٨) .

عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجَّة الوداع سنة عشرٍ ، واعتمر أربعاً [(١)]

❊ ❊ ❊

وكان بمكة ممنوعاً أول الإسلام من قتال الكفار ، مأموراً بالصبر على الأذىٰ ، وكذٰلك من تبعه بقوله تعالىٰ : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ . . . ﴾ الآية [(٢)]

ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثَ [عشرةَ] [(٣)] سنةً من مبعثه [(٤)] ، وقيل : بعد عشرٍ [(٥)] ، في يوم الاثنين الثاني عشرَ من ربيعٍ الأول ، فأقام بها عشراً بالإجماع [(٦)]

❊ ❊ ❊

(١) أما عدد حَجَّاته وعُمراته صلى الله عليه وسلم . . فأخرجه البخاري (١٧٧٨) واللفظ له ، ومسلم (١٢٥٣) عن قتادة رحمه الله تعالىٰ : سألت أنساً رضي الله عنه : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين) ، قلت : كم حجَّ ؟ قال : (واحدة) ، وأما أن حجَّته صلى الله عليه وسلم كانت سنة عشرٍ . . فأخرجه الحاكم (٣/٥٥) واللفظ له ، والدارقطني (٢/٢٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر من مقدمه المدينةَ ، فأفرد الحج) .

(٢) سورة آل عمران : (١٨٦) .

(٣) في الأصل : (عشر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٧٦) .

(٤) أخرج البخاري (٣٩٠٢) واللفظ له ، وابن حبان (٦٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (بُعِث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة ، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحَىٰ إليه ، ثم أُمِر بالهجرة فهاجر عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤٧) ، ومسلم (٢٣٤٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٩/٤٢٢) .

(٦) أخرج الحاكم (٣/٤٢٠) واللفظ له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/١٧٢ ـ ١٧٣) ←

ثم أُمِر به [١] ، أما ابتداؤه . . بقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [٢] ، ثم أُبيح له ابتداؤه في غير الأشهر الحُرُم بقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ . . . ﴾ الآية [٣] ، ثم أُمِر به من غير تقييد بشرطٍ ولا زمانٍ بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ [٤]

* * *

وقد غزا صلى الله عليه وسلم سبعاً وعشرين غزوة ، قاتل فيها في تسعٍ ؛ كما حكاه الماوردي [٥] ، وفي « مسلمٍ » عن زيد بن أرقم : (أنه

← عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، فأقام بالمدينة عشر سنين) .

(١) أي : بالقتال ؛ بقوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ كما أخرج ابن حبان (٤٧١٠) واللفظ له ، والحاكم (٢/٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة . . قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن ، فنزلت : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] ، قال : فعرفت أنه ستكون ، قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال .

(٢) سورة البقرة : (١٩٠) .

(٣) سورة التوبة : (٥) .

(٤) سورة البقرة : (١٩١) .

(٥) الحاوي الكبير (١٨/١٥٦) ، وأخرج ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٤/٢٨٢ ـ ٢٨٣) واللفظ له ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١/٢١٩) عن جعفر الأنصاري رحمه الله تعالىٰ قال : سألنا جابر بن عبد الله : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (سبعاً وعشرين غزوة غزا بنفسه ، وغزوت معه منها ست عشرة غزوة ، لم أقدر أن أغزو حتىٰ قُتِل أبي رحمه الله ←

صلى الله عليه وسلم غزا تسعَ عشرةَ)[١] ، وبعث صلى الله عليه وسلم سرايا ، ولم يتفق في كلها قتالٌ ، **فلنذكر من غزواته صلى الله عليه وسلم [أشهرها] :**

ففي السنة الأولىٰ من هجرته : لم يغزُ ، وكانت غزوة بدر الكبرىٰ في[٢] **الثانية** ، وأُحُد ، ثم بدر الصغرىٰ ، ثم بني النضير **في الثالثة** ، والخندق **في الرابعة** ،/ وذات الرقاع ثم دومة الجَنْدَلِ وبني قريظة **في الخامسة** ، والحديبية وبني المصطلق **في السادسة** ، وخيبرَ **في السابعة** ، ومؤتةَ وذات السلاسل وفتح مكة وحنينٍ والطائف **في الثامنة** ، وتبوكَ **في التاسعة** ، علىٰ خلافٍ في بعض ذٰلك . ١/٣٥٤أ

***

والأنبياء معصومون قبل النبوة من الكفر ؛ لِمَا رُوِي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما كفر نبيٌّ بالله قط »[٣]

وفي عصمتهم قبلها من المعاصي خلافٌ ، وهم معصومون بعدها من الكبائر ، ومن كل ما يُزري بالمروءة ، وكذا من الصغائر ولو سهواً عند المحقِّقين ؛ لكرامتهم على الله تعالىٰ أن يصدر عنهم شيءٌ منها ، وتأوَّلوا الظواهر الواردة

← بأحدٍ ، وكان يخلفني علىٰ أخواتي ، وكن تسعاً ، فكانت أول غزوة غزوتها معه حمراء الأسد ، إلىٰ آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم) .

(١) صحيح مسلم (١٢٥٤) .

(٢) في الأصل (وفي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٧٦) .

(٣) انظر « البدر المنير » (٩/٢٨) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٨٦٢) .

فيها ، [وجوَّز][1] الأكثرون صدورها عنهم سهواً إلا الدالة على الخسَّة ؛ كسرقة لقمةٍ .

* * *

قال في « الروضة » : (واختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتعبَّد على دِين إبراهيم أو نوحٍ أو موسىٰ أو عيسىٰ ، أو لم يلتزم دِين أحدٍ منهم ؟ **والمختار** : أنه لا يُجزَم في ذٰلك بشيءٍ ؛ لعدم الدليل) انتهىٰ[2] ، وصحَّح الواحدي الأول[3] ، وعُزِي إلى الشافعي[4] ، واقتصر الرافعي علىٰ نقله عن صاحب « البيان »[5] .

* * *

وتوفِّي صلى الله عليه وسلم ضحىٰ يوم الاثنين [لاثنتي][6] عشرةَ خلت من ربيع الأول سنة إحدىٰ [عشرةَ][7] من الهجرة[8] .

---

(١) في الأصل : (وجوزوا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٧٦) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٦٥٨) .

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/٦١) .

(٤) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٥/٣) مخطوط .

(٥) الشرح الكبير (١١/٣٤١) ، البيان (١٢/٩٣) .

(٦) في الأصل : (لاثني) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٦٥٨) ، و« المهمات » (٨/٣٨٢) .

(٧) في الأصل : (عشر) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦/٦٥٨) ، و« المهمات » (٨/٣٨٢) .

(٨) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٢/٢٣٧) عن عمر بن علي بن أبي طالب ←

مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِظْهَارِ ٱلدِّينِ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ وَقَدَرَ عَلَى ٱلْهِجْرَةِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ . . . .

[حكم الهجرة من دار الحرب]

(من لا يقدر علىٰ إظهار الدِّين في دار الحرب) بأن لم يمكنه ذٰلك ؛ لكونه لا قوة له ، ولا عشيرة تمنعه ، أو خاف فتنةً في دِينه (وقدر على الهجرة) إلىٰ دار الإسلام . . (وجب عليه أن يهاجر) إليها ؛ [لآية][(١)] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾[(٢)] ، ولخبر أبي داوود وغيره : « أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين »[(٣)] ، سواء الرجل والمرأة وإن لم تجد مَحْرماً ، وكذا كل من أظهر حقّاً ببلدةٍ ، ولم يُقبَل منه ، ولم يقدر علىٰ إظهاره . . تلزمه الهجرة منها ؛ كما نقله الزركشي عن البغوي[(٤)] .

واستثنى البلقيني من ذٰلك : ما إذا كان في إقامته مصلحةٌ للمسلمين . . فيجوز له الإقامة[(٥)] .

← رحمه الله تعالىٰ ورضي عن أبيه قال : (اشتكىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر سنة إحدىٰ عشرة ، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول) .

(١) في الأصل : (الآية) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) .

(٢) سورة النساء : (٩٧) ، والآية بتمامها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

(٣) سنن أبي داوود (٢٦٣٨) ، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/٩١) مخطوط ، تفسير البغوي (٣/٤٧٢) .

(٥) تصحيح المنهاج (ق ٣/٧٦) مخطوط .

وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِظْهَارِ ٱلدِّينِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ . . . .

أقول : وكذا إذا استوت البلاد في ذٰلك ؛ كما [في] زماننا ، فإن لم يقدر عليها . . فمعذورٌ .

* * *

(**ومن قدر علىٰ إظهار الدِّين**) لكونه مطاعاً في قومه ، أو له [عشيرةٌ تحميه][(١)] ، ولم يخف فتنةً في دِينه ، ولم يرجُ ظهور إسلامه ثَمَّ بمقامه . . (**استُحِبَّ له أن يهاجر**) لئلا يكيدوا له ، أو يميل إليهم ، ولا يجب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلىٰ مكة[(٢)] ؛ لأن عشيرته بها ، فيقدر علىٰ إظهار دِينه ، فإن رُجِي إسلام غيره ثَمَّ . . لم تستحبَّ له الهجرة ، بل **الأفضل** : أن يقيم .

* * *

نعم ؛ إن قدر على الامتناع والاعتزال ثَمَّ مع كونه قادراً علىٰ إظهار دِينه ، ولم يخف فتنةً فيه ، ولم / يرجُ نصرة المسلمين بها . . حرُمتِ الهجرة منها ؛ ٣٥٤/ب
لأن محلَّه دار إسلامٍ ، فيحرُم أن يصيِّره [باعتزاله عنه][(٣)] دارَ حرب ، فإن رجا نصرة المسلمين بهجرته . . **فالأفضل** : أن يهاجر ؛ كما قاله الماوردي[(٤)]

* * *

ويجب هرب أسيرٍ إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دِينه ؛ لخلوصه به من قهر الأسر ، **وقيل** : يجب عليه أمكنه إظهار دِينه أم لا .

---

(١) في الأصل : (عشرة لحمية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٢٠٤) .
(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٢١) برقم (١٨٨٤١) عن موسى بن عقبة رحمه الله تعالىٰ .
(٣) في الأصل : (عنه باعتزاله) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ١٧٧) .
(٤) الحاوي الكبير (١٨/ ١١١) .

وَٱلْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ . . . .

ولو أطلقوه بلا شرطٍ . . فله اغتيالهم قتلاً وسبياً وأخذاً للمال ؛ إذ لا أمان ، وقتلُ الغِيلة : أن يخدعه فيذهب به إلىٰ موضعٍ فيقتله فيه .

وإن أطلقوه علىٰ أنهم في أمانه أو [أنه في أمانهم][1] . . حرُم عليه اغتيالهم ؛ لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمناً منه ، واستثنىٰ منه [في] الصورة الثانية في « الأم » : ما لو قالوا : (أمَّنَّاك ، ولا أمان لنا عليك)[2] ؛ فإن تبعه أحدٌ . . فصائلٌ ، فيدفعه بالأخفِّ فالأخفِّ .

أو أطلقوه علىٰ ألَّا يخرج من ديارهم ، ولم يمكنه إظهار دِينه . . حرُم الوفاء بالشرط ؛ لأن في ذٰلك تركَ إقامة دِينه ، فإن أمكنه إظهاره . . جاز له الوفاء ؛ لأن الهجرة حينئذٍ مندوبةٌ أو جائزةٌ لا واجبة .

[حكم الجهاد]

(**والجهاد**) بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفارُ ببلادهم (**فرضٌ على الكفاية**)[3] لا فرضُ عينٍ ، وإلا . . لتعطَّل المعاش ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآية[4] ، ذكر فضل

---

(١) في الأصل : (أنهم في أمانه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) .

(٢) الأم (٥/٦٠٣) .

(٣) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وغير ذٰلك [من الآيات] . هامش .

(٤) سورة النساء : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ ٱلْكِفَايَةُ . . سَقَطَ ٱلْفَرْضُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ . . . .

المجاهدين على القاعدين ، ووعد كلاً الحسنىٰ ، والعاصي لا يُوعَد بها .

وفي خبر « الصحيحين » : « من جهَّز غازياً . . فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخيرٍ . . فقد غزا »(١)

* * *

وإن امتنع كل المسلمين منه . . أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها ؛ كترك سائر فروض الكفايات (**إذا قام به من فيه الكفاية . . سقط الفرض**) عنه و(**عن الباقين**) .

وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار ، مع إحكام الحصون ، وحفر الخنادق ونحوها ، وتقليد الأمراء ؛ بأن يرتِّب في كل ناحيةٍ أميراً كافياً يقلِّده أمورَ المسلمين ؛ من الجهاد وغيره ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم .

* * *

وإذا لم يمكن بثُّ الأجناد للجهاد في جميع النواحي . . وجب أن يبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ ؛ وهو الأشدُّ ضرراً علينا ، فإن لم يكن أهمُّ . . نُدِب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب .

ويناوب الإمام بين الغُزاة ؛ مراعاةً للنَّصَفَة ، فلا يتحامل علىٰ طائفةٍ بتكرير الغزو مع إراحة الآخرين .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٣) ، صحيح مسلم (١٨٩٥) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وَمَنْ حَضَرَ ٱلصَّفَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلْجِهَادُ . وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنَ ٱلْغَزْوِ ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ : فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . . . .

(**ومن حضر الصفَّ من أهل الفرض . . تعيَّن عليه الجهاد**) إذا قاومناهم ؛ كما سيأتي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[1]

وخرج بـ (**من لزمه الجهاد**) : من لم يلزمه ؛ كمريضٍ ، وامرأةٍ ، ومن ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة . . لم ينصرف عن الصفِّ ، أو ذهب فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً . ./ جاز له الانصراف ، وخرج بـ (**الصف**) : ما لو لقي مسلمٌ مشركَينِ . . فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه . 1/٣٥٥

❋ ❋ ❋

(**ويستحبُّ الإكثار من الغزو**) لأنه طاعةٌ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « [لَغزوةٌ] في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها »[2]

(**وأقلُّ ما يجزئ في كل سنةٍ مرة**) واحدة ؛ كإحياء الكعبة ، ولفعله صلى الله عليه وسلم [منذ][3] أُمِر به ، ولأن الجزية لكفِّ القتال ، وهي تُؤخَذ في كل سنةٍ مرةً ، وكذا سهم الغزاة ، فلا يجوز خلوُّ كلِّ [السنة][4] عن جهادٍ إلا لضرورةٍ أو لعذرٍ ؛ كما سيأتي[5]

---

(١) سورة الأنفال : (٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢) ، ومسلم (١٨٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه ، وفي الأصل : (الغزوة) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في الأصل : (منه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٥٦) .

(٤) في الأصل : (سنة) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٧) مخطوط .

(٥) لأن تعطيله أكثر من سنة يطمع العدو . « منه » . هامش .

فَإِنْ دَعَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ . . وَجَبَ ، وَإِنْ دَعَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ تَأْخِيرِهِ لِضَعْفِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . أَخَّرَهُ . . . .

(فإن دعتِ الحاجة إلىٰ أكثر منه) أي : من الغزو في كلِّ سنةٍ مرة . . (وجب) لأنه فرض كفايةٍ ، فيتقدَّر بقدر الكفاية (وإن دعتِ الحاجة إلىٰ تأخيره) عن كل سنةٍ : إما لضرورةٍ ؛ وهي (لضعف المسلمين) عن قتالهم ، أو لغير ذٰلك(١) ، وإما لعذرٍ ؛ كعزَّة زادٍ في الطريق ، [وانتظار لحاق](٢) مددٍ ، وتوقُّع إسلام قومٍ منهم . . (أخَّره) حتىٰ تزول الضرورة أو [العذر](٣) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخَّر قتال قريش بالهدنة(٤) ، وأخَّر قتال غيرهم بغير هدنةٍ ، ولأن نفع تأخيره أكثر من نفع تقديمه .

[نبذة من فروض الكفاية غيرِ الجهاد]

وفروض الكفاية غيرِ الجهاد كثيرةٌ ، وقد جرت عادة أصحابنا أن يذكروا أكثرها في هٰذا الباب ؛ فلنذكر نبذاً منها ؛ اقتداءً بهم :

منها : القيام [بحُجج](٥) الدِّين ؛ وهي البراهين علىٰ إثبات الصانع

(١) إما لقلتهم وكثرة الكفار ، وإما لجدب بلادهم وفقرهم ونحو ذٰلك . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٧) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (وانتظر إلحاق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٦) .

(٣) في الأصل : (لعذر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٧٦٠) عن سيدنا المسور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم : (أنهم اصطلحوا علىٰ وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، وعلىٰ أن بيننا عَيبةً مكفوفةً ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال) .

(٥) في الأصل : (بحج) ، والتصويب من هامش الأصل .

تعالىٰ ، وحَلِّ مُشْكِله ، ودفع الشُّبه ، ويتعيَّن علىٰ كلِّ مكلَّفٍ السعيُ في إزالة شبهةٍ أدخلها بقلبه ؛ وذٰلك بأن يعرف أدلة المعقول .

* *

ومنها : علوم الشرع ؛ من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ زائدٍ علىٰ ما لا بدَّ منه ، وما يتعلَّق بها من أصول فقهٍ ونحوٍ ولغةٍ وتصريفٍ ، وأسماء رواةٍ وجرحٍ وتعديلٍ ، واختلاف العلماء واتفاقهم بحيث يصلح للقضاء والإفتاء ، وإن احتيج في التعليم إلىٰ جماعةٍ . . لزمهم .

ويجب لكل مسافة قصرٍ مُفْتٍ ؛ لئلا يحتاج المستفتي إلىٰ قطعها ، وفرق بينه وبين قولهم : (لا يجوز إخلاء مسافة العدوىٰ عن قاضٍ) بكثرة الخصومات وتكرُّرها في اليوم الواحد من كثيرين ، بخلاف الاستفتاء في الواقعات .

وإنَّما يجب ذٰلك علىٰ كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ حرٍّ ذكرٍ ، واجدٍ للقوت ولسائر ما يكفيه ، ليس ببليدٍ ، فلا يجب علىٰ أضدادهم ، وفي سقوط ذٰلك بقيام العبد والمرأة وجهان ؛ **أوجهُهما** : السقوط من حيث الفتوىٰ ؛ لأنهما أهلٌ لها دون القضاء .

* *

ومنها : إحياء الكعبة بحجٍّ أو عمرةٍ كلَّ عامٍ ، فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا بغيرهما ؛ من نحو اعتكافٍ وصلاةٍ .

ومنها : دفع ضرر معصومٍ ؛ من مسلمٍ وغيره ؛ ككسوة عارٍ ، وإطعام جائعٍ إذا

لم يندفع ضررهما بنحو وصيةٍ وبيت مالٍ ، وهٰذا في حقِّ الأغنياء .

* * *

ومنها : ما يتمُّ به المعاش الذي به قوام الدِّين والدنيا ؛ وهو الصناعات / والحِرَف ؛ كالحراثة والحجامة ، والبيع والشراء ، لٰكن النفوس مجبولةٌ على القيام بها ، فلا يحتاج إلىٰ حثٍّ عليها وترغيبٍ فيها . ٣٥٥/ب

والحِرَفُ : الصناعات ، ذكره الجوهري [١] ، فعطفُها عليها كعطفِ (رحمة) علىٰ (صلوات) في قوله تعالىٰ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ [٢]

وقال الزركشي : (**الصناعات** : هي المعالجات ؛ كالخياطة والنِّجارة ، والحِرَف وإن كانت تُطلَق علىٰ ذٰلك . . فتُطلَق عرفاً علىٰ من يتَّخذ صُنَّاعاً ويُدَوْلِبهم [٣] ولا يعمل ، فهي أعمُّ) [٤]

* * *

ومنها : الأمر بواجبات الشرع ، والنهي عن محرَّماته إن لم يخف علىٰ نفسه أو ماله أو علىٰ غيره مفسدةً أعظم من مفسدة المُنكَر الواقع ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه .

وعلى الإمام أن يَنْصِب محتسباً يأمر بواجبات الشرع وينهىٰ عن محرَّماته

---

(١) الصحاح (٣/١١٠٩) ، مادة (حرف) .

(٢) سورة البقرة : (١٥٧) .

(٣) أي : يعلمهم حتىٰ يعملوا عنه .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٦) مخطوط .

وإن كانا لا يختصَّان بالمحتسب ، ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يُجوِّزونه ، ولا ينهاهم عمَّا يرونه سنةً لهم .

❊ ❊ ❊

ويأمر المسلمين بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها ، وبصلاة العيد ، وبالمحافظة على الفرائض والسُّنن ، ولا يعترض عليهم في تأخيرها والوقتُ باقٍ ؛ لاختلاف العلماء في تأخيرها .

ويأمر بما يعمُّ نفعه ؛ كعمارة سور البلد وشربه ، وينهى الموسر عن مطل الغريم ، والرجلَ عن الوقوف مع المرأة في طريقٍ خالٍ .

❊ ❊

ويأمر بالرفق بالمماليك ، وتعهُّد البهائم ، وينكر علىٰ من تصدَّىٰ للتدريس والفتوىٰ والوعظ وليس هو من أهله ، ويُشهِر أمره ؛ لئلا يُغترَّ به ، وعلىٰ من أسرَّ في صلاةٍ جهريةٍ ، أو زاد في الأذان ، وعكسهما ، وعلى القضاة إذا احتجبوا أو قصَّروا في النظر في الخصومات ، وعلىٰ أئمة المساجد إذا طوَّلوا ، ويمنع الخونة من معاملة النساء .

❊ ❊ ❊

ولا يختصُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول ، بل على المكلَّف أن يأمر وينهىٰ وإن علم بالعادة أنه لا يفيد ، أو كان الناهي مرتكباً ما نهىٰ عنه ؛ فإن عليه أن يأمر وينهىٰ نفسه وغيره ، فإذا اختلَّ أحدهما . . لم يسقط الآخر .

❊

ولا يأمر ولا ينهىٰ في دقائق الأمور إلا عالمٌ ، ولا ينكر العالم إلا مُجمَعاً علىٰ إنكاره ، لا ما اختُلِف فيه إلا أن يرى الفاعلُ تحريمَه ؛ كما مرَّ(١) .

* * *

ومنها : الطبُّ المحتاج إليه لمعالجة الأبدان .

* * *

ومنها : الحساب المحتاج إليه لقسمة [المواريث](٢) .

* * *

ومنها : رَدُّ السلام من مسلمٍ عاقلٍ ولو صغيراً علىٰ جماعةٍ من المسلمين المكلَّفين ، بخلافه علىٰ واحدٍ ؛ فإنه فرضُ عينٍ ، إلا أن يكون المُسَلِّم أو المُسلَّم عليه أنثىٰ مشتهاةً والآخر رجلاً ، ولا نحو مَحْرميَّة بينهما ، فيحرُم السلام من الشابة ابتداءً وردّاً ؛ خوفَ الفتنة ، ويُكرَهان عليها ، إلا علىٰ جمع نسوةٍ / أو عجوزٍ ، فلا يُكرَهان ؛ لانتفاء خوف الفتنة ، بل يُندَب الابتداء به منهنَّ علىٰ غيرهنَّ وعكسه ، ويجب الردُّ كذٰلك . ١/٣٥٦

* * *

وابتداء السلام علىٰ مسلمٍ ـ ليس بفاسقٍ ولا مبتدعٍ ـ سنةٌ على الكفاية إن كان من جماعةٍ ، وإلا . . فسنة عينٍ .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/٤٣٨) .

(٢) في الأصل : (الموارث) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٨١) .

أما الفاسق والمبتدع . . فلا يسنُّ السلام عليهما ، ولا يجب الردُّ عليهما [1] ، ولا على المجنون والسكران ؛ كما صحَّحه في « المجموع » [2] .

ويحرُم أن يبدأ به كافراً ، ويستثنيه بقلبه إن سلَّم علىٰ [مسلمين] [3] هو فيهم ، ولا يبدأ بتحيةٍ غيرِ السلام أيضاً إلا لعذرٍ ، فإن كتب إليه كتاباً . . قال : (السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ) .

* *

ولو سلَّم الذمِّي علىٰ مسلمٍ . . قال له وجوباً ـ كما قاله الماوردي والروياني ـ : (وعليك) فقط [4] ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب . . فقولوا : وعليكم » [5] .

* *

ولا يسنُّ السلام علىٰ مَن في الحمَّام ، أو يقضي الحاجة ، أو يجامع ، أو يلبِّي ، أو يأكل ، وخصَّه الإمام بحالة المضغ [6] ، أو يصلِّي ، أو يؤذِّن ،

---

(١) أي : لا يجب علينا الرد علىٰ سلامهما .

(٢) المجموع (٤/٤٦٨) .

(٣) في الأصل : (المسلمين) ، والتصويب من سياق عبارة « روض الطالب » (٢/٨٣٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٨٥) .

(٤) الحاوي الكبير (١٨/١٦٦) ، بحر المذهب (٣/١٥٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦٢٥٨) ، صحيح مسلم (٢١٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) نهاية المطلب (١٧/٤٢١) .

وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ إِلَّا عَلَىٰ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ ....

أو يخطب ، **والضابط** ـ كما قاله الإمام ـ : أن يكون الشخص بحالةٍ لا يليق بالمروءة القُرب منه فيها[1]

* * *

واتصال الردِّ بالابتداء . . كاتصال الإيجاب بالقَبول في العقود ، والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه .

ولا يكفي ردُّ صبيٍّ مع وجود مكلَّفٍ ، ولو سلَّم على رجالٍ فيهم امرأةٌ [فردَّتْ] . . كفىٰ إن شُرِع لها الابتداء بالسلام ؛ كما بحثه الزركشي[2]

* * *

ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كلُّ من علم بتعطيله ، وقدر على القيام به وإن بَعُد عن المحلِّ ، وكذا يأثم قريبٌ منه لم يعلم به ؛ لتقصيره عن البحث عنه ، قال الإمام : (ويختلف هـٰذا بكبر البلد وصغره)[3] ، وإن قام به الجميع . . فكلٌّ منهم مُؤَدٍّ فرض الكفاية وإن ترتَّبوا في أدائه .

وفرض العين أفضل منه **على المعتمد** ، **وقيل** : فرض الكفاية ؛ [لأنه] أسقط الحرج عنه وعن الأمة .

[من يجب عليه الجهاد]

(ولا يجب ذٰلك) أي : الجهاد **(إلا علىٰ ذكرٍ)** مسلمٍ **(حرٍّ بالغٍ**

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٤٢١) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/٢٢) مخطوط .

(٣) نهاية المطلب (١٧/٣٩٦) .

عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ ؛ فَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّبِيُّ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ . . . . . .

عاقلٍ مستطيعٍ) له ولو سكران أو خائفاً طريقاً [١]

(**فأما المرأة**) ومثلها : الخنثىٰ (**والعبد والصبي . . فلا يجب عليهم**) ، أما المرأة والخنثىٰ . . فلضعفهما عن القتال غالباً ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [٢] ، وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليلٍ [٣] ؛ كما قاله ابن النقيب [٤] ، ولخبر البيهقي وغيره : عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قلتُ : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهادٌ ؟ قال : « نعم ؛ جهادٌ لا قتال فيه ؛ الحجُّ والعمرة » [٥] ، والخنثىٰ مثلها ؛ لِمَا مرَّ .

* *

وأما الكافر . . فلأنه [غير] مطالبٍ به ؛ كما في الصلاة ، وأيضاً الذمِّي يبذل الجزية لنذُبَّ عنه لا ليَذُبَّ عنَّا .

---

(١) ووجه وجوبه علىٰ من هو بهـٰذه الصفات : الاتفاق ، وعدمه علىٰ من لم يتصف بها سيأتي ، ووصف الحرية لا يعتبر إذا دخلت الكفار بلاد الإسلام وإن حصلت [المقاومة] بالأحرار على الأصح . « منه » . هامش .

(٢) سورة الأنفال : (٦٥) .

(٣) الأم (٥/٣٦٨) .

(٤) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ « كفاية النبيه » في كتاب سماه « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول علىٰ مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (١٦/٣٥٩) .

(٥) السنن الكبير (٤/٣٥٠) برقم (٨٨٢٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

فَإِنْ حَضَرُوا . . جَازَ . . . .

وأما العبد . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ (١) ، فلم يتوجَّه له خطابٌ ؛ لأنه لا مال له ، فدخل في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ .

والمدبَّر والمكاتب والمبعَّض . . ككامل الرقِّ لنقصهم ، ولو أذن لهم السيد . . لا يجب الجهاد / عليهم ؛ لِمَا ذُكِر . ٣٥٦/ب

* * *

وأمَّا الصبي . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ . . . ﴾ الآية (٢) ، قيل : هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، وقيل : هم المجانين ؛ لضعف عقولهم ، ولخبر « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال : (عُرِضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربعَ عشرةَ سنة فردَّني ، ولم يُجِزْني في القتال ، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن [خمسَ] عشرةَ سنةً فأجازني) (٣) .

* * *

(فإن حضروا) بإذن من يُعتبَر إذنه لهم . . (جاز) لأنه يُنتفَع بهم ، وقد رُوِي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ من الأنصار ؛ يداوين الجرحىٰ والمرضىٰ ويسقين الماء) (٤) .

* * *

---

(١) سورة التوبة : (٤١) . (٢) سورة التوبة : (٩١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، صحيح مسلم (١٨٦٨) بنحوه ، وقد تقدم (٤/٤٥٦) ، وفي الأصل : (خمسة) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٠) ، وأبو داوود (٢٥٢٣) ، والترمذي (١٥٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يَجِبُ ٱلْجِهَادُ عَلَىٰ مَعْتُوهٍ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَعْرَجُ وَٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلْقِتَالِ ، وَٱلْفَقِيرُ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَحْمِلُهُ وَهُوَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ

(**ولا [يجب الجهاد] علىٰ معتوهٍ**) للآية المتقدِّمة على التفسير الثاني ؛ لعدم تكليفه ، بل لا يجوز حضوره الحربَ ؛ كما قاله بعض شرّاح الكتاب ؛ لأنه مظنَّة الضرر على المسلمين .

❊

(**ولا علىٰ غير مستطيعٍ ؛ وهو الأعمىٰ والأعرج**) ومقطوع اليد أو الرِّجْل (**والمريض الذي لا يقدر على القتال**) لعجزهم ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ أي : وإن ركب ؛ لأن الدابة قد تتعطَّل فيتعذَّر الفرار ، ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(١)

وخرج بذٰلك : الأعور والأعمش ، وضعيف نظرٍ يبصر الشخص والسلاح ليتَّقيهما ، وفاقد [أقلِّ] أصابع يدٍ ، وذو صداعٍ وعرجٍ يسيرَينِ ، فيجب عليهم ؛ لأن ذٰلك لا يمنع مكافحة العدو .

(**والفقير الذي لا يجد ما ينفق علىٰ نفسه وعياله ، أو لا يجد ما يحمله وهو علىٰ مسافة تُقصَر فيها الصلاة**) وإن قدر على المشي ؛ لآية : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ ﴾(٢)

فإن كانت المسافة دون مسافة القصر ، وهو قادرٌ على المشي ، واجدٌ للنفقة . . لم يكن عدم الراحلة مانعاً من الوجوب ؛ كما أن ذٰلك لا يمنع وجوب

---

(١) سورة النور : (٦١) .
(٢) سورة التوبة : (٩١) .

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي ٱلدَّيْنِ ٱلْمُؤَجَّلِ أَنْ يُجَاهِدَ . . . .

الحج ، **والمراد بالنفقة** : نفقة الأهل ، وآلة الجهاد ؛ ونفقته في الذهاب والإياب وإن لم يكن له ببلدٍ أهلٌ ولا عشيرةٌ ؛ كما في الحج ؛ لأن كل عذرٍ يسقط وجوب الحج . . يسقط وجوب الجهاد ، إلا الخوفَ من الكفار ومتلصِّصي المسلمين ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأن مبناه على ركوب المخاوف .

فإن بذل الأُهبة لفاقدها غيرُ الإمام . . لم يلزمه القَبول ، بخلاف ما لو بذلها الإمام من بيت المال لا من مال نفسه . . يلزمه قَبولها ؛ لأنها حقُّه .

[حكم جهاد وسفر من عليه دينٌ]

(**ولا يجاهد من عليه دَينٌ**) حالٌّ وهو موسرٌ ؛ أي : يحرُم عليه ذٰلك ، وكذا السفر له ، وكلُّ سفرٍ (**إلا بإذن غريمه**) أي : الدائن مسلماً كان أو ذمِّياً ، وكالمديون وليُّه ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ؛ لأنه المُطالَب ، وللغريم منعُه من السفر ؛ لتوجُّه مطالبته وحبسه إن امتنع ، بخلاف المعسر .

* * *

ولو وكَّل الموسر من يقضي دَينه الحالَّ من ماله الحاضر/ لا الغائب . . جاز له السفر ؛ لأن الدائن يصل إلىٰ حقِّه في الحال ، بخلافه في الغائب ؛ لأنه قد لا يصل . 1/357

(**وقيل**) **وهو الأصح** : (**يجوز في الدَّين المؤجَّل أن يجاهد**) ويسافر ولو كان سفره في خطرٍ ؛ كالجهاد وركوب البحر ، كما يُفهَم بالأولىٰ من قوله :

بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . . .

(أن يجاهد) ، (بغير إذنه) أي : الدائنِ ؛ لأنه الآن مخاطبٌ بفرض الكفاية دون الدَّين ؛ فإنه لا يتوجَّه الخطاب به إلا بعد حلوله .

* * *

ولا يُعترَض على الشيخ بأنه رجَّح في (باب التفليس) [جوازَ] السفر للجهاد لمن عليه دَينٌ مؤجَّلٌ [١] ؛ لأن كلامه هنا في نفس الجهاد ، لا في السفر له ، ولا يلزم من جواز السفر للجهاد جوازُ الجهاد ، ولذٰلك اعترض ابن النقيب على ابن الرفعة ؛ حيث نقل عن النووي : أنه صحَّح جواز الجهاد [٢] ؛ لأن الذي في « الروضة » و« المنهاج » فرض [الخلاف] [٣] في السفر [٤] ، لا الجهاد ، وعبارة النووي في « تصحيحه » : (وأن لمن عليه دَينٌ مؤجَّلٌ أن يسافر بغير إذن غريمه) [٥] ، فما صحَّح أيضاً إلا جواز السفر لا الجهاد ، **وقد علمتَ ممَّا تقرَّر** : جواز الأمرَينِ ، **وظاهر كلام الشيخين** ـ كالشيخ هنا ـ **يقتضي** : أن المنع منوطٌ بعدم الإذن [٦] ، وهو أعمُّ من المنع ؛ لأنه يصدق على السكوت ، وعبارة القاضي [أبي] [٧]

(١) انظر ما تقدم (٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩) .

(٢) كفاية النبيه (٣٦٤/١٦) .

(٣) في الأصل : (الجهاد) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٦٨/٤) مخطوط .

(٤) روضة الطالبين (٦٦٨/٦) ، منهاج الطالبين (ص ٥٢٣) .

(٥) تصحيح التنبيه (٢٠١/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٣٥٨/١١) ، روضة الطالبين (٦٦٨/٦) .

(٧) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٦٨/٤) مخطوط .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ أَنْ يَغْزُوَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . . .

الطيب تقتضي : أنه منوطٌ بمنع ربِّ الدَّين [١] ، والموجَّه : هو الأول [٢]

[وجوب استئذان الآباء في الجهاد والسفر]

(ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلمٌ أن يغزو بغير إذنه) بل لا بدَّ من إذن سائر أصوله المسلمين ولو وُجِد الأقرب وأذن ؛ سواء كانوا أحراراً أم أرقَّاء ، ذكوراً أم إناثاً ؛ لأن برَّهم متعيِّنٌ عليه ، وفي « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذنه في الجهاد : « أحيٌّ [والداك] ؟ » ، قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » [٣]

أما الأصل الكافر . . فلا يلزمه استئذانه ؛ لتهمة ميله لأهل دِينه .

* * *

ويُشترَط لجواز الخروج لسفر حجِّ التطوع إذنُ من ذُكِر ، بخلاف حج الفرض ؛ لأنه فرض عينٍ ، [وفي] [٤] تأخيره خطر الفوات ، وليس الخوف فيه كالخوف في سفر الجهاد ، والعمرة في ذٰلك كالحج .

* * *

ولا يُشترَط ذٰلك أيضاً في السفر لطلب العلم ولو لم يتعيَّن ؛ لأنه إن تعيَّن . .

---

(١) تعليقة الطبري (ق ٩/١٩١) مخطوط .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٠٤) ، صحيح مسلم (٢٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (والدك) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في الأصل : (وفيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٧) .

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْغَرِيمُ ثُمَّ بَدَا لَهُ . . . .

فهو أَولىٰ من فرض الحج ؛ لأن الحج على التراخي ، وإن لم يتعيَّن . . فهو يدفع الإثم عن نفسه ؛ كالفرض المتعيّن عليه ، حتىٰ لو وجده في البلد الذي [هو] فيه ولـٰكن توقَّع زيادة فراغٍ أو [إرشادٍ][1] من أستاذٍ أو [غيرهما][2] . . جاز له السفر .

وقيَّد الرافعي الخارج وحده بالرشيد[3] ، وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أَلَّا يكون أمرد جميلاً يُخشَىٰ عليه[4] ، وهـٰذا قاله الأذرعي في زمنه ، فما بالك بزماننا ؟!

* *

ولا يُشترَط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بَعُد ؛ لئلا ينقطع معاشه ، ويضطرب أمره .

نعم ؛ يُشترَط للخروج لركوب بحرٍ أو باديةٍ مخطرةٍ كالجهاد لخطره .

والوالد الكافر كالمسلم فيما ذُكِر إلا في الجهاد ؛ كما مرَّ .

*

٣٥٧/ب (فإن أذن له) أي : مريدِ الجهاد (الغريمُ) أو أصله ،/ (ثم بدا له)

---

(١) في الأصل : (إرشاداً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٨٨) .

(٢) في الأصل : (غيرها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٧٧) .

(٣) الشرح الكبير (١١/٣٦١) .

(٤) قوت المحتاج (٩/٣١٧) .

قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ ٱلصَّفَّ ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ ٱلصَّفَّ . . لَمْ يَغْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . . . .

أي : رجع عن الإذن (**قبل أن يحضر الصفَّ ، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصفَّ**) وأمن في طريقه علىٰ نفسه وماله ونحوهما ، ولم تنكسر قلوب المسلمين برجوعه ، ولم يخرج مع الإمام بجُعْلٍ . . (**لم يغزُ إلا بإذنهم**) إلحاقاً للدوام بالابتداء ، لكن قيَّده الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في الأخيرة في المتن بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالرجوع (١)

ومثله : ما لو تجدَّد عليه دَينٌ . . فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل والدائن ، **ويفارق ما مرَّ في الابتداء** : بأنه يُغتفَر في الدوام ما لا يُغتفَر في الابتداء .

✲ ✲ ✲

فإن لم يأمن علىٰ ما ذُكِر في طريقه ، أو [انكسار] (٢) قلوب المسلمين برجوعه ، أو خرج مع الإمام بجُعْلٍ . . لم يلزمه الرجوع ، بل قد لا يجوز في بعضها ، فإن أمكنه الإقامة عند الخوف بموضعٍ في طريقه . . لزمه الإقامة حتىٰ يرجع الجيش ؛ لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال .

فإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع . . فله المضي مع الجيش ، لكن

---

(١) الأم (٥/٣٧٢) .

(٢) في الأصل : (انكسر) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١١/٣٦٤) ، و« روضة الطالبين » (٦/٦٧٠) .

وَإِنْ كَانَ قَدْ حَضَرَ ٱلصَّفَّ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

يتوقَّىٰ مظانَّ القتل ؛ كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم »[1]

* * *

(**وإن كان قد حضر الصفَّ**)[2] والتقى الصفَّان . . (**ففيه قولان**) **أصحُّهما** : لا يلزمه ولو خرج بلا إذنٍ ؛ لوجوب المصابرة ، لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[3] ، ولأن الانصراف يشوِّش أمر القتال .

والثاني : يلزمه ذٰلك ؛ كما لو لم يحضر .

* * *

ورجوع العبد إن خرج بلا إذنٍ من سيِّده قبل الشروع في القتال . . واجبٌ ، وبعده مستحبٌّ ، وإنَّما لم يجب الثبات بعده ؛ لأنه ليس من أهل الجهاد[4]

* *

ولو مرض مَن خرج للجهاد ، أو عرج عرجاً بيِّناً ، ولم يورث انصرافه من الوقعة فشلاً في المسلمين . . جاز له الانصراف من الوقعة ، فإن أورث ذٰلك . . حرُم عليه ، ولو انكسر سلاحه أو أُخِذ . . قال القاضي أبو الطيب

---

(١) الأم (٥/٣٧٢) .

(٢) أي : وتحقق الزحف ، وهو اختلاط البعض بالبعض . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٩) مخطوط] . هامش .

(٣) سورة الأنفال : (٤٥) .

(٤) ولا يجوز أن يقف موقف طلب الشهادة ، بل يقف في أواخر الصفوف يحرس . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٦٩) مخطوط] . هامش .

وغيره : قاتل بما وجد من السلاح ، فإن لم يجد شيئاً . . فله الانصراف [1]

* * *

ولو انصرف لعذرٍ ، ثم زال قبل [فراق] [2] دار الحرب لا بعده . . لزمه الرجوع للجهاد ، ولو غزا أربابُ الأعذار ثم زالت أعذارهم ؛ كأن أبصر الأعمىٰ ، وصحَّ المريض قبل دخول أرض العدو ؛ فإن كان المشركون أظهر . . مُنِعوا [من العَود ، وإن كان المسلمون أظهر . . خُيِّروا بين المقام والعَود ، ولو كان ذٰلك بعد التقاء الزحفَينِ . . مُنِعوا من العَود] إلى انجلاء الحرب .

ولو طرأ على الكامل عذرٌ في نفسه بعد الخروج ؛ كالعمىٰ والمرض ونحوهما ؛ فإن طرأ قبل حضور الصفِّ . . تخيَّر بين المضي والانصراف ، وإن كان بعد حضوره . . فوجهان ؛ **أصحُّهما كذٰلك** .

* * *

وأما بقية فروض الكفايات . . فلا يلزم بالشروع فيها إلا صلاة الجنازة ؛ لأنها في حكم الخصلة الواحدة ، وقد تعلَّق الفرض بعين المصلي ؛ لشروعه فيه ، ولأن / الإعراض عنها هتكٌ لحرمة الميت ، [وإلا] [3] الحج والعمرة ١/٣٥٨
لإحياء الكعبة ، [ولشدَّة] [4] تعلُّقهما لوجوب المضي في فاسدهما ، وأما

---

(١) تعليقة الطبري (ق ٩/١٩٤) مخطوط .

(٢) في الأصل : (انصراف) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٣١) .

(٣) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (لشدة) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ أَحَاطَ ٱلْعَدُوُّ بِهِمْ وَتَعَيَّنَ ٱلْجِهَادُ . . جَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ . . . .

النفل . . فلا يلزم بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

ومن شرع في تعلُّم علمٍ . . لا يلزمه إتمامه وإن أَنِس من نفسه الرشد فيه ؛ لأن الشروع لا يغيِّر حكم المشروع فيه غالباً ، ولأن كل مسألةٍ مطلوبةٌ برأسها منقطعةٌ عن غيرها ، وليست العلوم كالخصلة الواحدة ، بخلاف الجهاد ونحوه .

* * *

(**وإن أحاط العدوُّ بهم**) أي : المسلمين ؛ كأن دخلوا بلدةً لنا (**وتعيَّن الجهاد**) علىٰ أهلها وعلىٰ من دون مسافة قصرٍ منها وإن كان في أهلها كفايةٌ ؛ لأنه كالحاضر معهم . . فيجب ذٰلك علىٰ كل من ذُكِر ؛ حتىٰ علىٰ فقيرٍ وولدٍ ومدينٍ بلا إذنٍ ؛ كما قال : (**جاز من غير إذنهم**) أي : إذن من يُعتبَر إذنه ؛ من غريمٍ وأصلٍ وسيِّدٍ ولو كفى الأحرار .

ويتعيَّن علىٰ مَن بمسافة القصر المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية ؛ دفعاً لهم ، وإنقاذاً من الهلكة ، فيصير فرض عينٍ في حقِّ من قَرُب ، وفرض كفايةٍ في حقِّ من بَعُد .

وإذا لم يُمْكِن مَن قُصِد [تأهبٌ][1] لقتال وجوَّز القتل والأسر . . فله الاستسلام والقتال إن علم أنه إن امتنع منه . . قُتِل ، وأمنت المرأة فاحشةً إن أُخِذت ، وإلا . . تعيَّن الجهاد ؛ كما مرَّ ، فإن أمنت المرأة ذٰلك حالاً لا بعد

---

(١) في الأصل : (تأهباً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧١) .

وَلَا يُجَاهِدُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . . . .

الأسر . . احتُمِل جواز استسلامها ، ثم تدفع إن أُريد منها ذلك .

* * *

ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا . . لزمنا النهوض لخلاصه إن رُجِي ؛ بأن يكونوا قريبين منَّا ؛ كما يلزمنا في [دخولهم](١) دارنا دفعُهم ؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ، فإن توغَّلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم . . [تركناه](٢) للضرورة .

* * *

(**ولا يجاهد أحدٌ**) من المسلمين الأحرار (**عن أحدٍ**) لأنه متىٰ حضر الصفَّ . . تعيَّن عليه وإن كان قد جاهد ألف مرةٍ ، ومَن تعيَّن عليه فرضٌ . . لم ينب عن غيره كالحج ، فإن كان قد أخذ منه جُعلاً . . لزمه ردُّه .

ولا يصح استئجار مسلمٍ ولو عبداً أو في الذمَّة لجهادٍ لأحدٍ ؛ لأنه يقع عنه ، ولأنه بحضوره الصفَّ يتعيَّن عليه ، فلا أجرة له .

ولو قهره الإمام على الخروج ولم يكن متعيِّناً عليه . . استحقَّ الأجرة من حين إخراجه إلىٰ حضور الوقعة ؛ كما نقله الرافعي عن « التهذيب »(٣) .

وأما الغزاة الذين يأخذون من الفيء أو من الزكاة . . فغزوهم عن أنفسهم ، وما يأخذونه ليس عوضاً عن جهادهم ، بل هو معونةٌ من الله .

* * *

---

(١) في الأصل : (دخوله) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٩١) .
(٢) في الأصل : (تركناهم) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧١) .
(٣) الشرح الكبير (١١/٣٨٦) ، التهذيب (٧/٤٥٧) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْزُوَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ . . . .

ويصح استئجار الإمام ذمِّياً ونحوه للجهاد ولو بأكثر من سهمٍ لراجلٍ أو فارسٍ ؛ لأنه لا يقع عنه ، فأشبه [استئجار] الدواب ، بخلاف غير الإمام ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه من المصالح العامة ، فلا يتولَّاه الآحاد .

[ويفارق][1] اكتراءه في الأذان : بأن الأجير ثَمَّ مسلمٌ ، وهٰذا كافرٌ لا يُؤتَمَن ، وتُغتفَر جهالة / العمل ؛ لأن المقصود : القتال علىٰ ما يتَّفق عليه ، ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين . ٣٥٨/ب

وإن أسلم . . انفسخت الإجارة .

* * *

وإن أكرهه الإمام على الخروج للجهاد أو استأجره بمجهولٍ وقاتل فيهما . . وجبت له أجرة المثل ، وإن أكرهه علىٰ ذٰلك ولم يقاتل . . فله أجرة مدَّة ذهابه وإن هرب أو خُلِّي سبيله ، لا مدَّة [وقوفه][2] في الصف .

وإن رضي بالخروج ولم يَعِدْه بشيءٍ . . رضخ له من أربعة أخماس الغنيمة ؛ كما سيأتي ، لا إن خرج بلا إذنٍ من الإمام ، والأجرة الواجبة للكافر مسمَّاة كانت أم أجرة المثل . . من سهم المصالح ولو من غير غنيمة قتاله .

* * *

(ويكره أن يغزو أحدٌ إلا بإذن الإمام) أو نائبه تأدُّباً معه ، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد ، ولا يحرُم ؛ إذ ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس ، وهو

---

(١) في الأصل : (ومفارق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٠) .

(٢) في الأصل : (وقوعه) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/١٩٠) .

وَيَتَعَاهَدُ ٱلْإِمَامُ ٱلْخَيْلَ وَٱلرِّجَالَ ؛ فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ . . مُنِعَ مِنْ دُخُولِ دَارِ ٱلْحَرْبِ . . . .

جائزٌ في الجهاد ، وينبغي تخصيص ذٰلك ـ كما قاله الأذرعي ـ بالمتطوِّعة [1] ، أما المرتزقة . . فلا يجوز لهم ذٰلك ؛ لأنهم مُرصَدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام ، فهم بمنزلة الأُجراء .

واستثنى البلقيني من اعتبار الإذن : ما لو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود [2] ، أو عطَّل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على الدنيا ، أو غلب على الظنِّ أنه إذا استُؤذِن . . لم يأذن .

* * *

(**ويتعاهد الإمام**) ندباً (**الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب . . منع من دخول دار الحرب**) لأنه تغريرٌ بلا فائدةٍ ، وربَّما ضرَّ المسلمين .

* * *

وإذا بعث الإمام سريةً . . سُنَّ أن يُؤمِّر عليهم أميراً ، وأن يلزمهم طاعته ، ويوصيه بهم ؛ لخبر أبي داوود : « إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ . . فليُؤمِّروا أحدَهم » [3] .

ولخبر مسلمٍ : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميراً علىٰ جيشٍ أو سريةٍ . . أوصاه في ذاته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال :

---

(١) قوت المحتاج (٩/٣٢٩) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٣/٣٦) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٢٦٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَا يَأْذَنُ لِمُخَذِّلٍ ، وَلَا لِمَنْ يُرْجِفُ بِٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

« اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله » ، وأن يبايعهم ألَّا يفروا ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[١] ، وأن يخرجوا صبح يوم الخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج فيه[٢] .

* *

وأن يبعث الطلائع ، ويتحسَّس أخبار الكفار ، وأن يعقد الرايات ، ويجعل لكل فريقٍ رايةً وشعاراً ؛ حتىٰ لا يقتل بعضهم بعضاً بياتاً[٣] ، وأن يدعو عند اللقاء ، ويستنصر بالضعفاء ، وأن يُكبِّر بلا إسرافٍ في رفع الصوت .

* *

(ولا يأذن لمخذلٍ) وهو المفشِّل عن القتال ؛ كأن يقول : (في العدو كثرةٌ ، ولهم شوكةٌ ، ونحن فينا قلَّةٌ) ، أو : (خيول المشركين فيها قوةٌ ، وخيولنا فيها ضعفٌ) .

(ولا لمن يُرْجِف بالمسلمين) وهو من يشيع أقوالاً تدلُّ علىٰ ظهور العدو [أو الخوف][٤] منهم ؛ كأن يقول : (السرية التي بعثها الإمام قد أُخِذت ، والجيش الذي أرسله قد هلك) ، أو : (للمشركين / كمينٌ في مكان كذا وكذا) . ٣٥٩/أ

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) أخرج البخاري (٢٩٥٠) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٥١٧) ، وابن حبان (٣٣٧٠) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس) .

(٣) أي : عند وقت البيات .

(٤) في الأصل : (بالخوف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٣٧٦) .

ولا يأذن لجاسوسٍ ؛ وهو من يُظْهِرُ الكفارَ علىٰ عورات المسلمين (١) ؛ كأن يراسلهم بأحوالهم : من قلَّةٍ أو ضعفٍ ، أو يحذِّر الكفار منَّا .

* * *

والأصل في منع هـٰؤلاء : أن الانتفاع بهم معدومٌ ، والضرر بهم موجودٌ ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا . . . ﴾ الآية (٢) ، ومن دخل من هـٰؤلاء في الجند . . أخرجه ولا يُسْهِم له ولا يرضخ ، ولو قتل كافراً . . لم يستحقَّ سلبه ، [سواء] أَنَهاه الإمام عن الدخول في الجيش أم لا .

* * *

فإن قيل : قد كان يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم أمثال هـٰؤلاء من المنافقين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يُخرِج عبد الله بن أُبي [ابن] سلول في الغزوات (٣) ، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه ؛ فهلَّا وجب الاقتداء به ؟

---

(١) أي : يطلعهم عليها .

(٢) سورة التوبة : (٤٧) .

(٣) أخرج البخاري (٤٩٠٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٧٢) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت في غزاةٍ فسمعت عبد الله بن أبيٍّ يقول : لا تنفقوا علىٰ من عند رسول الله حتىٰ ينفضُّوا من حوله ، ولئن رجعنا من عنده . . ليخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فذكرت ذٰلك لعمي ـ أو لعمر ـ فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني ، فحدَّثته ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عبد الله بن أبيٍّ وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فكذَّبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدَّقه ، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قطُّ ، فجلستُ في البيت ، فقال ←

وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ ، وَٱلَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ حَسَنُ ٱلرَّأْيِ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

أُجيب : بأن الله تعالىٰ خصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرٍ معدومٍ فيمن بعده ؛ من أنه كان يخبره بما يقول المنافقون ، فكان لا يلتفت إلىٰ قولهم ، وكانت الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أقوياء في الدِّين ، لا يبالون بالتخذيل ونحوه .

* *

(ولا يستعين بمشركٍ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [1] ، ولِمَا روىٰ مسلمٌ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا لا أستعين بمشركٍ » [2] ، (إلا أن يكون في المسلمين قلَّة [3] ، والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين) لتُؤمَن خيانتهم ، ويكونون بحيث لو انضمَّت فرقتا الكفر . . قاومناهم بألَّا يكثر المستعان بهم كثرةً ظاهرةً ، وبذٰلك يُجمَع بين الأخبار الدالة لذٰلك والأخبار الدالة للمنع .

وظاهر كلامهم : جواز إحضار نسائهم وصبيانهم كالمسلمين ، وهو أرجح القولين .

← لي عمي : ما أردتَ إلىٰ أن كذَّبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ؟! فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، فبعث إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فقال : « إن الله قد صدَّقك يا زيد » .

(١) سورة الكهف : (٥١) .

(٢) صحيح مسلم (١٨١٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : بحيث يحتاج إلى الاستعانة بهم . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٧٠) مخطوط] . هامش .

وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ، وَيَبْدَأُ بِٱلْأَهَمِّ فَٱلْأَهَمِّ . وَلَا يُقَاتِلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ٱلدَّعْوَةُ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَيْهِ ٱلدِّينَ ....

ويفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحةً ؛ من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به .

* * *

(**ويبدأ بقتال من يليه من الكفار**) لقوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[1]

(**ويبدأ بالأهم فالأهم**) لأنه الأصلح للمسلمين ، فإن لم يكن ثَمَّ خوفٌ ممَّن يليه من الكفار ، واقتضت المصلحة تجهيز الجند للأبعدين . . فعل بعد أن يهادن الأقربين ، وأن يجعل بإزائهم من يردُّهم إن قصدوه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غزا قريشاً وترك بني قريظة وهم علىٰ باب المدينة بعد أن وادعهم[2]

* * *

(**ولا يقاتل مَن**) علمنا أنه (**لم تبلغه الدعوة**) أي : يحرُم عليه ذٰلك (**حتىٰ يعرض عليه الدِّين**) أي : الإسلام ؛ بأن يدعوه إليه ؛ لأنه لا يلزمه الإسلام قبل العلم به ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[3]

فإن لم يعلم ذٰلك . . استُحِبَّ العرض ، وجازت الإغارة عليهم ليلاً بغير دعاءٍ وإن كان فيهم النساء والذراري ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن المشركين / ٣٥٩/ب

---

(١) سورة التوبة : (١٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٩٩٧) ، وعبد الرزاق (٩٧٣٣) عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم .

(٣) سورة الإسراء : (١٥) .

وَيُقَاتِلُ أَهْلَ ٱلْكِتَابَيْنِ وَٱلْمَجُوسَ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا ٱلْجِزْيَةَ . . . . . .

[يُبَيَّتون] فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم » رواه الشيخان[١] ، وأما النهي عن قتلهم . . فمحمولٌ علىٰ ما بعد السبي ؛ لأنهم غنيمةٌ .

❊ ❊ ❊

(**ويقاتل أهل الكتابَين والمجوس إلىٰ أن يسلموا**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ . . . ﴾ الآيـة[٢] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـٰه إلا الله »[٣] .

(**أو يبذلوا الجزية**) أما في أهل الكتابَين . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٤]

وأما المجوس . . فلأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر أو نجران وقال : « سنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب »[٥] ، وسيأتي بيان من تُعقَد له الجزية في بابها إن شاء الله تعالىٰ[٦]

❊ ❊

(١) صحيح البخاري (٣٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٤٥) عن سيدنا الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (ينبؤن) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) سورة التوبة : (٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٤٢١) .

(٤) سورة التوبة : (٢٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٠٨٧٠) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنه .

(٦) انظر ما سيأتي (٩/٥٦٨) .

وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُـمْ إِلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا . . . .

وكيفية ذٰلك : أن ندعوهم أولاً إلى الإسلام ، فإن أَبَوا . . [دعوناهم][1] إلى الجزية ، فإن أَبَوا . . قاتلناهم ، فيجب أن ندعوهم إلى الإسلام أولاً إن علمنا أنهم لم تبلغهم الدعوة ، وإلا . . استُحِبَّ ؛ كما مرَّ[2]

❊ ❊ ❊

(ويقاتل من سواهم) أي : مَن سوىٰ مَن تُعقَد له الجزية ؛ كعبدة الأوثان والشمس (إلىٰ أن يسلموا) لأن الآية والخبر [عامَّان][3] في كل كافرٍ ، فخرج منهما من يقرُّ بالجزية ، فبقيا فيمن عداه علىٰ مقتضى العموم .

فَائِدَة

[في أن الإمام لا يَقْبل بعد نزول المسيح ﷺ من أهل الكتاب إلا الإسلام]

لا يُقبَل بعد نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم إلا الإسلام فقط ، فلا يُقِرُّ أحداً من الكفار بالجزية .

❊ ❊ ❊

فإن قيل : إنه إنَّما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن شريعته قَبول الجزية ممن يُقِرُّ بها ؟

أُجيب عن ذٰلك : بأن قَبول الجزية مُغَيّاً بنزول عيسىٰ .

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل : (دعيناهم) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/ ٣٨٥) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٩/ ٤٦٠) .

(٣) في الأصل : (عما بان) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/ ٣٨٥) .

وَيَجُوزُ بَيَاتُهُمْ ، وَنَصْبُ ٱلْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ ، وَرَمْيُهُمْ بِٱلنَّارِ . . . .

(ويجوز بياتهم) أي : الإغارة عليهم ليلاً بغير دعاءٍ ؛ لِمَا روىٰ مسلمٌ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّر أبا بكر علىٰ سريةٍ في غزوةٍ ، فبيَّتهم وقتلهم)(١)

(و) حصارهم في البلاد والقلاع والحصون [و(نصب](٢) المنجنيق عليهم ورميهم بالنار) وإرسال الماء عليهم وإن كان فيهم نساءٌ وصبيانٌ واحتُمِل أن يصيبهم ، قال تعالىٰ : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾(٣)

و(حاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) كما رواه الشيخان(٤)

و(نصب عليهم المنجنيق) كما رواه البيهقي(٥)

* * *

وقيس به ما في معناه [ممَّا](٦) يعمُّ الإهلاك به ، ومرَّ أنه سُئِل صلى الله عليه وسلم عن المشركين يُبيَّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : « هم

---

(١) صحيح مسلم (١٧٥٥) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بنحوه .

(٢) في الأصل : (نصب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سورة التوبة : (٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤٣٢٥) ، صحيح مسلم (١٧٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبير (٨٤/٩) برقم (١٨١٧٥) عن سيدنا أبي عبيدة رضي الله عنه .

(٦) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٩٠/٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٦/٤) .

وَيَتَجَنَّبُ قَتْلَ ٱبْنِهِ وَأَبِيهِ . . . .

منهم » رواه الشيخان[1] ، وأما النهي عن قتلهم . . فمحمولٌ علىٰ ما بعد السبي ؛ لأنهم غنيمةٌ .

نعم ؛ إن تحصَّنوا بحرم مكة . . لم يجز قتالهم بما يعمُّ ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »[2]

وظاهر كلامهم : أنه يجوز إتلافهم بما ذُكِر وإن قدرنا عليهم بدونه ، قال الزركشي : (وبه صرَّح البندنيجي)[3] / . 1/٣٦٠

* * *

(**ويتجنَّب**) ندباً (**قتل ابنه وأبيه**) الكافرَينِ ، وكذا كل قريبٍ له من الكفار ، وقد نصَّ الشيخ في (كتاب البغاة) علىٰ أن العادل يكره له قتل قريبه الباغي[4] ، ولا فرق بين البابَينِ ، فيكره له ذٰلك ؛ لِمَا فيه من قطيعة الرحم ، ولأنه قد تحمله [الشفقة][5] على الندم ، فيكون ذٰلك سبباً لضعفه ، ورُوِي :

(١) صحيح البخاري (٣٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٤٥) عن سيدنا الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٤٦١/٩) .

(٢) الأم (٧١٣/٥) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٧٧/٤) مخطوط ، وزاد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٢٩٦/٤) : (نعم ؛ يكره حينئذٍ ؛ إذ لا نأمن أن نصيب مسلماً من الجيش نظنه كافراً ، قاله البلقيني ، وقال : إنه أشار إليه في « الأم ») .

(٤) انظر ما تقدم (٣٥٩/٩) .

(٥) في الأصل : (المشقة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٨/١٦) ، و« أسنى المطالب » (١٩٠/٤) .

إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ مَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمِنْ ذِكْرِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَقْتُلُ ٱلنِّسَاءَ وَٱلصِّبْيَانَ . . . .

أن أبا حذيفة بن عتبة أراد أن يبارز أباه يوم بدرٍ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اتركه ؛ يلي قتلَه غيرُك »[١]

(**إلا أن يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالىٰ ومن ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم**) أو نبيٍّ من الأنبياء بسوءٍ ؛ فلا يكره قتله ؛ تقديماً لحقِّ الله تعالىٰ وحقِّ رسوله ، وقد رُوي : أن [أبا] عبيدة ابن الجراح قتل أباه ، وجاء برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « لِمَ قتلته ؟ » ، قال : لأنِّي سمعتُه يسبُّك ، فلم أصبر ، فلم ينكر عليه ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . . ﴾ الآية[٢] ، وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله .

* * *

(**ولا يقتل النساء**) ولا الخناثىٰ (و) لا (**الصبيان**) ولا المجانين ، ولا من به رقٌّ ؛ للنهي في خبر « الصحيحين » عن قتل النساء والصبيان[٣] ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/١٨٦) برقم (١٦٨٥٤) عن أبي الزناد رحمه الله تعالىٰ بنحوه ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٦/١٤) .

(٢) سورة المجادلة : (٢٢) ، والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٧) برقم (١٧٨٩٤) عن مالك بن عمير رحمه الله تعالىٰ بنحوه مرسلاً ، وخبر نزول الآية أخرجه الحاكم (٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، والبيهقي (٩/٢٧) برقم (١٧٨٩٣) عن عبد الله بن شوذب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) صحيح البخاري (٣٠١٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٧٤٤/٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (وُجِدَت امرأةٌ مقتولةً في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) .

إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَفِي قَتْلِ ٱلشُّيُوخِ ٱلَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ ، وَأَصْحَابِ ٱلصَّوَامِعِ . . قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ . . . .

وأُلحِق بالصبي المجنونُ ، ومن به رقٌّ ، وبالمرأة الخنثىٰ ؛ لاحتمال أنوثته .

والمعنىٰ في ذٰلك : أنهم ليسوا من أهل القتال ، وربَّما يُسترقُّون ، فيكونون قوةً لنا ، (**إلا أن يقاتِلوا**) فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره ، **وفي معنى القتال** : سبُّ المرأة والخنثىٰ [للمسلمين][1]

* * *

ويُقتل مراهقٌ أنبت الشعر الخشن علىٰ عانته ؛ لأن إنباته دليلُ بلوغه ؛ كما مرَّ في (الحجر)[2] ، إلا إنِ ادَّعى استعجاله بدواءٍ ، وحلف أنه استعجله بذٰلك . . فلا يُقتَل ؛ لأن الإنبات ليس بلوغاً ؛ بل دليله ، وحلفُه علىٰ ذٰلك واجبٌ وإن تضمَّن حلف من يدَّعي الصبا ؛ لظهور أمارة [البلوغ][3] ، فلا يُترَك بمجرَّد دعواه .

* * *

(**وفي قتل الشيوخ**) الضعفاء والزمنىٰ والعُمْي ، ومَن قُطِعت يده ورجله (**الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، وأصحاب الصوامع**) وهم الرهبان عُبَّاد النصارىٰ ، شيوخاً أو شباباً ، والأُجراء والمحترفون المشغولون بحرفتهم (**قولان ؛ أصحُّهما : أنهم يُقتَلون**) وإن لم يحضروا الصفَّ ؛ لعموم قوله تعالىٰ :

---

(١) في الأصل : (المسلمين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٩٠/٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٥٦/٤) .

(٣) في الأصل : (المبلوغ) ، والتصويب من « روض الطالب » (٨٣٧/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٥/٤) .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي ٱلْقِتَالِ بِٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ . . لَمْ نُمْنَعْ مِنْ قِتَالِهِمْ . . . .

﴿ [فَٱقْتُلُواْ] ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١] ، وصحَّح الترمذي خبر : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم »[٢] ؛ أي : [مراهقيهم][٣] ، ولأنهم أحرار مكلَّفون ، فجاز قتلُهم كغيرهم .

والثاني : لا يُقتَلون ؛ لأنهم [لا][٤] يقاتلون .

فمن [قاتل][٥] منهم أو كان له رأيٌ في القتال وتدبير أمر الحرب . . جاز قتله بلا خلافٍ ، ويجوز قتل السُّوقة ـ بضم السين وسكون الواو ـ بخلاف الرسل ، فلا يُقتَلون ؛ لجريان السنة بذٰلك .

* * *

(**وإن تترَّسوا في**) حال (**القتال بالنساء والصبيان**) ونحوهم ولو في / ٣٦٠/ب
قلعةٍ . . رميناهم و(**لم نُمْنع من قتالهم**) وإن لم تدعُ ضرورةٌ إلىٰ رميهم ؛ كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ؛ كما مرَّ[٦] ، ولئلا يتَّخذوا ذٰلك ذريعةً إلىٰ تعطيل الجهاد ، أو حيلةً إلى استبقاء القلاع لهم ، وفي ذٰلك فسادٌ عظيمٌ .

---

(١) سورة التوبة : (٥) ، وفي الأصل : (اقتلوا) .

(٢) سنن الترمذي (١٥٨٣) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (مراهقتهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٠) .

(٤) في الأصل : (لم) ، والتصويب من « التهذيب » (٧/٤٦٩) ، و« بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٤/٢٧٥) .

(٥) في الأصل : (قتل) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٣٢٥) ، و« نهاية المحتاج » (٨/٦٤) .

(٦) انظر ما تقدم قريباً (٩/٤٦٣) .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَلِيلٌ مِنْ أُسَارَى ٱلْمُسْلِمِينَ . . لَمْ نُمْنَعْ مِنْ رَمْيِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . . لَمْ نَرْمِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ . . . .

وما قرَّرت به كلام الشيخ هو ما جرىٰ عليه في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، **وهو المعتمد** ، وخالف في « المنهاج » تبعاً لـ « أصله » فصحَّح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة[2] .

* * *

(**وإن كان معهم قليلٌ من أُسارى المسلمين**) بضم الهمزة وفتحها ؛ أي : بالنسبة إلىٰ عددهم ، وهم ببلدةٍ أو قلعةٍ أو نحو ذٰلك . . (**لم نُمْنع من رميهم**) لئلا يتعطَّل الجهاد بحبس[3] مسلمٍ فيهم ، ولأن المسلم قد لا يصاب نظراً للغالب ، ولأن الدار دار إباحةٍ ، فلا يحرُم القتال بكون المسلم فيها ؛ كما أن دارنا لا تحلُّ بكون المشرك فيها ، ولـٰكن يكره .

* * *

(**وإن كان معهم كثيرٌ منهم**) بأن كانوا مثلهم أو أكثر . . (**لم نرمهم**) لأن الغالب إصابتهم (**إلا أن يُخاف شرهم**) من التَّرك هزيمةَ المسلمين وهلاكهم . . فيجوز ؛ لأن سلامة الأكثر مع تلف الأقل أولىٰ ، وهـٰذه الطريقة التي جرىٰ عليها الشيخ رحمه الله ـ وهي الجواز مع القلَّة ، والتفرقة مع الكثرة بين الخوف وعدمه ـ هي المنصوصة[4] ، وجزم بها بعضهم ، وهنا طرقٌ أُخر .

---

(١) روضة الطالبين (٧٠٨/٦) ، الشرح الكبير (٣٩٧/١١ ـ ٣٩٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢٥) ، المحرر (١٤٨٠/٣) .

(٣) في الأصل : (وبحبس) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٧٠٨/٦) ، و« عجالة المحتاج » (١٦٨٨/٤) .

(٤) الأم (٧٠٥/٥) .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ فِي حَالِ ٱلْقِتَالِ . . . .

وأصحُّ الطرق من ذٰلك ـ وهو المذهب ؛ كما في « الروضة » ـ : أنه إن لم تكن ضرورةٌ . . كُرِه رميهم[(١)] ، وإلا : إن فعل ذٰلك لضرورةٍ ؛ كخوف ضررنا ، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به . . لم يكره وإن علم أنه يصيب مسلماً ؛ دفعاً لضررنا ، ونكايةً فيهم ، [وحفظُ][(٢)] من معنا أَولىٰ مِن حفظ مَن معهم ، وإن هلك أحدٌ ممَّن معهم . . رُزِق الشهادة ، ولا تجب فيه الدية **على المعتمد** ، وحكىٰ في « أصل الروضة » عن الروياني : أنه [إن] علم فيهم مسلماً وأصابه . . وجبت الدية [والكفارة] ، وإلا . . فالكفارة[(٣)] ، وجرىٰ علىٰ ذٰلك ابن المقري في « روضه »[(٤)] .

(**وإن تترَّسوا بهم**) أو بأحدٍ من أهل الذمَّة (**في**) [غير][(٥)] (**حال القتال**) ولم تدعُ ضرورةٌ إلىٰ رميهم ، واحتمل الحال الإعراض عنهم . . لم [نرمهم][(٦)] ؛ صيانةً للمسلمين وأهل الذمَّة ، **وفارق النساء والصبيان** : بأن المسلم والذمِّي محقونا الدم ؛ لحرمة الدِّين والعهد ، فلم يجز رميهم بلا ضرورةٍ ، والنساء والصبيان حُقِنوا لحقِّ الغانمين ، فجاز رميهم بلا ضرورةٍ ،

(١) روضة الطالبين (٦/٧٠٨) .
(٢) في الأصل : (وحفظاً) ، والتصويب من « المهذب » (٢/٣٠٠) ، و« البيان » (١٢/١٣٤) .
(٣) روضة الطالبين (٦/٧٠٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٣٩٩) .
(٤) روض الطالب (٢/٨٣٨) .
(٥) قوله : (غير) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .
(٦) في الأصل : (نرميهم) ، والتصويب من سياق العبارة .

لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قِتَالِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ أَنْ يُصِيبَهُمْ ....

فإن دعت ضرورةٌ إلىٰ ذٰلك ؛ بأن تترَّسوا بهم في حال التحام القتال ، وكانوا لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم . . (**لم يمنع من قتالهم غير أنه يتجنَّب أن يصيبهم**) بحسب [الإمكان][1] ؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ، ولا يبعد احتمال قتل طائفةٍ للدفع عن بيضة الإسلام ، ومراعاة/الأمور الكليات ، ويُلحَق بالذمِّي المستأمنُ . ٣٦١/أ

وحيث وجبت دية الحرِّ . . وجب في العبد قيمته ، فإن قُتِل مسلمٌ . . وجبت فيه الكفارة ؛ لأنه معصومٌ ، وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً وكان يمكنه توقِّيه والرمي إلىٰ غيره ، بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً ؛ لشدَّة الضرورة ، ولا يجب القصاص ؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان .

* * *

ولو ركب كافرٌ فرسَ مسلمٍ أو تترَّس بترسه فرماه مسلمٌ فأتلفه . . ضمنه ، إلا إن اضطُرَّ إلىٰ ذٰلك ؛ بأن لم يمكنه في التحام الحرب الدفع إلا بإصابته . . فلا يضمنه في أحد وجهين[2] ، **والوجه الثاني** ـ وقطع به المتولي ـ : أنه يضمنه[3] ؛ كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة .

---

(١) في الأصل : (الإعراض) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩١) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٩٧) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٩٧) : (في أحد وجهين يظهر ترجيحه وإن قطع المتولي بأنه يضمنه . . .) إلىٰ آخره .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤/١٩١) .

وَمَنْ آمَنَهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ . . حَرُمَ قَتْلُهُ ، وَإِنْ آمَنَهُ صَبِيٌّ . . لَمْ يُقْتَلْ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعَرَّفُ أَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ . . . .

[تأمين المسلم للكافر]

(ومن آمنه) بهمزةٍ ممدودةٍ (**مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ**) ولو سكران (**مختارٌ**) غير أسيرٍ ولو امرأةً وعبداً وفاسقاً ومحجوراً عليه لسفهٍ . . (**حرُم قتله**)[١] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ . . . ﴾ الآيـة[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمَّة المسلمين واحدةٌ ، يسعىٰ بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ـ أي : نقض عهده ـ . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٣]

فخرج بـ (المسلم) : الكافر ؛ لأنه متَّهمٌ ، وليس أهلاً للنظر لنا ، وبـ (**البالغ**) : ما ذكره بقوله : (**وإن آمنه صبيٌّ . . لم**) يصح أمانه ؛ لأنه عقدٌ ، فأشبه سائر العقود ، ولم (**يُقتَل ، غير أنه يُعرَّف** [أنه] **لا أمان له ؛ ليرجع إلىٰ مأمنه**) لأنه دخل معتقِداً أنه في أمانٍ ، فكان شبهةً في منع قتله ، وبـ (**العاقل**) : المجنون ؛ لإلغاء عبارته ، وبـ (**المختار**) : المكره ، [ويأتي في مُؤَمَّنهما ما مرَّ في مُؤمَّن الصبي][٤] ، وبـ (**غير أسيرٍ**) : الأسير المقيَّد والمحبوس وإن لم

---

(١) أي : ما دام الأمن باقياً . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٢) مخطوط] . هامش .

(٢) سورة التوبة : (٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٩) واللفظ له ، ومسلم (١٣٧٠/٤٦٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : (ويسأل في مأمنهما تآمر في ضوامن الصبي) ، والتصويب من سياق عبارة « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٤/٢٩٤) .

وَمَنْ آمَنَهُ أَسِيرٌ قَدْ أُطْلِقَ بِٱخْتِيَارِهِ .. حَرُمَ قَتْلُهُ ....

يكن مكرهاً ؛ لأنه مقهورٌ بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ، ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن ، وليس الأسير آمناً .

* * *

أما أسير الدار ؛ [وهو][1] المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها .. فيصح أمانه ؛ كما قال : (**ومن آمنه أسيرٌ قد أُطلِق باختياره .. حرُم قتله**) لعموم الأخبار ، **وعلىٰ هٰذا** : قال الماوردي : (إنَّما يكون مؤمَّنُه آمِناً منَّا بدار الحرب لا غير ، إلا أن يصرِّح بالأمان في غيرها)[2]

وأما الأسير الكافر .. فلا يصح أمانه من غير الإمام ؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حقٌّ للمسلمين ، وقيَّده الماوردي بغير من أسره[3] ، أما من أسره .. فيؤمِّنه إن كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام .

* * *

وإنَّما يصح أمان حربيٍّ محصورٍ ؛ كعشرةٍ ومئةٍ وأهل قريةٍ فقط ، بخلاف غير المحصور ؛ كأهل ناحيةٍ وبلدةٍ ، فلا يصح أمانهم ؛ لئلا ينسدَّ الجهاد .

فالشرط : ألَّا يؤدِّي الأمان إلىٰ إبطال الجهاد في تلك الناحية ؛ لأن الجهاد شعار الدِّين والدعوة القهرية ، وهو من أعظم مكاسب المسلمين ، فلا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد / انسداده ، ولا إلىٰ تكليف حمل الزاد والعلف ، فلو أمَّنا ٣٦١/ب

---

(١) في الأصل : (وهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٠٢) .
(٢) الحاوي الكبير (١٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧) .
(٣) الحاوي الكبير (١٨/٢٢٩) .

آحاداً علىٰ طريق الغزاة واحتجنا حمل الزاد ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار . . لم يصح الأمان للضرر .

* * *

قال الإمام : (ولو أمَّن مئةُ ألفٍ [منَّا] مئةَ ألفٍ منهم . . فكل واحدٍ لم يؤمِّن إلا واحداً ؛ لـٰكن إن ظهر انسدادٌ أو نقصانٌ . . فأمان الجميع مردودٌ)[١] ، قال الرافعي : (وهو ظاهرٌ إن أمَّنوهم دفعةً واحدةً ، فإن وقع مرتَّباً . . فينبغي صحَّة الأول[٢] [فالأول إلىٰ ظهور][٣] الخلل)[٤] ، واختاره النووي وقال : (إنه مراد الإمام)[٥]

* *

ويصح الأمان بكل لفظٍ يفيد مقصوده ، صريحٍ ؛ كـ (أَجَرْتك وأمَّنتُك) ، أو : (أنت مجارٌ) ، أو : (أنت آمنٌ) ، أو كنايةٍ ؛ كـ (أنتَ علىٰ ما تحبُّ) ، أو : (كن كيف شئتَ) ونوىٰ ، [سواء] اللفظ العربي والعجمي ، [ومن][٦] الكناية الكتابة بالفوقانية .

ويصح برسالةٍ ، وبالتعليق بالغرر ؛ كقوله : (إن جاء زيدٌ . . فقد أمَّنتُك) لبناء هـٰذا الباب على التوسعة لحقن الدم .

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٤٧٤ ـ ٤٧٥) .

(٢) أي : صحة أمان الأول .

(٣) في الأصل : (بالأول لظهور) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٤) الشرح الكبير (١١/٤٥٧) .

(٥) روضة الطالبين (٦/٧٤٦) .

(٦) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق عبارة « تحرير الفتاوي » (٣/٣٢٦) .

ولو أشار مسلمٌ لكافرٍ فظنَّ أنه آمنه ، فجاءنا ، وأنكر المسلم . . بلَّغناه مأمنه ، فإن مات المشير قبل أن يتبيَّن الحال . . فلا أمان ولا اغتيال ، فيُبلَّغ المأمن أيضاً .

* * *

ومن دخل رسولاً أو [لسماع][1] القرآن . . فهو آمنٌ ، لا لتجارةٍ ، فلو أخبره مسلمٌ أن الدخول للتجارة أمانٌ ، وصدَّقه . . بُلِّغ المأمن ، وإلا . . اغتيل ، وللإمام لا للآحاد جعلُها أماناً .

ولا يجب إجابة من طلب الأمان ، إلا إذا طلبه ليسمع كلام الله . . فيجب ، ولا يُمهَل أربعة أشهرٍ ، بل قدر ما يتمُّ به البيان .

* * *

ويُشترَط علم الكافر بالأمان ، وكذا قَبوله **على المعتمد** ولو بما يشعر به ؛ كترك القتال ، فإن رَدَّه . . بطل ، وكذا إن لم يقبل ولم يردَّ ؛ بأن سكت ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه في « المنهاج »[2] ؛ لأن الأمان لا يصح من أحد الطرفين دون الآخر ؛ كغيره من العقود .

وقيل : يُشترَط عدم الردِّ لا القَبول ؛ كما قاله البغوي[3] ، وصحَّحه بعض

---

(١) في الأصل : (لبياع) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٤٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣١٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢٨) .

(٣) التهذيب (٧/٤٨٠) .

المتأخرين ، ويكفي إشارةٌ مفهمةٌ للقَبول والإيجاب ولو من ناطق .

❊

ويجب ألَّا تزيد مدَّة الأمان علىٰ أربعة أشهرٍ ، فلو أطلق الأمان . . حُمِل عليها ، ويُبلَّغ بعدها المأمن ، فإن عقد علىٰ أزيد منها ولا ضعف بنا . . بطل في الزائد فقط ؛ تفريقاً للصفقة ، وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام . . فكهو في الهدنة ، **ومحلُّ ذٰلك** : في الرجال ، أما النساء والخناثىٰ . . فلا [يتقيَّدْن][1] بمدَّةٍ ؛ لأن الرجال إنَّما مُنِعوا من سنةٍ ؛ لئلا يُترَك الجهاد ، والمرأة والخنثىٰ ليسا من أهله .

❊ ❊

ولا يصح أمانٌ يضرُّ المسلمين ؛ كجاسوسٍ وطليعةٍ ؛ لخبر : « لا ضرر ولا ضرار »[2] ، قال الإمام : (وينبغي ألَّا يستحقَّ تبليغ المأمن ؛ لأن دخول مثله خيانةٌ)[3] ، **ومقتضىٰ كلام الشيخين** : أن شرط الأمان انتفاء/ الضرر ، 1/٣٦٢
لا وجود المصلحة[4] ، **وقيل** : إنَّما يجوز بالمصلحة ، وقال الزركشي : (إنه

---

(١) في الأصل : (يتقيد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٥٧ ـ ٥٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وابن ماجه (٢٤٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٢٩٦) .

(٣) نهاية المطلب (١٧/٤٧٤) .

(٤) الشرح الكبير (١١/٤٦٢) ، روضة الطالبين (٦/٧٤٩) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣١٥) : (وهو كذٰلك ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » تبعاً للإمام وإن رجَّح البلقيني تبعاً للقاضي حسين : أنه إنما يجوز بالمصلحة . . .) إلىٰ آخره .

الصواب)[١] ، وليس لنا نبذ الأمان بلا تهمةٍ ؛ لأنه لازمٌ من جانبنا ، أما بالتهمة . . فينبذه الإمام والمؤمِّن .

* * *

ويدخل في الأمان للحربي بدارنا مالُه[٢] وأهلُه ـ من ولده الصغير أو المجنون ، وزوجتِه ـ إن كانا بدارنا ، وكذا ما معه من مالٍ وغيره ولو بلا شرط [دخولهما][٣] إن أمَّنه الإمام ، وما خلَّفه في دار الحرب إن شرط الإمام دخوله . . دخل ، وإلا . . فلا .

فإن أمَّنه غير الإمام . . دخل ما يحتاجه وآلة حرفته من غير شرطٍ ، ولا يدخل أهله ، ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط [دخولهما][٤]

* * *

أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم . . **فقياس ما ذُكِر أن يُقال** : إن كان أهله وماله بدارهم . . دخلا ولو بلا شرطٍ إن أمَّنه الإمام ، وإن أمَّنه غيره . . لم يدخل أهله ، ولا ما [لا] يحتاجه من ماله إلا بشرطٍ ، بخلاف ما يحتاجه ؛ فيدخل من غير شرطٍ ، وإن [كانا][٥] بدارنا . . دخلا إن شرطه الإمام لا غيره .

---

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/٩٥) مخطوط .

(٢) في الأصل : (وماله) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٢٨) .

(٣) في الأصل : (دخولها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) ، والمراد بـ (دخولهما) أي : ماله وأهله .

(٤) في الأصل : (دخولها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) .

(٥) في الأصل : (كان) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣١٦) .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ ، أَوْ فِي حِصَارٍ أَوْ مَضِيقٍ . . حَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَصَانَ صِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ ٱلسَّبْيِ . . . .

[إسلام الكافر قبل أسره]

(**ومن أسلم منهم**) أي : من أهل الحرب وهو مكلَّفٌ (**في الحرب أو في حصارٍ أو مضيقٍ**) قبل الظفر به ـ وهو أسره ـ رجلاً كان أو امرأةً . . (**حَقَن دمه وماله**) لخبر « الصحيحين » : « أُمِرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـه إلا الله ، فإذا قالوها . . عصموا منِّي دماءهم وأموالهم ، وحسابُهم على الله »[١] ، ([**وصان**][٢] **صغار أولاده**) وأولاد أولاده ومجانينهم الأحرار (**عن السبي**) ولو طرأ الجنون بعد البلوغ ، ويعصم الحمل أيضاً ، ويُحكَم بإسلامهم تبعاً .

أما البالغ العاقل وغير الحرِّ . . فلا يعصمهما إسلام أصلهما .

ولا يعصم إسلام الزوج زوجته عن الاسترقاق ، **وفارقت عتيقه** ؛ حيث يعصمه عن الاسترقاق إذا [لَحِق][٣] بدار الحرب : بأن الولاء ألزمُ من النكاح ؛ لأنه لا يقبل الرفع ، بخلاف النكاح ، وما لو بذل الجزية[٤] ؛ حيث

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٥٧٦ ، ٩/٤٠٠) .

(٢) في الأصل : (وحدان) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (ألحق) ، والتصويب من سياق عبارة « تحفة المحتاج » (٩/٢٥١) .

(٤) أي : وفارقت ما لو بذل . . . إلىٰ آخره .

وَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءً فِي ٱلْحَرْبِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُبَارِزَ ؛ فَإِنْ بَارَزَ كَافِرٌ . . ٱسْتُحِبَّ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ . . . .

يمنع إرقاق زوجته وابنته البالغة : بأن ما يمكن استقلال الشخص به . . لا يجعل فيه تابعاً لغيره ، والبالغة تستقلُّ بالإسلام ، ولا تستقلُّ ببذل الجزية .

[حكم المبارزة]

(**ومن عرف من نفسه بلاءً في الحرب**) قال الأزهري : (**البلاء** : ممارسة الحرب ، والاجتهاد فيها ، والقوة ، **وأصله** : من بلوته أبلوه : إذا اختبرته)[١]

(**جاز له أن يبارز**) **والمبارزة** : ظهور اثنين من [الصفَّينِ][٢] للقتال ، فأصلها من البروز ؛ وهو الظهور ، وهي مباحةٌ لا كراهة فيها ولا استحباب[٣] ؛ لأن عبد الله بن رواحة وابنَيْ عَفْراءَ رضي الله عنهم بارزوا يوم بدرٍ ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[٤]

* * *

(**فإن بارز**) أي : طلب [المبارزة][٥] (**كافرٌ . . استُحِبَّ لمن عرف من**

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٨٢) .

(٢) في الأصل : (الصف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٩٩) .

(٣) نعم ؛ يستحب ألَّا يبارز إلا بإذن أمير الجيش ، فإن بارز بغير إذنه . . جاز على الأصح . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٣ ـ ٧٤) مخطوط مختصراً] . هامش .

(٤) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/٧٢) .

(٥) في الأصل : (المبادرة) ، والتصويب من سياق العبارة .

نَفْسِهِ بَلَاءً أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُقَاتِلَهُ غَيْرُهُ . . وُفِيَ لَهُ بِٱلشَّرْطِ ، إِلَّا أَنْ يُثْخِنَ ٱلْمُسْلِمَ . . . .

نفسه بلاءً) وقد عُرِف تفسيره (**أن يخرج إليه**) بإذن الإمام ؛ لأن في تركها حينئذٍ إضعافاً/لنا وتقويةً لهم ، ويُعتبَر في الاستحباب ـ كما قاله الماوردي ـ ألَّا يُدخِل بقتله ضرراً علينا بهزيمةٍ تحصل لنا لكونه كبيرنا[1] ، وألَّا يكون عبداً ولا فرعاً [مأذوناً][2] لهما في الجهاد من غير تصريحٍ بالإذن في البِراز ، وإلا . . فتكره لهما ابتداءً وإجابةً ، قاله البلقيني وغيره[3] ، ومثلهما ـ كما بحثه بعض المتأخرين ـ : المدين . ٣٦٢/ب

ويكره لغير من فيه قوةٌ ؛ لأنه قد يحصل لنا به ضعفٌ ، وكذا بغير إذن الإمام ؛ لأن للإمام نظراً في تعيين الأبطال .

* * *

(**فإن شرط**) الكافر (**ألَّا [يقاتله]**[4] **غيره**) أي : من برز إليه مجيباً أو مبتدئاً . . (**وُفِي له بالشرط**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم »[5] ، (**إلا أن يثخن المسلم**) بأن ينتهي بالجرح بحيث لا يبقى

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٢٩٣) .

(٢) في الأصل : (مأذون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٠٠) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٣/٤٧) مخطوط .

(٤) في الأصل : (يقابله) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) أخرجه الحاكم (٢/٤٩ ـ ٥٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأبو داوود (٣٥٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ، وقد تقدم (٧/٥٢٦) .

أَوْ يَنْهَزِمَ مِنْهُ ؛ فَيَجُوزُ قِتَالُهُ ، وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُتَعَرَّضَ لَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى ٱلصَّفِّ . . وُفِيَ لَهُ بِذَٰلِكَ . . . .

له حراكٌ ولا امتناعٌ ، (أو ينهزم منه . . فيجوز قتاله) [لأنه] [1] شرط الأمان حالة الاقتتال ، فانقضىٰ بزواله [2] ، ولو لم يشرط الكافر عدم التعرُّض له ولٰكن جرت العادة بألَّا يقاتل المبارز غير من برز له . . فهو كما لو شرط **على الأصح المنصوص** [3] ، وإن لم يكن شيءٌ من ذٰلك . . فللمسلمين قتله حال المبارزة ، فإن شرط ألَّا يتعرَّض له وإن أثخن المسلم وتمكَّن منه . . فالشرط باطلٌ ، وفي فساد الأمان وجهان ؛ [**أصحُّهما**] : ينبغي فساده .

* * *

(**وإن شرط ألَّا يتعرَّض له حتىٰ يرجع [إلى الصف] . . وُفِيَ له بذٰلك**) عملاً بالشرط ، إلا أن يصدر من الكافر إحدىٰ خصالٍ ثلاثٍ . . فيجوز التعرُّض له ؛ كما قاله الماوردي :

إحداهنَّ : أن يولِّي عنه المسلم ، فيتبعه .

والثانية : أن يظهر الكافر على المسلم ويعزم علىٰ قتله ، فيجب علينا استنقاذه ولو بقتل الكافر إن لم يمكن بدونه .

---

(١) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٤) مخطوط .

(٢) وقوله : (فيجوز [قتاله]) فيه تجوُّزٌ ؛ فإن إعانة المسلم حينئذ واجبة ، وقوله : (أو ينهزم) أي : أحدهما وإن كانت عبارة الشيخ محتملة لانهزام الكافر ، نبَّه علىٰ ذٰلك ابن يونس في « تنويهه » . « منه » . هامش .

(٣) الأم (٥/٥٩٠) .

أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ . . . .

سهلٍ للقتال ، أو لكون / الشمس أو الريح في وجهه ، (أو متحيّزاً إلىٰ فئةٍ) أي : جماعةٍ يستنجد بها ؛ قليلةٍ أو كثيرةٍ ، قريبةٍ أو بعيدةٍ ، فيجوز انصرافه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ [وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ] إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [١] ، والمتحيّز : اسم فاعلٍ من (تحيَّز) ، وأصل التحيُّز : [الحصول] [٢] في حيزٍ ؛ وهو الناحية والمكان الذي يحوزه ؛ أي : يجمعه ، والمراد به هنا : الذهاب بنية أن ينضمَّ إلىٰ طائفةٍ من المسلمين ؛ ليرجع معهم إلى القتال . ١/٣٦٣

وخرج بـ (الصف) : ما لو لقي مسلمٌ مشركَينِ . . فإنه يجوز له الانصراف عنهما وإن طلبهما ؛ كما مرَّ [٣] .

* * *

ولا يشارك متحيِّزٌ إلىٰ فئةٍ بعيدةٍ الجيشَ فيما غنم بعد مفارقته وإن جوَّزناه ؛ لعدم نصرته ، بخلاف ما لو غنم قبل مفارقته ؛ [لبقائها] [٤] ، ولا يلزمه العَود ليقاتل مع الفئة ؛ لأن عزمه العَود لذٰلك رَخَّص له الانصراف ، فلا حجر عليه بعدُ ، والجهاد لا يجب قضاؤه [٥] .

وأما المتحيّز إلى القريبة . . فيشارك في ذٰلك ؛ لبقاء نصرته ، والمراد

---

(١) سورة الأنفال : (١٦) ، وقوله : (ومن يولهم يومئذ دبره) زيادة من هامش الأصل .
(٢) في الأصل : (الحضور) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٢٩٨) .
(٣) انظر ما تقدم (٩/٤٣٥) .
(٤) في الأصل : (كبقائها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٢) .
(٥) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي تجاه الحضرة الشريفة) .

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ ٱثْنَيْنِ ، إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ . . . .

والثالثة : أن يستنجد الكافر بأصحابه على المسلم ، فيلزمنا إعانته ، فلو أعانوه من غير أن يستنجدهم ولم ينههم . . فكما لو استنجدهم ، فإن نهاهم فلم ينتهوا . . لم يجز لنا أن نتعرَّض له ، وكان لنا قتالهم ، وجريان العادة في ذلك كالشرط ؛ كما مرَّ [1]

[وجوب مصابرة واحدٍ من المسلمين لاثنين من الكفار]

(**وليس للمسلم أن ينصرف عن اثنين**) إذا حضر الصف ؛ كما يُعلَم ممَّا مرَّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [2] ، وهي خبرٌ بمعنى الأمر ، وإلا . . وقع بخلاف المخبر عنه ، وهو محالٌ ، وعليها يُحمَل قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ ﴾ [3]

ورُوِي : « مَن فرَّ من ثلاثةٍ . . فلم يفرَّ ، ومن فرَّ من اثنين . . فقد فرَّ » [4] ، (**إلا متحرِّفاً لقتال**) **وأصل التحرُّف** : الزوال عن جهة الاستواء ، **والمراد به هنا** : الانتقال إلىٰ مكانٍ في موضع الحرب أمكن للقتال ؛ كمن انصرف ليكمن في موضعٍ ويهجم ، أو ينصرف من مضيقٍ ليتبعه العدو إلىٰ متَّسعٍ

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٢٩٤) .

(٢) سورة الأنفال : (٦٦) .

(٣) سورة الأنفال : (٤٥) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٣٨) ، وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٧٦ ـ ٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً .

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُقْتَلَ . . فَقَدْ قِيلَ : لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ . وَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ أَكْثَرُ مِنِ ٱثْنَيْنِ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ . . . .

بالقريبة : أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيّز عنها عند الاستغاثة ، وكذا الجاسوس ؛ وهو من بعثه الإمام لينظر عدد المشركين ، وينقل أخبارهم ؛ لأنه كان في مصلحتنا ، وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف .

* * *

ولا يشارك متحرِّفٌ فيما غنم بعد مفارقته كما نُصَّ عليه (1) ، ومنهم من أطلق أنه يشارك ، ويمكن حمله علىٰ من لم يبعد ، والنصُّ علىٰ مَن بَعُدَ ، ويشارك فيما غنم قبل مفارقته .

ويستحبُّ لمن فرَّ لعجزٍ أو غيره ممَّا مرَّ قصدُ التحيُّز أو التحرُّف ؛ ليخرج عن صورة الفرار المحرَّم .

* *

(**فإن**) لم يزدِ الكفارُ على الضِّعْف و(**خاف أن يُقتَل . . فقد قيل : له أن يولِّي**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (2) ، (**والمذهب : أنه ليس له أن يولِّي**) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾ (3) ، (**وإن كان بإزائه أكثر من اثنين ، وغلب علىٰ ظنِّه**) الظفر بهم ، و(**أنه لا يهلِك**) بكسر

---

(1) الأم (٥/٣٩٤) .

(2) سورة البقرة : (١٩٥) .

(3) سورة الأنفال : (٤٥) ، ويعتمد علىٰ نصر الله ، قال الماوردي : (وسواء كان المسلمون فرساناً والكفار رجالة أو عكسه) ، وقيَّده الرافعي بما إذا أمكن ذلك . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٤) مخطوط] . هامش .

فَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَثْبُتَ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَهْلِكُ .. فَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ ....

اللام ، يقال : هلَك يهلِك كضرَب يضرِب ، قال تعالىٰ : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ (١) ، وحُكِي فتحها ، قال النووي : (وهو شاذٌّ ضعيفٌ) (٢) .. (**فالأَولىٰ**) أي : يستحبُّ (**أن يثبت**) لئلا تنكسر قلوب المسلمين ، ويفوز بالجهاد ، وإنَّما لم يجب عليه ؛ لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ . . . ﴾ الآية (٣)

(**وإن غلب علىٰ ظنِّه أنه يهلك**) بلا نكايةٍ فيهم .. وجب عليه الفرار ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) ، أو بنكايةٍ فيهم .. (**فالأَولىٰ**) أي : يستحبُّ (**أن ينصرف**) ولا يجب ؛ لحصول النكاية فيهم .

(**وقيل : يجب عليه**) لظاهر الآية (٥)

* * *

ولو زادوا علىٰ مثلَيْنا وقاومناهم ؛ كمئةٍ أقوياء منَّا ومئتين وواحدٍ ضعفاء منهم .. حرُم علينا الانصراف ؛ نظراً للمعنىٰ ، وإنَّما يُرَاعى العدد/ عند تقارب ٣٦٣/ب
الأوصاف ، فإن لم نقاومهم .. جاز الانصراف وإن لم يزيدوا علىٰ مثلَيْنا ؛ كمئةٍ

---

(١) سورة الأنفال : (٤٢) .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٥) .
(٣) سورة الأنفال : (٦٦) .
(٤) سورة البقرة : (١٩٥) .
(٥) والأصح عند النووي : الأول ؛ لأن له غرضاً في الشهادة ، قال : (والحق ما قاله الإمام : أن محل الخلاف فيما إذا كان في الثبات نكاية فيهم) . « منه » . هامش .

وَإِنْ غَرَّرَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي حَالِ ٱلْقِتَالِ . . ٱسْتَحَقَّ سَلَبَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا سَهْمَ لَهُ وَلَهُ . . . .

منَّا ضعفاء ومئتين إلا واحداً منهم أقوياء ؛ نظراً للمعنىٰ أيضاً ، وهل الرجَّالة عند الفرسان كالضعفاء عند الأبطال أو يستوون ؟ **الأوجَهُ** : الثاني [1]

[من يستحقُّ سلب القتيل]

(**وإن غرَّر**) أي : ارتكب غرراً (**من له سهمٌ بنفسه في قتل كافرٍ ممتنعٍ**) فقتله أو أثخنه أو أعماه أو قطع أطرافه (**في حال القتال**) ولو مُدبراً . . (**استحقَّ سلبه**) وإن لم يشرط الإمام ذٰلك وكان قتال الكافر مع غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » رواه الشيخان [2]

وكذا يستحقُّه إذا قطع طرفيه ؛ من يديه أو رِجْليهِ ، أو يده ورجله ، دون طرفٍ واحدٍ ولو مع إعماء عينٍ واحدةٍ .

❋ ❋

(**وإن كان**) الفاعل [من] المسلمينَ ما ذُكِر (**لا سهم** [3]) **له وله**

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٢٩٩) نقلاً عن زيادة « الروضة » : (ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين ـ أي : الضعفاء مع الأبطال ـ في أن الاعتبار بالمعنىٰ أو بالعدد ، وهٰذا هو الظاهر وإن قال البلقيني : ما صحَّحه من إدارة الحال على المعنىٰ مخالفٌ لظواهر نصوص الشافعي التي احتجَّ عليها بظاهر القرآن) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (ولا سهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

رَضْخٌ . . فَقَدْ قِيلَ : يَسْتَحِقُّ ٱلسَّلَبَ ، وَقِيلَ : لَا يَسْتَحِقُّ . وَإِنْ لَمْ يُغَرِّرْ بِنَفْسِهِ ؛ بِأَنْ رَمَاهُ مِنَ ٱلصَّفِّ فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ مُثْخَنٌ . . . . . .

رضخٌ)[١] ؛ كعبدٍ وصبيٍّ وأنثىٰ وخنثىٰ[٢] . . **(فقد قيل)** وهو الأصح : **(يستحقُّ السلب)** لعموم الحديث[٣]

(وقيل : لا يستحقُّ) لأنه لا يستحقُّ السهم الراتب المُجمَع عليه ، فالسلب الطارئ المختلف فيه أَولىٰ[٤]

* * *

أما الكافر . . فلا استحقاق له فيه وإن قاتل بإذن الإمام ، **وفارق الصبي والمرأة والعبد** : بأنهم أشبه بالغانمين ؛ بدليل أنهم يستحقُّون بالحضور ، والكافر لا يأخذ إلا علىٰ سبيل الأجرة ، ومن لا يستحقُّ سهماً ولا رضخاً ؛ كالمخذِّل والمرجِّف . . لا سلب له ؛ كما يُفهَم من كلامه ، ومرَّتِ الإشارة إليه[٥]

* * *

(وإن لم يغرِّر بنفسه ؛ بأن رماه من الصف) أو مِن ورَائه ؛ كما فُهِم بالأولىٰ **(فقتله ، أو قتله وهو أسيرٌ أو مثخنٌ)** أو قتل نائماً أو مشتغلاً بالأكل ونحوه ،

---

(١) قوله : (رضخٌ) : هو العطاء القليل لغةً ، وشرعاً : شيءٌ دون سهمٍ .

(٢) [أي] : إذا حضر بإذن الإمام . هامش .

(٣) وعلىٰ هـٰذا : لا يستحق مع السلب الرضخ قطعاً ، ويدفع السلب إلىٰ سيد العبد . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٥) مخطوط] . هامش .

(٤) وهـٰذا هو الأصح في الذمي . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٥) مخطوط] . هامش .

(٥) انظر ما تقدم (٩/٤٥٨) .

لَمْ يَسْتَحِقَّ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَقَدْ تَرَكَ ٱلْقِتَالَ أَوِ ٱنْهَزَمَ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ . . . .

أو قتله وقد انهزم الكفار المحاربون بالكلية . . (**لم يستحقَّ**) السلب ؛ لانتفاء ركوب الغرر المذكور ؛ كما قاله الزركشي [١] .

قال القاضي : (ولو أغرىٰ به كلباً عقوراً فقتله . . استحقَّ سلبه ؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقاتلته حتىٰ عقره الكلب) انتهىٰ [٢] .

ويُؤخَذ من ذٰلك : أنه لو أغراه عليه بلا مقاتلةٍ . . كان كرمي السهم من الصفِّ ، قال الزركشي : (**وقياس قول القاضي** : أن الحكم كذٰلك لو أغرىٰ به مجنوناً أو عبداً أو أعجمياً) انتهىٰ [٣] ، وهٰذا ممنوعٌ ؛ لأن المقيس عليه لا يُملَك ، والمقيس يُملَك ، فالسلب للقاتل في غير الرقيق ، وفي الرقيق لمالكه ، لا لآمرهم .

* *

(**وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم**) غير متحرِّفٍ لقتالٍ أو متحيِّزٍ إلىٰ فئةٍ ، ولم يكن انهزامه خديعةً . . (**لم يستحقَّ سلبه**) لأنه لم يكفِ شره ، فأشبه الأسير ، فإن كان متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً إلىٰ فئةٍ ، أو كان انهزامه خديعةً . . فحكم القتال باقٍ ، فيستحقُّ السلب [٤] .

* * *

---

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/١٤) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٤٢٠) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٣/١٤) مخطوط .

(٤) لأن الحرب كرٌّ وفرٌّ ، وكذا إذا قاتله فهرب ، فقتله مدبراً . « منه » . هامش .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي قَتْلِهِ . . ٱشْتَرَكَا فِي سَلَبِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ . . فَٱلسَّلَبُ لِلْقَاطِعِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا إِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَإِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ٱلسَّلَبَ لِلْأَوَّلِ . . . .

(**ولو** / **اشترك اثنان**) فأكثر (**في قتله**) أو إثخانه . . (**اشتركا في سلبه**) لاشتراكهما في السبب ، (**وإن قطع أحدهما يديه ورِجْليه**) أو يديه فقط أو رِجْليه كذٰلك (**وقتله الآخر . . فالسلب للقاطع**) لأنه الذي كفىٰ شره ، فأشبه من قتله ، وإن أمسكه أحدهما بحيث منعه الهرب ولم يضبطه ، فقتله الآخر . . اشتركا في سلبه ؛ لاندفاع شرِّه بهما ، وهٰذا بخلاف القصاص ؛ فإنه منوطٌ بالقتل . ٣٦٤/أ

* * *

ولو كان أحد المشتركين في قتله لا يستحقُّ السلب ؛ كمخذِّلٍ وكافرٍ . . رُدَّ نصيبه إلى الغنيمة ؛ كما ذكره الدارمي [١] ، وإن ضبطه . . فهو أسيره ، وقتل الأسير لا يستحقُّ به السلب ؛ كما مرَّ ، والجارح إن أثخن جريحه . . فالسلب له ، وإن لم يثخنه وذفَّفه آخر . . فللمذفِّف ؛ لأنه الذي ركب الغرر في دفع شرِّه .

* * *

(**وإن قطع أحدهما إحدىٰ يديه وإحدىٰ رِجْليه ، وقتله الآخر . . ففيه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح : (**أن السلب للأول**) لأنه الذي عطَّله ، وكفَّه عن كمال الكيد .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/ ٩٥) .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ لِلثَّانِي . وَإِنْ قَتَلَ ٱمْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً : فَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ عَلَى ٱلْقِتَالِ . . ٱسْتَحَقَّ سَلَبَهُ . وَٱلسَّلَبُ : مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ ٱلْقِتَالِ ؛ مِنْ ثِيَابِهِ وَحِلْيَتِهِ وَنَفَقَتِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ .

(**والثاني : أنه للثاني**) لأنه الذي كفىٰ شرَّه ؛ لأنه بعد القطع يمكنه المشي والركوب والقتال .

* *

(**وإن قتل امرأةً أو صبياً**) أو عبداً : (**فإن كان لا يقاتل . . لم يستحقَّ سلبه**) لأنه لم يغرّر بنفسه ، (**وإن قتله وهو على القتال . . استحقَّ سلبه**) لعموم الخبر مع كونه غرَّر بنفسه .

* * *

(**والسلب : ما ثبتت يده**) أي : القتيل أو من في معناه (**عليه في حال القتال ؛ من ثيابه**) كرانٍ ـ براء ونون ـ وهو خفٌّ بلا قدمٍ ، وخفٍّ ، (**وحليته**) كسوارٍ وطوقٍ ومنطقةٍ ؛ وهي ما يشدُّ بها الوسط ، وخاتمٍ ، (**ونفقته**) من دراهم أو غيرها التي معه بكيسها ، لا المخلَّفة في رحله ، (**وفرسه**) **والمراد** : مركوبه ، سواء أكان يقاتل عليه ، أو ممسكاً بعنانه وهو يقاتل راجلاً ، لا مهر يتبعه ، قاله ابن القطان (١) ، (**وسلاحه**) وآلات الحرب التي معه على العادة ؛ كزرديةٍ (٢) ، فلو كانت مع غلامه . . فكالفرس المجنوب مع الغلام في أحد احتمالَين للإمام **يظهر ترجيحه** (٣) ، أو زادت على العادة . . **فقياس ما يأتي في الجنيبة** : أنه لم

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٦/٤٠٦) .

(٢) الزردية : هي الدرع الحديد .

(٣) نهاية المطلب (١١/٤٥٦) .

وَقِيلَ : لَا يَسْتَحِقُّ ٱلْحُلِيَّ وَٱلْمِنْطَقَةَ وَٱلنَّفَقَةَ ، وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ . . . .

يُعطَ إلا واحدة : لا يُعطَى الزائد ، [وما][1] زاد على العادة محمولٌ لا سلاحٌ ، قاله الإمام[2]

(وقيل : لا يستحقُّ الحلي والمنطقة والنفقة) لأن ذٰلك ممَّا لا يستعان به في القتال غالباً ، فأشبه المتاع والخيمة ، (والأول : أصحُّ) لِمَا رُوِي : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أُتِي بسواري كسرىٰ ، فألبسهما سراقة بن مالك وقال له : (استقبل القبلة ، وكبِّر ، وقل : الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز ، وألبسهما سراقة بن مالك ؛ أعرابياً من بني مدلج)[3] ، سمَّاه عمر سلباً ، قيل : سبب إلباسهما سُراقة : أنه يوم فتح مكة حسر عن ذراعيه ، وكان / أشعر الذراعَينِ فخجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كأنِّي بك وقد أُلبِستَ سوارَي كسرىٰ »[4] ، فأراد عمر تحقيق ذٰلك . ٣٦٤/ب

* * *

ومن السلب : الجنيبة[5] ، سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه ؛ لأنها إنَّما تُقاد معه ليركبها عند الحاجة ، بخلاف التي يحمل عليها أثقاله ، فإن

---

(١) في الأصل : (لأن ما) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٣/١٣١) .
(٢) نهاية المطلب (١١/٤٥٨) .
(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٨٧٣) ، والبيهقي (٦/٣٥٧) برقم (١٣١٦٤) .
(٤) أورده الشافعي في « الأم » بعد الحديث (١٨٧٣) ، والبيهقي (٦/٣٥٧) بعد الحديث رقم (١٣١٦٤) .
(٥) هي فرس تقاد ولا تركب .

وَإِنْ أَسَرَ صَبِيّاً . . رَقَّ ؛ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ . . تَبِعَ . . . .

كثرت جنائبه . . تخيَّر واحدةً منها ؛ لأن كلّاً منها جنيبة قتيله .

* *

ولا يأخذ حَقِيبةً ؛ وهي ـ بفتح المهملة وكسر القاف ـ : وعاءٌ يُجمَع فيه المتاع ، وتُجعَل علىٰ حقو البعير ، مشدودةً على الفرس ، ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة ؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ، فهي كسائر الأمتعة المخلَّفة في خيمته ، وقيل : يأخذها بما فيها ، واختاره السبكي [١] ؛ لأنه إنَّما حملها علىٰ فرسه لتوقُّع الاحتياج إليها .

* * *

ولا يُخمَّس السلب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ به للقاتل ولم يُخمِّسه) رواه أبو داوود وغيره [٢] .

ويستحقُّ مع السلب سهمه من الغنيمة في أصحِّ الوجهين .

[الحكم بإسلام الصبي والمجنون تبعاً لسابيه المسلم]

(**وإن أسر**) مجنوناً ولو كان بالغاً ، أو جُنَّ بعد بلوغه ، أو (**صبياً**) أي : صغيراً ولو مراهقاً . . (**رقَّ**) أي : صار رقيقاً بنفس الأسر ، انفرد عن أبيه أو كان معه ، فإن قتله عبدٌ . . اقتصَّ منه ؛ لمكافأته له ، (**فإن كان وحده . . تبع**

---

(١) انظر « توشيح التصحيح » (ق/٢٦٥) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٢٧١٥) عن سيدنا عوف بن مالك الأشجعي وسيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن حبان (٤٨٤٤) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه .

ٱلسَّابِيَ فِي ٱلْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ . . تَبِعَهُ فِي دِينِهِ . . . .

السابي في الإسلام) ولو كان السابي مراهقاً أو مجنوناً ؛ لأنه لا يستقلُّ بنفسه ؛ إذ لا حكم لكلامه ، فجُعِل تابعاً للسابي ؛ لأنه كالأب في الكفالة والحضانة ، وقال الإمام : (وكأنَّ السابي لَمَّا أبطل حريته . . قلبه عمَّا كان عليه قلباً كُليّاً ، فعَدِم عمَّا كان وافتُتِح له وجودٌ تحت يد السابي [وولايته])[1] ، فأشبه تولُّده بين الأبوين المسلمين ، فإن قُتِل ووجب المال . . فهو قيمة عبدٍ مسلمٍ .

وخرج بـ (**المسلم**) : ما لو سباه ذمِّيٌّ . . فإنه لا يُحكَم بإسلامه ؛ لأن كون الذمِّي من أهل دار الإسلام لم يُؤثِّر فيه ولا في أولاده ، فكيف يُؤثِّر في مسبيِّه ؟! ولأن تبعية الدار إنَّما تؤثِّر في حقِّ من لم يُعرَف حاله ولا نسبه .

نعم ؛ هو علىٰ دِين سابيه ؛ كما ذكره الماوردي وغيره[2]

ولو سباه مسلمٌ وذمِّيٌّ . . حُكِم بإسلامه ؛ تغليباً لحكم الإسلام ، ذكره القاضي وغيره[3]

* * *

(وإن كان) سُبِي و**(معه أحد أبويه)** في جيشٍ واحدٍ . . **(تبعه في دِينه)** وإن [اختلف][4] سابيهما ؛ لأن تبعية الأصل أقوىٰ من تبعية السابي ، فكان

---

(١) نهاية المطلب (٨/٥٣٠) ، وفي الأصل : (وولاية) ، والتصويب من سياق عبارة « نهاية المطلب » .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٢٨٦) .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢/٢٣٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (خالف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢/٥٠١) ، و« مغني المحتاج » (٢/٥٤٧) .

وَإِنْ سَبَى ٱمْرَأَةً . . رَقَّتْ بِٱلْأَسْرِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ . . ٱنْفَسَخَ . . . .

أَولىٰ بالاستتباع ، ولا يؤثِّر موت الأصل بعدُ ؛ لأن التبعية إنَّما ثبتت في ابتداء السبي ، ولو باعه وحده من سباه مع أحد أبويه أو ذمِّي سباه وحده لمسلمٍ . . لم يتبع المشتري في الإسلام ؛ لفوات وقت التبعية ؛ لأنها إنَّما تثبت ابتداءً ؛ كما مرَّ ، ولم تثبت .

❊ ❊

ولو بلغ المحكوم بإسلامه تبعاً / للسابي أو للأبوين كافراً ؛ بأَنْ وصف الكفر بعد بلوغه . . فمرتدٌّ ؛ لأن الحكم بإسلامه مجزومٌ به لكونه علىٰ علم منَّا بحقيقة الحال ، بخلافه في تابع الدار ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذٰلك في (باب اللقيط)[١] ٣٦٥/أ

وتصير عبيدهم ولو مسلمين أرقَّاء لنا بنفس الأسر ، فيصيرون كسائر أموال الغنيمة .

(**وإن سبىٰ**) خنثىٰ مشكلاً أو (**امرأةً**) ولو راهبةً . . (**رقَّت**) أي : صارت رقيقةً ، وكذا الخنثىٰ (**بالأسر**) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال[٢] ، (**فإن كان لها زوجٌ**) كافرٌ . . (**انفسخ**

---

(١) انظر ما تقدم (٥/٦٢٠ ـ ٦٢١) .

(٢) أخرج البخاري (٣١٤٥) عن سيدنا عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال : أعطىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه ، فقال : « إني أعطي قوماً أخاف ظَلَعهم وجزعهم ، وأَكِلُ أقواماً إلىٰ ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنىٰ ، منهم عمرو بن تغلب » ، فقال عمرو بن تغلب : ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النَّعم .

نِكَاحُهَا ....

نكاحها) [١] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم [قسم] السبي [يوم أوطاس] وأمر ألَّا تُوطَأ حاملٌ حتىٰ تضع ، ولا حائلٌ حتىٰ تحيض [٢] ، ولم يسأل عن ذات زوجٍ ولا غيرها ، ومعلومٌ : أنه كان فيهنَّ من لها زوجٌ ، فلو لم ينفسخ نكاحها . . لَمَا حلَّ وطؤها بعد الوضع والحيض .

* * *

أما المسلم . . فيعصم عتيقه وزوجةُ الحربيَّينِ ، فلا يجوز إرقاقهما **على المذهب** ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله » [٣] ، **وهو المعتمد** وإن كان كلام الشيخ و« الشرحين » و« الروضة » يقتضي الجواز في الزوجة [٤] .

ولو تزوَّج المسلم بذمِّيةٍ في دار الإسلام ؛ ثم التحقت بدار الحرب . . قال ابن كَجٍّ : (لم تُسترَق قولاً واحداً) [٥] .

* * *

وإن كان كافراً وأسلم قبلَ ظفرٍ به . . فلا يعصم زوجته عن الاسترقاق **على**

---

(١) أي : سواء سبي زوجها معها أم لا . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٦) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٩٥) ، وأبو داوود (٢١٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي الأصل : (أقسم) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٢٦) ، المحرر (٣/١٤٨٤) .

(٤) الشرح الكبير (١١/٤١٤) ، الشرح الصغير (ق ٧/١٨٠) مخطوط ، روضة الطالبين (٦/٧١٦ ـ ٧١٧) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » (١١/٤١٤) .

وَإِنْ أَسَرَ حُرّاً . . فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةَ ؛ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَٱلِاسْتِرْقَاقِ وَٱلْمَنِّ وَٱلْمُفَادَاةِ بِمَالٍ أَوْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

المذهب ؛ لأن الإسلام المستمرَّ أقوىٰ من الطارئ ، **ومحلُّ عدم انفساخ نكاح المسلم** : إذا كان السابي غير الزوج ، فإن كان هو السابي . . فينبني علىٰ أن السابي هل يملك ما سباه بالسبي أم لا ؟ وفيه خلافٌ ، **وحاصله** : أنه لا يملك ما سباه إلا باختيار القسمة ، فإن كان وحده . . فقد ملك أربعة أخماسها بالاختيار ، فينفسخ حينئذٍ نكاحه ، وإن كان مع الجيش . . فلا ينفسخ نكاحه إلا إذا وقعت أو بعضها في قَسْمِهِ .

[حكم أسرى الكفار الكاملين]

(**وإن أسر حراً**)[1] مكلَّفاً غير مرتدٍّ . . (**فللإمام**) أو نائبه (**أن يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق**) عربياً كان أو غيره ، له كتابٌ أم لا ، (**والمنّ**) عليه بتخلية [سبيله][2] (**والمفاداة بمالٍ**) يُؤخَذ منهم للغانمين ، للمأسور أو غيره ، (**أو بمن أُسِر من المسلمين**) من نساءٍ أو رجالٍ أو خناثىٰ وإن قلُّوا عنهم ؛ كأن فدىٰ مشركَينِ بمسلمٍ ، أو بأسلحتنا التي بأيديهم ؛ للاتباع في الأربعة[3] ،

---

(١) خرج بـ (الحر) : الرقيق ؛ فإنه يتعين استرقاقه ، ولا يجوز المن إلا برضا الغانمين . هامش .

(٢) في الأصل : (سلبه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠٢) .

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٤٠٤) عن الليث رحمه الله تعالىٰ قال : قلت لمجاهدٍ : إنه بلغني أن ابن عباس قال : (لا يَحِلُّ الأسارىٰ ؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ قال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد ﷺ : ٤]) ، قال مجاهد : (لا يعبأ بهـٰذا شيئاً ؛ أدركتُ أصحاب محمدٍ ←

وقال تعالىٰ : ﴿ [فَاقْتُلُوا] الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ (٢) ؛ أي : بالاسترقاق ، وقوله : (من المسلمين) تبعاً للنصِّ جريٌ على الغالب (٣) ؛ فإن أهل الذمَّة كذٰلك ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا (٤) ، خلافاً لمن زعم خلافه .

* * *

ولا نردُّ أسلحتهم التي بأيدينا/ بمالٍ يبذلونه لنا ؛ لأنه كبيعه لهم ، وهو ممتنعٌ ، ويجوز أن [نردَّها] (٥) لهم بأسرانا في أحد وجهين ينبغي القطع به ، وليس هٰذا التخيير بالتشهِّي ، بل يلزمه أن يجتهد ، ويفعل من هٰذه الأمور ما هو الأحظُّ للمسلمين ، فإن خفي على الإمام أو نائبه الأحظُّ ممَّا ذُكِر . . حبسه حتىٰ يظهر له فيفعله . ٣٦٥/ب

* * *

← صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هٰذا ، ويقول : هٰذه منسوخةٌ ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فأما اليوم . . فلقول الله تعالىٰ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فإن كانوا من مشركي العرب . . لم يُقبَل منهم إلا الإسلام ، وإن أبَوا . . قُتِلوا ، فأما من سواهم ، فإذا أُسِروا . . فالمسلمون فيهم بالخيار ؛ إن شاؤوا . . قتَلوا ، وإن شاؤوا . . استحيَوا ، وإن شاؤوا . . فادَوا إذا لم يتحوَّلوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام . . لم يفادوا) .

(١) سورة التوبة : (٥) ، وفي الأصل : (واقتلوا) .

(٢) سورة محمد ﷺ : (٤) .

(٣) الأم (٥/٥٧٣) . (٤) فتح الوهاب (٢/١٧٤) .

(٥) في الأصل : (ترده) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/٣٠٣) .

فَإِنِ ٱسْتَرَقَّهُ وَكَانَ لَهُ زَوْجَةٌ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي ٱلْأَسْرِ . . سَقَطَ قَتْلُهُ ، . . . .

ولو استبدَّ شخصٌ بقتل أسيرٍ ؛ فإن كان الإمام قد حكم بقتله . . فلا شيء عليه سوى التعزير ، وإن أرقَّه . . ضمنه القاتل بقيمته ، ويكون غنيمةً ، وإن منَّ عليه ؛ فإن قتله قبل حصوله في مأمنه . . ضمن ديته لورثته ، أو بعده . . هُدِر دمه ، وإن فداه ؛ فإن قتله قبل قبضِ الإمام فداءه . . ضمن ديته للغنيمة ، أو بعد قبضه وإطلاقه إلىٰ مأمنه . . فلا ضمان عليه ؛ لعَوده إلىٰ ما كان عليه قبل أسره إن وصل إلىٰ مأمنه ، وإلا . . فيضمن ديته لورثته .

* *

ويصح استرقاق بعض شخصٍ منهم ، (**فإن استرقه وكان له زوجةٌ . . انفسخ نكاحه**) ولو بعد الدخول ؛ كما إذا طرأ على الزوجة ، ولزوال ملكه عن نفسه فنفس زوجته أَولىٰ ، لا إن كان هو وزوجته رقيقَين . . فلا ينفسخ نكاحه ؛ إذ لم يحدث رقٌّ ، وإنَّما انتقل الملك من شخصٍ إلىٰ آخر ، وذٰلك لا يقطع النكاح ؛ كالبيع والهبة .

فلو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً . . فيُنظَر ؛ إن سُبِيا أو الحرُّ وحده وأَرقَّه الإمام [فيما] (١) إذا كان الزوج كاملاً . . انفسخ النكاح ؛ لحدوث الرقِّ ، أو الرقيق وحده . . فلا ؛ لعدم حدوثه .

(**فإن أسلم في الأسر . . سقط قتله**) (٢) ؛ لخبر « الصحيحين » : « أُمِرتُ

---

(١) في الأصل : (فيهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٤) .
(٢) لأنه مسلم . هامش .

وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَرِقُّ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . . . . . .

أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـه إلا الله ، فإذا قالوها . . عصموا منّي دماءهم [وأموالهم إلا بحقِّها] »[1] ، وقوله : « وأموالهم » محمولٌ علىٰ ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله : « إلا بحقِّها » ومن حقِّها : أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمةٌ ، (**وبقي الخيار في الباقي**) من إرقاقٍ ومَنٍّ وفداءٍ (**في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين . . يبقىٰ مخيَّراً بين الإطعام والكسوة ، لـٰكن لا يفادي إلا من كان عزيزاً في قومه ، أو له فيهم عشيرة ، ولا يخشى الفتنة في دِينه ولا نفسه .

❊ ❊ ❊

ولو دخل حربيٌّ دارنا بغير أمانٍ . . تخيَّر الإمام فيه كالأسير ، لـٰكن إذا أسلم قبل اختيار واحدةٍ . . سقط الكل ؛ كما أشار إليه الأصحاب ، قاله ابن الرفعة[2] ، فإن أسلم بعدما اختار الإمام فيه الفداء أو المنَّ . . تعيَّن ما اختاره .

(**ويرقُّ في القول الآخر**) أي : يصير رقيقاً بنفس الإسلام ؛ لأنه أسيرٌ حرُم قتله ، فرقَّ بالأسر ؛ كالصبيِّ والمرأة ، **وفرق بينه وبينهما** : بأن الإمام لم يكن مخيراً فيهما في الأصل ، بخلاف ما نحن فيه .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٤٦) ، صحيح مسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٢١/٩) .

(٢) كفاية النبيه (١٣٧/١٧) .

٣٦٥/ج

وإذا رقَّ حربيٌّ وعليه دَينٌ /[لغير][1] حربيٍّ ؛ كمسلمٍ أو ذمِّيٍّ . . لم يسقط ؛ إذ لم يُوجَد ما يقتضي إسقاطه ، فيُقضَىٰ من ماله إن غُنِمَ بعد إرقاقه ، [أو قبله] ، أو معه . . لم يقضِ منه ، فإن لم يكن له مالٌ ، أو لم يُقضَ منه . . بقي في ذمَّته إلىٰ أن يعتق ويوسر فيطالب به ، ولو ملَكه[2] الغريمُ . . سقط عنه الدَّين ، فإن كان الدَّين لحربيٍّ علىٰ مثله ، ورقَّ مَن عليه الدَّين ، أو ربُّ الدَّين . . سقط ، ولو رقَّ ربُّ الدَّين وهو علىٰ غير حربيٍّ . . لم يسقط ، بل يُوقَف ؛ فإن عُتِق . . فله ، وإن مات رقيقاً . . ففيءٌ .

* * *

ولو اقترض حربيٌّ من حربيٍّ ، أو اشترىٰ منه ، أو صار لأحدهما على الآخر دَين معاوضة غيرهما[3] ، ثم أسلما ، أو قبلا جزيةً ، أو أُمِّنا ، أو [حصل] أحدهما لأحدهما وغيره للآخر ؛ كما بحثه بعضهم . . دام الحقُّ ولو سبق إسلام المديون أو قَبوله الجزية أو الأمان ؛ [لالتزامه][4] بعقدٍ ، ولو أتلف عليه شيئاً ممَّا يُضمَن عندهم ، أو غصبه ، فأسلما أو قَبِلا الجزية . . فلا ضمان عليه ؛ إذ لا التزام ولا عقد يُستدام ، والإتلاف نوع قهرٍ ، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد

---

(١) في الأصل : (بغير) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠٥) .

(٢) أي : الحربي المدين .

(٣) أي : غير القرض والشراء المذكورَينِ قبله .

(٤) في الأصل : (للالتزامه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/١٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠٥) .

وَإِنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي أَسْرِهِ ، فَقَتَلَهُ ٱلْإِمَامُ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ . . فَفِي سَلَبِهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لِمَنْ أَسَرَهُ ، وَٱلثَّانِي : لَيْسَ لَهُ . وَإِنِ ٱسْتَرَقَّهُ ، أَوْ فَادَاهُ بِمَالٍ . . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ مَنْ أَسَرَهُ رَقَبَتَهُ ، أَوِ ٱلْمَالَ ٱلْمُفَادَىٰ بِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ حَاصَرْنَا قَلْعَةً فَنَزَلَ أَهْلُهَا عَلَىٰ حُكْمِ . . . .

علىٰ إتلاف مال المسلم ، وهو لا يوجب الضمان على الحربي .

* * *

(**وإن غرّر بنفسه في أسره فقتله الإمام ، أو منَّ عليه . . ففي سلبه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح : (**لمن أسره**) وإن منَّ عليه الإمام أو أرقَّه أو فداه ؛ لأنه كفانا شرَّه [1] .

(**والثاني : ليس له**) لأن السلب جُعِل لمن قتله أو أثخنه أو نحوه ، ولم يُوجَد شيءٌ من ذٰلك ، (**وإن استرقَّه**) الإمام (**أو فاداه بمالٍ . . فهل يستحقُّ مَن أسره رقبته**) في الأول (**أو المال المفادىٰ به**) في الثاني ؟ (**قولان**) **أصحُّهما** : أنه لا يستحقُّهما ؛ لأن ذٰلك مردودٌ إلى المغنم .

والثاني : يستحقُّها كالسلب .

* * *

(**وإن حاصرنا قلْعةً**) مثلاً ؛ وهي ـ بإسكان اللام أشهر من فتحها ـ : حصنٌ علىٰ جبلٍ ، وجمعها : قلوع ، قاله الأزهري [2] ، (**فنزل أهلها علىٰ حكم**)

(١) لأن المخاطرة فيه أكثر منها في القتل . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٧) مخطوط] . هامش .

(٢) تهذيب اللغة (١/٢٥٠) ، مادة (قلع) .

حَاكِمٍ . . جَازَ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَاكِمُ حُرّاً مُسْلِماً ثِقَةً مِنْ أَهْلِ ٱلِٱجْتِهَادِ .

الإمام أو (حاكمٍ) أي : مُحَكَّمٍ عدلٍ في الشهادات ، عارفٍ بمصالح الحرب ؛ كما سيأتي . . (جاز) لأن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذٍ ، رواه الشيخان ، فحكم بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، وأخذِ أموالهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعةٍ »[1] ؛ أي : سماواتٍ ، فقُتل منهم زُهاء [من][2] ست مئةٍ .

* * *

(**ويجب أن يكون الحاكم**) مكلَّفاً ذكراً (**حرّاً مسلماً ، ثقةً ، من أهل الاجتهاد**) في طلب الصلاح والنظر للمسلمين ؛ لأنه لا يجوز التعويل إلا علىٰ رأي من كان كذٰلك ؛ لأنه ولاية حكمٍ كالقضاء ، **فخرج بذٰلك** : المرأة والكافر والفاسق والرقيق وغير المكلَّف وغير العارف بمصالح الحرب ، ولا
٣٦٥/د يضرُّ العمىٰ ؛ **لأن / المقصود هنا**[3] : الرأي ، ويمكن الأعمىٰ أن يبحث ويعرف ما فيه صلاح المسلمين ، فهو كالشهادة بالاستفاضة ؛ تصحُّ من الأعمىٰ .

(١) صحيح البخاري (٣٠٤٣) ، صحيح مسلم (١٧٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه .
(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٤٣٩) .
(٣) وحكى الإمام عن العراقيين أنهم قالوا : ينبغي أن يكون مجتهداً ، قال : (وما أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ، [فإن عَنَوْا به ذٰلك . . فغلط ، وإن] عنوا به : الهداية إلىٰ طلب الصلاح ، والنظر للمسلمين . . [فهٰذا لا بدَّ منه]) . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٨) مخطوط] . هامش .

وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ ٱلْحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَٱلِٱسْتِرْقَاقِ وَٱلْمَنِّ وَٱلْفِدَاءِ . . . .

ويجوز نزولهم علىٰ حكم أكثر من واحدٍ ، وكذا علىٰ حكم من يختاره الإمام ، لا علىٰ حكم من [يختارونه] [١] ؛ فلا يجوز نزولهم علىٰ حكمه حتىٰ تُشترَط فيه الأوصاف المذكورة ؛ بأن يشترطوها فيه .

* * *

ويكره تحكيم من بينه وبينهم صداقةٌ .

ولو استُنزِلوا علىٰ قضاء الله تعالىٰ [٢] . . لم يجز ؛ لجهلهم به ؛ لخبر مسلمٍ عن بُريدةَ : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « وإن جاء أهل حصنٍ فأرادوا أن تُنزِلهم علىٰ حكم الله . . فلا تُنزِلهم علىٰ حكم الله ، ولـٰكن أنزلهم علىٰ حكمك ؛ لأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » [٣]

وإن حكم اثنان واختلفا في الحكم ؛ فإن رضي الفريقان بحكم أحدهما . . جاز ، وإلا . . فلا .

* * *

(**ولا يحكمُ**) المُحكَّم فيهم (**إلا بما فيه الحظُّ للمسلمين ؛ من القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء**) ليعلو الإسلام على الشرك ، ويتخيَّر فيمن يرقُّ بالأسر ؛ كالنساء بين المنِّ والإرقاق والفداء .

---

(١) في الأصل : (يختاروه) ، والتصويب من « المهذب » (٢/٣٠٥) ، و« الشرح الكبير » (١١/٤٨٠) .

(٢) أي : استنزلهم الإمام علىٰ أنَّ ما يقضيه الله فيهم . . ينفذه .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٧٣١) ، وقد تقدم بعضه (٩/٤٥٧) .

فَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يَلْزَمْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ ، وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ٱلرِّجَالِ وَرَأَى ٱلْإِمَامُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ . . جَازَ . . . .

(**فإن حكم بعقد الذمَّة . . لم يلزم**) أي : لم يُلزَموا بقَبولها ؛ لأنه عقد معاوضةٍ ، فلم يجز بدون الرضا .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يلزم**) أي : [يُلزَمون][1] بقَبولها ، وكذا [بقَبول][2] الفداء إذا حكم به وإن لم يلزم به الأسير ؛ لرضاهم بحكمه أولاً ، بخلافه ، فإن امتنعوا من القَبول . . فكأهل ذمَّةٍ امتنعوا من دفع الجزية ، وسيأتي حكمهم[3]

❊ ❊

(**وإن حكم**) فيهم المُحكَّم بشيءٍ . . فللإمام التخفيف من حكمه ، لا التشديد ، فلو حكم فيهم (**بقتل الرجال**) أو بالفداء (**ورأى الإمام أن يمنَّ عليهم . . جاز**) لأنه صلى الله عليه وسلم وهب لثابت الأنصاري الزبيرَ بن باطا وذريته وماله بعد أن حكم سعد بقتل الرجال[4] ، أو حكم فيهم بالمنِّ . . فليس له ما عداه ، ولا يسترقُّ إن حكم بالقتل ؛ لأن الاسترقاق يتضمَّن ذلّاً مؤبَّداً ، وقد يختار الإنسان القتل عليه ، ولا يمنُّ أيضاً إن حكم باسترقاقه إلا برضا الغانمين ؛ لأنه صار مالاً لهم بنفس الحكم ، والفداء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه .

❊ ❊

(١) في الأصل : (يلزموا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٠٨/٤) .

(٢) في الأصل : (بقول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٠٨/٤) .

(٣) انظر ما سيأتي (٦٢٠/٩ ـ ٦٢١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٦٦/٩) برقم (١٨٠٨٦) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ، ورضي عن أبيه .

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ . . عَصَمَ دَمَهُمْ وَمَالَهُمْ وَحَرُمَ سَبْيُهُمْ ، وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ . . سَقَطَ ٱلْقَتْلُ وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي . وَإِنْ مَاتَ ٱلْحَاكِمُ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . . . .

(**وإن نزلوا علىٰ حكم حاكمٍ ، فأسلموا قبل أن يحكم فيهم بشيءٍ . . عصم دمهم ومالهم**) وأولادهم ، (**وحرُم سبيهم**) ولم يجز استرقاقهم ، بخلاف الأسير يسلم ؛ لأنه صار في قبضة الإمام ، فيثبت بالسبي حقُّ الاسترقاق فيه .

(**وإن أسلموا بعد الحكم**) بالقتل . . (**سقط القتل**)[1] ، وامتنع إرقاقهم وفداؤهم ؛ لأنهم لم ينزلوا علىٰ هـٰذا الشرط ، (**وبقي الخيار في الباقي**)[2] إن كان المحكوم به غير القتل[3] ، فإذا أسلموا بعد الحكم عليهم بالإرقاق . . استمرَّ رقُّهم ، بخلاف/ما لو [أسلموا][4] قبل الحكم عليهم بإرقاقهم ، **ومحلُّ** [بقاء] **الحكم بالمفاداة** : أن تكون لمن فاداه عشيرةٌ يأمن معها ؛ كما سبق في الأسير[5] . ٣٦٦/أ

❋ ❋ ❋

(**وإن مات الحاكم قبل الحكم**) سواء أحُكِّم وحده أم مع غيره ، أم لم

---

(١) لزوال سببه ؛ وهو الكفر . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٨) مخطوط] . هامش .

(٢) لأنه لا ينافي الإسلام ، وهو حق للمسلمين ، ويجوز أن يكون مراد الشيخ : سقط [القتل] : إن كان حكم به . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٨) مخطوط] . هامش .

(٣) وكذا صوَّره الجيلي والنووي في « نكته » . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٧٨) مخطوط] . هامش .

(٤) في الأصل : (أسلم) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٢٠٨) .

(٥) انظر ما تقدم قريباً (٩/٤٩٨) .

رُدُّوا إِلَى ٱلْقَلْعَةِ . وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ ٱلْجَيْشِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْبَدْأَةِ وَٱلرَّجْعَةِ مَا رَأَىٰ عَلَىٰ قَدْرِ عَمَلِهِمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ . . . .

يكن أهلاً للحكم . . (رُدُّوا إلى القلعة) إلا أن يرضوا بحكم حاكمٍ في الحال .

* *

ولو صالح زعيم القلعة ـ وهو سيد أهلها ـ علىٰ أمان مئةٍ منهم ، فعدَّ مئةً غير نفسه . . جاز للإمام قتله ؛ لخروجه عن المئة ، وقد اتفق مثلُ ذٰلك في محاصرةٍ لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالىٰ عنه[(١)] ، وصحَّ الأمان المذكور وإن جُهِلت أعيانهم وصفاتهم ؛ للحاجة إليه .

[ما يشرطه أمير الجيش لمن يفعل ما فيه نكاية بالكفار المسمَّىٰ (نَفَلاً)]

(ويجوز لأمير الجيش أن [يشترط][(٢)] **للبَدْأة)** وهي ـ بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة ـ : السَّرية التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخوله دار الحرب مقدِّمةً له ، **وقيل** : هي السرية الأُولىٰ **(والرَّجعة)** وهي ـ بفتح الراء ـ : السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجُّه الجيش إلىٰ دار الإسلام .

وقيل : البدأة : السرية الأولىٰ ، **والرَّجعة** : الثانية ، ويقال للرجعة : [القُفول][(٣)] بضم القاف **(ما رأىٰ علىٰ قدر عملهم من خُمس الخُمس)**

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في « الأموال » (٣٥٥) عن خالد بن زيد المزني رحمه الله تعالىٰ .
(٢) في الأصل : (شرط) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٣) في الأصل : (النقول) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣١٥) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لِمَنْ دَلَّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ . . . .

المُرصَد للمصالح إن نفل ممَّا سيغنم في هٰذا القتال ؛ وفاءً بالشرط .

* * *

ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال .

والنَّفَل ـ بفتح النون وكذا الفاء ، وهو أفصح من إسكانها ـ : زيادةٌ علىٰ سهم الغنيمة ، يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكايةٌ في الكفار ؛ كهجومٍ علىٰ قلعةٍ ، ودلالةٍ عليها ، وحفظ مكمنٍ .

ويجوز إفرادُ المشروط له وتعدُّده ، وتعيينُه وعدمُ تعيينه ؛ كمن فعل كذا . . فله كذا ، ويجتهد الإمام في قَدْره بقدر الفعل وخطره ؛ كما أفهمه قوله : (علىٰ قدر عملهم) ، فإن كان ممَّا سيغنم . . فيذكر جزءاً ؛ كربعٍ أو ثلثٍ ، ويحتمل فيه الجهالة للحاجة ، وإن كان من الحاصل عنده . . اشتُرِط كونه معلوماً .

* * *

ويجوز أن ينفل من غير شرطٍ مَن ظهر منه في الحرب مبارزةٌ ، وحسنُ إقدامٍ ، وأثرٌ محمودٌ ما يليق بالحال ، وهٰذا من سهم المصالح ممَّا عنده أو من هٰذه الغنيمة .

[مسألة العلج]

(**ويجوز أن يشرط**) الإمام أو نائبه (**لمن دلَّ علىٰ قلعةٍ**) للكفار لا يعرفها أو لا يعرف طريقها ولو كان الإمام أو نائبه نازلاً تحتها وهو لا يدري بها ، وسواء أكان [المجعول] [١] له كافراً أم مسلماً ـ كما شمله قوله : (لمن دَلَّ) ـ

---

(١) في الأصل : (المحصول) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٤٤٧) .

جُعْلاً ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَجْعُولُ لَهُ كَافِراً . . جَازَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلاً مَجْهُولاً . وَإِنْ قَالَ : (مَنْ دَلَّنِي عَلَى ٱلْقَلْعَةِ ٱلْفُلَانِيَّةِ . . فَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ) ، فَدَلَّهُ عَلَيْهَا وَ . . . .

(جعلاً) معلوماً من خُمس الخُمس الذي عندنا ، أو ممَّا سنغنمه منها ؛ لِمَا في ذٰلك من المصلحة ، وكذا يجوز الجعل لمن دلَّ علىٰ طريقٍ قريبٍ من الكفار ، أو [سهل][1] كثير الماء أو العشب .

* * *

(فإن كان المجعول له كافراً . . جاز أن يجعل له جُعلاً مجهولاً) لأنها معاملةٌ مع الكفار جُوِّزت للضرورة ،/ فاغتُفِرت فيها الجهالة ؛ وذٰلك كما ٣٦٦/ب
في قوله : (وإن قال : من دلَّني على القلعة الفلانية فله منها جاريةٌ) معينة أو مبهمة ، منها لا من غيرها ، (فدلَّه عليها و) فُتِحت بدلالته ولو في وقتٍ آخر ؛ كأن تركناها ثم عُدْنا إليها ولو لم نظفر منها بغير الجارية . . استحقَّها ؛ وفاءً بالشرط .

وصحَّ ذٰلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة علىٰ تسليمها ؛ للحاجة إليه ، رقيقةً كانت أو حرةً ؛ لأنها ترقُّ بنفس الأسر .

أما إذا عُوقِد بجاريةٍ من غيرها . . فيُعتبَر في الصحَّة ما يُعتبَر فيها في سائر الجعالات .

وخرج بـ (الكافر) : ما لو عاقد مسلماً بما ذُكِر ؛ لأن فيه أنواع غررٍ

(١) في الأصل : (منهل) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٤٤٧) .

فلا يُحتمَل معه ، واحتملت مع الكافر ؛ لأنه أعرف بأحوال قِلَعِهِم وطُرقهم غالباً ، **بل قيل** : إنه لا يصح بالجُعل المعلوم أيضاً ؛ لأنه يتعيَّن عليه فرض الجهاد ، والدلالة نوعٌ منه ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ، كذا نقله في « أصل الروضة » عن تصحيح الإمام [1] ، ثم نقل عن العراقيين جوازه ، سواء أكان الجعل معلوماً أم لا [2] ، واقتضىٰ كلامه في (باب الغنيمة) تصحيحه [3] ، **وهٰذا هو المعتمد** ؛ كما صحَّحه البلقيني وغيره [4] ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ ذٰلك .

* * *

وظاهر كلام الشيخ كـ « **المنهاج** » و« **أصله** » : أنه لا فرق بين القلعة المعيَّنة والمبهمة [5] ، قال الزركشي : (**والظاهر** : اعتبار التعيين كما صوَّره به الجمهور ؛ لأن غير المعيَّنة يكثر فيها الغرر ولا حاجة حينئذٍ ، لٰكن في « تعليق الشيخ أبي حامد » : أنه لا فرق) [6]

والأحسن في ذٰلك : الجمع بين الكلامَينِ ؛ وهو أن كلام الشيخ أبي حامد

---

(١) روضة الطالبين (٦/٧٥٣) ، نهاية المطلب (١٧/٤٨٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٤٧٠) .
(٢) روضة الطالبين (٦/٧٥٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٤٧٠) .
(٣) روضة الطالبين (٤/٦٢٠) .
(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٧٨) مخطوط .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٢٨) ، المحرر (٣/١٤٩٨) .
(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/٥٨) مخطوط .

لَمْ تُفْتَحْ ، أَوْ فُتِحَتْ بِغَيْرِ دِلَالَتِهِ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً ، وَقِيلَ : يُرْضَخُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

محمولٌ علىٰ ما إذا أبهم في قلاعٍ محصورةٍ[1] ، وكلام غيره علىٰ خلافه .

* *

واستشكل في « المهمات » : الاستحقاق بدلالته تحت القلعة ، وقال : (الراجح بمقتضىٰ ما ذُكِر في الجعالة من اشتراط التعب : عدم الاستحقاق ، وقياسه علىٰ ردِّ العبد من البلد واضح البطلان ؛ لِمَا ذكرناه من الكلفة)[2]

وأجاب عنه بعضهم : بأن هـٰذا مستثنىً ، وبعضهم : بأنه محمولٌ علىٰ ما إذا حصل فيه تعبٌ ، والأوَّل أَولىٰ[3]

*

فإن (لم تُفتَح أو فُتِحت بغير دلالته . . لم يستحقَّ شيئاً) وإن لم يعلِّق الاستحقاق بالفتح ؛ أما في الأُولىٰ . . فلتعذُّر تسليم الجارية بدون الفتح ، فكأنَّ الاستحقاق مقيَّدٌ بالفتح ، وأما في الثانية . . فلأن الاستحقاق لا يثبت بمجرَّد دلالته ، بل بالفتح بها ، وكذا الحكم لو فتحها طائفةٌ أخرىٰ ولو بدلالته ؛ لانتفاء معاقدته معها .

(وقيل : يُرضَخ له) لأجل تعبه (وليس بشيءٍ) لِمَا مرَّ .

---

(١) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٥/ ٥٨) مخطوط .

(٢) المهمات (٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/ ٣١٨) : (أُجيب : بأنهم لم يعتبروا التعب هنا ؛ ولهـٰذا لو قال العلج : القلعة بمكان كذا ولم يمشِ ولم يتعب . . استحقَّ الجارية ؛ فكذٰلك أيضاً هنا ، وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار علىٰ كلمةٍ لا تتعب مسألةَ العلج للحاجة) .

وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحاً ، وَٱمْتَنَعَ صَاحِبُ ٱلْقَلْعَةِ مِنْ تَسْلِيمِ ٱلْجَارِيَةِ ، وَٱمْتَنَعَ ٱلْمَجْعُولُ لَهُ مِنْ قَبْضِ قِيمَتِهَا . . فُسِخَ ٱلصُّلْحُ . وَإِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَدْ أَسْلَمَتِ ٱلْجَارِيَةُ قَبْلَ ٱلْفَتْحِ . . دَفَعَ لَهُ . . . .

(وإن فُتِحت صلحاً) ودخلت الجارية المشروطة في الأمان ، (وامتنع / صاحب القلعة من تسليم الجارية [1] وامتنع [المجعول] [2] له من قبض قيمتها) وأصرَّا على عدم الرضا بذلك . . (فُسِخ الصلح) وبُلِّغوا المأمن ؛ بأن يُرَدُّوا إلى القلعة ، ثم يستأنف القتال ؛ لأنه صلحٌ منع الوفاءَ بما شرطناه قبله . 1/٣٦٧

وإن رضي صاحب القلعة بتسليم الجارية إليه بقيمتها . . أُعطِيَ قيمتها وأُمضِيَ الصلح ، وهي من حيث يكون الرضخ ؛ وهي الأخماس الأربعة ، لا من أصل الغنيمة ، ولا من سهم المصالح في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ؛ كما رجَّحه الزركشي [3] .

* * *

(وإن فُتِحت عَنوةً) بفتح العين ؛ أي : قهراً (وقد أسلمت الجارية) بعد الظفر أو (قبل الفتح) دونه [4] في الحالَينِ [وكانت حرةً] [5] . . (دُفِع له

(١) أي : بعوض وغيره . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٧٩) مخطوط] . هامش .
(٢) في الأصل : (للمجعول) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/ ٦١) مخطوط .
(٤) أي : العلج .
(٥) قوله : (وكانت حرة) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة ، وانظر « كفاية النبيه » (١٦/ ٤٥١) .

قِيمَتَهَا . . . .

قيمتها) لتعذُّر تسليمها له بالإسلام ؛ بناءً علىٰ عدم جواز شراء الكافر مسلماً .

* * *

واستشكل البلقيني : عدم إعطائها له فيما إذا أسلمت بعد الظفر[١] ؛ لأنه استحقَّها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرةً ، فلا يرتفع ذٰلك بإسلامها ؛ كما لو ملكها ثم أسلمت ، لٰكن لا تُسلَّم إليه ، بل يُؤمَر بإزالة ملكه عنها ؛ كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض ، لٰكن هناك يقبضه له الحاكم ، وهنا لا يحتاج إلىٰ قبضٍ .

ويُجاب : بأن هٰذا ليس عقدَ معاوضةٍ ، فليس كعقد البيع ، فالقياس ممنوعٌ ، وما ذكره الشيخ من أن الواجب قيمتها . . هو ما عليه الجمهور ، ونصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم »[٢] ، ووقع في « المنهاج » كـ « أصله » : أن الواجب أجرةُ المثل[٣] .

* * *

وما تقرَّر من أن قبل الظفر كبعده في إعطاء القيمة . . هو مقتضىٰ كلام « أصل الروضة »[٤] ، وقال ابن المقري : (إن أسلمت قبل الظفر

---

(١) تصحيح المنهاج (ق٣/٧٩) مخطوط .

(٢) الأم (٥/٧٠١) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣١٩) : (وهو الأصح) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٢٩) ، المحرر (٣/١٤٩٩) .

(٤) روضة الطالبين (٦/٧٥٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٤٧٣) .

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلْفَتْحِ . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَدْفَعُ لَهُ قِيمَتَهَا ، وَٱلثَّانِي : لَا شَيْءَ لَهُ . . . .

وهي حرةٌ . . لم يُعطَ قيمتها)[1] ، والمعتمد : الأول .

* * *

فإن أسلم الكافر أيضاً . . سُلِّمت إليه إلا أن يكون [أسلم][2] بعدها ؛ لانتقال حقِّه منها إلىٰ قيمتها ؛ كما قاله الإمام والماوردي وغيرهما[3] ، أما لو أسلمت قبل العقد . . فلا شيء له إن علم بذٰلك ، وبأنها قد فاتته ؛ لأنه عمل متبرِّعاً ؛ كما ذكره البلقيني[4] ، وكلام غيره يقتضيه .

* * *

(وإن ماتت قبل) اشتراط الإمام لإعطائها ، أو لم تكن المعيَّنة في القلعة . . فلا شيء له ؛ لفقد المشروط ، أو ماتت بعده ولو قبل التمكُّن من تسليمها . . وجب قيمة من ماتت بعد الظفر ؛ لتعذُّر تسليمها ، وقد حصلت في يد الإمام ، فكان التلف من ضمانه ، أو ماتت قبل (الفتح) وبعد اشتراط الإمام . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : يدفع له قيمتها) لأن العقد تعلَّق بها وهي حاصلةٌ ، لٰكن تعذَّر التسليم ، فصار كما لو قال : (من رَدَّ عبدي . . فله هٰذه الجارية) فردَّه وقد ماتت . . يلزمه البدل .

(والثاني) وهو الأصح : (لا شيء له) لعدم القدرة عليها ، فصار

---

(١) روض الطالب (٢/٨٤٥) .

(٢) في الأصل : (المسلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٠٧) .

(٣) نهاية المطلب (١٧/٤٨٣) ، الحاوي الكبير (١٨/٢٣٤) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٣/٧٨) مخطوط .

وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ ، وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ . . . .

كما لو لم يكن فيها جاريةٌ . . فإنه لا يستحقُّ / شيئاً . ٣٦٧/ب

* * *

والتعيين في الجارية المبهمة فيما ذُكِر إلى الإمام أو نائبه ، ويُجبَر الكافر على القَبول ؛ لأن المشروط جاريةٌ ، وهـٰذه جاريةٌ ؛ كما أن للمُسلَم إليه أن يعيِّن ما شاء بالصفة المشروطة ، ويُجبَر المستحقُّ على القَبول ، فإن ماتت الجواري فيما إذا عاقد علىٰ مبهمةٍ بعد الظفر . . فقيمة جاريةٍ منهنَّ يعيِّنها له الإمام أو نائبه ؛ كما يعيِّن الجارية [١]

* * *

(ويجوز) للمسلمين (قطع أشجارهم) لأنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ، وحرَّق عليهم [٢] ، فأنزل الله تعالىٰ عليه : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ . . . ﴾ الآية [٣]

وروى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم قطع لأهل الطائف كروماً) [٤] ، سواء أتلفها لحاجةٍ أم لا مغايظةً لهم وتشديداً عليهم ، (وتخريب ديارهم) لقوله تعالىٰ : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٥]

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) ، ومسلم (١٧٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سورة الحشر : (٥) .

(٤) السنن الكبير (٩/٨٤) برقم (١٨١٧٢) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ ، ورضي عن أبيه .

(٥) سورة الحشر : (٢) .

فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهَا تَحْصُلُ لَهُمْ . . فَٱلْأَوْلَىٰ : أَلَّا يُفْعَلَ ذَٰلِكَ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ ٱلْبَهَائِمِ . . . .

ويجوز إتلاف سائر أموالهم غير الحيوانات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ . . . ﴾ الآية[1] .

(فإن غلب علىٰ ظنِّه أنها تحصل لهم) أي : المسلمين . . (فالأَولىٰ) أي : يُندَب ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله » تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه (ألَّا يفعل)[2] ؛ أي : يكره ـ كما صرَّح به ابن المقري[3] ـ لنا (ذٰلك) حفظاً لحقِّ الغانمين ، ولا يحرُم ؛ لأنه قد يظنُّ شيئاً فيظهر خلافه .

* * *

فإن غنمناها ؛ بأن فتحنا دارهم قهراً أو صلحاً علىٰ أن تكون لنا ، أو غنمنا أموالهم وانصرفنا . . حرُم إتلافها ؛ لأنها صارت غنيمةً لنا ، وكذا إن فتحناها صلحاً علىٰ أن تكون لهم .

* * *

أما الحيوان المحترم . . فيحرُم ؛ كما قال : (ولا يجوز قتل البهائم) لحرمتها ، وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلةٍ[4] ، وسواء أوقعت في أيدينا

---

(١) سورة التوبة : (١٢٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٢٥) ، المحرر (١٤٨٦/٣) ، الأم (٦٣٠/٥) .

(٣) روض الطالب (٨٤٠/٢) .

(٤) أخرج أبو داوود في « المراسيل » (٣١٦) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٤) واللفظ له عن القاسم مولىٰ عبد الرحمٰن رحمه الله تعالىٰ أنه قال : استأذن رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له ، فقال : « إن لقيت . . فلا تجبن ، وإن ←

إِلَّا إِذَا قَاتَلُونَا عَلَيْهَا ، وَتُقْتَلُ ٱلْخَنَازِيرُ ، وَتُرَاقُ ٱلْخُمُورُ . . . .

وخشينا أن تُنزَع منَّا أو تعذَّر سَوقها أم لا ، بخلاف غير الحيوان .

فأما إذا خفنا استرداده منَّا ، أو تعذَّر علينا حمله . . أتلفناه ، لكن نذبح المأكول منه للأكل خاصةً ؛ لمفهوم خبر النهي السابق ، (**إلا إذا قاتلونا عليها**) أو خفنا أن يركبوها لقتالنا . . فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم ؛ لأنها كالآلة للقتال ، وكما يجوز إتلاف الذراري عند التترُّس [بهم] ، بل أَولىٰ .

❊ ❊ ❊

ولو خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منَّا . . لم يُقتَلوا ؛ لتأكُّد احترامهم ، ولو غنمنا الحيوانات وخفنا رجوعها إليهم وضررها لنا . . جاز إتلافها ؛ دفعاً لضررها .

❊ ❊ ❊

أما غير المحترم . . فيجوز ، بل يسنُّ إتلافها مطلقاً ؛ كما قال : (**وتُقتَل الخنازير**) لأنها يحرُم الانتفاع بها ، (**وتُرَاق الخمور**) ولا تُكسَر أوانيها الثمينة ، بل تُحمَل ، فإن لم تكن ثمينةً ؛ بأن لم تزد قيمتها / علىٰ مؤنة حملها . . 1/368
كُسِرت ، قال الأذرعي : (**وينبغي أن يكون محلُّ إتلافها** : إذا لم يرغب أحدٌ من الغانمين فيها ، ويتكلَّف حملها لنفسه ؛ فحينئذٍ تُدفَع إليه ولا تُتلَف)[1]

وكلب الصيد والماشية والزرع ونحوها . . لمن أراده من الغانمين أو أهل

← قدرت . . فلا تغلل ، ولا تحرقنَّ نخلاً ، ولا تعقرها ، ولا تقطع شجرةً مطعمةً ، ولا تقتل بهيمةً ليست لك فيها حاجة ، واتقِ أذى المؤمن » .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/١٩٦) .

وَتُكْسَرُ ٱلْمَلَاهِي ، وَيُتْلَفُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ ....

الخُمس إن لم يتنازعوا فيه ، فإن تنازعوا فيه وكانت الكلاب كثيرةً ، وأمكن قسمتها عدداً . . قُسِّمت بالعدد ؛ إذ لا قيمة لها حتىٰ تُقسَم بالقيمة ، وإلا فالقُرْعة .

* * *

(**وتُكسَر الملاهي**) كما لو وُجِدت في يد مسلمٍ ، (**ويُتلَف ما في أيديهم من**) كتب (**التوراة والإنجيل**) لأنها لا حرمة لها لتبديلها ، وكذا كل ما حرُم الانتفاع به ؛ ككتب السحر والهجوية والفحشية ، لا التواريخ ونحوها ممَّا يحلُّ الانتفاع به ؛ ككتب الطب والشعر واللغة .

ثم إتلافُ ما ذُكِر : مَحْوه بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه ، وإلا مُزِّق ، وإنَّما نُقِرُّه بأيدي أهل الذمَّة لاعتقادهم كما في الخمر ، أما تحريقه . . فلا يجوز ؛ لِمَا فيه من أسماء الله تعالىٰ ، ولِمَا فيه من تضييع المال ؛ لأن [للممزَّق][1] قيمةً وإن قلَّت .

* * *

فإن قيل : لَمَّا جمع عثمان رضي الله تعالىٰ عنه القرآن . . جمع ما بأيدي الناس وأحرقه ، أو أمر بإحراقه ، ولم يخالفه غيره[2] .

أُجيب : بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشدُّ منها هنا ؛ كما لا يخفىٰ .

---

(١) في الأصل : (للمزق) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٤/١٩٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٩٩١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَيَجُوزُ أَكْلُ مَا أُصِيبَ فِي ٱلدَّارِ مِنَ ٱلطَّعَامِ ، وَتُعْلَفُ مِنْهُ ٱلدَّوَابُّ . . . .

أما ما يحلُّ الانتفاع به . . فيبقىٰ بحاله ، ويدخل ما غُسل وما مُزِّق في الغنيمة ، فيُباع أو يُقسَم .

[حكم التبسُّط في الغنيمة]

ثم شرع في حكم التبسُّط في الغنيمة ـ والتبسُّطُ علىٰ سبيل الإباحة لا التمليك مباحٌ للغانمين ؛ من أهل السهمان وغيرهم وإن لم يأذن الإمام قبل اختيار التملُّك وقبل رجوعهم لعمران الإسلام ـ **فقال** : (**ويجوز أكل ما أُصيب في الدار**) أي : دار أهل الحرب (**من الطعام**) من القوت والإدام والفاكهة ونحوها ؛ ممَّا يُعتاد أكله للآدمي عموماً ؛ كاللحم والشحم[١] ، (**وتُعلَف منه الدواب**) التي لا يُستغنَىٰ عنها في الحرب ولو تعدَّدت لواحدٍ ، وإن لم يسهم إلا لفرسٍ ، شعيراً وتبناً وغيرهما ؛ لخبر البخاري عن ابن عمر : (كنَّا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه)[٢]

والمعنىٰ في ذٰلك : عزَّته بدار الحرب غالباً ؛ لإحراز أهله له عنَّا ، فجعله الشارع مباحاً ، ولأنه قد يفسد ، وقد يتعذَّر نقله ، وقد تزيد مؤنة نقله عليه ، سواء أكان معه طعامٌ يكفيه أم لا ؛ لعموم الأخبار[٣]

---

(١) لا ما يداوىٰ به على الأصح ، ويخرج ذٰلك بذكر الشيخ الطعام . « منه » . هامش .

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٤) .

(٣) أخرج أبو داوود (٢٦٩٥) واللفظ له ، والنسائي (٧/٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن مغفل ←

وَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُؤْكَلُ لِلْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . . .

ولهمُ التزوُّد لقطع المسافة التي بين أيديهم ولو كانوا أغنياء ، ويكون التبسُّط والتزوُّد بقدر الحاجة ، فمن أكل فوق حاجته . . لزمه بدله ، قال الزركشي : (وينبغي أن يقال به في / علف الدواب)[(١)] ، وهو ظاهرٌ . ٣٦٨/ب

قال الإمام : (ولو وجدوا في دارهم سوقاً وتمكَّنوا من الشراء منه . . جاز التبسُّط أيضاً ؛ إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر في الترخُّص)[(٢)]

وقضيته : أنَّا لو جاهدناهم في دارنا . . امتنع التبسُّط ، ويجب حمله علىٰ محلٍّ لا يعزُّ فيه الطعام .

* * *

(**ويجوز ذبح ما**) أي : حيوان (**يُؤكَل للأكل**) من لحمه أو جلده إن كان مأكولاً (**من غير ضمانٍ**) كتناول الأطعمة ، ودعوى الندور ممنوعةٌ ، سواء الغنم وغيرها ، فإن لم يكن الجلد مأكولاً . . وجب ردُّه إلى المغنم ، بخلاف ذبحه لغير الأكل ؛ كذبحه لأخذ جلده ليجعله سقاء أو خفّاً أو شراكاً أو نحو ذٰلك ؛ فإنه يأثم بذٰلك ، ويلزمه ردُّه إلى المغنم بصنعته ، ولا أجرة له فيها ، بل إن نقص . . لزمه الأرش ، وإذا استعمله . . لزمته الأجرة .

← رضي الله عنه قال : (دُلِيَ جرابٌ من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هٰذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسَّم إليَّ) .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/٨٥) مخطوط .

(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٤١) .

وَقِيلَ : يَجِبُ ضَمَانُ مَا يُذْبَحُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

(**وقيل : يجب ضمان ما يذبح**) لأن الأخبار إنَّما وردت في الطعام ، وليس المذبوح بطعامٍ ، (**وليس بشيءٍ**) لأنه لو وجب الضمان . . لَمَا جاز الذبح .

* * *

وخرج بـ (**ما يعتاد أكله**) : غيره ؛ كمركوبٍ وملبوسٍ ، وبـ (**علف الدواب**) : دهنها[(١)] ، وإطعام البُزَاة ونحوها ممَّا يستصحب للزينة أو الفرجة ، وبـ (**العموم**) : ما تندر الحاجة إليه ؛ كدواءٍ وسكرٍ وفانيدٍ ، فإن احتاج إليه مريضٌ . . أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته ، أو يحسبه عليه من سهمه ؛ كما لو احتاج أحدهم إلىٰ ما يتدفأ به من بردٍ أو يتَّقي به من حرٍّ ، ويجوز القتال بالسلاح للضرورة ، ويردُّ إلى المغنم .

* *

ولا يتبسَّط مددٌ لحقوا الجيش بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة ؛ كما لا يستحقُّ منها شيئاً ، ولأنهم معهم كغير الضيف مع الضيف ، **وهـٰذا هو المعتمد** ؛ كما يقتضيه كلام الرافعي[(٢)] ؛ لأنه حالَ الاستحقاق لم تحصل به النُّصرة ، ووقع في « الروضة » اعتبارُ بعديَّة حيازة الغنيمة أيضاً[(٣)] .

* * *

---

(١) أي : مسحها بالدهن المذاب . انظر « أسنى المطالب » (٤/١٩٧) .

(٢) الشرح الكبير (١١/٤٣٠) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٧٢٩) .

وَإِنْ خَرَجُوا إِلَىٰ دَارِ ٱلْإِسْلَامِ وَمَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ ٱلطَّعَامِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى ٱلْمَغْنَمِ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . . . .

ولو ضيَّف الغانمون بعضُهم بعضاً بما فوق حاجته . . جاز ، وليس فيه إلا تحمُّل التعب عنهم ، أو ضيَّف به غيرهم . . فكغاصبٍ ضيَّفَ غيره بما غصبه ؛ فيأثم به ويلزم الآكل ضمانه ، ويكون المضيِّف له طريقاً في الضمان .

* * *

(وإن خرجوا) أي : المتبسِّطون ؛ أي : وصلوا (إلىٰ) عمران (دار الإسلام) ولم يعزَّ الطعام لخرابها (ومعهم شيءٌ من الطعام[1] . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يجب رَدُّه إلى المغنم) قبل القسمة ، وإلى الإمام بعدها .

والمغنم : الموضع الذي تُجمَع فيه أموال الغنيمة ، ويقال له : القَبَض ؛ بقاف وباء موحدة مفتوحتين وضاد معجمة .

فإن كثُرت بقية ما أُخِذ للتبسُّط . . قُسِّمت كما قُسِّمت الغنيمة ، وإلا جُعِلت في سهم المصالح .

(والثاني : لا يجب) رَدُّه ؛ لأنه كان / أحقَّ به في دار الحرب ، فكان أحقَّ به في دار الإسلام ؛ كما لو احتطب أو احتشَّ . ٣٦٩/أ

* * *

وكدار الإسلام : بلد أهل ذمَّةٍ أو عهدٍ لا يمتنعون من معاملتنا ؛ لأنها وإن

---

(١) أي : وإن قلَّ . هامش .

لم تكن مضافةً إلىٰ دار الإسلام . . فهي في قبضتنا بمثابتها فيما نحن فيه ؛ للتمكُّن من الشراء منهم .

هـٰذا ؛ إذا كان القتال في دارهم ، فإن كانوا في دارنا في موضعٍ يعزُّ الطعام فيه ، ولا يجدونه بشراءٍ . . جاز لهم التبسُّط أيضاً بحسب الحاجة ؛ كما قاله القاضي [١] .

وليس لهم التصرُّف بالبيع ونحوه فيما تزوَّدوه من المغنم ؛ لأنهم لا يملكونه بالأخذ ، وإنَّما أُبيح لهم الأخذ والأكل كالضيف ، وليس لهم أن يأكلوا طعام أنفسهم ويصرفوا المأخوذ إلىٰ حاجةٍ أخرىٰ ؛ كما لا يتصرَّف الضيف فيما قُدِّم له إلا بالأكل .

* * *

ولو تبايع غانمان ما أخذاه صاعاً بصاعٍ أو بصاعَينِ . . فكتناول [الضيفَينِ] [٢] لقمةً بلقمةٍ أو بلقمتَينِ ، فلا يكون رباً ؛ لأنه ليس بمعاوضةٍ محقَّقةٍ ، وكلٌّ منهما أَولىٰ بما صار إليه ، فيأكلانه ولا يتصرَّفان فيه ببيعٍ أو نحوه .

ولو أقرض منه غانمٌ غانماً آخر . . فله مطالبته بعينه أو بمثله من المغنم ما لم يدخلوا دار الإسلام ، لا من خالص ماله ؛ وذٰلك لأنه إذا أخذه . . صار أحقَّ به ، ولم تزل يده عنه إلا ببدلٍ ، وليس ذٰلك قرضاً محقَّقاً ؛ لأن الآخذ لا

---

(١) انظر « تصحيح المنهاج » (ق ٣/٥٧) مخطوط .

(٢) في الأصل : (الضيف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٠٨) .

وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ . . لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِهِ ؛ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئاً . . وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى ٱلْمَغْنَمِ ، . . . .

يملك المأخوذ حتىٰ يُملِّكه لغيره ، فلو رَدَّ عليه من ماله . . لم يأخذه ؛ لأن غير المملوك لا يُقابَل بالمملوك .

وعلىٰ هـٰذا : لو فرغ الطعام . . سقطت المطالبة ، أو دخلوا دار الإسلام ولم يعزَّ الطعام . . ردَّه المقترض إلى الإمام ؛ لانقطاع حقوق الغانمين عن أطعمة المغنم .

* * *

(وما سوىٰ ذٰلك من الأموال) وإن قلَّت (لا يجوز لأحدٍ أن يستبدَّ) أي : ينفرد ويستقلَّ (به) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . . ﴾ الآية [1] ، والاستبداد مخالفٌ لها ، ولِمَا روىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتىٰ إذا أعجفها ردَّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتىٰ إذا [أخلقه] [2] ردَّه فيه » [3]

* * *

(فمن أخذ منهم شيئاً . . وجب عليه ردُّه إلى المغنم) لِمَا مرَّ [4] ،

(١) سورة الأنفال : (٤١) .

(٢) في الأصل : (ألحقه) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) سنن أبي داوود (٢٧٠١) عن سيدنا رُويفع بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) [أي] : لتعلق الغير به . هامش .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ ٱلْأَمِيرُ : (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً . . فَهُوَ لَهُ) . . صَحَّ ، وَ(مَنْ أَخَذَ شَيْئاً . . مَلَكَهُ) وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ . . . .

(**وفيه قولٌ آخر : أنه إذا قال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له . . صحَّ ، ومن أخذ شيئاً . . ملكه**) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ : « من أخذ شيئاً . . فهو له »[1] ، قال الإمام : (وله نظيرٌ في الشرع ؛ وهو اختصاص القاتل بالسلب ، قال : ويكون كالتنفيل)[2]

ومحلُّ الخلاف : قبل حيازة المال ، فأما بعدها . . فلا ؛ كما اقتضاه كلام الأصحاب ، قاله الإمام[3] ، وفي « الحاوي » : **أن محلَّه** : إذا قال الإمام ذٰلك قبل الوقعة[4]

٣٦٩/ب (**والأول أصحُّ**) لِمَا مرَّ ، ولقوله صلى الله عليه/وسلم : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[5]

وأما ما ذُكِر من غنائم بدرٍ . . فلا دلالة فيه ؛ لأنها كانت خاصَّةً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولهٰذا أسهم فيها لعثمان وكان بالمدينة[6]

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٢١ ـ ٢٢٢) ، وأبو داوود (٢٧٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، وانظر « البدر المنير » (٧/٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

(٢) نهاية المطلب (١١/٤٦٤) .

(٣) نهاية المطلب (١١/٤٦٥) . (٤) الحاوي الكبير (١٠/٤٤٧) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩١) ، وعبد الرزاق (٩٦٨٩) ، وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً .

(٦) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٧٣٣) .

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ . . كُرِهَ نَقْلُ رَأْسِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ . وَإِنْ غَلَبَ ٱلْكُفَّارُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ . . لَمْ يَمْلِكُوهَا . . . .

(ومن قُتِل من الكفار . . كُرِه نقل رأسه) ونحوها **(من بلدٍ)** أي : بلدهم **(إلىٰ بلدٍ)** أي : بلدنا ؛ لِمَا روى البيهقي : أن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه أنكر علىٰ فاعله وقال : (لم يُفعَل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] ، وما رُوِي من حمل رأس أبي جهل[٢] . . فقد تكلَّموا في ثبوته ، وبتقدير ثبوته : إنَّما حُمِل من موضعٍ إلىٰ موضعٍ ، لا من بلدٍ إلىٰ بلدٍ ، وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحقَّقوا موته ، واستثنى الماوردي والغزالي : ما إذا كان فيه نكايةٌ في الكفار[٣] ، قال في « أصل الروضة » : (ولم يتعرَّض له الجمهور)[٤] .

✲ ✲ ✲

(وإن غلب الكفار المسلمين علىٰ أموالهم . . لم يملكوها) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٥] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه »[٦]

---

(١) السنن الكبير (٩/١٣٢) برقم (١٨٣٩٥) .

(٢) أخرجه البزار (١٤٣٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨٤٧٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٢٩٥) ، الوسيط (٧/٢٥) .

(٤) روضة الطالبين (٦/٧١٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٤٠٩) .

(٥) سورة النساء : (١٤١) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والدارقطني (٣/٢٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٣٦١) .

فَإِنِ ٱسْتُرْجِعَتْ . . وَجَبَ رَدُّهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَتَّىٰ قُسِّمَ . . عُوِّضَ صَاحِبُهَا مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ، وَلَا تُفْسَخُ ٱلْقِسْمَةُ .

فإن أتلفوها وهم أهل حرابةٍ . . لم يضمنوها ولو أسلموا بعد ذٰلك أو عُقِدت لهم جزيةٌ .

(**فإن استُرجِعت**) أي : استرجعها المسلمون . . (**وجب ردُّها علىٰ أصحابها**) لأنها ملكُهم ، وكذا الحكم لو أسلم ـ أو عقدت له الجزية ـ من كان استولىٰ عليها . . فإنها تُنزَع منه ، وتُرَدُّ إلىٰ صاحبها ، فإن تلفت في يده بعد التمكُّن من ردِّها . . ضمنها ، وإن تلفت قبله . . قال القاضي حسين : (يجب أن يقال : لا يضمن)[1]

ولو دخل مسلمٌ دارهم فرأىٰ عندهم مالاً لمسلمٍ أو ذِمِّيٍّ أخذوه بغير حقٍّ . . فله أخذه ؛ ليردَّه إلىٰ صاحبه ، ولا ضمان عليه إذا تلف في يده من غير تقصيرٍ .

(**فإن لم يعلم**) أي : المال المأخوذ الذي يجب ردُّه (**حتىٰ قُسم**) بين الغانمين . . (**عُوِّض صاحبها**) أي : من وقعت في سهمه بالقسمة ، لا مالكها الأصلي (**من خُمس الخُمس**) جبراً لحقِّه ، ورُدَّ المال إلىٰ مالكه ، (**ولا تُفسَخ القسمة**) لحصول المقصود ، قال الماوردي والقاضي حسين : (هٰذا إذا شقَّ نقض القسمة ، وإلا . . نُقِضت ، ولا تعويض)[2]

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٦/ ٤٦٩) .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٤٩) ، وانظر « كفاية النبيه » (١٦/ ٤٧٠) .

خاتمة

[في بيان ما تُملَك به الغنيمة وحكم الإعراض عنها]

تُملَك الغنيمة باختيار التملُّك ؛ كما سيأتي ترجيحه في الباب الآتي ، ولكلٍّ من الغانمين الإعراض عن حقِّه منها قبل الاختيار ؛ **لأن المقصود الأعظم من الجهاد** : إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، والذبُّ عن الملَّة ، والغنائم تابعةٌ ، فمن أعرض عنها . . فقد جرَّد قصده للغرض الأعظم ، بخلافه بعد الاختيار ؛ لاستقرار ملكه كسائر الأملاك ، ولو أعرضوا جميعاً . . جاز ، وصُرِف جميعه مصرف الخُمُس .

* * *

ولا يصح إعراض مستحقِّ السلب ، ولا [ذوي][1] القربىٰ ، ولا السفيه ؛ لأن السلب متعيِّنٌ لمستحقِّه بالنصِّ كالوارث ،/ وسهم ذوي القربىٰ منحةٌ 1/370
أثبتها الله تعالىٰ لهم بالقرابة بلا تعبٍ وشهود وقعةٍ كالإرث ، والسفيه محجورٌ عليه ، وإنَّما منعنا إعراضه مع أنه إلى الآن لم يملك ؛ مراعاةً [للرأي][2] المرجوح الذي يقول : إنه يملك بمجرَّد الاغتنام .

* * *

ويصح إعراض المحجور عليه بالفلس ؛ لأن اختيار التملُّك كالاكتساب ،

---

(1) في الأصل : (ذوو) ، والتصويب من سياق العبارة .

(2) في الأصل : (الرأي) ، والتصويب من سياق العبارة .

والمفلس لا يلزمه ذٰلك ، لا إعراض عبدٍ وصبيٍّ عن الرضخ ؛ لأن الحقَّ فيما غنمه العبد لسيده ، فالإعراض إنَّما يصح منه .

نعم ؛ إن كان مكاتباً . . لم يصح إعراض سيده ، بخلاف ما إذا كان مأذوناً له في التجارة وقد أحاطت به الديون ، خلافاً للأذرعي[1] ، وعبارة الصبي ملغاةٌ .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤/١٩٩) .

باب قسم الفيء والغنيمة

(باب) بيان ([قسم] الفيء والغنيمة) وحكمها

سُمِّي الأول فيئاً ؛ لرجوعه من الكفار إلى المسلمين ، يقال : (فاء) أي : رجع ، والثاني غنيمةً ؛ لأنه فَضْلٌ وفائدةٌ محضةٌ ، **والمشهور** : تغايرهما ؛ كما يُؤخَذ من العطف .

* * *

والأصل فيهما : آية : ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . . ﴾ [١] ، وآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . . ﴾ .

ولم تحلَّ الغنيمة لأحدٍ قبل الإسلام ، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالاً جمَّعُوه ، فتأتي نارٌ من السماء تأخذه ، ثم أُحِلَّت للنبي صلى الله عليه وسلم [٢] ، فكانت في صدر الإسلام له خاصةً [٣] ؛ لأنه كالمقاتلين كلِّهم نصرةً وشجاعةً بل أعظم ، ثم نُسِخ ذٰلك ، فخُمِّست كالفيء ؛ لآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . . ﴾ الآية [٤] ، واستقرَّ الأمر علىٰ ما يأتي .

* * *

---

(١) سورة الحشر : (٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨) ، ومسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر « تفسير القرطبي » (١٨/ ١٤ ـ ١٥) .

(٤) سورة الأنفال : (٤١) .

ٱلْغَنِيمَةُ : مَا أُخِذَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ بِٱلْقِتَالِ وَإِيجَافِ ٱلْخَيْلِ وَٱلرِّكَابِ . . . .

(**الغنيمة : ما أُخِذ**) أعمُّ من التعبير بـ (مال) لشموله الاختصاصات (**من الكفار**) الحربيين غير المرتدِّين ممَّا هو لهم (**بالقتال**) منَّا (**وإيجاف الخيل والركاب**) أو نحوهما ولو بعد انهزامهم في القتال ، ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفَّان [1] ، ومن الغنيمة : ما أُخِذ من دارهم اختلاساً أو سرقةً أو لقطةً ، وكذا ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمةٌ ، بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم ، وضرب معسكرنا فيهم ، وما حصَّله أهل الذمَّة من أهل الحرب بقتالٍ . . فالنصُّ أنه ليس بغنيمةٍ ، فلا يُنزَع منهم [2]

* *

ولو غنم مسلمٌ وذمِّيٌّ . . خُمِّس نصيب المسلم في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ، والمرهونُ الذي للحربي عند مسلمٍ أو ذمِّيٍّ ، والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفكَّ المرهون وانقضت مدَّة الإجارة . . غنيمةٌ في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** .

ومن لم تبلغه الدعوة ؛ إن تمسَّك بدِينٍ باطلٍ . . فهو كالحربي ؛ وإلا . . فلا يُغتنَم ماله ، **وعلىٰ هـٰذا** يُحمَل إطلاق الماوردي بأنه لا يُغتنَم [3]

* * *

(١) فرع : [يملك العقار بالاستيلاء كالمقتول ، ولو كان فيها كلب أو كلاب] المنتفع بها إن أرادها بعض الغانمين ولم ينازع . . أعطيها ، وإلا . . قسمت إن أمكن ، وإلا . . أقرع . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/ ٨٢) مخطوط] . هامش .

(٢) انظر « تعليقة الطبري » (ق ٦/ ٢٦٠) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٤٠) .

وَمَتَىٰ يُمْلَكُ ذَٰلِكَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : بِٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ ، وَٱلثَّانِي : بِٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ وَحِيَازَةِ ٱلْمَالِ . وَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ مِنْهُ : بِسَلَبِ ٱلْمَقْتُولِ ؛ فَيُدْفَعُ لِلْقَاتِلِ . . . .

(**ومتىٰ يُملَك ذٰلك ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : بانقضاء الحرب**) لزوال أيديهم عنه ، وحصوله في ملك المسلمين /؛ لوجود سببه وهو القهر . ٣٧٠/ب

(**والثاني : بانقضاء الحرب ، وحيازة المال**) لأن المال قبل حيازته معرَّضٌ للاسترداد ، فلا يكمل الاستيلاء عليه إلا بحيازته .

والراجح ـ كما في « الروضة » و« أصلها » ـ : **أن العبرة** : باختيار التملُّك [1] ، **وقيل** : يملكون بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً يسقط بالإعراض ، **وقيل** : إن سلمت إلى القسمة . . بان ملكهم بالاستيلاء ، ولا فرق في ذٰلك بين العقار وغيره .

[كيفية قسمة الغنيمة]

(**وأول ما يُبدَأ منه**) أي : ما يُغنَم (**بسلَب**) بفتح اللام (**المقتول ، فيُدفَع للقاتل**) أو ما في معناه ، حرّاً كان أو عبداً ، صبياً أو بالغاً ، ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ ولو تاجراً ، وإن لم يشرط الإمام ذٰلك ، وكان قتال الكافر مع غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » رواه الشيخان [2] ، لا مخذِّلاً ونحوه .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٦/٧٣٤) ، الشرح الكبير (١١/٤٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٤٨٥) .

ثُمَّ يُقْسَمُ ٱلْبَاقِي عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ يُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ .

وبعد السلب تُخرَج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة ؛ كأجرة حمَّالٍ وراعٍ إذا لم يُوجَد متطوِّعٌ بذٰلك ؛ للحاجة إليه .

(**ثم يُقسَم الباقي**) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (**علىٰ خمسة أسهم**) عقاراً كان أو غيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . . ﴾ الآية[١] .

* * *

فإن قيل : المذكور في الآية ستةٌ ، فهلَّا قُسِّم الخمس عليها كما صار إليه بعض العلماء ، وجُعِل ما لله مصروفاً إلىٰ رتاج الكعبة ؟

أُجيب : بأن السنة بيَّنت [أن][٢] المصارف خمسةٌ ، واسم الله ذُكِر للتبرُّك .

* * *

وتكون الأسهم متساويةً ، وتُؤخَذ خمس رقاعٍ ، يُكتَب علىٰ واحدةٍ : (لله) أو : (للمصالح) ، وعلىٰ [أربعٍ][٣] : (للغانمين) ، ثم تُدرَج في بنادق متساويةٍ ، ويُخرَج لكل خُمسٍ رقعةٌ ، فما خرج لله أو للمصالح . . جُعِل بين أهل الخُمس علىٰ خمسةٍ ؛ كما قال : (**ثم يُقسَم الخمس علىٰ خمسة أسهمٍ**) ،

---

(١) سورة الأنفال : (٤١) .

(٢) في الأصل : (أي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٤٨٥) ، و« النجم الوهاج » (٦/٤١٤) .

(٣) في الأصل : (أربعة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٣٣) .

سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصْرَفُ فِي ٱلْمَصَالِحِ ؛ وَأَهَمُّهَا : سَدُّ ٱلثُّغُورِ ، ثُمَّ ٱلْأَهَمُّ فَٱلْأَهَمُّ ؛ مِنْ أَرْزَاقِ ٱلْقُضَاةِ وَٱلْمُؤَذِّنِينَ ....

ويُقسَم ما للغانمين قبل قسمة هٰذا الخمس ، لٰكن بعد إفرازه بقرعةٍ ؛ كما عُرِف ، ويستحبُّ أن تكون القسمة في دار الحرب ، وتأخيرها بلا عذرٍ إلى العَود مكروهٌ .

❊ ❊ ❊

الأول منها : (**سهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : كان له ، فكان ينفق منه علىٰ نفسه وأهله ومصالحه ، وما فضل جعله في السلاح عدَّةً في سبيل الله ، وسائر المصالح ، (**يُصرَف**) بعده صلى الله عليه وسلم (**في المصالح**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلا الخُمس ، وهو مردودٌ عليكم »[١] ، فدلَّ ردُّه لجميع المسلمين علىٰ ثبوته لهم ، ولا يمكن ردُّه علىٰ جميع المسلمين إلا بصرفه في مصالحهم .

(**[وأهمُّها]**[٢] : **سدُّ الثغور**) وشحنها بالعدَّة والمقاتلة ؛ لأنه حفظ المسلمين ، وهي المواضع التي تقرب من الأعداء ، فيخاف أهلها منهم ؛ إذ هي [جمع] ثغرٍ ؛ وهو موضع المخافة .

(**ثم الأهمُّ فالأهمُّ**)/ وجوباً (**من**) عمارة الحصون والقناطر والمساجد ، و(**أرزاق القضاة**) والأئمة (**والمؤذِّنين**) والعلماء بعلومٍ تتعلَّق بمصالح ١/٣٧١

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٨٥٥) ، والحاكم (٣/٤٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (فأهمها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ . وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ؛ . . . .

المسلمين ؛ كتفسيرٍ وقراءةٍ وطلبة هٰذه العلوم (**وغير ذٰلك من المصالح**) كالمعلِّمين للقرآن .

❊

وإنَّما أُعْطُوا هٰؤلاء لئلا يتعطَّلوا بالاكتساب عن الاشتغال بالعلوم وتنفيذ الأحكام وغير ذٰلك من الأمور المهمَّة ، ولو لم تُدفَع لهم حقوقهم . . فهل لأحدٍ منهم أخذ شيءٍ من بيت المال ؟ **فيه وجهان**[1] ؛ **أحدهما** : المنع ، وبه قال ابن عبد السلام[2]

ثانيهما : يأخذ ما يُعطَىٰ ، وهو حصَّته ، قال الغزالي : (**وهو القياس**)[3] ، وأقرَّه عليه في « المجموع »[4] ، **والمراد بالقضاة** : غير قضاة العسكر ، أما قضاته ؛ وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم . . فيُرزقون من الأخماس الأربعة ، لا من خُمس الخُمس ؛ كما قاله الماوردي ، قال : (وكذا أئمتهم ومؤذِّنوهم وعُمَّالهم)[5]

❊

(و) **الثاني منها** : (**سهمٌ لذوي القربىٰ**) قربىٰ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/١٢٣) ، و« الإقناع » (٢/٢١٩) : (فيه أربعة مذاهب . . .) إلىٰ آخره .

(٢) القواعد الكبرىٰ (١/١٤٥) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٥٣٨) .

(٤) المجموع (٩/٤٢٧) .

(٥) الحاوي الكبير (١٠/٥١٦) .

وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ....

وسلم (**وهم بنو هاشم وبنو المطلب**) أي : مؤمنوهم ، دون بني عبد شمسٍ وبني نوفل وإن كان الأربعة أولادَ عبد منافٍ ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم علىٰ بني الأولَينِ مع سؤال بني الآخرَينِ له ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أما بنو هاشمٍ وبنو المطلب . . فشيءٌ واحدٌ » وشبَّك بين أصابعه رواهما البخاري[١] ، ولأنهم لم يفارقوه جاهليةً ولا إسلاماً ، حتىٰ إنه لَمَّا بُعِث بالرسالة . . نصروه ، وذبُّوا عنه ، بخلاف بني الآخرَينِ ، بل كانوا يؤذونه .

والعبرة : بالانتساب إلى الآباء ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »[٢] ، أما من ينتسب منهم إلى الأمهات . . فلا شيء له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعطِ الزبير وعثمان مع أن أمَّ كلٍّ منهما هاشميةٌ[٣]

* * *

واستثنى السبكي أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ؛ كأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب ، وعبد الله بن عثمان من بنته رقية[٤]

وأُجيب : بأن المذكورَينِ توفِّيا صغيرَينِ ولم يكن لهما عقبٌ ، فلا فائدة لذكرهما .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقال في نهاية الحديث : (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئاً) .
(٢) روضة الطالبين (٤/٦٠٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٧/٣٣١) .
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠) ، وابن حبان (٣٢٩٧) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥/٢١٥) مخطوط .

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى ٱلْقَاصِي وَٱلدَّانِي ، وَقِيلَ : يُدْفَعُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ إِلَىٰ مَنْ فِيهِ مِنْهُمْ ....

(للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه عطيةٌ من الله تعالىٰ تُستحقُّ بقرابة الأب كالإرث ، حتىٰ لو أعرضوا عن [سهمهم][1] .. لم يسقط ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن الخنثىٰ كالأنثىٰ ، ولا يُوقَف شيءٌ ، وقد يتوقَّف في عدم وقف شيءٍ) انتهىٰ[2]

* * *

ولا شيء لمواليهم (ويُدفَع إلى القاصي) بالصاد المهملة ؛ أي : البعيد (والداني) أي : القريب ، فيعمُّهم بالعطاء وجوباً ، ويشترك فيه الغني والفقير ؛ لعموم الآية ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنياً[3]

٣٧١/ب (وقيل) وهو الأصح : (يدفع ما يحصل منه / في كل إقليمٍ إلىٰ من فيه منهم)[4] ، فإن عدمه بعض الأقاليم ؛ بأن لم يكن في بعضها شيءٌ ، أو لم يستوعبهم السهم ؛ بأن لم يفِ بمن فيه إذا وُزِّع عليهم .. نُقِل إليهم بقدر ما يحتاج إليه الإمام في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم ، فإن كان الحاصل يسيراً لا يسدُّ مسدّاً بالتوزيع .. قُدِّم الأحوج فالأحوج ، ولا يستوعب

---

(١) في الأصل : (سهم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٢٤/٣) ، و« نهاية المحتاج » (١٣٧/٦) .

(٢) قوت المحتاج (٦٣/٥ ، ١١٠ ـ ١١١) .

(٣) أورده الشافعي في « الأم » (٣٣٣/٥) .

(٤) دفعاً لمشقة النقل . هامش .

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ٱلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَشْتَرِكُ فِيهِ ٱلْأَغْنِيَاءُ وَٱلْفُقَرَاءُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ....

للضرورة ، وتصير الحاجة مرجِّحةً وإن لم تكن معتبرةً في الاستحقاق .

* * *

(و) **الثالث منها** : (**سهمٌ لليتامى الفقراء**) للآية ، وتقدَّم في (قسم الصدقات) **أن اليتيم** : كلُّ صغيرٍ لا أب له ولو كان له أمٌّ وجدٌّ (١) ، وإنَّما اشتُرِط فيهم الفقر ؛ لإشعار لفظ اليُتْم به ، ولأن اغتناءهم بمال أبيهم إذا منع استحقاقهم . . فاغتناؤهم بمالهم أولىٰ بمنعهم ، ويعمُّهم بالإعطاء وجوباً ؛ لعموم الآية ، ولا تجب التسوية بينهم .

(**وقيل : يشترك فيه الأغنياء والفقراء**) لعموم الآية (**وليس بشيءٍ**) لِمَا مرَّ من أن اغتناءهم بمالهم أَولىٰ من اغتنائهم بمال أبيهم .

* * *

(و) **الرابع منها** : (**سهمٌ للمساكين**) للآية ، وقد تقدَّم تعريفهم في (قسم الصدقات) (٢) ، قال الماوردي : (ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخُمس وحقِّهم من الكفارات ، فيصير لهم ثلاثة أموالٍ) ، قال : (وإذا اجتمع في واحدٍ يتمٌ ومسكنةٌ . . أُعطِي باليتم دون المسكنة ؛ لأن اليُتْم وصفٌ لازمٌ ، والمسكنة زائلةٌ) (٣)

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٩٤) وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٧٠٠) .

(٣) الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣) .

وَسَهْمٌ لِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ . وَلَا يُعْطَى ٱلْكَافِرُ مِنْهُ شَيْئاً . . . .

وقضيته : أنه إذا كان الغازي من ذوي القربىٰ . . لا يأخذ بالغزو ، بل بالقرابة فقط ، لـٰكن ذكر الرافعي في (قسم الصدقات) : أنه يأخذ بهما ، واقتضىٰ كلامه : أنه لا خلاف فيه[1] ، وهو ظاهرٌ .

والفرق بين الغزو والمسكنة : أن الأخذ بالغزو لحاجتنا ، وبالمسكنة لحاجة صاحبها ، ويعمُّهم بالعطاء وجوباً ؛ كما في ذوي القربىٰ ، لـٰكن يفاضل بين أفرادهم بقدر الحاجة كاليتامىٰ ؛ لأن استحقاقهم بالحاجة ، وهي تتفاوت ، بخلاف ذوي القربىٰ ؛ فإنهم يستحقُّون بالقرابة كما مرَّ .

* *

(و) الخامس منها : (سهمٌ لابن السبيل) [للآية][2] ، وتقدَّم تعريفه أيضاً في الباب المذكور[3] ، ويجب استيعابهم لـٰكن (يُصرَف [إليهم][4] علىٰ قدر حاجتهم) أي : ويفاضل بين أفرادهم بقدر الحاجة ؛ لِمَا مرَّ .

(ولا يُعطَى الكافر منه شيئاً) كما في الزكاة ، قال في « الكفاية » : (إلا من سهم المصالح عند الحاجة)[5]

(١) الشرح الكبير (٧/٤٠٦) .
(٢) في الأصل : (الآية) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٨٣) مخطوط .
(٣) انظر ما تقدم (٢/٧١٤) .
(٤) في الأصل : (السهم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٤٩٣) .
(٥) كفاية النبيه (١٦/٤٩٤) .

وَيُقْسَمُ ٱلْبَاقِي ـ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ـ بَيْنَ ٱلْغَانِمِينَ . . . .

ومن فُقِد من الأصناف . . أُعطِي الباقون نصيبه ؛ كما في الزكاة ، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه للمصالح كما مرَّ (١) ، ويُصدَّق مدَّعي المسكنة والسفر بلا بينةٍ وإن اتُّهِم ، لا مدَّعي اليُتْم ، ولا مدَّعي القرابة ، فلا يصدَّقان إلا ببينةٍ .

* * *

(**ويُقسَم الباقي / وهو أربعة أخماسٍ**) من عقارٍ ومنقولٍ (**بين الغانمين**) وهم من حضر الوقعة ، سواء أكان ممَّن يُسهَم له أم لا ولو في أثنائها وبعد إسلامه ، أو فكِّه من أسْرِ الكفار وإن كان من جيشٍ آخر ، بنية القتال وإن لم يقاتل ، أو حضر بلا نية القتال وقاتل . 1/372

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة المال ، ولا لمُخذِّلٍ ومُرجفٍ وخائنٍ يُطلِع الكفار [علىٰ عورات] (٢) المسلمين وإن حضروا بنية القتال ، بل يُمنَعون من الحضور في الصفِّ ، ولا يُرضَخ لهم ، ولا يُمنَع الفاسق الحضور في الصفِّ وإن لم يُؤمَن تخذيله ، ولا لمن حضر وانهزم غير متحرِّفٍ ولا متحيِّزٍ ولم يَعُد قبل انقضائها ، فإن عاد . . استحقَّ من المحوز بعد عَوده فقط .

* * *

ولو بعث الإمام جاسوساً ، فغنم الجيش قبل رجوعه . . لم يسقط حقُّه من المغنم ؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم ، وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة .

* * *

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٩/٥٣٢) .

(٢) في الأصل : (بعورات) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٣٥) .

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ؛ وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . . . . . .

(**للراجل سهمٌ ، وللفارس ثلاثة أسهمٍ**) سهمان للفرس ، وسهمٌ له ؛ للاتباع ، رواه الشيخان (١) .

والمراد بـ (**الفارس**) : من حضر الوقعة بفرسٍ مهيَّأً للقتال يصلح له ، قاتل عليه أم لا ، حتىٰ لو كان في حصنٍ أو في البحر . . أسهم لفرسه ، نصَّ عليه في « الأم » (٢) ، وحمله ابن كَجٍّ علىٰ ما إذا كان بالقرب من الساحل ، واحتمل أن يخرج ويركب ، وإلا . . فلا معنىٰ لإعطائه (٣) ، وأقرَّه الشيخان (٤) .

* * *

(**ولا يُسهَم**) لغير الخيل من الدواب ، وإن حضر بأفراسٍ . . لم يُسهَم (**إلا لفرسٍ واحدٍ**) فيه نفعٌ ؛ لِمَا روى الشافعي وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعطِ الزبير إلا لفرسٍ ، وكان معه يوم حنينٍ أفراسٌ) (٥) ، ولأنه لا يقاتل إلا علىٰ واحدٍ .

ولا فرق بين أن يكون عربياً أو لا ؛ **كبرذونٍ** ، وهو عجميُّ الأبوين ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً) .

(٢) الأم (٣٢١/٥) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٣٧٤/٧) .

(٤) الشرح الكبير (٣٧٤/٧) ، روضة الطالبين (٦٣٤/٤) .

(٥) الأم (١٨٤٧) ، وأخرجه البيهقي (٣٢٨/٦ ـ ٣٢٩) برقم (١٣٠١٥) عن مكحول رحمه الله تعالىٰ بنحوه مرسلاً .

فَإِنْ دَخَلَ رَاجِلاً ثُمَّ حَصَلَ لَهُ فَرَسٌ فَحَضَرَ بِهِ ٱلْحَرْبَ إِلَىٰ أَنِ ٱنْقَضَتْ . . أُسْهِمَ لَهُ . . . .

وهجينٍ ؛ وهو عربيُّ الأب فقط ، ومُقْرِفٍ ـ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ـ وهو عربيُّ الأم فقط ، فلا يُعطَىٰ لغير فرسٍ ؛ كبعيرٍ وفيلٍ وبغلٍ وحمارٍ ؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكرِّ والفرِّ اللَّذَين تحصل بهما النصرة .

نعم ؛ يُرضَخ لها ، ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار .

قال أبو الفرج الزاز في « تعليقه » : (وللحيوان المتولِّد بين ما يُرضَخ له وما يُسهَم له . . حكمُ ما يُرضخَ له)[1]

* * *

ولو استعار فرساً أو استأجره للقتال . . فالسهم له لا للمالك ، ولو حضر اثنان بفرسٍ لهما . . اقتسما سهمَيهِ بحسب ملكيهما ، ولو ركبا فرساً وشهدا الوقعة ، وقوي على الكرِّ والفرِّ بهما . . فأربعة أسهمٍ ؛ للفرس سهمان ، ولهما سهمان ، وإلا . . فسهمان لهما ، ولا شيء للفرس .

* * *

(**فإن دخل**) دار الحرب (**راجلاً ، ثم حصل له فرسٌ ، فحضر به الحرب إلىٰ أن انقضت . . أُسهِم له**) لأن المقصود من الفرس قد حصل بذٰلك[2]

---

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣/١٧) مخطوط .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه الحضرة النبوية) .

وَإِنْ عَارَ فَرَسُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ . . لَمْ يُسْهَمْ لَهُ ، وَقِيلَ : يُسْهَمُ لَهُ . وَإِنْ غَصَبَ فَرَساً فَقَاتَلَ عَلَيْهِ . . فَٱلسَّهْمُ لَهُ فِي أَظْهَرِ ٱلْقَوْلَيْنِ ،

فائدة

[في أن لفظ الفرس يُذكَّر ويُؤنَّث ولفظ الحرب يُؤنَّث كثيراً]

الفرس يُذكَّر ويُؤنَّث ، والحرب مؤنثةٌ ، قال الله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1] ، وقد تُذَكَّر ، ووقع في بعض النسخ : (إلىٰ أن انقضىٰ) فتكون / ٣٧٢/ب علىٰ هـٰذه اللغة .

* * *

(**وإن [عار]**[2] **فرسُهُ**) أي : انفلت من صاحبه وذهب (**فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب . . لم يُسهَم له**) لفوات المقصود منه ؛ كما لو مات أو ضلَّ صاحبه حتىٰ فاتت الوقعة . . فإنه لا يُسهَم له .

(**وقيل : يُسهَم له**) لأنه معذورٌ ، **ومحلُّ الخلاف ـ كما قاله الماوردي ـ** : إذا غاب الفرس عن الوقعة ومَصافِّ القتال ، وإلا . . أُسهِم له[3]

*

(**وإن غصب فرساً فقاتل عليه . . [فالسَّهم]**[4] **له في أظهر القولين**) وهو **المعتمد** إذا لم يحضر صاحبه الوقعة ، لا للمالك ؛ لأنه الذي أحضره وشهد

---

(١) سورة محمد ﷺ : (٤) .

(٢) في الأصل : (غار) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الحاوي الكبير (١٠/٤٦٩) .

(٤) في الأصل : (أسهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَلِصَاحِبِ ٱلْفَرَسِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ ضَعِيفٍ أَوْ أَعْجَفَ . . أُسْهِمَ لَهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ دُونَ ٱلْآخَرِ . . . .

به الوقعة ، أو حضر مالكه الوقعة وله مركوبٌ غيره . . فالذي ينبغي : أن يكون للغاصب أيضاً ؛ لأن المالك لا يُعطَىٰ إلا لفرسٍ واحدٍ ، (**ولصاحب الفرس في القول الآخر**) وإن لم يحضر الوقعة ؛ لتعدِّي الغاصب .

فإن ضاع [فرسه][1] الذي يريد القتال عليه ، أو غُصِب منه وقاتل عليه غيره وحضر الوقعة ؛ أي : ولم يكن معه غيره . . فسهم الفرس لمالكه ؛ لأنه شهد الوقعة ولم يُوجَد منه اختيار إزالة يدٍ ، فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه .

* * *

(**وإن حضر بفرسٍ ضعيفٍ**) أو كسيرٍ (**أو أعجف**) أي : مهزولٍ . . (**أُسهِم له في أحد القولين**) لأن اختلاف الجند في القوة والضعف لا يوجب [اختلافهم][2] في السهم ، فكذا الخيل ، (**دون الآخر**) **وهو الأصح** ؛ لأن الفيلة والبغال والحمير لا سهم لها ـ كما مرَّ ـ وفيها ما هو أنفع من هـٰذا بكثيرٍ ، وفارق **الشيخ الهرم** : بأن الشيخ يُنتفَع برأيه ودعائه[3]

نعم ؛ يُرضَخ له .

* * *

(١) في الأصل : (فرس) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٤/٦٣٣) .

(٢) في الأصل : (اختلافهما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦/٥٠١) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٨٤) مخطوط .

(٣) **ومحل الخلاف** : ما إذا لم يناد الأمير : ألا يدخل أحد بفرس كذٰلك ، فإن كان قد نادىٰ . . فلا سهم لها . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ٤/٨٤ ـ ٨٥) مخطوط] . هامش .

وَمَنْ مَاتَ أَوْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ بِمَرَضٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ . . لَمْ يُسْهَمْ لَهُ . . . .

ومن استحقَّ السهم . . استحقَّ السلب مع تمام سهمه ؛ لاختلاف الجهة ، كما نقله الماوردي عن ظاهر النصِّ (١) ، خلافاً لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذٰلك ، ويستحقُّ المسلم الرضخ مع السلب ؛ لِمَا ذُكِر ، خلافاً لِمَا في « الكفاية » من عدم استحقاق الرضخ مع السلب (٢) .

❊ ❊ ❊

(ومن مات) من الغانمين **(أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرضٍ)** كالعمىٰ والزمانة **(قبل أن تنقضي الحرب)** وقبل الحيازة . . **(لم يُسهَم له)** لأن المال يُملَك في أحد القولين بانقضاء الحرب ، وفي الآخر بحيازة المال ، ولم يُوجَد واحدٌ منهما وهو من أهل القتال ، **وفارق موت فرسه حيث يستحقُّ سهمه** : بأن الفارس متبوعٌ والفرس تابعٌ ، فإذا مات . . جاز أن يبقىٰ سهمه للمتبوع .

وما قاله الأذرعي من أن الفارس إذا مات بعد حيازة المال أن القياس أنه يستحقُّ نصيبه منه (٣) . . مردودٌ ؛ كما قال شيخنا الشهاب الرملي (٤) ؛ لأنَّا لم نأمَنْ شرهم .

❊ ❊ ❊

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/١٧٦) ، الأم (٥/٣١٠ ـ ٣١١) .

(٢) كفاية النبيه (١٦/٤١٨) .

(٣) غنية المحتاج (ق ٢/١١١) مخطوط من مكتبة آية صوفية برقم (١٣٤٢) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٣/٩٦) .

وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ . . . .

فإن مات بعد انقضائه والحيازة . . فحقُّه لوارثه ؛ كسائر الحقوق ، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في **الأصح** ؛ بناءً على أن الغنيمة تُملَك بالانقضاء .

والثاني : لا ؛ بناءً على أنها تُملَك بالانقضاء مع الحيازة ، وهل المملوك عليهما نفس الأعيان / أو حقُّ تملُّكها ؟ **وجهان** ؛ **أصحُّهما** : الثاني ؛ لِمَا مرَّ : أن **الأصح** : أنها إنَّما تُملَك باختيار القسمة . 1/373

* * *

(**ويُرضَخ للعبد والمرأة والصبي والكافر**) إذا حضروا الوقعة مع غيرهم وفيهم نفعٌ ، وإنَّما يُرضَخ [لكافرٍ][1] مع ذٰلك (**إن حضر بإذن الإمام**) بحيث يجوز له الاستعانة به ولم يستأجر ؛ وذٰلك للاتباع ، رواه في العبد الترمذي وصحَّحه[2] ، وفي [النساء][3] والصبيان [البيهقي مرسلاً][4] ، وفي قومٍ من اليهود أبو داوود بلفظ : (أسهم) وحُمِلَ على الرضخ[5] ، وسواء أذن السيد والولي والزوج في

---

(1) في الأصل : (لكفار) ، والتصويب من سياق العبارة .

(2) سنن الترمذي (١٥٥٧) عن سيدنا عُمير مولىٰ آبي اللحم رضي الله عنهما قال : (شهدت خيبر مع سادتي ، فكلَّموا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلَّموه أنِّي مملوكٌ ، قال : فأمر بي ، فقُلِّدتُ السيف ، فإذا أنا أجرُّه ، فأمر لي بشيء من خُرثيِّ المتاع ، وعرضت عليه رقيةً كنت أرقي بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها ، وحبس بعضها) .

(3) في الأصل : (النسائي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٣٨) .

(4) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٨٢٥) عن مكحول وخالد بن معدان رحمهما الله تعالىٰ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان) .

(5) سنن أبي داوود (٢٧٢٣) عن سيدتنا أم زياد الأشجعية رضي الله عنها جدَّة حَشْرج بن ←

الحضور أم لا ، والمجنون كالصبي ، والخنثىٰ كالمرأة ؛ كما قاله الماوردي [١] ، والكافرة كالكافر ، والكافر يشمل الذمِّي ؛ وهو ما في « المنهاج » كـ « أصله » [٢] ، والمعاهد والمستأمن والحربي ؛ كما بحثه الأذرعي وغيره [٣] .

* * *

ويُرضَخ أيضاً للأعمىٰ والزَّمِن وفاقد أطرافٍ ، فلو انفرد أهل الرضخ بغنيمةٍ . . خُمِّست ، وقُسِّم الباقي بينهم بقدر نفعهم ، ويتبعهم صغار السبي في الإسلام ، فإن حضر معهم كاملٌ . . فالغنيمة له ، ويُرضَخ لهم ، ومن كمل منهم في الحرب . . أُسهِم له ، لا لمن كمل بعدها .

نعم ؛ إن بان ذكورة المشكل . . أُسهِم له ؛ كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي [٤] .

*

زياد رحمه الله تعالىٰ : أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسَ ستةِ نسوةٍ ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : « مع مَن خرجتُنَّ ، وبإذن مَن خرجتُنَّ ؟! » فقلنا : يا رسول الله ؛ خرجنا نغزل الشعر ، ونُعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحىٰ ، ونناول السهام ، ونسقي السَّويق ، قال : « قُمْنَ » ، حتىٰ إذا فتح الله عليه خيبر . . أسهمَ لنا كما أسهم للرجال ، قال : قلت : يا جدَّةُ ؛ وما كان ذٰلك ؟ قالت : تمراً .

(١) الحاوي الكبير (١٠/٤٧٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٧٣) ، المحرر (٢/٩١٧) .

(٣) قوت المحتاج (٥/١٠٨) .

(٤) كفاية النبيه (١٦/٥٠٧) .

وَفِي ٱلْأَجِيرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يُسْهَمُ لَهُ . . . .

فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام . . عزَّره إن رأىٰ ذٰلك وإن أذن له غيره ؛ لأنه متَّهمٌ [بموالاة][1] أهل دِينه ، فإن استُؤجِر . . فليس له إلا الأجرة ؛ لأن طمعه فيها دفعه عن الغنيمة ، قال الأذرعي : (وأما المبعَّض . . **فالظاهر** : أنه كالعبد ، ويُحتمَل أن يقال : إن كانت مهايأة ، وحضر في نوبته . . أُسهِم له ، وإلا . . رُضِخ) انتهىٰ[2]

قال بعض المتأخرين : **والأوجَهُ في عدم المهايأة** : أن يُسهَم له بقدر ما فيه من الحرّية ، ويُرضَخ لِمَا بقي .

قلت : **بل الأوجَهُ** : الاحتمال الأول ؛ لِمَا تقدَّم في التعليل من أن الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد ، والمبعَّض كذٰلك ، سواء أكانت مهايأةٌ أم لا

* * *

ولو ادَّعى الصبي أنه كان حال القتال بالغاً . . فالقول قوله بيمينه إن ادَّعى البلوغ بالاحتلام ، وإلا . . فلا بدَّ من بينةٍ .

* * *

(**وفي الأجير**) للخدمة وسياسة الدواب ونحو ذٰلك ، الذي وردت الإجارة علىٰ عينه مدَّةً معينةً (**ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها**) وهو **الأصحُّ** : (**يُسهَم له**) إذا قاتل ؛ لشهوده الوقعة وقتاله .

---

(١) في الأصل : (بمولاة) ، والتصويب من « التهذيب » (٥/١٦٤) ، و« الشرح الكبير » (٧/٣٥٣) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/٩٣) .

وَٱلثَّانِي : يُرْضَخُ لَهُ . وَٱلثَّالِثُ : يُخَيَّرُ ؛ فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلسَّهْمَ . . فُسِخَتِ ٱلْإِجَارَةُ وَسَقَطَتِ ٱلْأُجْرَةُ ، وَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْأُجْرَةَ . . سَقَطَ ٱلسَّهْمُ . وَفِي تُجَّارِ ٱلْعَسْكَرِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُسْهَمُ لَهُمْ ، وَٱلثَّانِي : يُرْضَخُ لَهُمْ ، . . . .

(**والثاني : يُرضَخ له**) لأن منفعته مستحقَّةٌ لغيره ، فأشبه العبد .

(**والثالث : يُخيَّر ؛ فإن اختار السهم . . فسخت الإجارة وسقطت الأجرة ، وإن اختار الأجرة . . سقط السهم**) ، ويُرضَخ له كما قاله القاضي حسين (١)

وأما من وردت الإجارة علىٰ ذمَّته أو بغير مدَّةٍ ؛ كخياطة ثوبٍ . . فيُعطَىٰ وإن لم يقاتل .

وأما الأجير للجهاد ؛ فإن كان مسلماً . . فلا أجرة له ، ولم يستحقَّ السهم ؛ كما قطع به البغوي (٢) ، وإن كان كافراً واستأجره الإمام . . استحقَّ الأجرة فقط .

❊ ❊ ❊

(**وفي تجَّار العسكر**) كالخبَّازين والبقَّالين والمحترف ؛ كالخياط (**قولان ؛ أحدهما : يُسهَم لهم**) وإن لم يقاتلوا ؛ لأنهم / شهدوا الوقعة وهم من أهل القتال . ٣٧٣/ب

(**والثاني : يُرضَخ لهم**) وإن قاتلوا ؛ لأن السهم إنَّما يستحقُّه المجاهدون ، وهٰؤلاء ليس قصدهم الجهاد ، وإنَّما قصدهم التجارة والحرفة ، وإنَّما رُضِخ لهم ؛ لأنهم كثَّروا السواد .

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٥٠٨) .

(٢) التهذيب (٥/١٧٠) .

وَقِيلَ : إِنْ قَاتَلُوا . . أُسْهِمَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا . . فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ ٱلرَّضْخُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : مِنْ أَصْلِ ٱلْغَنِيمَةِ ؛ كَٱلسَّلَبِ . وَٱلثَّانِي : مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا . وَٱلثَّالِثُ : مِنْ سَهْمِ ٱلْمَصَالِحِ . . . .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**إن قاتلوا . . أُسهِم لهم**) لشهودهم الوقعة وقتالهم ، (**وإن لم يقاتلوا . . فعلىٰ قولين**) **أصحُّهما** : أنه لا يُسهَم لهم .

* * *

والرضخ لغةً : العطاء القليل ، **وشرعاً** : دون سهم الراجل من الغنيمة وإن كان أصحابه فرساناً ، يجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرىٰ ؛ إذ لم يرد فيه تحديدٌ ، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم ، فيُرجَّح المقاتل ومن قتاله أكثر علىٰ غيره ، والفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحىٰ وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال .

* * *

(**ومن أين يكون الرضخ ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : من أصل الغنيمة ؛ كالسلب**) ولأنه أجرة أعوانٍ ، فأشبه أجرة حافظي الغنيمة .

(**والثاني**) وهو **الأظهر** : (**من أربعة أخماسها**) لأنه سهمٌ من الغنيمة ، فيستحقُّ بالحضور إلا أنه ناقصٌ .

(**والثالث : من سهم المصالح**) لأنه [دفع] [1] علىٰ وجه المصلحة ، فكان من سهم المصالح .

* * *

---

(١) في الأصل : (وقع) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٨٦) مخطوط .

وَإِنْ خَرَجَتْ سَرِيَّتَانِ إِلَىٰ جِهَةٍ ، فَغَنِمَتْ إِحْدَاهُمَا شَيْئاً . . ٱشْتَرَكُوا فِيهِ . وَإِنْ بَعَثَ أَمِيرُ ٱلْجَيْشِ سَرِيَّتَيْنِ إِلَىٰ مَوْضِعَيْنِ ، فَغَنِمَتْ إِحْدَاهُمَا شَيْئاً . . ٱشْتَرَكُوا فِيهِ ، وَقِيلَ : مَا يَغْنَمُهُ ٱلْجَيْشُ . . مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلسَّرِيَّتَيْنِ ، وَمَا تَغْنَمُهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلسَّرِيَّتَيْنِ . . يَكُونُ بَيْنَ ٱلسَّرِيَّةِ ٱلْغَانِمَةِ وَبَيْنَ ٱلْجَيْشِ ؛ لَا تُشَارِكُهُمَا ٱلسَّرِيَّةُ ٱلْأُخْرَىٰ . . . .

(**وإن خرجت سريتان**) من الجيش الذي خرج إلى العدو بعد أن صار في دار الحرب (**إلىٰ جهةٍ**) واحدةٍ في طريقٍ أو طريقَينِ أو أكثر ، (**فغنمت إحداهما شيئاً**) أو غنم الجيش شيئاً . . (**اشتركوا**) أي : السريتان والجيش (**فيه**) لأنه جيشٌ واحدٌ يشتركون فيما غنمه كلٌّ منهم .

(**وإن بعث أمير الجيش**) بعد خروجه إلى العدو (**سريتَينِ إلىٰ موضعَينِ**) فأكثر ، (**فغنمت إحداهما شيئاً . . اشتركوا فيه**) لأنه جيشٌ واحدٌ ؛ كما مرَّ وإن اختلفت الجهات المبعوث إليها ، [ولم][(١)] يكن الجيش مترصِّداً [لنصرتهما][(٢)] بأن كانتا بعيدتَينِ عنه ؛ لاستظهار كل فرقةٍ بالأخرىٰ .

(**وقيل : ما يغنمه الجيش . . مشتركٌ بينه وبين السريتَينِ**) لاعتضاده بهما ، (**وما تغنمه كل واحدةٍ من السريتَينِ . . يكون بين السرية الغانمة وبين الجيش**) لاعتضادها به (**لا تشاركهما**[(٣)] **السرية الأخرىٰ**) لأن إحداهما ليست أصلاً للأخرىٰ ، بخلاف الجيش .

---

(١) في الأصل : (أو لم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٩٦) .

(٢) في الأصل : (لنصرتها) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٣/٩٦) .

(٣) أي : لا تشارك الجيش والسرية الغانمة السرية الأخرىٰ .

وَأَمَّا ٱلْفَيْءُ : فَهُوَ كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَٱلْمَالِ ٱلَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَٱلْجِزْيَةِ ، وَٱلْخَرَاجِ ، وَٱلْأَمْوَالِ ٱلَّذِي يَمُوتُ عَنْهَا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، وَفِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : . . . .

ولا يشارك السرايا المبعوثين إلىٰ دار الحرب الإمامُ ولا جيشه إذا كانوا في دار الإسلام وإن قصد لحوقهم ؛ لأن السرايا كانت تخرج علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنم ، فلا يشاركهم المقيمون بها ، بخلاف ما إذا كان معهم بدار الحرب ؛ كما مرَّ .

* * *

ولو بعث سرايا إلىٰ دار الحرب . . فلكل سريةٍ غُنْمها ، ولا يشتركون في الغنم إلا إن تعاونوا واتَّحد أميرهم والجهة ؛ كما يُؤخَذ ممَّا مرَّ .

[أحكام الفيء]

ثم شرع في الفيء فقال : (**وأما الفيء . . فهو كل مالٍ**) أو اختصاصٍ ؛ ككلبٍ وسرجينٍ (**أُخِذ من / الكفار**) ممَّا هو لهم (**من غير قتالٍ ؛ كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين**) أو غيرهم ، أو إعراضاً لنحو ضرٍّ أصابهم ، (**والجزية والخراج**) وعُشر تجاراتهم المشروطة بدخولهم دارنا ، ومال مرتدٍّ قُتِل أو مات ، (**والأموال الذي يموت**) أو يُقتَل (**عنها من لا وارث له من أهل الذمَّة**) أو غيرهم . 1/٣٧٤

* * *

(**وفيها**) أي : هـٰذه الأموال المذكورة (**قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح

أَنَّهَا تُخَمَّسُ فَيُصْرَفُ خُمُسُهَا إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْخُمُسِ ، وَٱلثَّانِي : لَا تُخَمَّسُ إِلَّا مَا تَرَكُوهُ فَزَعاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

الجديد : (**أنها تُخمَّس**) جميعها خمسة أخماسٍ[1] ؛ لآية : ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[2] ، وإن لم يكن فيها تخميسٌ ؛ فإنه مذكورٌ في آية الغنيمة ، فحُمِل المطلق على المقيَّد [(**فيصرف خمسها إلىٰ أهل الخمس**) أي : الذين تقدم ذكرهم][3] ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه[4] ، وخُمس خُمسه ، ولكلٍّ من الأربعة المذكورين معه خُمس خُمسٍ ، وأما بعده [صلى الله عليه وسلم] . . فيُصرَف ما كان له من خُمس الخمس لمصالح المسلمين ، ومن الأخماس الأربعة : للمرتزقة .

(**والثاني**) وهو القديم : (**لا تُخمَّس إلا ما تركوه فزعاً من المسلمين**) وما في معناه[5] ، وهو المال المبذول للكفِّ عنهم ؛ لأن الآية نزلت في بني النضير ـ كما قال القاضي حسين[6] ـ وكان صلى الله عليه وسلم قد صالحهم علىٰ أن يتركوا الدُّورَ والأراضي ، ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما

---

(١) الأم (٥/٢٩٨) .

(٢) سورة الحشر : (٧) .

(٣) قول المصنف : (**فيصرف خمسها إلىٰ أهل الخمس**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٦/٥١٦) .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٨٢٦) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/٤٢٨) .

(٦) انظر « كفاية النبيه » (١٦/٥١٧) .

وَفِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لِأَجْنَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهَا لِلْمَصَالِحِ ، وَأَهَمُّهَا : أَجْنَادُ . . . .

تحمله الركائب [١] ، فاختصَّ الحكم بذٰلك ، وعلىٰ هٰذا : يكون جميع ما سوى المذكور . . كالأخماس الأربعة من المذكور ؛ كما قاله البغوي [٢]

* * *

(وفي أربعة أخماسها قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (أنها لأجناد المسلمين) المرتزقة ؛ وهم المُرصَدون للجهاد بتعيين الإمام لهم ؛ لعمل الأولين ، وسُمُّوا مرتزقةً ؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبِّ عن الدِّين ، وطلبوا الرزق من مال الله ، بخلاف المتطوِّعة ، فلا يُعطَون من الفيء ، بل من الزكاة ، عكس المرتزقة .

نعم ؛ لو لم يفِ الفيء بحاجتهم ، وليسوا أغنياء . . فللإمام أن يصرف إليهم من سهم سبيل الله .

ويشترك مع المرتزقة فيما لهم قُضاتُهم وأئمتهم ومؤذِّنوهم وعمَّالهم ؛ كما مرَّ [٣]

(والثاني : أنها للمصالح) لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، فصُرِفت بعده إلى المصالح ؛ كخُمس الخُمس ، (وأهمُّها أجناد

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٩٦٤) ، والبيهقي (٢٩٦/٦) برقم (١٢٨٥٢) عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ بنحوه مرسلاً .

(٢) التهذيب (١٣٣/٥) .

(٣) انظر ما تقدم (٥٣٣/٩) .

ٱلْإِسْلَامِ ، فَيُعْطَوْنَ مِنْ ذَٰلِكَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ، وَٱلْبَاقِي لِلْمَصَالِحِ . . . .

الإسلام ، فيُعطَون من ذٰلك قدر كفايتهم) لأن إعانتهم من أهمِّ المصالح [**(والباقي للمصالح)** أي : الباقية بعد ذٰلك][1]

والثالث : أنها تُقسَم كما يُقسَم الخُمس .

[ديوان الجيش وأول من وضعه]

وعلى الأول : يستحبُّ للإمام أن يضع لأسمائهم وأرزاقهم دِيواناً ـ بكسر الدال أشهر من فتحها ـ وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة .

وأول من وضعه : عمر رضي الله تعالىٰ عنه .

وأن ينصب لكل جمعٍ منهم عريفاً يجمعهم عند الحاجة ، وزاد الإمام علىٰ ذٰلك فقال : (وينصب الإمام صاحب جيشٍ ، وهو ينصب النقباء ، وكل نقيبٍ ينصب العرفاء ، وكل عريفٍ يحيط بأسماء المخصوصين به ، فيدعو الإمام صاحب الجيش ، وهو يدعو النقباء ، وكل نقيبٍ يدعو العرفاء الذين تحت رايته ، وكل عريفٍ يدعو من تحت رايته)[2]

والعريف : فعيل بمعنىٰ فاعل ؛ وهو الذي يعرف مناقب القوم .

❊ ❊ ❊

فيعطي الإمامُ وجوباً كلَّ واحدٍ / منهم بقدر حاجة مموَّنه ؛ من نفسه وغيرها ٣٧٤/ب

---

(١) قول المصنف : (**والباقي للمصالح**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (١٦/٥١٩) .

(٢) نهاية المطلب (١١/٥٢٨ ـ ٥٢٩) .

وَيُبْدَأُ فِيهِ بِٱلْمُهَاجِرِينَ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَقْرَبُ فَٱلْأَقْرَبُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

ـ كزوجاته ـ ليتفرَّغ للجهاد ، ويُراعَىٰ في الحاجة الزمان والمكان ، والرُّخْص والغلاء ، وعادة الشخص مروءةً وضدها ، ويُزَاد إن زادت حاجته بزيادة ولدٍ ، أو حدوث زوجةٍ فأكثر ، ومن لا عبد له . . يُعطَىٰ من العبيد ما يحتاجه للقتال معه ، أو لخدمته إن كان ممَّن يُخدَم ، ويُعطَىٰ مؤنته ، بخلاف الزوجات يُعطَىٰ لهنَّ مطلقاً لانحصارهنَّ ، ومن يقاتل فارساً ولا فرس له . . يُعطَىٰ من الخيل ما يحتاجه للقتال ، ويُعطَىٰ مؤنته .

ثم ما يُدفَع إليه لزوجته وولده الملكُ فيه لهما حاصلٌ من الفيء ، وقيل : يملكه هو ، ويصير إليهما من جهته .

* * *

(ويبدأ فيه) أي : في إعطاء المرتزقة ، وفي إثبات الاسم في الديوان (بالمهاجرين) لأن الله تعالىٰ قدَّمهم في الذكر بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[1] ، ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[2] ، وهم أهل مكة الذين هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ، والمراد بالمقدَّمين هنا : أولادهم .

(ويقدَّم الأقرب فالأقرب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن القريب من الشريف شريفٌ ، فقُدِّم ، واقتداءً [بعمر] رضي الله تعالىٰ عنه في ذٰلك[3]

---

(١) سورة الحشر : (٨) .

(٢) سورة التوبة : (١٠٠) .

(٣) أخرج البيهقي (٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥) برقم (١٣٢٠٣) قال الشافعي : أخبرني غير واحدٍ ←

[نسب النبي ﷺ]

ثم نذكر لك شيئاً من نسبه صلى الله عليه وسلم ؛ تبرُّكاً به ، وليُعلم القريب إليه فنقول : هو محمدٌ صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ـ وهو الذي جدَّد بناء الكعبة بعد إبراهيم الخليل

← من أهل العِلْم والصِّدق ، من أهل المدينة ومكة ، من قبائل قريشٍ ومن غيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعضٍ ، وقد زاد بعضهم علىٰ بعضٍ في الحديث : أن عمر رضي الله عنه لما دوَّن الدواوين . . قال : (أبدأ ببني هاشمٍ) ، ثم قال : (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب) فإذا كانت السنُّ في الهاشمي . . قدَّمه على المطلبي ، وإذا كانت في المطلبي . . قدَّمه على الهاشمي ، فوضع الديوان علىٰ ذٰلك ، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبد شمسٍ ونوفل في جذم النسب ، فقال : (عبد شمسٍ إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفلٍ) فقدَّمهم ، ثم دعا بني نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزىٰ وعبد الدار ، فقال في بني أسد بن عبد العزىٰ : (أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفيهم : أنهم من المطيبين ، وقال بعضهم : هم حلفٌ من الفضول ، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : ذَكَرَ سابقة ، فقدَّمهم علىٰ بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له تيمٌ ومخزوم ، فقال في بني تيم : (إنهم من حلف الفضول والمطيبين ، وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : ذَكَرَ سابقة ، وقيل : ذَكَرَ صهراً ، فقدَّمهم علىٰ مخزوم ، ثم دعا مخزوم يتلونهم ، ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب ، فقيل له : ابدأ بعدي ، فقال : (بل أقرُّ نفسي حيث كنت ؛ فإن الإسلام دخل وأَمْرُنا وأَمْرُ بني سهم واحد ؛ ولٰكن انظروا بني جمح وسهماً) ، فقيل : قدم بني جمح ، ثم دعا بني سهمٍ ، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً ؛ كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت إليه دعوته . . كبر تكبيرة عالية ، ثم قال : (الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسوله) ، ثم دعا بني عامر بن لؤي ، وفي الأصل : (بعمه) ، والتصويب من مصادر التخريج .

صلى الله عليه وسلم ـ ابن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي[1] بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانةَ بن خزيمةَ بن مُدركةَ بن إلياسَ بن مضرَ بن نزار بن معدِّ بن عدنان .

والأصح : أن قريشاً هو النضر بن كنانة ، فكلُّ مَنِ انتسب إليه . . فهو من قريشٍ ، ومن انتسب إلىٰ من فوقه . . فليس قرشياً .

* * *

إذا فهمت ذٰلك . . عرفت أن قريشاً تُقدَّم علىٰ غيرهم ، [وبنو هاشم][2] يُقدَّمون علىٰ سائر قبائل قريش ؛ فإنهم أولاد جدِّه صلى الله عليه وسلم ، ولا يشاركهم في القرب بنو عبد شمسٍ وبنو نوفل ؛ فإنهم أولاد أخي جدِّه صلى الله عليه وسلم ، فبنو هاشم أقرب منهم بجدٍّ .

وقضية هٰذا : ألَّا يساويهم بنو المطلب أيضاً ، لٰكن النبي صلى الله عليه وسلم سوَّىٰ بينهم وبين بني المطلب بقوله : « أما بنو هاشمٍ وبنو المطلب . . فشيءٌ واحدٌ » وشبَّك بين أصابعه ، رواه البخاري[3]

---

(١) في الأصل : (كعب بن عامر بن لؤي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٩٠) .

(٢) في الأصل : (وبنوهم) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٦/٥٢٤) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٨٨) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٩/٥٣٤) .

فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ بَطْنَانِ فِي ٱلْقُرْبِ . . قُدِّمَ مَنْ فِيهِ أَصْهَارُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ بِٱلْأَنْصَارِ . . . .

ويُقدَّم منهم من يدلي بأبوين إلى المُقدَّم ؛ كبني عبد شمس أخي هاشم لأبويه علىٰ بني أخيه نوفل لأبيه .

* * *

(**فإن استوىٰ بطنان في القرب . . قُدِّم من فيه أصهاره صلى الله عليه وسلم**) فيُقدَّم بعد مَن ذُكِر بنو عبد العزىٰ علىٰ بني أخيه عبد الدار بن قصي ؛ لمكان خديجة رضي الله تعالىٰ عنها/منه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم ، وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّىٰ . 1/375

ويُقدَّم بنو زهرة بن كلاب علىٰ بني تيمٍ ؛ لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم .

ويُقدَّم بنو تيمٍ علىٰ بني أخيه مخزوم ؛ لمكان عائشة وأبيها أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنهما منه صلى الله عليه وسلم .

ثم يُقدَّم بنو مخزوم ، ثم بنو عدي ؛ لمكان عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، ثم بنو جُمح ، ثم بنو سهمٍ ، ثم بنو عامرٍ ، ثم بنو الحارث .

* *

(**ثم**) يُقدَّم بعد قريش (**بالأنصار**) لآثارهم الحميدة في الإسلام ، وينبغي تقديم الأوس ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ منهم ؛ لأن منهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، والأنصار كلهم من الأوس والخزرج ؛ وهما

---

(١) أسنى المطالب (٣/٩٠) .

ثُمَّ سَائِرِ ٱلنَّاسِ ....

ابنا حارثة بن ثعلبة بن [عمرو] [١] بن عامرٍ ، قاله الزركشي [٢]

* * *

(ثم سائر) العرب من (الناس) ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم ، وقضية كلام ابن المقري ـ كغيره ـ : التسويةُ بين سائر العرب [٣] ، وهو مقتضىٰ كلام الشيخ ، لٰكن صرَّح الماوردي بخلافه فقال : (بعد الأنصار مضر ، ثم ربيعة ، ثم ولد عدنان ، ثم ولد قحطان ، فيرتِّبهم على السابقة كقريشٍ) [٤]

* * *

فإن استوى اثنان بالقرب إليه صلى الله عليه وسلم . . قُدِّم بالسبق إلى الإسلام ، فإن استويا فيه . . قُدِّم بالدِّين ، فإن استويا فيه . . قُدِّم بالسنِّ ، فإن استويا فيه . . قُدِّم بالهجرة ، فإن استويا [فيها] [٥] . . قُدِّم بالشجاعة ، فإن استويا فيها . . قُدِّم برأي ولي الأمر ، فيتخيَّر بين أن يُقرِع وأن يُقدِّم برأيه واجتهاده .

* * *

ثم يُقدَّم بعد [العرب] [٦] العجم ، والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا علىٰ نسبٍ

---

(١) في الأصل : (عمر) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٩/٢٤١) مخطوط .

(٣) روض الطالب (١/٥٢٦) .

(٤) الحاوي الكبير (١٠/٥٢٨) .

(٥) في الأصل : (فيه) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » (٤/٦١٣) .

(٦) في الأصل : (القرب) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ . . دُفِعَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ وَزَوْجَتِهِ ٱلْكِفَايَةُ . . . .

بالأجناس ؛ كالترك والهند ، وبالبلدان ، فإن كان لهم سابقةٌ في الإسلام . . ترتَّبوا عليها ، وإلا . . فبالقرب إلىٰ ولي الأمر ، ثم بالسبق إلىٰ طاعته ، فإن اجتمعوا علىٰ نسبٍ . . اعتُبِر فيهم قُرْبه وبُعْده كالعرب ، وينبغي ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ اعتبار السنّ ، ثم الهجرة ، ثم الشجاعة ، ثم رأي وليّ الأمر ؛ كما في العرب ، وهٰذا الترتيب مستحبٌّ .

* * *

ولا يزاد واحدٌ ممَّن ذُكِر لنسبٍ عريقٍ وسبقٍ في الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال ، بل يستوون ؛ كالإرث والغنيمة ؛ لأنهم يُعطَون بسبب ترصُّدهم للجهاد ، وكلهم مترصدون له ؛ فإن ما زاد للمرتزقة [عن حاجتهم . . قُسِّم الزائد عليهم علىٰ قدر مؤنتهم ؛ لأنه لهم] .

* * *

ولا يُثبِت الإمام في الديوان أعمىٰ ، ولا زَمِناً ، ولا صبياً ، ولا امرأةً ، ولا أقطع ، ولا من لا يصلح شرعاً للغزو غيرهم ؛ لعجزٍ أو غيره ؛ إذ لا كفاية لهم ، وإنَّما يُثبِت الرجلَ المسلم المكلَّف الحرَّ البصير الصالح للغزو ، فيجوز إثبات الأخرس والأصمِّ والأعرج إن كان فارساً ، ويميّز المجهول بوصفه ؛ فيذكر نسبه وسنَّه ولونه ، ويُحَلِّي وجهه بحيث يتميَّز عن غيره .

* *

(ومن مات منهم) بعد أخذ نصيبه /. . (دُفِع إلىٰ ورثته) الذين تلزمه مؤنتهم ، لا كل وارثٍ ، (وزوجته) أي : زوجة فأكثر (الكفاية) لئلا يشتغل ٣٧٥/ب

فَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ وَٱخْتَارَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ . . فُرِضَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . تُرِكَ .

الناس بالكسب إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم ، فتُعطَى الزوجات حتىٰ ينكحن ، أو يستغنين بكسبٍ أو بإرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ أو غير ذٰلك ، قال الزركشي : (**والظاهر** : أن أم الولد كالزوجة)(١) ، والأولاد الذكور حتىٰ يستقلُّوا بالكسب أو القدرة على الغزو .

* * *

(**فإذا بلغ الصبي واختار أن يُفرَض له**) أي : أحبَّ إثبات اسمه في الديوان . . (**فُرِض له**) أي : أُثبِت إن كان في المال متَّسعٌ ؛ كما لو جاء واحدٌ من المتطوعة ورام ذٰلك .

(**وإن لم يختر . . تُرِك**) وقُطِع ما كان يأخذه ؛ لأنه صار مستقلاً ، فلو بلغ عاجزاً لعمىً أو زمانةٍ . . فكمن لم يبلغ .

ويُعطَى الأولاد الإناث حتىٰ يتزوَّجن ، أو يستغنين بكسبٍ أو إرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ ؛ كما مرَّ في الزوجات ، قال الأذرعي : (وكالأولاد : الأصولُ [وسائرُ](٢) الفروع ؛ كما دلَّ عليه كلام جماعةٍ من الأئمة) ، قال : (ولينظر فيما لو كان من تلزمه كفايته كافراً . . هل يُعْطَىٰ بعده ؟ **الأقرب** : المنع)(٣)

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٢/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (سائر) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .

(٣) قوت المحتاج (٥/٧٤ ـ ٧٥) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١٢٨/٣) : (لـٰكن قضية إطلاقهم : إعطاؤهم ، **وهو الظاهر** : إذ لم يشترطوا فيهم الإسلام) .

وَمَنْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ .. سَقَطَ حَقُّهُ ....

فإن مات قبل أخذ نصيبه ؛ فإن كان بعد جمع المال وتمام الحول .. فنصيبه لوارثه ؛ كالدَّين ، أو قبل تمام الحول وبعد جمع المال .. فقسطه لوارثه ؛ كالأجرة في الإجارة .

فإن مات بعد تمام الحول وقبل جمع المال ، أو قبل التمام والجمع .. فلا شيء لوارثه ؛ إذِ الحقُّ إنَّما يثبت بجمع المال ، والشهر كالحول .

* * *

وليكن وقت العطاء معلوماً [مسانهة] (١) أو مشاهرةً أو نحوهما ، من أول السنة أو آخرها أو وسطها ، أو أول كل شهرٍ ، أو غير ذٰلك بحسب ما يراه الإمام .

والغالب : أن الإعطاء يكون في كل سنةٍ مرة ؛ لئلا يشغلهم الإعطاء كل أسبوعٍ أو كل شهرٍ عن الجهاد ، ولأن الجزية وهي معظم الفيء لا تُؤخَذ في السنة إلا مرةً .

* * *

(**ومن خرج عن أن يكون من المقاتلة**) لمرضٍ أو جنونٍ أو عمىً لا يُرجَىٰ زواله .. (**سقط حقُّه**) من مال الفيء في المستقبل في قولٍ ؛ لزوال سبب استحقاقه ، **والأظهر** : أنه يُعطَىٰ ؛ لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب ، ولٰكن يُمحَى اسمه من الديوان ؛ إذ لا فائدة في إبقائه ، فإن رُجِي زواله .. أُعطِي وبقي اسمه في الديوان .

* *

(١) في الأصل : (مساهنة) ، والتصويب من « روض الطالب » (١/٥٢٦) .

وما فضل عن حاجات المرتزقة وقلنا : إنه لهم ، **وهو الأصح** ؛ كما مرَّ . . وُزِّع الفاضل عليهم علىٰ قدر مؤنتهم ؛ لأنه لهم ، ولا يختصُّ صرف الزائد بالرجال المقاتلة ؛ **كما هو ظاهر كلامهم** وإن صرَّح الإمام بخلافه (١) .

ويجوز للإمام أن يصرف بعض الفاضل في إصلاح الثغور والسلاح والخيل ونحوها ؛ لأن ذٰلك معونةً لهم ، ويكون الموزَّع الباقي ، والغرض من هٰذا : أن الإمام/لا يُبقي في بيت المال شيئاً من الفيء ما وجد له مصرفاً . ١/٣٧٦

فإن لم يجد ابتداءً . . بنىٰ رباطاتٍ ومساجد علىٰ حسب رأيه ، ويجوز له صرف مال الفيء في غير مصرفه ، ويعطي مستحقِّيه من غيره بحسب المصلحة ، بخلاف الزكاة ؛ لا يجوز أن يعطي مستحقِّيها إلا من نفس ما حصل في يده منها ، قاله الصيمري (٢) .

* * *

ولو ضاق الفيء عن كفايتهم . . قال الماوردي : (قُسِّم بينهم علىٰ قدر أرزاقهم ، ثم ينظر في الباقي ؛ فإن قلنا : مال الفيء للجيش ـ **على الراجح** ـ . . سقط ، ولا يُقضَىٰ من العام القابل ، وإن قلنا : للمصالح ـ **على**

---

(١) نهاية المطلب (١١/٥٢٠) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/١٢٩) : (تنبيه : قضية كلامه كغيره : أن صرف الزائد لا يختصُّ بالرجال المقاتلة ، وهو مخالفٌ لكلام الإمام ؛ فإنه قال : الذي فهمته عن كلام الأصحاب : أنه يختصُّ برجالهم ؛ حتىٰ لا يصرف منه للذراري ؛ أي : الذين لا رجل لهم) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/٩٠) .

وَإِنْ كَانَ فِي مَالِ ٱلْفَيْءِ أَرَاضٍ وَقُلْنَا : إِنَّهَا لِلْمَصَالِحِ . . صَارَتْ وَقْفاً تُصْرَفُ غَلَّتُهَا فِيهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْمُقَاتِلَةِ . . قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ وَقْفاً ، وَتُقْسَمُ غَلَّتُهَا بَيْنَهُمْ .

المرجوح ـ . . كان دَيناً على بيت المال ، يقضونه من المستقبل الآتي)[١]

* * *

(و) هٰذا حكمُ منقولِ الفيء ، فأما (**إن كان في مال الفيء أراضٍ**) أو دورٌ (**وقلنا**) بالرأي المرجوح : (**إنها**) أي : الأخماس الأربعة (**للمصالح . . صارت وقفاً تُصرَف غلَّتها فيها**) أي : المصالح ؛ استدامةً للمصلحة .

(**وإن قلنا**) بالراجح : (**إنها للمقاتلة . . قُسمت بينهم**) كالمنقول ، لٰكن خُمس الخُمس الذي للمصالح لا سبيل إلىٰ قسمته ، ووقع في « الكفاية » : أن النووي اختار هٰذا القول[٢] ، وليس كما نقل ؛ فإنه إنَّما صحَّح ما سيأتي[٣] .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يصير وقفاً**) بأن يقفه الإمام ؛ [لا أنه][٤] يصير وقفاً بنفس الاستيلاء ؛ **كما هو ظاهر عبارة الشيخ** ، (**وتُقسم غلَّتها**) أي : الأراضي وكذا الدور (**بينهم**) مثل قسم المنقول ، ولو رأى الإمام قسمته أو بيعه

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٥١٤) .

(٢) كفاية النبيه (١٦/٥٣٥) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢/٢١١) .

(٤) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من سياق عبارة « غنية الفقيه » (ق ٤/٨٩) مخطوط .

وقسم ثمنه . . جاز ، لٰكن لا يقسم سهم المصالح ، بل يُوقَف وتُصرَف غلَّته في المصالح ، أو يباع ويصرف ثمنه إليها ، والأول أَولىٰ .

خاتمة

[في حكم من سأل إثبات اسمٍ بالديوان وحكم حبس الفيء]

من سأل إثبات اسمه في الديوان وهو أهلٌ للقتال . . أُجيب إليه إن اتَّسع المال ، وإلا . . فلا ، ولا يحبس الفيء لتوقُّع نازلةٍ ، بل يُقسَم الجميع في الوقت المعيَّن ، وعلىٰ أغنياء المسلمين القيام بأمر النوازل إن نزلت .

* * *

ويرزق الإمام من مال الفيء ولاة الصلاة الذين يقيمون لأهل الغزو الجماعات والجمعات ، ويُعلِّمون أحداثهم الفروسية والرماية ، قال في « أصل الروضة » : (ويرزق منه كل من قام بأمر الفيء ؛ من والٍ وكاتبٍ وجنديٍّ لا يغتني أهل الفيء عنهم)(١) .

هٰذا ؛ إن عدمت المتطوعون بهٰذه الأعمال ، وإلا . . فلا يرزق عليها غيرهم .

* * *

وليس للإمام إسقاط أحدٍ من الديوان بلا سببٍ يقتضيه ، فإن كان ثَمَّ سببٌ . . فله ذٰلك ، وليس لأحدٍ احتيج إليه إخراج نفسه منه بلا عذرٍ له ،

(١) روضة الطالبين (٦١٧/٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٤٤/٧) .

بخلاف ما إذا كان له عذرٌ ، أو لم يحتج إليه ، وإن امتنعوا من قتال أكفائهم . . سقطت أرزاقهم ، بخلاف ما إذا امتنعوا من قتال مَن يضعفون عنه ، ومن جُرِّد منهم لسفرٍ أو تلف سلاحه في الحرب . . أُعطِي عوض السلاح ، وأُعطِي مؤنة السفر إن لم يدخل ذٰلك في تقدير عطائه ، وإلا . . فلا [1]

* * *

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

باب عقد الذمّة وضرب الجزية

٢٧٦/ب

(باب) بيان (عقد الذمَّة وضرب / الجزية) على الكفار وحكمهما

الذمَّة : العهد والإلزام ، وضربُ **الجزية** : إثباتها وتقريرها ، وتُطلَق الجزية على العقد ، وعلى المال المُلتزَم به ، وهي مأخوذةٌ من المجازاة ؛ لكفِّنا عنهم ، **وقيل** : من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾[(١)] ؛ أي : لا تقضي .

* * *

والعقود التي تفيد الكافر الأمن ثلاثةٌ : أمانٌ ، وجزيةٌ ، وهدنةٌ ؛ لأن التأمين إن تعلَّق بمحصورٍ . . فهو الأمان ، وقد تقدَّم[(٢)] ، أو بغير محصورٍ ؛ كأهل إقليمٍ أو بلدٍ ؛ فإن كان إلىٰ غايةٍ . . فهو الهدنة ، وستأتي[(٣)] ، أو لا إلىٰ غايةٍ . . فهو الجزية ، وهما مختصَّان بالإمام أو نائبه في ذٰلك ، بخلاف الأمان ؛ كما مرَّ .

وقضية هٰذا : أن تأمين الإمام غير محصورين لا يُسمَّىٰ أماناً ، وأن الجزية لا تصح في محصورين ، وليس مراداً .

* * *

والأصل في الجزية قبل الإجماع : آية : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ . . . ﴾

---

(١) سورة البقرة : (٤٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٤٧١) .

(٣) انظر ما سيأتي (٩/٦٢٧) .

لَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ ٱلْإِمَامِ ، . . . .

إلىٰ قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[(١)] ، وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ، وقال : « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » كما رواه البخاري[(٢)] ، ومن أهل نجران ؛ كما رواه أبو داوود[(٣)]

والمعنىٰ في ذٰلك : أن في أخذها معونةً لنا ، وإهانةً لهم ، وربَّما يحملهم ذٰلك على الإسلام .

[أركان عقد الذمة وضرب الجزية]

وأركانها خمسةٌ : عاقدٌ ، ومعقودٌ له ، وصيغةٌ ، ومالٌ ، ومكانٌ .

[الركن الأول : العاقد]

وقد بدأ بالركن الأول فقال : (لا يصح عقد الذمَّة إلا من الإمام ،

---

(١) سورة التوبة : (٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٧) ، فقد أخرج قسمه الأول ، وأما قسمه الثاني . . فأخرجه مالك (١/٢٧٨) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وابن أبي شيبة (٣٣٣١٨) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩/٤٦١) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٠٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ : النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدُّونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنفٍ من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردُّوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أوغدرةٌ ؛ علىٰ ألا تُهدَم لهم بيعةٌ ، ولا يُخرَج لهم قسٌّ ، ولا يُفتنوا عن دينهم ، ما لم يُحدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا) .

أَوْ مِمَّنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ٱلْإِمَامُ . وَلَا تُعْقَدُ لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ ؛ كَعَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ ، وَٱلْمُرْتَدَّةِ . . . .

[أو][1] **ممَّن فوَّض إليه الإمام)** فلا يصح عقدها من غيره ؛ لأنها من الأمور الكلية ، فتحتاج إلىٰ نظرٍ واجتهادٍ ، لٰكن لا يُغتال المعقود له ، بل يُبلَّغ مأمنه ، وعليه الإجابة إذا طلبوا وأَمِنَ ؛ بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم ، فإن خاف ذٰلك ؛ كأن يكون الطالب جاسوساً يُخاف شرُّه . . لم يجبهم .

* * *

والأصل في ذٰلك : خبر مسلمٍ عن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً علىٰ جيشٍ أو سريةٍ . . أوصاه . . . إلىٰ أن قال : « فإن هم أَبَوا . . فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوا . . فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم »[2]

ويُستثنَى الأسير إذا طلب عقدها . . فلا يجب تقريره [بها] .

[الركن الثاني : المعقود له]

ثم شرع في الركن الثاني ـ وهو المعقود له ـ **فقال : (ولا تُعقَد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتابٍ ؛ كعبدة الأوثان والمرتدَّة)** لأن الله تعالىٰ أمر بقتل جميع المشركين إلىٰ أن يسلموا بقوله : ﴿ ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3] ، وخصَّ أهل الكتاب بالآية السابقة ومن له شبهةُ كتابٍ ؛ وهم المجوس بالخبر المتقدِّم ، فبقي الحكم فيمن عدا المذكورين ؛ لعموم الآية .

---

(١) في الأصل : (وممن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٧٣١) ، وقد تقدم (٤٥٧/٩) .

(٣) سورة التوبة : (٥) .

وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ بَعْدَ ٱلنَّسْخِ وَٱلتَّبْدِيلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسِ ، وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ دَخَلَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ وَٱلتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَهُ . . . .

(**ومن دخل في دِين اليهود والنصارىٰ بعد النسخ والتبديل**) وإن دخل فيما لم يُبدَّل منه ؛ لأنه دخل في دِينٍ لا حرمة له ، فأشبه الوثني .

❊ ❊

١/٣٧٧ (**ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى**) الذين لم يُعلَم/دخولهم في ذٰلك الدِّين بعد نسخه ، قال تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[١]

(**والمجوس**) للخبر السابق أول الباب[٢] ، وأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل نسخ دِينه ؛ أي : قبل نسخ [التوراة بالإنجيل][٣] في اليهود ، وقبل نسخ الإنجيل ببعثة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم في النصارىٰ وإن كان بعد التبديل فيه ، **لـٰكن محلُّ ذٰلك** : ما لم ينتقلوا عن دِين آبائهم بعد البعثة .

(**ولمن دخل في دِين اليهود والنصارىٰ ولم يُعلَم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده**) تغليباً لحقن الدم ؛ لأنه الأصل ، وقد تقدَّم أنه لا تحلُّ مناكحتهم ولا ذبائحهم[٤] ؛ **لأن الأصل في الميتات [والأبضاع]**[٥] : التحريمُ .

❊ ❊

(١) سورة التوبة : (٢٩) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٥٦٧/٩) .

(٣) في الأصل : (التورية والإنجيل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٢٤/٤) .

(٤) انظر ما تقدم (١٦٦/٧ ـ ١٦٧) .

(٥) في الأصل : (والأبضا) ، والتصويب من « الإقناع » (٢٢٢/٢) .

وَأَمَّا ٱلسَّامِرَةُ وَٱلصَّابِئَةُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِيثٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ . . فَقَدْ قِيلَ : يُعْقَدُ لَهُمْ . . . .

(**وأما السامرة والصابئة . . فقد قيل : يجوز أن يعقد لهم ، وقيل : لا يجوز**) وقد تقدَّم الخلاف فيهم في (النكاح)(١) ، وأن الأُولىٰ : فرقةٌ من اليهود ، والثانية : من النصارىٰ ، **وأن الأصح** : أنهم إن وافقوهم في أصول دِينهم [وخالفوهم](٢) في الفروع . . جازت مناكحتهم وذبيحتهم ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ إن أشكل أمرهم . . أُقِرُّوا بالجزية ، بخلاف حلِّ المناكحة والذبيحة ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

(**ومن تمسَّك بدِين إبراهيم صلى الله عليه وسلم وشيثٍ**) وهو ابن آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه ، **والمختار الفصيح** : صرفه ، ويجوز تركه ، وكذا نوحٌ ولوطٌ وسائر الأعجمي الثلاثي ساكن الوسط ، (**وغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام**) كزبور داوود صلى الله عليه وسلم . . (**فقد قيل**) **وهو الأصح ، بل قطع به بعضهم** : (**يُعقَد لهم**) للآية السابقة ؛ فقد اندرجوا في قوله تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(٣) ، وإنَّما سُمِّيت هـٰذه كتباً ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه قيل له : كيف معرفتك بكتاب الله ؟ فقال : (عن

---

(١) انظر ما تقدم (٧/١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٢) في الأصل : (وخالفهم) ، والتصويب من « بداية المحتاج بشرح المنهاج » (٣/١٠٠) .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

وَقِيلَ : لَا يُعْقَدُ . وَلَا يُعْقَدُ لِمَنْ وُلِدَ بَيْنَ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَفِيمَنْ وُلِدَ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيَّةٍ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ تُعْقَدُ لَهُ . وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ . . . .

أي كتابٍ تسألني ؛ فإن الله تعالىٰ أنزل علىٰ آدم ثلاثين صحيفةً ، وأنزل علىٰ إدريس [ست عشرة] صحيفةً ، وأنزل علىٰ إبراهيم ثمان صحفٍ ؟)[1] ، فدلَّ علىٰ أن الصحائف كتبٌ .

(**وقيل : لا يعقد**) لهم ؛ لأن كتبهم مواعظ ، فليس لها حرمة الأحكام ، **وهـٰذا ظاهر كلام الشافعي في « الأم » وكثيرٍ من الأصحاب**[2]

* * *

(**ولا يعقد لمن وُلِد بين وثنيٍّ وكتابيةٍ**) لأن الولد من قبيل الأب ، ولهـٰذا : يشرف بشرفه ، والأب لا تُعقَد له الجزية ، فكذٰلك الولد ، **وقيل ـ وهو الأصح ـ** : تُعقَد له ؛ تغليباً لحقن الدم .

(**وفيمن وُلِد بين كتابيٍّ ووثنيةٍ قولان ؛ أصحُّهما : أنه تُعقَد له**) إلحاقاً له بأبيه ، وتغليباً لحقن الدم .

والثاني : لا تُعقَد له ؛ لأنه لم يتمحَّض كتابياً .

[الركن الثالث : الصيغة]

ثم شرع في الركن الثالث ـ وهو الصيغة ـ فقال : (ولا يصح عقد الذمَّة

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/٨٤ ـ ٩١) ، وفي الأصل : (ستة عشر) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) الأم (٥/٤٠٥) .

إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : ٱلْتِزَامُ أَحْكَامِ ٱلْمِلَّةِ ، وَبَذْلُ ٱلْجِزْيَةِ . . . .

إلا بشرطَينِ) : **الأول** : (**التزام أحكام الملَّة**) بأن يلتزموا أن تجري أحكام الإسلام عليهم ؛ من حقوق الآدميين في المعاملات ، وغرامة المتلفات ، وكذا ما يعتقدون / تحريمه ؛ كالزنا والسرقة ، دون غيره ؛ كشرب الخمر ، ونكاح المجوس للمحارم . ٣٧٧/ب

(و) **الثاني** : (**بذل الجزية**) بأن يلتزموها في كل سنةٍ ؛ وذٰلك بأن يقول الإمام أو نائبه : (أقررتُكم ، أو أذنتُ في إقامتكم بدارنا ـ مثلاً ـ علىٰ أن تلتزموا كذا جزيةً وتنقادوا [لحكمنا])[1] ، فيقولوا : (قبلنا ورضينا) .

* * *

ولا بدَّ من ذكر قدر الجزية ؛ وذٰلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير ، فيجب ذكرهما ؛ كالثمن في المبيع ، والأجرة في الإجارة ، ولا يُشترَط ذكر كفِّ اللسان عن الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ودِينه ؛ لأن في ذكر الانقياد غنيةً عنه .

* * *

ودليل اعتبار الشرطَينِ : قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ أي : يلتزموها ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي : قوةٍ وبطشٍ ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2] بالتزام أحكام الإسلام ؛ كما فسَّرها الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لأن الحكم على

---

(١) في الأصل : (حكمنا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٧٨) ، و« الإقناع » (٢/٢٢٢) .

(٢) سورة التوبة : (٢٩) .

وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ تُضْرَبَ ٱلْجِزْيَةُ عَلَى ٱلطَّبَقَاتِ ؛ فَيُجْعَلَ عَلَى ٱلْفَقِيرِ . . . . . .

الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله . . أشدُّ صغاراً[1]

* * *

ولا يصح عقد الذمَّة مؤقَّتاً بمعلومٍ كسنةٍ ، ولا بمجهولٍ ؛ كـ (أُقرُّكم ما شئنا ، أو ما شاء الله) لأنه عقدٌ يُحقَن به الدم فلا يجوز مؤقَّتاً ؛ كعقد الإسلام ، فإنه لو قال : (أُسلم شهراً) . . لم يصح إسلامه .

نعم ؛ لو قال : (أقررتُكم ما شئتُم) . . صحَّ ؛ لأن لهم نبذ العقد متىٰ شاؤوا ، فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد ، بخلاف الهدنة ، لا تصح بهٰذا اللفظ ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقَّتاً إلىٰ ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه .

*

وصُـدِّق كافرٌ وُجِدَ بدارنا في قوله : (دخلتُ لسماع كلام الله تعالىٰ ، أو رسولاً ، أو بأمان مسلمٍ) فلا يُتعرَّض له ؛ لأن قصد ذٰلك يؤمِّنُه ، والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمانٍ ، فإن اتُّهِم . . حُلِّف ندباً .

نعم ؛ إن ادَّعىٰ ذٰلك بعد أسره . . لم يُصدَّق إلا ببينةٍ .

[الركن الرابع : المال]

ثم شرع في الركن الرابع ـ وهو المال ـ فقال : (والأَولىٰ : أن تُضرَب الجزية على الطبقات) جمع طبقةٍ ؛ وهم : القوم المتشابهون ، (فيُجعَل على الفقير

---

(١) الأم (٥/٤١٥ ـ ٤١٦) .

ٱلْمُعْتَمِلِ دِينَارٌ ، وَعَلَى ٱلْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ؛ ٱقْتِدَاءً بِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . . . .

المعتمل) أي : الكسوب (**دينارٌ**) وكذا غير المكتسب ؛ لِمَا سيأتي أنها لا تُعقَد بأقلَّ من دينارٍ ، (**وعلى المتوسِّط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير ؛ اقتداءً بعمر رضي الله**) تعالىٰ (**عنه**)[1] فيُستحَبُّ للإمام المماكسة ؛ أي : [المُشاحَّة][2] مع الكافر في قدر الجزية ، سواء أعقد لنفسه أم لموكِّله ، حتىٰ يفعل ما ذُكِر على المتوسِّط والغني ، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر من دينارٍ . . لم يجز أن يعقد بدونه ، فإن غلب علىٰ ظنِّه أن يرضوا بذٰلك . . وجب ، وإلا استُحِبَّ .

وإذا عقد لهم بشيءٍ . . لا يجوز أن يأخذ أكثر منه ؛ كما نقله الزركشي عن نصِّ « الأم »[3] ، **فعُلِم** : أنه لا يجوز أن يماكس بعد العقد وإن توهَّم بعضهم الجواز[4] ، **والظاهر** : أنه يرجع في الغنىٰ والتوسُّط / إلى العرف ، ويُعتبَر ١/٣٧٨

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٣٣١١) واللفظ له ، والبيهقي (٩/١٩٦) برقم (١٨٧١٩) عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي رحمه الله تعالىٰ قال : (وضع عمر بن الخطاب ـ يعني : في الجزية ـ علىٰ رؤوس الرجال : على الغني ثمانيةً وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعةً وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً) .

(٢) في الأصل : (المشاحنة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٥) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/٩٨) مخطوط ، الأم (٥/٦٨٥) .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٣٠) : (وأطلق الشيخان استحباب المماكسة ، فأخذ شيخنا من الإطلاق : أن المماكسة كما تكون في العقد . . تكون في الأخذ ، واستدل بقول الأصحاب : يستحبُّ للإمام المماكسة ؛ حتىٰ يأخذ من الغني . . . إلىٰ ◄

وَأَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ : دِينَارٌ . . . .

الغنىٰ وغيره وقت الأخذ ، فإن قُيِّدت الأحوال بوقتٍ . . اتُّبِع .

* * *

ولو قال بعضهم : (أنا متوسِّطٌ أو فقيرٌ) . . قُبِل قوله بيمينه ، إلا أن تقوم بينةٌ بخلافه ، أو يُعهَد له مالٌ ، وكذا يُصدَّق بيمينه من غاب وأسلم ثم حضر وقال : (أسلمتُ من وقت كذا) كما نصَّ عليه الشافعي في « الأم »[1].

فإن أبى الغنيُّ أو المتوسِّطُ عقدها إلا بدينارٍ . . أُجيب ؛ لأنه الواجب ، ويُستثنىٰ من ذٰلك : السفيه ، فلا يصح عقده ولا عقد الوليِّ له بأكثر من دينارٍ ، خلافاً للقاضي[2].

* * *

(**وأقلُّ ما يُؤخَذ**) من كل واحدٍ (**دينارٌ**) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ لَمَّا بعثه إلى اليمن : « خُذ من كل حالمٍ ـ أي : محتلمٍ ـ ديناراً أو عدلَه من المغافر » وهي ثيابٌ تكون باليمن ، رواه أبو داوود والترمذي والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم[3].

← آخره ، وهٰذا لا يصلح دليلاً لذٰلك ؛ لأن قولهم : « حتىٰ يأخذ » أي : إذا ماكسهم في العقد . . فيأخذ . . .) إلىٰ آخره .

(١) الأم (٥/٤٨٧) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٢٧) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦) ، المستدرك على الصحيحين (١/٣٩٨) ، سنن أبي داوود (٣٠٣٣) ، سنن الترمذي (٦٢٣) ، المجتبىٰ (٥/٢٥ ـ ٢٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَأَكْثَرُهُ : مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلتَّرَاضِي ....

وظاهر الخبر : **أن أقلَّها** : دينارٌ ، أو ما قيمته دينارٌ ، وبه أخذ البلقيني[١] ، والمنصوص الذي عليه الأصحاب : **أن أقلَّها** : دينارٌ[٢]

وعليه : إذا عقد به .. جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينارٌ ، وإنَّما امتنع عقدها بما قيمته دينارٌ ؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدَّة ، **ومحلُّ كون أقلها ديناراً** : عند قوَّتنا ، وإلا .. فقد نقل الدارمي عن المذهب : أنه يجوز عقدها بأقلَّ من دينارٍ[٣] ، نقله الأذرعي وقال : (**إنه ظاهرٌ متَّجهٌ**)[٤]

* * *

(**وأكثره**) أي : ما يُؤخَذ من كل واحدٍ : (**ما وقع عليه التراضي**) لأنه عقدٌ يُعتبَر فيه التراضي ، فجاز بما وقع التراضي عليه إذا زاد على الدينار ، إلا في حقِّ السفيه ؛ كما مرَّ .

وإذا عُقِدت بأكثر من الدينار ، ثم علموا جوازها بالدينار .. لزمهم[٥] ما التزموه ؛ كمن اشترىٰ شيئاً بأكثر من ثمن مثله ، فإن أَبَوا بذله بعد العقد .. صاروا ناقضين للعهد ؛ كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية ، [فيُبلَّغون][٦]

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٣/٩٠) مخطوط .

(٢) الأم (٥/٤٢٦) .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (٩/٤٤٩) .

(٤) قوت المحتاج (٩/٤٤٩) .

(٥) في الأصل : (ولزمهم) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٣١) ، و« تصحيح المنهاج » (ق ٣/٩٢) مخطوط .

(٦) في الأصل : (فيبلغوا) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٣٠) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى ٱلرِّقَابِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ عَلَى ٱلْأَرَاضِي ، وَيَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ عَلَىٰ مَوَاشِيهِمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي نَصَارَى ٱلْعَرَبِ . . . .

المأمن ، ومن بلغ المأمن ثم عاد وطلب العقد بدينارٍ . . أُجيب ؛ كما لو طلبه أولاً

* * *

(**ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب**) بأن يجعل علىٰ كل رقبةٍ شيئاً معلوماً ديناراً فأكثر ، (**ويجوز أن تُضرَب على الأراضي**) علىٰ ما يخرج منها ؛ من ثمرٍ وزرعٍ تجب فيه الزكاة .

(**ويجوز أن تُضرَب علىٰ مواشيهم**) التي تجب فيها الزكاة إن رأى الإمام في ذٰلك مصلحةً (**كما فعل عمر رضي الله**) تعالىٰ (**عنه في نصارى العرب**) فإنه لَمَّا طلب منهم الجزية . . أَبَوا من دفعها وقالوا : نحن عربٌ لا نؤدِّي ما تؤدِّي العجم ، ولٰكن خذ منَّا ما يأخذ بعضكم من بعضٍ ، وعَنَوا به الصدقة ، فقال عمر : (لا آخذ من مشركٍ صدقة فُرِضت طهرةً للمسلمين) فقالوا : خذ ما شئتَ بهٰذا الاسم لا باسم الجزية ، فأبىٰ ، فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم ، فصالحهم عمر علىٰ أن يضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزيةً باسم الصدقة ، وكان بمحضرٍ من الصحابة ، فلم ينكره أحدٌ ، فصار كالإجماع [١] ، فللإمام أن يضربها علىٰ ما يجب في جنسه الزكاة من أموالهم ؛ كالثمار والزروع والمواشي باسم الصدقة عرباً كانوا أو عجماً .

---

(١) أورده الطبري في « غاية الإحكام » (١٢٢٣٧) ، وانظر « كفاية النبيه » (١٧/ ٢١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرَاضِيهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ عَنْ دِينَارٍ . . . .

وقيل : يختصُّ ذٰلك بالعرب ؛ اقتصاراً علىٰ فعل عمر ، أو يقول الإمام في صورة العقد : (جعلت / عليكم ضعف الصدقة) ، أو : (صالحتكم عليه) أو نحوه . ٣٧٨/ب

* * *

ويجوز تربيعها وتخميسها بحسب ما يراه من المصلحة ؛ كما صرَّح به القاضي والبغوي وغيرهما[1] ، ونصَّ عليه الشافعي في « الأم » في الزرع[2]

* * *

(ولا يجوز أن ينقص ما يُؤخَذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينارٍ) لأن المأخوذ جزيةٌ ، والجزية لا تنقص عن دينارٍ ، فيزاد على الضعف إن لم يفِ بدينارٍ علىٰ كل رأسٍ إلىٰ أن يفي به يقيناً ، ويجوز الاقتصار علىٰ قدر الزكاة أو نصفها إذا وفىٰ بالدينار يقيناً ، وإذا ضعف . . ففي خمسة أبعرةٍ شاتان ، وخمسةٍ وعشرين بنتا مخاضٍ ، وأربعين شاةً شاتان ، وفي المعشَّرات خُمسها أو عُشرها ، وفي الركاز خُمُسانِ ، ولا يضعف الجبران ؛ لئلا يكثر التضعيف .

* * *

فلو ملك أحدٌ منهم ستّاً وثلاثين بعيراً ليس فيها بنتا لبونٍ . . أخرج بنتي مخاضٍ مع إعطاء الجُبران ، أو حقَّتَينِ مع أخذه ، فيعطي في النزول مع كل واحدةٍ شاتَينِ أو عشرين درهماً ، ويأخذ في الصعود مع كل واحدٍ مثل ذٰلك ،

---

(١) التهذيب (٥١٧/٧) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٦/١٧) .

(٢) الأم (٤٨١/٥) .

لـٰكن الخيرة في ذٰلك هنا للإمام لا للمالك ؛ كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه [١]

* * *

ولو ملك واحدٌ منهم بعض نصابٍ . . لم يجب قسطه ؛ لأن الأثر إنَّما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ، وهل يُعتبَر النصاب كل الحول أو آخره ؟ **وجهان** في « الكفاية » [٢] ، **أوجهُهما** : الثاني .

ويأخذ من مئتين من الإبل ثمان حِقاقٍ ، أو عشر بنات لبون ، ولا يفرق ؛ **كما هو ظاهر كلام الشيخين** ، فلا يأخذ أربع حِقاقٍ وخمس بنات لبون ؛ كما لا يفرق في الزكاة [٣] ، قال ابن المقري : (وفيه نظرٌ ؛ إذ لا تشقيص هنا ، بخلاف ما هناك) [٤] ، **وهـٰذا هو الظاهر** .

* * *

ثم المأخوذ باسم الصدقة مضعَّفاً أو غير مضعَّفٍ . . جزيةٌ ؛ كما مرَّ وإن بُدِّل اسمها ، فتُصرَف مصرف الفيء ؛ فعن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال : (هـٰؤلاء حمقىٰ ؛ أَبَوا الاسم ورضوا بالمعنىٰ) [٥]

فلا تُؤخَذ من مالِ مَن لا جزية عليه ؛ كالمرأة والصبي والمجنون .

* *

---

(١) الأم (٥/٤٨١) .

(٢) كفاية النبيه (١٧/٢٣) .

(٣) الشرح الكبير (١١/٥٣٠) ، روضة الطالبين (٧/٣٠) .

(٤) روض الطالب (٢/٨٥١) .

(٥) انظر « التلخيص الحبير » (٦/٢٩٧٤ ـ ٢٩٧٥) .

ولو شرط الضعف وزاد علىٰ دينارٍ ، وسألوا إسقاط الزائد وإعادة اسم الجزية . . أُجيبوا ؛ لأن الزيادة أُثبتت لتغيير الاسم ، فإذا رضوا بالاسم . . وجب إسقاطها .

* * *

ولو صالحناهم وأبقينا أرضهم علىٰ ملكهم ، وضربنا عليهم خراجاً كل سنةٍ يفي بالجزية . . جاز ، والمأخوذ جزيةٌ ، فيُؤخَذ منهم وإن لم تزرع الأرض أو باعوها أو وهبوها ما لم يسلموا ، فإن اشتراها مسلمٌ أو استأجرها . . فعليه الثمن في الأولىٰ والأجرة في الثانية ، والخراج باقٍ على البائع والمؤجِّر .

ويُؤخَذ منهم الخراج في مواتٍ يذبُّون عنه ، لا في موات لا يذبُّون عنه وإن أحيوه ، إلا بشرطٍ بأن شرط عليهم أن [يُؤخَذ](1) ذٰلك ممَّا يُحْيُونَهُ .

* * *

وإن صالحناهم علىٰ أن الأرض لنا [ويسكنونها](2) / ويؤدُّون كل سنةٍ كذا . . فالمأخوذ منهم أجرةٌ ؛ لأن ذٰلك عقد إجارةٍ ، فلا يسقط بإسلامهم ، ولا يُشترَط فيه أن يبلغ ديناراً ، والجزية باقية ، فتجب مع الأجرة ، ولا يجوز لهم بيع الأرض ولا هبتها ، ولهم إجارتها ؛ لأن المستأجر يؤجر ، ويُؤخَذ ذٰلك من أرض النساء والصبيان وغيرهم ممَّن لا جزية عليه ؛ لأنه أجرةٌ . 1/379

* * *

(1) في الأصل : (يأخذ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٨) .

(2) في الأصل : (ويسكنوها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٧/٣٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٣٥) .

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ٱلدِّينَارِ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ ٱلضِّيَافَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، . . . .

(**ويجوز للإمام أن يشرط عليهم بعد الدينار**) إذا صُولحوا في بلدهم أو في بلدنا أو في بلدٍ فيها مسلمون علىٰ ما عليه الجمهور ؛ كما اقتضاه كلام الدارمي (١) ، خلافاً لِمَا صرَّح به سُلَيم وصاحب « الاستقصاء » من المنع فيما إذا صُولِحوا فيهما (٢) (**ضيافةَ من يمرُّ بهم من المسلمين**) وإن لم يكن المارُّ من أهل الفيء ؛ لأنها مبنيةٌ على الإباحة ، والجزية على التمليك .

* * *

وتُجعَل علىٰ غنيّ ومتوسِّطٍ لا علىٰ فقيرٍ ؛ لأنها قد تتكرَّر في السنة فلا يتيسَّر [للفقير] (٣) القيام بها ، وبهٰذا فارقت الجزية ؛ حيث تُجعَل على الفقير .

والأصل في اشتراطها : ما رواه البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة علىٰ ثلاث مئة دينارٍ ، وكانوا ثلاث مئة رجلٍ ، وعلىٰ ضيافة مَن يمرُّ بهم من المسلمين) (٤) .

*

(**ويبيِّن أيام الضيافة**) أي : قدرها (**في كل سنةٍ**) كعشرة أيامٍ فيها ،

---

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (٤/٩٩) مخطوط .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (٤/٩٩) مخطوط .

(٣) في الأصل : (الفقير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٦) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٩٣٤) .

(٤) السنن الكبير (٩/١٩٥) برقم (١٨٧١٣) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ بنحوه .

وَيَذْكُرُ قَدْرَ مَنْ يُضَافُ مِنَ ٱلْفُرْسَانِ أَوِ ٱلرَّجَّالَةِ ، وَمِقْدَارَ ٱلضِّيَافَةِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . . .

(ويذكر قدر [من][١] **يضاف)** إليه ؛ أي : يبين عدد الضيفان **(من الفرسان أو الرجَّالة)** كعشرين ضيفاً في العام ؛ من الفرسان كذا ومن الرجَّالة كذا على الواحد منهم ، أو ألفٍ كذٰلك على الجميع ، وهم يوزِّعونها علىٰ أنفسهم بقدر الجزية ، أو يتحمَّل بعضهم عن بعضٍ ، **(ومقدار الضيافة من يومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ)** بالنسبة إلىٰ كل شخصٍ ؛ لينتفي الغرر ، **(ولا يُزاد)** في المدَّة **(علىٰ ثلاثة أيامٍ)** ندباً ؛ لخبر الشيخين : « الضيافة ثلاثة أيامٍ »[٢] ، ولأن في الزيادة عليها مشقَّةً ، فإن وقع توافقٌ علىٰ زيادةٍ عليها أو نقصٍ عنها . . جاز[٣]

تنبيه

[في بيان لفظ الضيف واشتقاقه وجمعه]

الضيف يكون واحداً ، وجمعاً أيضاً ، ويُجمَع علىٰ أضيافٍ وضيفانٍ وضيوفٍ ، والمرأة ضيفٌ وضيفةٌ ، والضيافة : مِن (ضاف) إذا مال ؛ لأن الضيف يميل [إلىٰ][٤] المضيف ، قال أهل اللغة : يقال : أضفت الرجل

---

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٩) ، صحيح مسلم (١٤/٤٨) في (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٣) في هامش الأصل : **(بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالمسجد الحرام النبوي)** .

(٤) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣١٩) ، و« كفاية النبيه » (٣٢/١٧) .

وَيُبَيِّنُ قَدْرَ ٱلطَّعَامِ وَٱلْأُدْمِ وَٱلْعَلَفِ وَأَصْنَافَهَا . وَيَقْسِمُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ ، وَعَلَىٰ قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ ....

وضيَّفته : إذا أنزلته ضيفاً ، وضِفْته وتَضَيَّفْته : إذا [نزلت][1] عليه ضيفاً .

* * *

(**ويبين قدر الطعام والأدم**) بالنسبة لكل واحدٍ منَّا ، (و) يبيِّن قدر (**العلف**) للدواب إن كان شعيراً ونحوه ؛ كفولٍ ، (**وأصنافها**) أي : ويبيِّن جنس الطعام والأدم والعلف ؛ كأن يقول : (لكل واحدٍ كذا من خبز البرِّ ، وكذا من السمن) أو من غيرهما بحسب عادتهم ، ولكل دابةٍ كذا من شعيرٍ أو نحوه .

أما علف الدواب من تبنٍ وحشيشٍ وقتٍّ ونحو ذٰلك[2] . . فلا يُشترَط بيان قدره ، وإطلاق العلف لا يقتضي نحو الشعير ، فإن كان لواحدٍ دواب ولم يبيِّن
٣٧٩/ب عدداً منها . . لم يعلف إلا / واحدةً ، نصَّ عليه في « الأم »[3] .

* * *

وللإمام أن يجعل عليهم من الضيفان عدداً معلوماً ؛ كألفٍ (**ويقسم ذٰلك علىٰ عددهم وعلىٰ قدر جزيتهم**) ويستحبُّ أن يفاوت بينهم في الضيافة إذا تفاوتوا في الجزية ، فيجعل على الغني عشرين مثلاً ، وعلى المتوسِّط عشرة ، ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام ؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمةً

---

(١) في الأصل : (أنزلت) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/ ٣٢) .
(٢) القتُّ : هي الرطبة من علف الدواب .
(٣) الأم (٥/ ٤٧٥) .

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسْكِنُوهُمْ فِي فُضُولِ مَسَاكِنِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ . . . .

فاخرةً . . أجحف به الضيفان ، وقد مرَّ : أن الفقير لا ضيافة عليه وإن أفهم كلام المصنف خلافه ، ولا يلزمهم أجرة طبيبٍ وحمَّامٍ وثمن دواءٍ .

* * *

(**وعليهم**) أي : الكفار المذكورين (**أن يسكنوهم**) أي : من يمرُّ بهم من المسلمين ، ويبيِّن لهم الإمام أن يكون ذٰلك (**في فضول مساكنهم**) أي : ما فضل عن حاجتهم (**وكنائسهم**) أو بيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم ، أو نحو ذٰلك من الأماكن الدافعة للحرِّ والبرد ، فلا يختصُّ ذٰلك بمن عليه الضيافة .

ويُشترَط عليهم تعلية الأبواب ؛ ليدخلها المسلمون ركباناً ؛ كما شرطه عمر رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ أهل الشام ، ولا يخرج أرباب المنازل منها وإن ضاقت [1] .

* * *

(١) أخرج البيهقي (٩/٢٠٢) برقم (١٨٧٥١) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن غَنْم رضي الله عنه قال : كَتَبت لعمر بن الخطاب حين صالح أهل الشام : (بسم الله الرحمٰن الرحيم : هٰذا كتابٌ لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارىٰ مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا . . سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل مِلَّتنا ، وشرطنا لكم علىٰ أنفُسنا : ألا نُحدِث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسةً ولا قَلَّايةً ولا صومعة راهبٍ ، ولا نُجدِّد ما خَرِب منها ، ولا نحيي ما كان منها في خِطَط المسلمين ، وألَّا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من المسلمين في ليلٍ ولا نهارٍ ، ونُوسِّع أبوابها للمارَّة وابن السبيل ، وأن نُنزِل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيامٍ نُطعِمهم ، وألَّا نُؤمِّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشّاً للمسلمين ، ولا نُعلِّم أولادنا القرآن ، ولا نُظهِر شِركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في ←

وتلزم الضيافة بالقَبول منهم ، وإن اعتاض عنها الإمام دراهم أو غيرها برضاهم . . جاز ، واختصَّت بأهل الفيء كالأصل الذي هو الدينار ، **ويفارق ذٰلك الضيافة** : بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم ، وإنَّما اعتُبِر رضاهم ؛ لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم .

* * *

ولضيفهم حملُ الطعام من غير أكلٍ ، بخلاف طعام الوليمة ؛ لأنه مكرمةٌ وما هنا معاوضةٌ ، لا المطالبة بالعوض ، ولا طعام الغد ، ولا طعام الأمس الذي لم يأتوا بطعامه ؛ بناءً علىٰ أن الضيافة زائدةٌ على الجزية .

* *

← الإسلام إن أراده ، وأن نُوقِّر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا نتشبه بهم في شيءٍ من لباسهم من قلنسوةٍ ولا عمامةٍ ولا نعلين ولا فرق شعرٍ ، ولا نتكلَّم بكلامهم ، ولا نتكنَّىٰ بكُناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلَّد السيوف ، ولا نتَّخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزَّ مقاديم رؤوسنا ، وأن نلزم زِيَّنا حيثما كنَّا ، وأن نشدَّ الزنانير علىٰ أوساطنا ، وألَّا نظهر صُلُبنا وكتبنا في شيءٍ من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وألَّا نظهر الصُّلُبَ علىٰ كنائسنا ، وألا نضرب بناقوسٍ في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وألَّا نخرج سَعانِيناً ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيءٍ من طريق المسلمين ، ولا تجاورهم موتانا ، ولا نتَّخذ من الرقيق ما جرىٰ عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطَّلِع عليهم في منازلهم) ، فلمَّا أتيت عمر بالكتاب . . زاد فيه : (وألَّا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذٰلك علىٰ أنفسنا وأهل ملَّتنا ، وقَبِلنا عنهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه علىٰ أنفسنا . . فلا ذمة لنا ، وقد حلَّ لكم ما يحلُّ لكم من أهل المعاندة والشقاق) .

وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ . . ٱسْتُؤْنِفَ لَهُ عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلنَّصِّ . . . . .

ولو ازدحم الضِّيفانُ على المضيف لهم ، أو عكسه . . خُيِّر المُزدحَم عليه ، وإن كثرت الضِّيفانُ عليهم . . بدؤوا بالسابق لسبقه ، فإن [تساووا][1] أُقرِع بينهم ، وليكن للضيفان عريفٌ يرتِّب أمرهم ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »[2] .

* * *

(ومن بلغ من أولادهم) أي : ممَّن تُعقَد له الجزية واختار المقام في دارنا . . (استُؤنف له عقد الذمَّة) بما يقع به التراضي ؛ بحيث لا ينقص عن دينارٍ (علىٰ ظاهر النصِّ)[3] ؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه ، وقد ثبت له الآن حكم الاستقلال ، فأشبه من لا أب له .

وكذا إذا عتق العبد . . فيُستأنَف له عقد ذمَّةٍ ، ولا يكفي عقد أبٍ وسيدٍ ولو كان كلٌّ منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ أو عتق ؛ كأن قال : (التزمتُ هٰذا عنِّي وعن ابني إذا بلغ أو عبدي إذا عتق) ، ويساوم من ذُكِر كغيره ، ويجعل الإمام حوله وحول أبيه وسيده واحداً ، ويستوفي المنكسر/أو يؤخِّره إلى الحول الثاني ، وإن شاء . . أفردهما بحولٍ . 1/380

* * *

ولو بلغ الولد سفيهاً فعقد لنفسه هو أو وليُّه بأكثر من دينارٍ . . لم يصح ؛

---

(١) في الأصل : (شاؤوا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٣٢) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٢٦) .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٧٧) .

وَقِيلَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ . وَتُؤْخَذُ ٱلْجِزْيَةُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَمَا تُؤْخَذُ سَائِرُ ٱلدُّيُونِ . . . .

كما مرَّتِ الإشارة إليه[1] ؛ لأن حقن دمه ممكنٌ بالدينار ، أو بدينارٍ . . صحَّ ، وإن اختار إلحاقه بالمأمن . . لم يمنعه الولي .

(**وقيل : يُؤخَذ منه**) أي : الصبي إذا بلغ (**جزية أبيه**) ولا يحتاج إلىٰ عقدٍ ؛ اكتفاءً بعقد أبيه ؛ لأنه لَمَّا تبعه في الأمان . . تبعه في الذمَّة .

❊ ❊ ❊

(**وتُؤخَذ الجزية في آخر الحول**) لأنه حقٌّ ماليٌّ يتكرَّر بتكرُّر السنين ، فأشبه الزكاة ، فلا تُؤخَذ في أثناء الحول بالقسط ؛ اتباعاً لسيرة الأولين ، إلا ممَّن مات أو أسلم أو استقال من العقد ، أو نبذه في أثناء الحول . . فنأخذ بالقسط ؛ كما سيأتي .

❊ ❊ ❊

(**وتُؤخَذ**) الجزية (**منهم**) أي : ممَّن [هي][2] عليه (**برفقٍ ؛ كما تُؤخَذ سائر الديون**) ويكفي في الصَّغار المذكور في آية الجزية : أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه ، وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمِّيُّ ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ، ويضع الجزية في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه . . مردودٌ بأن هـٰذه الهيئة باطلةٌ ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشدُّ خطأً ؛ إذ لم يُنقَل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا [أحداً][3] من الخلفاء

---

(١) انظر ما تقدم (٩/٥٧٥) .

(٢) في الأصل : (عفي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٧) .

(٣) في الأصل : (أحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٧) .

وَلَا تُؤْخَذُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ . . . .

الراشدين فعل شيئاً منها ، وعلىٰ هـٰذا : له توكيل مسلمٍ في أدائها ، وتضمينه لها ، والحوالة بها عليه .

* * *

(ولا تُؤخَذ من امرأةٍ) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد : (أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان)[١] ، ولأنها محقونة الدم ، ومالٌ من الأموال ؛ بدليل ملكها بنفس الأسر ، فلم يجب [عليها][٢] شيءٌ للسكنىٰ ؛ كسائر الأموال ، وأيضاً : المرأة لا تدخل في خطاب الذكور ـ وقد قال تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . . ﴾ الآية[٣] ـ إلا بدليل ، ولم يُوجَد ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

* * *

وتُعقَد الذمَّة لامرأةٍ وخنثىٰ طلباها بلا [بذلِ][٤] جزيةٍ ، ولا جزية عليهما ، أما المرأة . . فلِمَا مرَّ ، وأما الخنثىٰ . . فلاحتمال أنه أنثىٰ ، ويُعْلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما ، فإن رغبا في بذلها . . فهي هبةٌ لا تلزم إلا بالقبض .

فإن بان الخنثى المعقود له الجزية ذكراً . . ففي الأخذ منه عن المدَّة الماضية وجهان ؛ أصحُّهما في زوائد « الروضة » : نعم[٥] ، وجزم به في « المجموع »

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤) عن أسلم رحمه الله تعالىٰ مولىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(٤) في الأصل : (عقد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢١٢/٤) .

(٥) روضة الطالبين (١١/٧) .

وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ . . . .

في (باب الأحداث)[1] ؛ عملاً بما في نفس الأمر ، بخلاف ما لو دخل حربيٌّ دارنا ، وبقي مدَّة ، ثم اطلعنا عليه . . لا نأخذ منه شيئاً لِمَا مضىٰ كما مرَّ ؛ إذ لم تُعقَد له الجزية ، **ويُؤخَذ من ذٰلك** : أن الخنثىٰ إذا لم تُعقَد له جزيةٌ وبان ذكراً . . لم يُؤخَذ منه قسط ما مضىٰ ، وهو كذٰلك .

* * *

(**ولا**) من (**عبدٍ**) ولو مبعَّضاً أو مكاتباً أو مدبَّراً ؛ لقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (لا جزية علىٰ مملوكٍ)[2] ، وعزاه في « الحاوي » /إلى النبي صلى الله عليه وسلم[3] ، ولأن العبد مالٌ ، والمال لا جزية فيه ، ولا جزية علىٰ سيِّده بسببه ، **ويُفارق المبعَّض** : مَن تقطَّع جنونه ؛ حيث تُلفَّق الإفاقة كما سيأتي : بأن الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقتٍ واحدٍ ، بخلافه هنا .

٣٨٠/ب

* *

(**ولا**) من (**صبيٍّ ولا**) من (**مجنونٍ**) مطبقٍ جنونه ؛ لعدم تكليفهما ، وطرآن الجنون المطبق في أثناء العام على المعقود له . . كموته فيه ، وقد مرَّ حكمه[4] ، وإفاقة المجنون . . كبلوغ الصبي ، فتُعقَد له ذمَّةٌ إن أراد المقام في دارنا .

* *

---

(١) المجموع (٢/٦٢) .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١٩٢٨) مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٨٥٥١) من طريق الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « البدر المنير » (٩/١٨٩ ـ ١٩٠) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٩٦٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٣٥٦) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٩/٥٨٦ ـ ٥٨٧) .

وَفِي ٱلشَّيْخِ ٱلْفَانِي وَٱلرَّاهِبِ قَوْلَانِ ، وَفِي ٱلْفَقِيرِ ٱلَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ وَيُطَالَبُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُجَنُّ يَوْماً وَيُفِيقُ يَوْماً . . فَٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ . . . .

(**وفي الشيخ الفاني**) والزَّمِن والأعمىٰ (**والراهب**) والأجير (**قولان**) **أصحُّهما** : وجوبها عليهم ؛ لأنها كأجرة الدار ، ولأنها تُؤخَذ لحقن الدم .

والثاني : لا تُؤخَذ منهم ؛ بناءً على الرأي المرجوح : أنهم لا يُقْتَلون كالنساء .

* * *

(**وفي الفقير الذي لا كسب له قولان ؛ أحدهما : لا تجب عليه**) لأن الجزية حقٌّ ماليٌّ ، فلا تجب على الفقير الذي لا صنعة له كالزكاة .

(**والثاني**) **وهو الأصح** : (**تجب**) عليه ولو من أهل خيبر ، فإذا تمَّت سنةٌ وهو معسرٌ . . ففي ذمَّته (**ويُطالَب بها إذا أيسر**) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها .

* * *

(**وإن كان فيهم من يُجنُّ يوماً ويفيق يوماً . . فالمنصوص : أنه تُؤخَذ منه الجزية**) كاملةً (**في آخر الحول**)(١) ؛ تغليباً لحكم الإفاقة [وللأهلية](٢) ، فإن كانت إفاقته أقلَّ . . فلا أثر لها علىٰ هٰذا .

---

(١) الأم (٥/٤١٣) .

(٢) قوله : (وللأهلية) زيادة من هامش الأصل .

وَقِيلَ : تُلَفَّقُ أَيَّامُ ٱلْإِفَاقَةِ ؛ فَإِذَا بَلَغَ قَدْرُهَا حَوْلاً . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْجِزْيَةُ ، وَهُوَ ٱلْأَظْهَرُ . وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ . . أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةُ مَا مَضَىٰ ، وَمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . فَقَدْ قِيلَ : تُؤْخَذُ مِنْهُ جِزْيَةُ مَا مَضَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . . . .

(وقيل : **تُلفق أيام [الإفاقة]**(١) **فإذا بلغ قدرها حولاً**) كأن مضىٰ حولان . . (**وجبت عليه الجزية وهو الأظهر**) اعتباراً للأيام المتفرِّقة بالمجتمعة ، ولو كان زمن الجنون يسيراً ؛ كساعةٍ من شهرٍ . . لزمه ؛ إذ لا أثر ليسير زمن الجنون ، وكذا [لا أثر](٢) ليسير زمن الإفاقة ؛ كما بحثه بعضهم .

❊ ❊ ❊

(**ومن مات منهم أو أسلم**) أو استقال أو نبذ العهد (**بعد الحول . . أُخِذت منه جزية ما مضىٰ**) قلَّت أو كثرت ؛ لأنها دَينٌ يجب استيفاؤه والمطالبة به في حال الكفر ، فلم يسقط بالإسلام كالخراج ، ولا بالموت ولا بالاستقالة ؛ كسائر الديون .

❊ ❊ ❊

(**ومن مات**) منهم (**أو أسلم**) أو استقال أو نبذ العهد (**في أثناء الحول . . فقد قيل : تُؤخَذ منه جزية ما مضىٰ**) قطعاً ؛ كأجرة الدار .

(**وقيل : فيه قولان**) وهٰذه الطريقة هي الصحيحة : (**أحدهما : لا يجب عليه شيءٌ**) كالزكاة ، ولأن المستأمن يقيم بعض الحول بلا جزيةٍ ،

---

(١) في الأصل : (الإفاقته) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (لأثر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١١) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٢٥) .

وَٱلثَّانِي : يَجِبُ لِمَا مَضَىٰ بِقِسْطِهِ ....

فلو وجبت بالقسط . . لَمَا جاز ؛ كما لا يجوز أن يقيم حولاً بلا جزيةٍ .

(**والثاني**) وهو الأصح : (**يجب لِمَا مضىٰ بقسطه**) لِمَا مرَّ ، وفارقت **الزكاة** : بأنها إنَّما تجب بالحول ، وهٰذه تجب/ بالعقد ، ويتحتَّم أداؤها بالحول . 1/381

نعم ؛ إن لم يكن للميت وارثٌ . . فتركته كلها فيءٌ ، فلا معنىٰ لأخذ الجزية منها .

* * *

ولو كان له وارثٌ غير مستغرقٍ . . أخذ من نصيبه ما يتعلَّق به من الجزية ، وسقطت حصَّة بيت المال ، وقضية كلامهم : أنه لو حُجِر عليه بفلسٍ في أثناء العام . . لا يُؤخَذ منه القسط حينئذٍ ، قال البلقيني : (وهو الجاري على القواعد)[1] ، لٰكن نصَّ في « الأم » علىٰ أخذه[2] ، ويمكن حمل النصِّ ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ علىٰ ما إذا قسم ماله في أثناء الحول ، وكلامِ البلقيني علىٰ خلافه[3]

فَائِدَةٌ

[في أن يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم]

يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم ، وسُئِل ابن [سريجٍ][4]

(1) تصحيح المنهاج (ق ٣/٩٢) مخطوط .

(2) الأم (٥/٤٢٦) .

(3) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (٤/٢١٦) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة) .

(4) في الأصل : (شريح) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

وَإِنْ مَاتَ ٱلْإِمَامُ أَوْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ ٱلْجِزْيَةِ . . رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ . وَيَأْخُذُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِأَحْكَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمَالِ وَٱلنَّفْسِ وَٱلْعِرْضِ . . . .

عمَّا يدَّعونه من أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه كتب لهم كتاباً بإسقاطها فقال : (لم ينقل أحدٌ من المسلمين ذٰلك)[١]

❊ ❊ ❊

(وإن مات الإمام أو عُزِل ، ووَلي غيره ولم يعرف مقدار الجزية) لعدم مخبرٍ من المسلمين ، ولا وجد في الديوان ما يدلُّ عليه . . **(رجع إلىٰ قولهم)** لتعذُّره من غيرهم .

وطريق ذٰلك ـ كما قال الماوردي ـ : أن يسألهم أفراداً ، فإن توافقوا علىٰ قدرٍ يجوز العقد به . . أقرَّهم عليه بعد تحليفهم وجوباً[٢] ، **وقيل** : ندباً .

ويكتب الإمام في ديوان الجزية : أنه رجع فيه إلىٰ قولهم ؛ لجواز أن يجد بينةً بخلاف ما ذكروه فيرجع إليها ، أما إذا عرف ذٰلك ببينةٍ أو استفاضةٍ . . فإنه يعتمده ، ولا عبرة بقولهم ، وهل يقوم مقام ذٰلك وُجْدَانها مكتوبةً في ديوان الجزية مع عدم الرِّيبة [لكونها مختومةً] ؟[٣] **فيه وجهان ، والذي يظهر** : الاكتفاء بذٰلك .

❊ ❊

(ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين ؛ من ضمان المال والنفس والعرض)

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٧/١٦ ـ ١٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٣٨٥) .

(٣) في الأصل : (لكونه مختوماً) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٩٥) مخطوط .

وَإِنْ أَتَوْا مَا يُوجِبُ ٱلْحَدَّ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ . . أَقَامَ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهُ ؛ كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ . . لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدَّ . . . .

بالنسبة للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذٰلك ، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم بعقد الذمَّة ، وسيأتي بالنسبة لغير المسلمين .

(**وإن أَتَوا ما يوجب الحدَّ ممَّا يعتقدون تحريمه ؛ كالزنا والسرقة . . أقام عليهم الحدَّ**) لأنه صلى الله عليه وسلم (رجم يهوديَّينِ زنيا) متفق عليه[1]

* * *

فإن قيل : قال الإمام : (لم يكونوا ذِمِّيينِ)[2] . . فلم يصح الاستدلال بالحديث .

أُجيب : بأنه إذا ثبت ذٰلك في أهل العهد . . ففي أهل الذمَّة أَولىٰ ؛ لالتزامهم أحكامنا .

* * *

(**وإن لم يعتقدوا تحريمه ؛ كشرب الخمر**) ونكاح المجوس المحارم . . (**لم يقم عليهم الحدَّ**) لأنهم يُقَرُّون على الكفر بالجزية لاعتقادهم ، فكان إقرارهم علىٰ ما يعتقدون إباحته أَولىٰ .

نعم ؛ إذا [أظهروا][3] الشرب . . عُزِّروا .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤١) ، صحيح مسلم (١٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي ذكره (١٠/١٠) .
(٢) نهاية المطلب (١٢/٣٨٢) .
(٣) في الأصل : (ظهروا) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/٩٥) مخطوط .

وَيُلْزِمُهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱللِّبَاسِ ؛ فَإِنْ لَبِسُوا قَلَانِسَ . . مَيَّزُوهَا عَنْ قَلَانِسِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِٱلْخِرَقِ ، وَيَشُدُّونَ ٱلزَّنَانِيرَ . . . .

(**ويلزمهم**) ولو نساءً (**أن يتميَّزوا عن المسلمين**) إذا كانوا بدارنا (**في اللباس**) بلبس الغِيار ـ بكسر المعجمة ـ وإن لم يُشرَط عليهم ؛ وهو أن يخيط كلٌّ منهم / بموضعٍ لا تعتاد الخياطة عليه ـ كالكتف ـ علىٰ ثوبه الظاهر ما يخالف لونه ويلبسه ؛ وذٰلك للتمييز ، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم علىٰ تغيير زيهم بمحضرٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ كما رواه البيهقي [1] ٣٨١/ب

وإنَّما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارىٰ نجران ؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين ، فلمَّا كثروا في زمن الصحابة ، وخافوا من التباسهم بالمسلمين . . احتاجوا إلىٰ تمييزٍ ، قال في « أصل الروضة » : (وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة) [2] ، واستبعده ابن الرفعة [3]

والأَولىٰ باليهود : الأصفر ، **وبالنصارى** : الأزرق أو الأكهب ، ويقال له : الرمادي ، وبالمجوس الأحمر أو الأسود ، ويُكتفَىٰ عن الخياطة بالعمامة ؛ كما عليه العمل الآن .

* *

(**فإن لبسوا قلانس . . ميَّزوها عن قلانس المسلمين بالخِرَق**) التي ذكرناها ، أو بعلامةٍ غيرها ؛ ليقع الامتياز بها ، (**ويشدُّون الزنانير**) جمع زُنَّار

---

(١) السنن الكبير (٩/٢٠٢) برقم (١٨٧٥١) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن غَنْم رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٩/٥٨٤) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٤٣) .

(٣) كفاية النبيه (١٧/٥٦) .

فِي أَوْسَاطِهِمْ ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَاتَمٌ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ جَرَسٌ يَدْخُلُ مَعَهُمُ ٱلْحَمَّامَ ، وَلَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا ٱلْعِمَامَ وَٱلطَّيْلَسَانَ . . . .

بضم الزاي ؛ وهو خيطٌ غليظٌ يشدُّ به الوسط (**في أوساطهم**) فوق ثيابهم ، قال الماوردي : (ويستوي فيه جميع الألوان)(١) ، قال في « أصل الروضة » : (وليس لهم إبداله بمنطقةٍ ومنديلٍ ونحوهما)(٢)

والجمع بين الغيار والزُّنار أولىٰ ؛ مبالغةً في شهرتهم .

(**ويكون في رقابهم خاتمٌ**) أي : طوقٌ (**من رصاصٍ أو نحاسٍ**) لا من ذهبٍ أو فضةٍ ، (**أو جرسٌ يدخل معهم الحمَّام**) إذا كان فيه مسلمون ، أو كانوا في غيره متجرِّدين عن ثيابهم بحضرة مسلمين ، ويجزُّون نواصيهم ؛ كما أمر به عمر رضي الله تعالىٰ عنه(٣) ، ولا يُرسِلون الضفائر ؛ كما يفعله الأشراف والأجناد .

* * *

(**ولهم أن يلبسوا العِمام والطَّيلَسان**)(٤) بفتح الطاء واللام ؛ وهو معروفٌ ، والحرير ، ولا يمنعهم من ذٰلك ؛ كما لم يُمنَعوا من رفيع القطن والكتَّان .

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٣٧٧) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٢٠٢) برقم (١٨٧٥١) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن غَنْم رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٩/٥٨٤) .

(٤) قال في « تاج العروس » (٣٣/١٤٧) ، مادة (عمم) عند كلامه على العِمامة : (وتُجمَع علىٰ عمائم وعِمَامٍ) بتصرُّف .

وَتَشُدُّ ٱلْمَرْأَةُ ٱلزُّنَّارَ تَحْتَ ٱلْإِزَارِ ، وَقِيلَ : فَوْقَ ٱلْإِزَارِ ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا خَاتَمٌ يَدْخُلُ مَعَهَا ٱلْحَمَّامَ ، وَيَكُونُ أَحَدُ خُفَّيْهَا أَبْيَضَ وَٱلْآخَرُ أَسْوَدَ . . .

(**وتشدُّ المرأة الزُّنار**) لِمَا رُوِي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أنه كتب إلىٰ أمراء الآفاق : (أن يلزموا نساء أهل الذمَّة بعقد الزنانير)[1] ، (**تحت الإزار**) كيلا [يصف][2] عجيزتها وينكشفَ رأسها ، ولٰكن فوق الثياب بشرط أن يظهر منه شيءٌ .

(**وقيل : فوق الإزار**) ليظهر كالرجل ، (**ويكون في عنقها خاتم**) حديدٍ أو نحوه ؛ كرصاصٍ (**يدخل معها الحمَّام**) لتتميَّز به ؛ بناءً علىٰ جواز دخولها الحمَّام مع المسلمات .

والأصح : أنَّا نمنع الذمِّيات من دخوله مع المسلمات ، قال الرافعي : (لأنهنَّ أجنبياتٌ في الدِّين)[3] ، وتقدَّم في (النكاح) ما له بهٰذا تعلُّقٌ[4] .

* *

(**ويكون أحد خُفَّيها أبيض والآخر أسود**) أو أحمر أو غير ذٰلك ؛ لتتميَّز به ، قال في « أصل الروضة » : (ولا يُشترَط التمييز بكل هٰذه الوجوه ، بل يكفي بعضها)[5] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/٢٠٢) برقم (١٨٧٥١) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن غَنْم رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٩/٥٨٤) .
(٢) في الأصل : (تتصف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٥٨) .
(٣) الشرح الكبير (١١/٥٤٤) .
(٤) انظر ما تقدم (٧/٦٤ ـ ٦٥) .
(٥) روضة الطالبين (٧/٤٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٤٤) .

وَلَا يَرْكَبُونَ ٱلْخَيْلَ ، وَيَرْكَبُونَ ٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ . . . .

وما ذُكِر من / التمييز في الغيار والزُّنار واجبٌ أو مستحبٌّ ؟ فيه وجهان ، قال الرافعي : (والذي يوافق إيراد الجمهور وإطلاقهم : الوجوب)[1] ١/٣٨٢

* * *

وعليهم الإعانة لنا بلا تضرُّرٍ بهم إذا استعنَّا بهم ، (**ولا يركبون الخيل**) في دارنا ، أيَّ نوع كان منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة »[2] ، وعنىٰ به : الغنيمة ، وهـٰؤلاء مغنومون ، ولم يجز أن يصيروا غانمين ، فإن انفردوا ببلدةٍ أو قريةٍ في غير دارنا . . لم يُمنَعوا في أحد وجهين ، قال الأذرعي : (**إنه الأقرب إلى النصِّ**)[3]

* * *

ولو استعنَّا بهم في حربٍ حيث يجوز . . مَكَّنَّاهم من ركوبها ، ومن القتال ؛ لحاجتنا إلىٰ ذٰلك .

ولا يُمنَعون من ركوب البراذين الخسيسة ؛ كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد[4] ، وجزم به ابن المقري[5] ، بخلاف النفيسة ، (**ويركبون البغال**) ولو نفيسةً ؛ لأنها في نفسها خسيسةٌ ، (**والحمير**) ولو نفيسةً لذٰلك ، ويركبون

---

(١) الشرح الكبير (١١/٥٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) ، ومسلم (١٨٧٣) عن سيدنا عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه .

(٣) قوت المحتاج (٩/٤٨١) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١٨/٥٥) .

(٥) روض الطالب (٢/٨٥٢) .

بِٱلْأُكُفِ عَرْضاً . . . .

(بالأُكُفِ)[1] لا السُّرج ، وبالرِّكاب الخشب لا الحديد ونحوه ؛ تمييزاً لهم عنَّا .

وركوبها (عرضاً) بأن يجعلوا أرجلهم من جانبٍ واحدٍ ، قال في « أصل الروضة » : (ويحسن أن يتوسَّط ؛ فيفرق بين أن يركبوا إلىٰ مسافةٍ قريبةٍ من البلد أو إلىٰ بعيدةٍ)[2] .

* * *

ويُمنعون من حمل السلاح مطلقاً ، ومن اللُّجُم المزيَّنة بالذهب أو الفضة ، قال الزركشي في الأولىٰ : (ولعلَّه محمولٌ على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة)[3] ، هٰذا كلُّه في الرجال ، لا في النساء والصبيان ونحوهما ، فلا يُمنَعون من ذٰلك ؛ كما لا جزية عليهم ، وإنَّما أمرنا النساء بالغيار للتمييز ، قال ابن الصلاح : (وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يُمنَعون من ركوب الخيل)[4] .

تنبيهٌ

[في بيان لفظ الأُكُف]

الأُكُف ـ بضم الهمزة والكاف وتخفيف الفاء ـ : جمع إكافٍ .

* * *

---

(١) هي بمنزلة السرج للفرس .

(٢) روضة الطالبين (٧/٣٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٤٢) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/٨٧) مخطوط .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٨٠) ، وفي هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي**) .

وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي ٱلْمَجَالِسِ ، وَلَا يُبْدَؤُونَ بِٱلسَّلَامِ ، وَيُلْجَؤُونَ إِلَىٰ أَضْيَقِ طُرُقٍ . . . .

(ولا) يُوقَّرون ولا (**يُصدَّرون في المجالس**) إذا كان فيه مسلمون ؛ إهانةً لهم ، وتحرُم موادَّتهم ، قال تعالىٰ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1] ، ولا يشكل هـٰذا بما قالوه في (الوليمة) من أنه يكره مخالطتهم ؛ لأن المخالطة ترجع إلى الظاهر ، والمودَّة إلى الميل القلبي .

* * *

فإن قيل : هـٰذا شيءٌ لا قدرة للشخص عليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « **اللَّهمَّ** ؛ هـٰذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [2]

ربَّما يقال : إن الشخص إذا أخذ في منع الأسباب التي يميل القلب لأجلها . . يحصل له ذٰلك [3]

* * *

(**ولا يُبدَؤون بالسلام**) أي : يحرُم ذٰلك ؛ كما صرَّح به النووي وغيره لِمَا سيأتي ، (**ويُلجَؤون**) وجوباً كما بحثه الزركشي في زحمة المسلمين [4] (**إلىٰ أضيق طرقٍ**) بحيث لا يقع في وهدةٍ ولا يصدمه جدارٌ ، روى البخاري : « لا

---

(١) سورة المجادلة : (٢٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٨٧) ، وأبـو داوود (٢١٢٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (٧/٣٥٤) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٤٠) : (**فإن قيل** : الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه . . **أُجيب** : بإمكان رفعه بقطع أسباب المودَّة التي ينشأ عنها ميل القلب ؛ كما قيل : الإساءة تقطع عروق المحبة) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/٨٧) مخطوط .

وَيُمْنَعُونَ أَنْ يَعْلُوا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبِنَاءِ . . . .

٣٨٢/ب تبتدئوا اليهود والنصارىٰ بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ . . فاضطروه / إلىٰ أضيقه »[(١)]

فإن خلَتِ الطريق من الزحمة فلا حرج .

* * *

(**ويُمنَعون**) أي : الذمِّيون وجوباً هنا وفيما يأتي ، **وقيل** : ندباً (**أن يعلوا على المسلمين**) المجاورين لهم (**في البناء**) وإن رضي المسلمون بذٰلك ولم يُشرَط في عقد الذمَّة ؛ لحقِّ الإسلام ، ولخبر : « الإسلام يعلو ولا يُعلَىٰ »[(٢)] ، ولئلا يطَّلعوا علىٰ عوراتنا ، **ومحلُّ المنع** ـ كما قاله البلقيني ـ : إذا كان بناء المسلم ممَّا يُعتاد في السكنىٰ ، فلو كان قصيراً لا يُعتاد فيها . . لم يُمنَع الذمِّي من بناء [جداره][(٣)] علىٰ أقلَّ ما يُعتاد في السكنىٰ ؛ لئلا يتعطَّل عليه حقُّها[(٤)] ، **والمراد بالجار** ـ كما قاله الجرجاني ـ : أهل محلَّته ، دون جميع البلدة[(٥)] ، فإن انفردوا بقريةٍ . . جاز أن يبنوا ما شاؤوا ؛ إذ لا محذور حينئذٍ .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الجمع بين الصحيحين » (٢٦٧٠) فقد ذكره الحميدي في أفراد مسلم .
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢) ، والبيهقي (٦/٢٠٥) برقم (١٢٢٨٣) عن سيدنا عائذ بن عمرٍو المزني رضي الله عنهما .
(٣) في الأصل : (لجداره) ، والتصويب من « تصحيح المنهاج » .
(٤) تصحيح المنهاج (ق ٣/٩٩) مخطوط .
(٥) الشافي في الفروع (ق ٢/١٣٩) مخطوط .

وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ ، وَقِيلَ : يُمْنَعُونَ ، وَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً . . أُقِرُّوا عَلَيْهَا . . . .

(**ولا يُمنَعون من المساواة**) في قولٍ رجَّحه الشيخ ؛ لأن [المانع][1] في الحالة الأولىٰ خشية الاطلاع ، والحديث قد دلَّ علىٰ نفي العلوِّ على الإسلام ، ولم يُوجَد .

(**وقيل**) وهو الأصح ـ كما في « المنهاج » كـ « أصله » ـ : (**يُمنَعون**)[2] ؛ **لأن القصد** : تمييزهم عن المسلمين في المساكن ؛ كما [تميَّزوا][3] في اللباس ، والحديث قد دلَّ علىٰ علوِّ الإسلام ، ولا علوَّ مع المساواة ، فيُهدَم ما يحصل به العلوُّ والمساواة .

* * *

(**وإن تملَّكوا داراً عاليةً**) لم تكن مستحقَّة الهدم ، أو بنوها قبل أن تُملَك بلادهم . . (**أُقِرُّوا عليها**) لأنها موضوعةٌ بحقٍّ ، لٰكن يُمنَعون طلوع سطحها إلا بعد [تحجيره][4] ، بخلاف المسلم ؛ لأنه مأمونٌ ، ويُمنَع صبيانهم من الإشراف على المسلم ، بخلاف صبياننا ؛ كما حكاه في « الكفاية » عن الماوردي[5]

(١) في الأصل : (المنافع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٦٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٣٣) ، المحرر (٣/١٥١٨) .

(٣) في الأصل : (يتميزوا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٦٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/٩٧) مخطوط .

(٤) في الأصل : (تحجرها) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٩/٢٩٦) ، و« نهاية المحتاج » (٨/١٠٠) .

(٥) كفاية النبيه (١٧/٦٣) ، الحاوي الكبير (١٨/٣٧٥) .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ ٱلْمُنْكَرِ وَٱلْخَمْرِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلنَّاقُوسِ ، وَٱلْجَهْرِ بِٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ ....

أما إذا كانت مستحقَّة الهدم ؛ كأن اشتراها من كافرٍ وهي مستحقَّة الهدم .. فإنها لا تبقىٰ ، وكذا لو أسلم عليها ؛ لأنها كانت مستحقَّة الهدم قبل الإسلام ، **وعندي فيه نظر**[1] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]

وإذا جوَّزنا إبقاءها فيما تقدَّم ، ثم انهدمت .. مُنِعوا من العلوّ والمساواة ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »[3] ؛ لأنه كابتداء بناءٍ ، ومثل ما تقدَّم يأتي فيما لو ملك داراً لها روشنٌ ؛ حيث قلنا : لا يُشرَع له الروشن ؛ **وهو الأصح** .

قال الزركشي : (ولو استأجر داراً عاليةً .. لم يُمنَع من سكناها بلا خلافٍ) انتهىٰ[4] ، ويأتي ما تقدَّم من منع طلوع سطحها ، ومنع صبيانهم من ذٰلك .

❊ ❊ ❊

(**ويُمنَعون**) في دارنا (**من إظهار المنكر**) كالصليب والنَّوح واللَّطم (**والخمر والخنزير**) ومن إسقاء مسلمٍ خمراً وإطعامه من خنزيرٍ ، (**والناقوس ، والجهر بالتوراة والإنجيل**) وغيرهما من كتبهم ، ومن إظهار دفن موتاهم

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣٣٨/٤) : (**بل الوجه** : عدم الهدم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ... ﴾ الآية) .

(٢) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣٨/٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٤١/١١) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٢/٤) مخطوط .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بِيَعٍ وَكَنَائِسَ فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . . .

وأعيادهم ؛ لِمَا فيه من إظهار شعائر الكفر ، ومن رفع أصواتهم على المسلمين ، ومن استبذالهم إياهم / في الخدمة بأجرةٍ وغيرها ، سواء أشُرِط ذٰلك في العقد ١/٢٨٣ عليهم أو لا ، فإن أظهروا شيئاً من ذٰلك . . عُزِّروا ، ولم ينتقض عهدهم ؛ كما سيأتي .

* * *

(ويُمنَعون) من إيواء الجاسوس ، ومن تبليغ الأخبار وسائر ما نتضرَّر به في ديارهم ، و(من إحداث بِيَعٍ) بكسر الباء الموحدة (وكنائس) وصوامع للرهبان ونحوها (في دار الإسلام) سواء أحدثت في الإسلام ؛ كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة ، أم أسلم أهلها عليها ؛ كالمدينة واليمن ؛ لأن إحداثها معصيةٌ ، فلا يجوز في دارنا ، فإن وُجِدت كنائس أو نحوها فيما ذُكِر ، وجُهِل أصلها . . بقيت ؛ لاحتمال أنها كانت في قريةٍ أو برِّيةٍ فاتصل بها عمران ما أحدثناه ، بخلاف ما لو علم إحداث شيءٍ منها بعد بنائها . . فيلزمنا هدمه ، ولو شرط إحداثها في بلادنا . . فسد العقد ؛ لفساد الشرط .

* * *

ومن بنىٰ منهم داراً لأبناء السبيل منَّا ومنهم . . لم يُمنَع ؛ لانتفاء المعصية ، وكذا لو خصَّص الذمِّيين بها في أحد وجهين **يظهر ترجيحه** ؛ كما لو وقف عليهم ، **وقيل** : يُمنَع ؛ لأنهم إذا انفردوا بسكناها . . صارت ككنائسهم ، وما فتحناه من البلاد عَنوةً ؛ كمصر وأصبهان . . لا يُحدِثون فيه شيئاً من ذٰلك ، ولا يُقَرُّون علىٰ شيءٍ من ذٰلك كان فيه قبل الفتح ؛ لأنَّا قد ملكناها بالاستيلاء ، فيمتنع إبقاؤها كنائس .

وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِعَادَةِ مَا ٱسْتَهْدَمَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يُمْنَعُونَ . . . .

نعم ؛ لو استولىٰ أهل الحرب علىٰ بلدة أهل الذمَّة وفيها كنائسهم ، ثم استعادها المسلمون عَنوةً . . أُجرِي الحكم علىٰ ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب ؛ كما قاله صاحب « الوافي » (١)

* * *

وما فتحناه صلحاً علىٰ أن الأرض لنا ويسكنونها بخراجٍ ، وشرطوا إبقاء الكنائس مثلاً لهم أو إحداثها . . مُكِّنوا من ذٰلك وكأنهم استثنوها ، وإن لم يشرطوا ذٰلك . . مُنِعوا ولو من إبقائها ؛ كما يُمنَعون من إحداثها ؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي : أن البلد صار كله لنا .

* * *

(و) حيث جوَّزنا لهم إبقاء الكنائس ونحوها . . (**لا يُمنَعون من إعادة ما استَهْدم**) بفتح التاء (**منها**) لأنها مبقاةٌ ، فترَمَّم بما تهدَّم ، لا بآلاتٍ جديدةٍ ، كذا قاله السبكي (٢) ، والذي قاله ابن يونس في « شرح الوجيز » ـ **وهو الظاهر** ، واقتضىٰ كلامه الاتفاق عليه ـ : (أنها تُرمَّم بآلاتٍ جديدةٍ) (٣)

(**وقيل : يُمنَعون**) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه شرط علىٰ نصارى الشام أَلَّا يُجدِّدوا ما خرب منها (٤) ، ولأنه كالإحداث ، ويجري هٰذا الخلاف فيما لو

---

(١) انظر « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٤/٢٢٠) .

(٢) انظر « توشيح التصحيح » (ق/٢٦٧) مخطوط .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤/٢٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقي (٩/٢٠٢) برقم (١٨٧٥١) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن غَنْم رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٩/٥٨٤) .

وَإِنْ صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ عَلَى ٱلْجِزْيَةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِظْهَارِ ٱلْمُنْكَرِ وَٱلْخَمْرِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلنَّاقُوسِ ، وَٱلْجَهْرِ بِٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ ، . . . .

انهدمت ولو بهدمهم لها تعدِّياً ، خلافاً [للفارقي][1] في قوله : (لا تُعاد في هٰذه الحالة)[2]

وقال الماوردي : (إن صارت دارسةً مستطرقةً كالموات . . مُنِعوا ؛ لأنه إحداثٌ ، وإن كانت باقية الجدران . . جاز)[3] ، قال في « [الانتصار] »[4] :/ (وهو متَّجهٌ)[5] ، وقال البلقيني : (إنه التحقيق)[6] ٣٨٣/ب

والمعتمد : الأول ؛ كما جرىٰ عليه الشيخان[7] ، قال في « أصل الروضة » : (ولا يجب إخفاؤها ، فيجوز تطيينها من داخلٍ وخارجٍ)[8] ، وليس لهم توسيعها ؛ لأن الزيادة في حكم كنيسةٍ محدثةٍ متَّصلةٍ بالأولىٰ .

* * *

(وإن صُولِحوا في بلدهم على الجزية) وأن الأرض لهم . . **(لم يُمنَعوا من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس ، والجهر بالتوراة والإنجيل ،**

---

(١) في الأصل : (للقرافي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٢٠) .

(٢) فوائد المهذب (ق/٢٠٢) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٣٧٤) .

(٤) في الأصل : (الاستقصاء) ، والتصويب من « قوت المحتاج » (٩/٤٧٦) .

(٥) الانتصار (ق ٤/٨٠) مخطوط .

(٦) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٨١) مخطوط .

(٧) الشرح الكبير (١١/٥٣٩) ، روضة الطالبين (٧/٣٧) .

(٨) روضة الطالبين (٧/٣٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٣٩) .

وَإِحْدَاثِ ٱلْبِيَعِ وَٱلْكَنَائِسِ . وَيُمْنَعُونَ مِنَ ٱلْمُقَامِ بِٱلْحِجَازِ ؛ وَهُوَ : مَكَّةُ وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا . . . .

وإحداث البِيَع والكنائس) ونحوها ، ولا من ركوب الخيل ؛ لأن الدار لهم ، وليست بدار الإسلام .

[الركن الخامس : المكان القابل للتقرير]

ثم شرع في الركن الخامس ـ وهو المكان القابل للتقرير ـ **فقال : (ويُمنَعون من المقام بالحجاز ؛ وهو : مكة والمدينة واليمامة ومَخَاليفها)** بالمعجمة جمع : مخلافٍ ؛ أي : قُراها ؛ كالطائف ووَجٍّ وخيبر ، وكذا الطرق الممتدَّة في الحجاز ، سواء أقاموا فيه بجزيةٍ أم لا لشرفه ؛ [ولِمَا][1] روى البيهقي عن أبي عبيدة ابن الجراح : آخِرُ ما تكلَّم به النبي صلى الله عليه وسلم : « أَخرِجوا اليهود من الحجاز »[2] ، ولخبر « الصحيحين » : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[3] ، وخبر مسلمٍ : « لأُخرجنَّ اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب »[4] .

والمراد منها : الحجاز المشتملة هي عليه ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أجلاهم منه[5] ـ **قيل** : وكانوا زهاء أربعين ألفاً ـ وأقرَّهم فيما عداه من اليمن

---

(١) في الأصل : (لما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٣) .
(٢) السنن الكبير (٩/٢٠٨) برقم (١٨٧٨٣) .
(٣) صحيح البخاري (٣١٦٨) ، صحيح مسلم (١٦٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٧٦٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٥) أخرج البخاري (٢٣٣٨) واللفظ له ، ومسلم (٦/١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر ←

فَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي ٱلدُّخُولِ لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ . . لَمْ يُقِيمُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ونجران ، وسُمِّي [ذٰلك] [١] حجازاً ؛ لأنه حجز بين نجدٍ وتهامة .

* * *

ولا يُمنَعون من ركوب بحر الحجاز ؛ لأنه ليس موضع إقامةٍ ، ويُمنَعون من الإقامة في جزائره المسكونة ، بخلاف غير المسكونة وإن خالف في ذٰلك بعض المتأخرين ؛ كالأذرعي [٢] ، فإن دخلوا الحجاز بلا إذنٍ من الإمام . . أُخرِجوا منه ، وعُزِّروا إن علموا تحريم الدخول .

* * *

(**فإن أذن [لَهم]**) الإمام أو نائبه (**في الدخول**) لغير حرم مكة من بلاد الحجاز (**لتجارةٍ أو رسالةٍ**) أو نحوها ممَّا لنا فيه مصلحةٌ ؛ كعقد ذمَّةٍ [وهُدْنةٍ] [٣] وحمل متاع تجارةٍ يحتاج إليه . . (**لم يقيموا**) فيه (**أكثر من ثلاثة أيامٍ**) غير يومَي الدخول والخروج ؛ لأن الأكثر من ذٰلك مدَّة الإقامة ، والكافر ممنوعٌ منها .

← رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أجلى اليهود ، والنصارىٰ من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر علىٰ خيبر . . أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرَّهم بها أن يَكْفُوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقرُّكم بها علىٰ ذٰلك ما شئنا » ، فقرُّوا بها حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء وأريحاء .

(١) في الأصل : (بذٰلك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/ ٧٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٢٧) .

(٢) قوت المحتاج (٩/ ٤٤٢) .

(٣) في الأصل : (وهدية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٢١٤) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ . . أَخَذَ مِنْهُمْ لِدُخُولِ ٱلْحِجَازِ نِصْفَ ٱلْعُشْرِ مِنْ تِجَارَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ . . أَخَذَ مِنْهُمُ ٱلْعُشْرَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

ويُشترَط ذٰلك عليه عند الدخول ، **والمراد** [١] : في موضعٍ واحدٍ ، فلو أقام في موضعٍ ثلاثة أيامٍ ثم انتقل إلىٰ آخر وأقام فيه كذٰلك ، وكان بينهما مسافة قصرٍ ؛ كما قاله الزركشي تبعاً لصاحب « الوافي » وهٰكذا . . جاز ، وإلا . . فلا يجوز [٢] .

* * *

فإن كان دخولهم لتجارةٍ ليس فيها كبير حاجةٍ . . لم يأذن لهم إلا بشرطِ أخذِ شيءٍ من متاعها ؛ كالعُشر أو نصفه بحسب رأي الإمام ، وإن لم يشرط عليهم ذٰلك . . لم يستحقَّ عليهم شيءٌ **على الأصح** .

(**وقيل : إن كانوا من أهل الذمَّة**) وقد أطلق الإذن لهم من غير شرطٍ . .

١/٣٨٤ (**أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشر من / تجارتهم ، وإن كانوا من أهل الحرب . . أخذ منهم العشر ، وليس بشيءٍ**) لأنه أمانٌ بغير شرطٍ ، فلا يجب به شيءٌ كالهدنة .

*

وحيث وجب أخذ العشر أو نصفه بالشرط أو عدمه على القول الثاني . . لم يتكرَّر المأخوذ بتكرُّر الدخول في السنة الواحدة ، بل لا يُؤخَذ في السنة إلا مرةً **على الأصح** .

---

(١) أي : بمنع الإقامة أكثر من ثلاثٍ .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥ / ٧٠) مخطوط .

وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ ٱلْحَرَمِ بِحَالٍ . . . .

وقيل : يتكرَّر في الحربي دون الذمِّي ؛ لأن الحربي قد يتردَّد طول الحول ، فإذا قارب آخره . . انقطع فيفوت علينا ذٰلك ، بخلاف الذمِّي في قبضتنا ، ولا خلاف في عدم التكرُّر بانتقاله من موضعٍ إلىٰ موضعٍ من دار الإسلام ، هٰذا إن لم نشرط الأخذ منهم في كل مرةٍ ، وإلا . . أُخِذَ منهم ؛ لرضاهم بذٰلك .

* * *

(**ولا يُمَكَّن مشركٌ**) حربياً كان أو ذمّياً (**من دخول الحرم بحالٍ**) أي : لمصلحةٍ أم لا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ **والمراد** : جميع الحرم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي : فقراً ؛ لمنعهم من الحرم ، وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب . . ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] ، ومعلومٌ : أن الجلب إنَّما يُجلَب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه ، **والمعنىٰ في ذٰلك** : أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فعُوقِبوا بالمنع من دخوله بكل حالٍ ، وتقدَّم تحديد الحرم في (محرَّمات الإحرام)[2]

ولا يجري هٰذا الحكم في حَرَم المدينة ؛ لاختصاص حرم مكة بالنسك ، وثبت : أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده[3] ، وكان ذٰلك بعد نزول (براءة) ، لٰكن يستحبُّ إلحاقه بحَرَم مكة .

* * *

---

(١) سورة التوبة : (٢٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/١٦٧) وما بعدها .

(٣) أخرج ابن خزيمة (١٣٢٨) واللفظ له ، وأبو داوود (٣٠٢٠) عن سيدنا عثمان بن ←

فَإِنْ دَخَلَهُ وَمَاتَ وَدُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ . . . .

ولو جاءنا رسولٌ من الكفار والإمام في حَرَم مكة . . خرج إليه أو نائبٌ له يسمعه ويخبر الإمام ، فإن قال الكافر : (لا أُؤدي الرسالة إلا مشافهةً) . . **تعيَّن** خروج الإمام له ، وإن طلب منَّا المناظرة ليُسلِم . . خرج إليه من يناظره ، فإن بذل علىٰ دخوله الحرم مالاً . . لم يُجَب إليه ، فإن أُجيب . . فالعقد فاسدٌ ، فإن وصل المقصد . . أُخرِج وثبت المسمَّىٰ ، **ويفارق هـٰذا الإجارة الفاسدة ؛ حيث يجب فيها أجرة المثل** : بأنه لا يقابل بعوضٍ حتىٰ يكون له مثلٌ ، وإن وصل دون المقصد . . أُخِذ منه بالقسط من المسمَّىٰ .

* * *

(**فإن دخله و**) مرض فيه . . نُقِل وإن خِيف موته وعظمت المشقَّة فيه ؛ لأنه ظالمٌ بالدخول ، فإن (**مات**) فيه . . لم يُدفَن فيه ، (و) إنَّما أُخرِج منه تطهيراً للحرم منه ، فإن (**دُفِن** . . **نُبِش وأُخرِج**) منه ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشدُّ من دخوله له حيّاً ، وهـٰذا إذا لم يتهرَّ بعد الدفن ، فإن تهرَّىٰ . . تُرِك .

فإن مرض في غير الحرم من الحجاز ، وعظُمت المشقَّة في نقله كما في « المنهاج » كـ « أصله » ، **وهو المعتمد** ـ والذي في « الروضة » كـ « أصلها » عن الإمام : أنه يُنقَل عظمت المشقَّة أم لا ، وعن الجمهور : أنه لا يُنقَل مطلقاً [1] ،

← أبي العاص رضي الله عنه : (أن وفد ثقيف قدموا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزلهم المسجد ؛ حتىٰ يكون أرقَّ لقلوبهم) .

(١) روضة الطالبين (٧/٢٠) ، الشرح الكبير (١١/٥١٧) ، نهاية المطلب (١٨/٦٤) .

وَلَا يَدْخُلُ ....

وعليه [اقتصر][1] مختصرو « الروضة » ـ أو خيف موته أو زيادة مرضه ؛ كما بحثه بعضهم[2] . . تُرِك[3] ؛ مراعاةً لأعظم الضررَينِ ، وإلا . . نُقِل ؛ رعايةً لحرمة الدار ، فإن مات فيه وشقَّ نقله / منه لتقطُّعه ، أو بُعْد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذٰلك . . دُفِنَ هناك للضرورة . ٣٨٤/ب

نعم ؛ الحربي لا يجب دفنه ، وتُغرَى الكلاب عليه ، فإن تأذَّى الناس برائحته . . وُورِيَ .

أما إذا لم يشقَّ نقله ؛ بأن سهل قبل تغيُّره . . فيُنقَل ، فإن دُفِن . . تُرِك ، والمرأة كالرجل في المنع من الحجاز في جميع ما قلناه ، بخلاف ما لو تردَّدت في غيره من بلادنا . . فإنه لا يجوز شرط شيءٍ عليها من مالها ؛ لجواز إقامتها فيها .

* * *

(ولا يدخل) حربيٌّ باقي البلاد إلا بإذنٍ ، فيجوز دخوله ، ولا يُؤذَن له إلا لمصلحةٍ ؛ كرسالةٍ ، أو حاجةٍ ؛ كتجارةٍ وعقد ذمَّةٍ ؛ إذ لا يؤمن أن يدخل

---

(١) في الأصل : (اختصر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ١٧٩) .

(٢) أي : تبعاً لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ في « فتح الوهاب » (٢/ ١٧٩) قال : (« فإن مرض فيه وشقَّ نقله » منه « أو خيف منه » موته أو زيادة مرضه ، وذكر الخوف من زيادتي . . .) إلىٰ آخره ، لٰكن قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/ ٣٢٨) : (« وإن مرض في غيره » أي : غير حرم مكة « من الحجاز وعظمت المشقَّة في نقله » سواء خيف مع ذٰلك موته أم لا . . « ترك » . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : مطلقاً بلا تقييدٍ بالخوف ؛ كما وقع في « شرح التنبيه » هنا ، والله أعلم .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٣١) ، المحرر (٣/ ١٥٠٧) .

سَائِرَ ٱلْمَسَاجِدِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يُمَكَّنُ مِنَ ٱللُّبْثِ ، وَقِيلَ : يُمَكَّنُ . . . .

[لتجسُّسٍ][1] ، أو قتل مسلمٍ أو نحوه ، ولا ينافي هـٰذا ما مرَّ في (الأمان)[2] من أن العبرة بنفي المضرَّة لا بوجود المصلحة ؛ لأن الأمان هنا إنَّما هو لدخولهم بلادنا ، بخلافه ثَمَّ ، ويمكث إذا دخل بقدر الحاجة .

* * *

ولا يدخل الكافر (سائر) أي : باقي (المساجد) لِمَا فيه من استذلالهم له ؛ فإنهم يتديَّنون بذٰلك (إلا بإذنٍ) لِمَا مرَّ : أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده[3] ، ويأذن له الآحاد كالإمام ولو في دخوله الجامع لحاجة مسلمٍ ، أو لحاجته هو إليه ، ولسماع قرآنٍ وحديثٍ وعلمٍ ، لا أكلٍ وشربٍ ونومٍ .

ويُعزَّر إن دخل مسجداً بلا إذنٍ عالماً بالتحريم وإن لم يُشرَط عليه ألَّا يدخل بلا إذنٍ ، فإن كان جاهلاً . . لم يُعزَّر لعذره ، ويُعرَّف الحكم ، وجلوس القاضي فيه إذنٌ للكافر المخاصم في الدخول .

(**فإن كان جنباً . . فقد قيل : لا يمكَّن من اللبث**) كالمسلم .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يُمكَّن**) لأن المسلم يعتقد تعظيمه ، والكافر بخلافه .

(١) في الأصل : (لتجسيس) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢١٥) .
(٢) انظر ما تقدم (٩/٤٧٥) .
(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٩/٦١٠ ـ ٦١١) .

وَيَجْعَلُ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَجُلاً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَحِلَاهُمْ ، وَيَسْتَوْفِي عَلَيْهِمْ مَا يُؤَاخَذُونَ بِهِ ....

ولا تُمكَّن الحائض ولا النفساء ونحوهما من ذٰلك ؛ كما يُعلَم ممَّا يأتي .

* * *

وللإمام إنزال وفد القادمين من الكفار علينا بالمسجد ولو كان الوافد جنباً ، لا حائضاً تلوِّث المسجد ، ولا صبياً ومجنوناً غير مميزَينِ ؛ صيانةً للمسجد عن القاذورات الحاصلة فيه بذٰلك ، وإنزالهم في غير المسجد أَولىٰ .

ولو سأل من يُرجَىٰ إسلامه تعلُّم علمٍ شرعيٍّ . . أُجيب ؛ كما في تعليمه القرآن ، فإن لم يُرْجَ . . لم يُجَب ، بخلاف غير الشرعي ؛ كنَحْوٍ وصرفٍ ؛ فإنه يجوز مطلقاً .

* * *

(**ويجعل الإمام**) ندباً بعد عقد الجزية (**علىٰ كل طائفةٍ منهم رجلاً**) ويجب أن يكون من المسلمين (**يكتب**) دِينهم و(**أسماءهم وحلاهم**) فيتعرَّض لكل شخصٍ منهم أهو شيخٌ أم شابٌّ ، ويصف أعضاءه الظاهرة ؛ من وجهه ولحيته ، وجبهته وحاجبيه ، وعينيه وشفتيه ، وأنفه وأسنانه ، وآثار وجهه إن كان فيه آثارٌ ، ولونه من سمرةٍ وشقرةٍ وغيرهما .

(**ويستوفي / عليهم ما يُؤاخَذون به**) كبلوغ بعض أولادهم ، [وإفاقة][1] مجنونهم ، وعتق عبيدهم ، وحضور غائبهم ، ويسار فقيرهم ؛ للمصلحة الظاهرة في ذٰلك . ١/٣٨٥

---

(١) في الأصل : (ولفاقة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/ ٨٠) .

وَعَلَى ٱلْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . . .

وكذا يستوفي لهم ما يتعلَّق بحقوقهم ، فيكتب اسم من مات أو أسلم أو جُنَّ أو افتقر أو زَمِن ، أو نحو ذٰلك ؛ لتسقط جزيته أو تُؤخَّر .

أما من يحضرهم ليؤدِّي كلٌّ منهم الجزية ، أو يشتكي إلى الإمام ممَّن تعدَّىٰ عليهم [منَّا] [(١)] أو منهم . . فيجوز جعله عريفاً لذٰلك ولو كان كافراً ، وإنَّما اشتُرِط إسلامه في الغرض الأول ؛ لأن الكافر لا يُعتمَد خبره .

* * *

(و) يجب (على الإمام) بعد عقد الجزية للكفار (**حفظُ** [(٢)] **من كان منهم في دار الإسلام**) بأن نكفَّ عن أنفسهم ومالهم ؛ لأنهم إنَّما بذلوا الجزية لعصمتهما ، وروىٰ أبو داوود خبر : « أَلَا مَن ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلَّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ . . فأنا حجيجُه يوم القيامة » [(٣)]

ونكفُّ أيضاً عن سائر ما يُقَرُّون عليه ؛ كخمرٍ وخنزيرٍ لم يُظْهِروهما ، فمن غصب لهم خمراً أو خنزيراً ونحوهما . . رَدَّ ذٰلك إليهم ؛ لعموم خبر : « على اليد ما أخذت حتىٰ تؤدِّيَه » [(٤)]

ومؤنة الردِّ على الغاصب ، ويعصي متلفها ، إلا إن أظهروها . . فلا يعصي ،

---

(١) في الأصل : (هنا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٢٤) .
(٢) في الأصل : (وحفظ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٣) سنن أبي داوود (٣٠٤٧) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم .
(٤) أخرجه الحاكم (٢/٤٧) ، وأبو داوود (٣٥٥٦) عن سيدنا سمُرَة بن جندب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤/١٢٥) .

وَدَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِٱلْأَذِيَّةِ . . . .

ولا يضمن وإن لم يظهروها ، وتُرَاق على مسلمٍ اشتراها منهم وقبضها ، ولا ثمن عليه لهم ؛ لأنها لا تُقابَل بعوضٍ ، بخلاف ما نتلفه عليهم ؛ من نفسٍ أو مالٍ ؛ فإنَّا نضمنه .

* * *

ولو قضى الكافر دَين مسلمٍ كان له عليه من ثمن خمرٍ أو نحوه . . حرُم على المسلم قَبوله إن علم أنه ثمن ذلك ؛ لأنه حرامٌ في عقيدته ، وإلا . . لزمه القَبول .

ومقتضىٰ كلام « أصل الروضة » في (باب نكاح المشرك) : أنه لا يحرُم قَبوله مع العلم ، وليس مراداً[(١)]

* * *

(و) على الإمام (دفع من قصدهم بالأذية) من مسلمٍ أو كافرٍ ؛ لعصمتهم إذا كانوا بدار الإسلام ، أو منفردين ببلدٍ بجوارنا وأمكن الدفع عنهم ؛ إذ لا بدَّ من الدفع عن الدار في الأولىٰ ، وإلحاقاً لهم في الثانية بأهل الإسلام في العصمة والصيانة .

فإن كانوا مقيمين في دار الحرب وليسوا بجوارنا ، وليس معهم مسلمٌ . . لم يلزمنا الدفع عنهم ، إلا إن شرط الدفع عنهم ثَمَّ . . فيجب الوفاء به ؛ لالتزامنا إياه .

* * *

وإن عُقِدت الذمَّة بشرط ألَّا نذبَّ عنهم من يمرُّ بنا ممَّن يقصدهم بأذيةٍ من أهل الحرب وهم مجاورون [لنا][(٢)] . . فسد العقد ؛ لتضمُّنه تمكين الكفار

---

(١) روضة الطالبين (١٥/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠٢/٨) .

(٢) في الأصل : (لها) ، والتصويب من « روض الطالب » (٨٥٢/٢) .

وَٱسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَضَى ٱلْحَوْلُ . . لَمْ تَجِبِ ٱلْجِزْيَةُ . وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . وَجَبَ ٱلْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . . . . .

منَّا ، بخلاف ما لو شرط ألَّا يدفع عنهم من لا يمرُّ بنا ، أو من يمرُّ بنا وهم غير مجاورين لنا .

[(واستنقاذ من أسر منهم) أو أخذ من أموالهم][1]

(فإن لم يفعل) أي : الإمام ما ذُكِر من الدفع عنهم وعن أموالهم (حتىٰ مضى الحول . . لم تجب الجزية) عليهم /؛ لأنها للحفظ ، ولم يُوجَد ، ولو لم يفعله في بعض الحول . . سقط بقسطه ، قاله الماوردي[2] ٣٨٥/ب

ولو أغار عليهم أهل الحرب أو المهادنون ، فقتلوا منهم وأتلفوا أموالهم ، فظفرنا بهم . . أخذنا المهادنين بالضمان دون الحربيين ، ويَرُدُّ عليهم الإمام ما وجده من أموالهم في أيدي من أغار عليهم .

٭ ٭

(وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين . . وجب الحكم بينهم) سواء أكان المسلم ظالماً أو مظلوماً[3] ؛ لأن المسلم لا يمكنه النزول علىٰ حكم حاكمهم ، فتعيَّن فصل الخصومة بحكمنا .

٭ ٭

(١) قول المصنف : (واستنقاذ من أسر منهم) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « غنية الفقيه » (ق ٤/١٠٠) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٣٩٨) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « كفاية النبيه » (١٧/٨٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٠٠) مخطوط : (طالباً أو مطلوباً) .

وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ . . فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ٱلْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . وَإِنْ تَبَايَعُوا بُيُوعاً فَاسِدَةً وَتَقَابَضُوا ثُمَّ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا . . لَمْ يُنْقَضْ مَا فَعَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا . . نُقِضَ عَلَيْهِمْ . . . .

(**وإن تحاكم بعضهم مع بعضٍ**) واتَّحدت ملَّتهما . . (**فيه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأصح : (**يجب الحكم بينهم**) بشرعنا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[١] ، وهـٰذا أمرٌ فاقتضى الوجوب ، ولأنه يجب الدفع عنهم ، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين .

(**والثاني : لا يجب**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٢] ، وهـٰذه الآية في المعاهِدين ، فقيس عليهم أهل الذمَّة بجامع الكفر ، ولا فرق في جريان الخلاف بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالىٰ .

أما إذا اختلفت ملَّتهما . . فيجب الحكم بينهم قطعاً ، ويجري الخلاف فيما لو ترافع إلينا ذمِّيٌّ ومعاهدٌ .

* * *

(**وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة**) كخمرٍ وخنزيرٍ (**وتقابضوا ، ثم ترافعوا إلينا . . لم يُنقَض ما فعلوا**) لانتهاء الأمر في الشرك مع أنهم مُقَرُّون علىٰ ما استقرَّ بينهم .

(**وإن لم يتقابضوا . . نُقِض عليهم**) لعدم التأكيد بالقبض ، فأُجرِيَ عليه حكم الإسلام ، وتقدَّم في (نكاح المشرك)[٣] : أنهم لو

(١) سورة المائدة : (٤٩) .

(٢) سورة المائدة : (٤٢) .

(٣) انظر ما تقدم (٧/٢٩٨) وما بعدها .

وَإِنْ تَرَافَعُوا إِلَىٰ حَاكِمٍ لَهُمْ فَأَلْزَمَهُمُ ٱلتَّقَابُضَ ثُمَّ تَرَافَعُوا إِلَىٰ حَاكِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . أَمْضَىٰ ذَٰلِكَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يُمْضِيهِ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

تناكحوا نكاحاً فاسداً ، وترافعوا إلينا . . أقررناهم علىٰ ما نقرُّهم عليه لو أسلموا .

(**وإن [ترافعوا]**[1] **إلىٰ حاكمٍ لهم فألزمهم التقابض**) وتقابضوا (**ثم ترافعوا إلىٰ حاكم المسلمين . . أمضىٰ ذٰلك في أحد القولين**) وهو الأصح ؛ كما لو تقابضوا بالتراضي ، وكما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام قاضيهم ، (**ولا يمضيه في الآخر**) لأنه قبضٌ عن كُرهٍ ، فأشبه ما لو لم يقبض .

تنبيه

[في معنىٰ قول المصنف : (أمضىٰ ذٰلك)]

معنىٰ قول الشيخ : (**أمضىٰ ذٰلك**) أي : لا نتعرَّض له ، لا أنَّا نمضي حكم حاكمهم كما نمضي حكم أحد حكَّام المسلمين ، وقوله : (**ولا يمضيه في الآخر**) أي : ينقضه ، أما إذا لم يترافعوا إلينا . . لم يُتعرَّض لهم .

نعم ؛ إن أظهروا ذٰلك . . قال الماوردي : (إن لم يكن من المنكرات الظاهرة ؛ كالبيع والنكاح الفاسدَينِ . . لم يُتعرَّض لهم ، وإن كان ظاهراً [كنكاح][2] المحارم وبيع الخمور والخنازير . . فيُمنعون)[3] .

(١) في الأصل : (تراضوا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٨٨) .

(٢) في الأصل : (لنكاح) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٤٤٨) .

وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ . . لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي ٱلظَّاهِرِ دُونَ ٱلْبَاطِنِ . وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ ٱلْجِزْيَةِ أَوِ ٱلْتِزَامِ . . . .

(**وإن أسلم منهم صبيٌّ مميزٌ . . لم يصح إسلامه**) لعدم تكليفه ، فأشبه المجنون وغير المميِّز ؛ فإنه لا يصح إسلامهما إجماعاً ، ويُفرَّق بينه وبين أبويه ؛ كيلا يفتناه ، وهل ذٰلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب ؟ **وجهان ؛ أصحُّهما** : الثاني ؛ **وعليه** : يسترضي الأبوين علىٰ تركه ، فإن أبيا . . لم يُنزَع منهما ،/ فإذا بلغ ووصف الإسلام . . كان مسلماً من حين وصفه بعد البلوغ ، وإن أعرب بالكفر . . رُدَّ إلىٰ أهله . 1/386

(**وقيل : يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن**) فيكون أمره مراعىً ، فيفرق بينه وبين أبويه ، فإذا بلغ ووصف الإسلام . . كان مسلماً من حين تلفَّظ بالشهادتين ، وإلا . . فلا ؛ لأنه لا يُوثَق منه بما كان في الصغر إلا إذا انضمَّ إليه الإتيان بالشهادتين بعد البلوغ .

وقيل : يصح إسلام الصبي ظاهراً وباطناً ؛ كما تصح صلاة الصبي المسلم المميز ، **والفرق على المذهب** : أن صلاته حيث صحَّت منه . . كانت نفلاً ، والإسلام لا يُتنفَّل به ، فلا يكون إلا فرضاً ، وأداء الفرض لا يصحُّ من الصبي .

وقيل : إذا عقل الصبي وعلم الإسلام وعقده . . فهو من الفائزين إذا مات علىٰ عقده وإن كان لا يتعلَّق بإسلامه أحكام الدنيا .

❊ ❊ ❊

(**وإن امتنعوا من أداء الجزية**) مع القدرة ؛ كما قاله الإمام [1] (**أو التزام**

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣٧) .

أَحْكَامِ ٱلْمِلَّةِ . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ . وَإِنْ زَنَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ آوَىٰ عَيْناً لِلْكُفَّارِ ، أَوْ دَلَّ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ قَتَلَهُ ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ ٱلطَّرِيقَ . . نُظِرَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرِطَ ذَٰلِكَ فِي عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ . . . .

أحكام الملَّة) بأن امتنعوا من ذٰلك بالقوة لا بالهرب . . **(انتقض عهدهم)** بذٰلك وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به ، ولا الامتناع منه ؛ لمخالفته مقتضى العقد ، بخلاف ما إذا [قاتلوا][1] بشبهةٍ ؛ كما مرَّ في (البغاة)[2] ، وكذا لو صال عليهم طائفةٌ من متلصِّصي المسلمين وقطَّاعهم ، فقتلوهم دفعاً . . فلا يكون ذٰلك نقضاً ؛ كما قاله الزركشي[3] .

❊

(وإن زنىٰ أحدٌ منهم بمسلمةٍ أو أصابها بنكاحٍ) أي : باسمه **(أو آوىٰ عيناً)** أي : جاسوساً **(للكفار ، أو دلَّ)** أهل الحرب **(علىٰ عورةٍ للمسلمين)** أي : خللهم ؛ كضعفٍ **(أو فتن مسلماً عن دِينه)** أو دعاه إلىٰ دِينهم ، **(أو قتله)** قتلاً يوجب القصاص وإن لم نوجبه عليه ؛ كذمِّيٍّ حرٍّ قتل عبداً مسلماً ، **(أو قطع عليه الطريق . . نُظِر ؛ فإن لم يكن شرط ذٰلك في عقد الذمَّة . . لم ينتقض)** لأن هٰذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها لكونها محرَّمةً . . لا تخلُّ بمقصوده ، فلم يمنع تعاطيها من استمرار حكمه ، **(وإن شُرِط عليهم . .**

---

(١) في الأصل : (قالوا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٢٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٣٧٣) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/١٠٤) مخطوط .

فَقَدْ قِيلَ : يَنْتَقِضُ ، وَقِيلَ : لَا يَنْتَقِضُ . وَإِنْ ذَكَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُشْرَطْ . . لَمْ يَنْتَقِضْ . . . .

فقد قيل) وهو الأصح ـ كما في « المنهاج » كـ « أصله » ـ : **(ينتقض)**(١) ؛ لأنهم خالفوا ما شُرِط عليهم ، وفيه ضررٌ على المسلمين ، فانتقض به العهد ؛ كقتال المسلمين .

(وقيل : لا ينتقض) لأن ما لم [ينقض](٢) إذا لم يكن مشروطاً . . لا [ينقض](٣) إذا كان مشروطاً ، ولأن هٰذه الأمور لا تخلُّ بمقصود العقد ، وصحَّح هٰذا في « أصل الروضة »(٤) .

وقيل : ينتقض مطلقاً ؛ لتضرُّر المسلمين بها ، قال البلقيني : (والقياس : أن لواطه بمسلمٍ كزناه بمسلمةٍ)(٥) .

❊ ❊ ❊

(وإن ذكر الله تعالىٰ أو رسوله صلى الله عليه وسلم) أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **(أو دِينه بما لا يجوز)** ممَّا لا يتديَّنون به جهراً . . **(فقد قيل : ينتقض عهده)** لتضرُّر المسلمين بذٰلك .

(وقيل) وهو الأصح : **(إن لم يُشرَط . . لم ينتقض)** لِمَا مرَّ : أن ذٰلك لا

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٣٣) ، المحرر (٣/١٥٢٢) .

(٢) في الأصل : (ينتقض) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٩٥) .

(٣) في الأصل : (ينتقض) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/٩٥) .

(٤) روضة الطالبين (٧/٤٤) .

(٥) تصحيح المنهاج (ق ٣/١٠٣) مخطوط .

وَإِنْ شُرِطَ . . فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ . . . .

يخلُّ بمقصود العقد إن[1] لم يُشرَط ذٰلك في / العقد ، فلم يمنع تعاطيها من استمرار حكمه . ٣٨٦/ب

(**وإن شرط . . فعلى الوجهين**) **أصحُّهما** : الانتقاض ؛ لمخالفتهم ما شُرِط عليهم ، أما ما يتديَّنون به ؛ كقولهم : (القرآن ليس من عند الله) ، أو : (محمدٌ ليس بنبيٍّ) ، أو : (قَتَل اليهودَ بغير حقٍّ) . . فلا انتقاض به مطلقاً ، ولٰكن يُعزَّرون ، فلو شُرِط عليهم الانتقاض به ، ثم قُتِل بمسلمٍ أو بزناه بمسلمةٍ وهو محصنٌ . . صار ماله فيئاً في أحد وجهين رجَّحه ابن المقري[2] ؛ لأنه حربيٌّ مقتولٌ وماله تحت أيدينا ، لا يمكن صرفه لأقاربه الذمِّيين ؛ لعدم التوارث ، ولا للحربيين ؛ لأنَّا إذا قدرنا علىٰ مالهم . . أخذناه فيئاً أو غنيمةً ، وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً .

❊

ولو أشكل الحال في شرط ما ذُكِر وعدمه . . ففي « الانتصار » : (يجب تنزيله علىٰ أنه مشروطٌ ؛ لأن مطلق العقد يُحمَل على المقرَّر شرعاً ، وهٰذا العقد قد تقرَّر في الشرع بهٰذه الشروط)[3] ، قال ابن الرفعة : (وفيه نظرٌ ؛ **لأن الأصل** : عدم الشرط ، وحقن الدم)[4] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٧/ ٩٧) .
(٢) روض الطالب (٢/ ٨٥٣) .
(٣) الانتصار (ق ٤/ ٨٢ ـ ٨٣) مخطوط .
(٤) كفاية النبيه (١٧/ ٩٧) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/ ٣٤٢) : (وهٰذا ـ أي : وجوب تنزيله علىٰ أنه مشروطٌ ـ ظاهرٌ وإن نظر فيه ابن الرفعة) .

وَإِنْ فَعَلَ مَا مُنِعَ مِنْهُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ كَتَرْكِ ٱلْغِيَارِ وَإِظْهَارِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا . . عُزِّرَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْعَهْدُ . وَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ نَقْضُ ٱلْعَهْدِ . . لَمْ يُنْبَذْ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ . وَمَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ نَقْضَ ٱلْعَهْدِ . . رُدَّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَقُتِلَ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ .

(**وإن فعل**) الذمّي (**ما مُنِع منه ممَّا لا ضرر فيه**) علينا (**كترك الغيار وإظهار الخمر والخنزير وما أشبههما**) كإظهار ضرب ناقوسٍ أو عيدٍ ، أو دفن موتاهم ، أو نوحٍ أو [لطمٍ][(1)] . . (**عُزِّر عليه**) لإظهار ما مُنِع منه إما بالشرط أو لإطلاق العقد ، (**ولم ينتقض العهد**) وإن شُرِط عليهم في العقد ؛ لأنَّا لا نتضرَّر بها ، ولأنهم يتديَّنون بها ، بخلاف القتال ونحوه ؛ كما مرَّ ، وحملوا الشرط المذكور علىٰ تخويفه .

* * *

(**وإن خيف منهم نقض العهد . . لم يُنبَذ إليهم عهدهم**) لأنه عقدٌ لازمٌ من جهتنا لحقِّهم ؛ بدليل وجوبه عند طلبهم ، فلم يجز إبطاله عليهم بمجرَّد الخوف مع أنهم في قبضة الإمام ، فإذا فعلوا ما نخافه . . عاملهم بموجبه .

(**ومن فعل ما يوجب نقض العهد**) من غير قتالٍ ولم يسأل تجديد العهد . . (**رُدَّ إلىٰ مأمنه في أحد القولين**) لأنه دخل دار الإسلام بأمانٍ ، فلم يجز قتله قبل الردِّ إلىٰ مأمنه ؛ كمن دخل بأمان صبيٍّ يظنُّ صحَّة أمانه .

(**وقُتِل في الحال في القول الآخر**) أي : لا يجب أن يُبلغ المأمن ، بل

---

(1) في الأصل : (للطم) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/٣٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٠١) .

يختار الإمام فيه قتلاً ورقّاً ومنّاً وفداءً ، وهٰذا هو **الأصح** ؛ لأنه كافرٌ لا أمان له كالحربي .

فإن كان ذٰلك بقتالٍ لنا . . جاز دفعه وقتله ، ولا يُبلَّغ المأمن قطعاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[1] ، ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال ، **ويفارق ذٰلك أمان الصبي** : بأن ذٰلك معتقدٌ لنفسه [أماناً][2] ، وهٰذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض .

* * *

١/٣٨٧ **واستُشكِل ما ذُكِر بما ذكروه** : من أن الداخل دارنا بهدنةٍ أو أمانٍ . . يُلحَق / بمأمنه إذا انتقض عهده مع أن حقَّ الذمِّي آكد منه .

وأُجيب : بأن الذمِّي ملتزمٌ لأحكامنا ، وبالانتقاض زال التزامه لها ، بخلاف ذاك ؛ فإنه ليس ملتزماً لها ، **وقضية الأمان** : رَدُّه إلىٰ مأمنه ، **والمراد بالمأمن** : مكان الأمن ، **والمراد به هنا** : أقرب بلاد الحرب ، فإن سأل تجديد العهد . . وجبت إجابته لذٰلك .

خاتمة

[في حكم أمان نحو النساء والصبيان إذا بطل أمان الرجال]

إذا بطل أمان رجالٍ . . لم يبطل أمان نسائهم وخُناثاهم وصبيانهم

---

(١) سورة البقرة : (١٩١) .

(٢) في الأصل : (مأمناً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٢٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٤٣) .

ومجانينهم ؛ إذ لم يوجد منهم ناقضٌ لِمَا ثبت لهم من الأمان ، فلا يجوز [سبيهم][1] ولا إرقاقهم ، ويجوز تقريرهم في دارنا ، فإن طلبوا دار الحرب . . بُلِّغ النساء مأمنهنَّ دون الصبيان ؛ حتىٰ يبلغوا أو يطلبهم مستحقُّ الحضانة ، فإن بلغوا وبذلوا الجزية . . فذاك ، وإلا . . أُلحقوا بدار الحرب ، ومثل **البلوغ** : إفاقة المجنون .

* * *

وإذا اختار ذمِّيٌّ نبذ العهد واللحوق بدار الحرب . . بُلِّغ المأمن ؛ ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمانٍ ؛ كدخوله ، ولأنه لم يُوجَد منه خيانةٌ ، ولا ما يوجب نقض عهده[2]

* * *

(١) في الأصل : (سبهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ٢٢٤) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

بابُ عقدِ الهدنة

(باب) بيان (عقد الهدنة) وحكمها

وتُسمَّى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة .

وهي لغةً : المصالحة ، وشرعاً : مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال والسبي والتعرُّض لتجارتهم مدَّةً معينةً بعوضٍ أو غيره ، وهي مشتقَّةٌ من الهدون ؛ وهو السكون .

* * *

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . . ﴾ الآية [١] ، وقوله : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [٢] ، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية ؛ كما رواه الشيخان [٣] ، وهي جائزةٌ لا واجبةٌ .

---

(١) سورة التوبة : (١) .

(٢) سورة الأنفال : (٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٧٨٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية . . كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً ، فكتب : (محمدٌ رسول الله) ، فقال المشركون : لا تكتب : (محمد رسول الله) ، لو كنت رسولاً . . لم نقاتلك ، فقال لعليٍّ : « امحه » ، فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وصالحهم علىٰ أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيامٍ ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألوه ما جلبان السلاح ؟ فقال : « القراب بما فيه » .

لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِلْإِمَامِ ، أَوْ لِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ٱلْإِمَامُ . . . .

[شروط المهادنة]

ولها أربعة شروطٍ :

الأول : أن يتولَّىٰ عقدها الإمام أو نائبه .

الثاني : أن يكون للمسلمين فيها مصلحةٌ .

الثالث : ألَّا يزيد عقدها علىٰ أربعة أشهرٍ إذا كان في المسلمين قوةٌ ، ولا علىٰ عشر سنين إذا كان في المسلمين ضعفٌ .

الرابع : أن يخلو عقدها عن شرطٍ فاسدٍ .

* * *

وقد بدأ الشيخ بالأول من ذٰلك فقال : (**لا**[1] **يجوز عقدها**) إن كانت للكفار مطلقاً ، أو لأهل إقليمٍ ؛ كالهند والروم (**إلا للإمام أو لمن فوَّض إليه الإمام**) لأنها من الأمور العظام ؛ لِمَا فيها من ترك الجهاد على الإطلاق ، أو في جهةٍ ، ولِمَا فيها من الأخطار ، فاللائق تفويضها إلى الإمام ، أو من فوَّض إليه ذٰلك .

[ويجوز][2] لوالي الإقليم ـ وهو بكسر الهمزة : أحد الأقاليم السبعة ؛ وذٰلك أن الدنيا مقسومةٌ علىٰ سبعة أسهمٍ علىٰ تقدير أصحاب الهيئة ، قاله الرازي[3] ـ مهادنة بعض من في ولايته ؛ لتفويض مصلحة الإقليم إليه ، **وظاهر**

---

(١) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (ولا يجوز) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٧/٥١) .

(٣) التفسير الكبير (٤/١٩١) .

وَإِذَا رَأَىٰ فِي عَقْدِهَا مَصْلَحَةً . . جَازَ أَنْ يَعْقِدَ ، ثُمَّ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ مُسْتَظْهِراً . . فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . .

٣٨٧/ب **كلام الشيخين /** : أنه لا يهادن جميع أهل الإقليم [١] ، وبه صرَّح الفوراني [٢] ، وهو الظاهر وإن خالف العمراني وقال : (له ذٰلك) [٣]

* * *

ثم شرع في الشرط الثاني فقال : (وإذا رأى) الإمام أو من فوَّض له ذٰلك **(في عقدها مصلحةً)** للمسلمين ؛ كقِلَّتهم أو قلَّة مالهم ، أو توقُّع إسلامهم باختلاطهم بهم ، أو الطمع في قَبولهم الجزية بلا قتالٍ وإنفاق مالٍ . . **(جاز أن يعقد)** لذٰلك .

فإن لم يكن لهم فيها مصلحةٌ . . لم يهادنهم ، بل يُقاتَلوا إلىٰ أن يسلموا ، أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها ، قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [٤]

ولو طلبوها . . لم يلزمه إجابتهم ، **(ثم ينظر)** أي : يجتهد وجوباً في الأصلح من الإجابة والترك ، **(فإن كان مستظهراً . . فله أن يعقد أربعة أشهرٍ)** للآية ، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (وكان ذٰلك في أقوىٰ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من تبوكٍ) [٥] .

---

(١) الشرح الكبير (١١/٥٥٤) ، روضة الطالبين (٧/٥١) .
(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٧/١٠٦) .
(٣) البيان (١٢/٣٠١) .
(٤) سورة محمد ﷺ : (٣٥) .
(٥) الأم (٥/٤٥٦) .

وَلَا يَجُوزُ سَنَةً ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَظْهِراً ، أَوْ كَانَ مُسْتَظْهِراً وَلَـٰكِنْ يَلْزَمُهُ لِغَزْوِهِمْ مَشَقَّةٌ لِبُعْدِهِمْ . . جَازَ أَنْ يُهَادِنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ . . . .

(**ولا يجوز سنةً**) لأن الله تعالىٰ أمر بقتالهم إلىٰ أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، ثم أذن في الأربعة أشهرٍ بلا جزيةٍ بأول (براءة) فبقي ما زاد على المنع الأول ، ولأن السنة مدَّةٌ تجب فيها الجزية ، فلا يجوز تقريرهم بها من غير جزيةٍ ، (**وفيما بينهما**) أي : الأربعة أشهرٍ والسَّنة (**قولان**) **أظهرهما** : المنع ؛ لِمَا تقدَّم من التعليل الأول ، **والثاني** : يجوز ؛ لنقصها عن مدَّة الجزية ، والأول نُظِر لمفهوم الآية .

* * *

(**وإن لم يكن مستظهراً ، أو كان مستظهراً ولـٰكن يلزمه لغزوهم مشقَّةٌ ؛ لبُعدهم . . جاز أن يهادنهم عشر سنين**) فقط تحديداً فما دونها ، تُضرَب لهم في بلادهم بحسب الحاجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (هادن قريشاً في الحديبية هـٰذه المدَّة) رواه أبو داوود [1] ، وكان بالمسلمين حينئذٍ ضعفٌ .

أما إذا لم يحتج إلىٰ عشر سنين . . لم يجز أن يهادن إلا ما تدعو إليه الحاجة ؛ كما قاله الماوردي وغيره [2] ، فإن انقضت العشر والضعف بنا مستمرٌّ . . استُؤنِف عقدٌ جديدٌ .

* * *

(١) سنن أبي داوود (٢٧٦٠) عن سيدنا المسور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم ، وقد تقدم ذكره (٤٣٦/٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٠٧/١٨) .

ولا يجوز أكثر من عشر سنين إلا في عقودٍ متفرقةٍ بشرط ألَّا يزيد كلُّ عقدٍ علىٰ عشرٍ ، ذكره الفوراني وغيره [١] ، وهٰذا هو **الشرط الثالث** ، ونُتمُّ لهم المدَّة وإن استقوينا قبل تمامها ؛ عملاً بما وقع عليه العقد ، فلو زاد عقدٌ على الجائز بحسب الحاجة . . فقولا تفريق الصفقة في عقدها ، **أظهرُهما** : يبطل في الزائد فقط .

وإطلاق العقد عن ذكر المدَّة يفسده ؛ لاقتضائه التأبيد ، وهو ممتنعٌ ؛ لمنافاته مقصوده من المصلحة .

* * *

وأما الشرط الرابع . . فلم يتعرَّض له ، فإن وُجِد شرطٌ فاسدٌ ؛ كأن شرط
٣٨٨/أ منع فكِّ / أسرانا منهم ، أو ترك ما لنا عندهم من مالِ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ ـ كما بحثه الزركشي [٢] ـ لهم ، أو لتُعقَد لهم ذمَّةٌ بدون دينارٍ لكل واحدٍ منهم ، أو بدفعِ مالٍ إليهم ، ولم تدعُ ضرورةٌ إليه ، أو بشرط أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحَرَم ، أو يظهروا الخمور في دارنا أو نحو ذٰلك . . لم يصح العقد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ . . . ﴾ الآية [٣] ، وفي ذٰلك إهانةٌ ينبو عنها الإسلام .

* * *

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٧/١٠٨) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٤٦) : (قاله ابن الرفعة ، قال الأذرعي : وعبارة « الروضة » : ولا تجوز الزيادة على العشر ، لٰكن إن انقضت المدة والحاجة باقيةٌ . . استُؤنِف العقد ، وهٰذا صحيح ، وأما استئناف عقدٍ إثر عقدٍ كما قاله الفوراني . . فغريبٌ لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلاً . انتهىٰ ، وهٰذا ظاهر) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٤/١٠٧) مخطوط .

(٣) سورة آل عمران : (١٣٩) .

وَإِنْ هَادَنَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ ٱلْخِيَارَ فِي ٱلْفَسْخِ مَتَىٰ شَاءَ . . جَازَ . . . .

فلو دعت ضرورةٌ إلىٰ إعطائهم مالاً ؛ كأن خِفْنا منهم الاصطلام لإحاطتهم بنا[1] ، أو كانوا يعذِّبون أسارانا . . وجب إعطاؤهم ذٰلك للضرورة .

واستُشكِل : بأن ذٰلك مخالفٌ لِمَا في (السير) من ندب فكِّ الأسرىٰ .

وأُجيب : بحمل ما هناك علىٰ عدم تعذيب الأسرىٰ ، أو خوف اصطلامهم ، والعقد في هٰذه الحالة غير صحيحٍ ؛ كما هو قضية كلام الجمهور[2] ، ولم يملكوا ما أُعطِي لهم ؛ لأخذهم له بغير حقٍّ .

* * *

(**وإن هادن**) الإمام من غير تعيين مدَّةٍ (**علىٰ أن له الخيار في الفسخ متىٰ شاء**) أو قال : (هادنتُكم ما شاء فلانٌ) مشيراً لعدلٍ منَّا ذي رأيٍ . . (**جاز**) العقد ، فإذا نقضها . . انتقضت ، وليس له ولا للإمام أن يشاء أكثر من أربعة أشهرٍ عند قوَّتنا ، ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا ، لا لرجلٍ منهم ؛ لأن الكافر لا يُحكَّم علينا ، ولا لفاسقٍ ، ولا لمن لا رأي له .

* * *

ولو قال الإمام لهم : (هادنتكم ما شاء الله) . . لم يصح للجهالة ، وأما قوله

---

(١) **الاصطلام** : الاستئصال والإبادة .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣٤٦/٤) : (وحمل البلقيني استحباب فكِّ الأسرىٰ علىٰ ما إذا لم يعاقبوا ، فإن عُوقِبوا . . وجب ، وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد ، والوجوب على الإمام ، وهٰذا أَولىٰ) .

وَعَلَى ٱلْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمُ ٱلْأَذِيَّةَ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

صلى الله عليه وسلم : « هادنتكم ما شاء الله »[١] . . فلأنه يعلم ما عند الله بالوحي دون غيره .

* * *

ولو دخل إلينا حربيٌّ بأمانٍ لسماع كلام الله ، فاستمع في مجالس يحصل بها البيان التام . . بُلِّغ المأمن ، ولا يُمهَل أربعة أشهرٍ ؛ لحصول غرضه .

[حكم الهدنة]

وأما حكم الهدنة . . فبالعقد الفاسد لها نُبلِّغهم المأمن ، فنُنذِرهم إن كانوا بدارنا ، ويجوز قتالهم بعد ذٰلك ، وإن كانوا بدارهم . . جاز قتالهم بلا إنذارٍ[٢] .

(و) بالصحيح (على الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين) ومن جهة أهل الذمَّة إلى انقضاء المدَّة ، أو إلىٰ أن ينقضوا الهدنة ؛ بأن يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض ، قال تعالىٰ : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾[٤] .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) ، ومسلم (٦/١٥٥١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي) .

(٣) سورة التوبة : (٤) .

(٤) سورة التوبة : (٧) .

وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ ٱلْأَذِيَّةِ عَنْهُمْ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ . وَإِنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ . . لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ . . . .

(**ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب**) ولا يمنع بعضهم من بعضٍ ؛ **لأن مقصود الهدنة** : الكفُّ ، لا الحفظ ، بخلاف عقد الذمَّة ، فإن أخذ الحربيون مالهم بغير حقٍّ ، وظفرنا به . . رددناه إليهم لزوماً وإن لم يلزمنا استنقاذه ؛ كما نردُّه على المسلمين والذمّيين .

* * *

ولا ينتقض العهد بموت الإمام ولا بعزله ، ويلزم الإمام بعده إمضاؤه ، ولا ينتقض بتبيُّن فساد الهدنة بالاجتهاد/ ، بل بالنصِّ أو الإجماع . ٣٨٨/ب

ولا بأس للإمام إذا عقد الهدنة أن يكتب بها كتاباً ، ويشهد عليها فيه ؛ ليعمل به مَن بعده ، قال الأذرعي : (والمتبادر من ذٰلك : الاستحباب ، ويشبه أن يجب ليرجع إليه عند التنازع في شروطها) انتهىٰ[1] ، **والأول هو الظاهر** ، ولا بأس أن يقول فيها : (لكم ذمَّة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذمَّتي) .

* * *

(**وإن**) هادنهم الإمام بشرط ردِّ من جاءنا منهم مسلماً . . صحَّ ، فيجب الوفاء به ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾[2] ، فإن (**جاء**) نا (**منهم**) حرٌّ بالغٌ عاقلٌ (**مسلمٌ**) والردُّ مشروطٌ علينا . . نُظرت : فإن لم يكن له عشيرةٌ تحميه . . (**لم يجب رَدُّه إليهم**) لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من

(١) قوت المحتاج (٩/٥١٨) .

(٢) سورة الإسراء : (٣٤) .

بلدٍ إلىٰ بلدٍ في دار الإسلام ، فكيف يُجبَر علىٰ دخول دار الحرب ؟!

* * *

وإن كان له عشيرةٌ تحميه وطلبته . . رُدَّ إليها ، ولا يُرَدُّ إلىٰ غير عشيرته [الطالبة] (١) له إلا أن يقدر المطلوب علىٰ قهر الطالب والهرب منه ، فيُرَدُّ إليه ، وعليه حُمِل رَدُّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير لَمَّا جاء في طلبه رجلان ، فقتل أحدهما في الطريق ، وأفلت الآخر ، رواه البخاري (٢) .

أما إذا لم يطلبه أحدٌ . . فلا يُرَدُّ ، أو لم يُشرَط . . لم يجب الردُّ مطلقاً .

ومعنى الردِّ : أن يخلي بينه وبين طالبه ؛ كما في الوديعة ، ولا يمنع الإقامة عندنا ، بل يُؤمَر بها سرّاً ، فلو شرط في العقد أن يبعث به الإمام إليهم . . فسد العقد ؛ كما نقله الروياني عن النصِّ (٣) .

* *

ولا يُجبَر المطلوب على الرجوع إلىٰ طالبه ، ولا يلزمه الرجوع إليه ، وله قتل طالبه دفعاً عن نفسه ودِينه ، ولذٰلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أبي بصير امتناعه وقتله طالبه ، ولنا [التعريض] (٤) بقتله ؛ روى الإمام

---

(١) في الأصل : (الطالب) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٩/٣١١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١) عن سيدنا المسور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم .

(٣) الأم (٥/٤٥٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٧٣ ـ ٥٧٤) .

(٤) في الأصل : (التعرض) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٥٦) .

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُمْ مُسْلِمَةٌ . . لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا إِلَيْهِمْ . . . .

أحمد في « مسنده » : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قال لأبي جندل حين رُدَّ إلىٰ أبيه : (إن دم الكافر عند الله كدم الكلب)(١) ، يُعرِّض له بقتل أبيه ، ولا يجوز التصريح بذٰلك .

نعم ؛ من أسلم منهم بعد الهدنة . . له أن يصرِّح بذٰلك ؛ كما يقتضيه كلامهم ؛ لأنه لم يشرط علىٰ نفسه أماناً لهم ، ولا تناوله شرط الإمام ، قاله الزركشي(٢) ، وهو واضحٌ .

* * *

(وإن جاءت منهم) امرأةٌ **(مسلمةٌ . . لم يجز ردُّها إليهم)** إذ لا يُؤمَن أن يصيبها زوجها الكافر ، أو تُزوَّج بكافرٍ ؛ [ولأنها](٣) عاجزةٌ عن الهرب منهم وأقرب إلى الفساد(٤) ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ . . . ﴾ الآية(٥)

فإن صرَّح بشرط ردِّها . . لم يصح لذٰلك ، ويفسد به العقد لفساد الشرط ، **ومثلها** : الخنثىٰ ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا(٦)

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٢٥/٤ ـ ٣٢٦) عن سيدنا المسور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١١٠/٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٥٧/٧) .

(٤) أي : الافتتان .

(٥) سورة الممتحنة : (١٠) .

(٦) أسنى المطالب (٢٢٦/٤) .

وَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا مِنَ ٱلصَّدَاقِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . . . .

(**وإن جاء**) ت إلينا مسلمةً أو أسلمت بعد مجيئها ، وجاء (**زوجها يطلب**
1/389 **ما دفع إليها من الصداق . . ففيه قولان** / ؛ **أحدهما : يجب**) على الإمام أن يدفع إليه ما بذله من [كلِّ][(1)] الصداق أو بعضه من سهم المصالح ؛ لارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده ، فإن لم يبذل شيئاً . . فلا شيء له .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**لا يجب**) إعطاؤه له ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ أي : الأزواج ﴿ مَآ أَنفَقُواْ ﴾[(2)] ؛ أي : من المهور . . فهو وإن كان ظاهراً في وجوب الغرم محتملٌ لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ، ورجَّحوه على الوجوب ؛ لِمَا قام عندهم في ذٰلك .

وأما غرمه صلى الله عليه وسلم المهر . . فلأنَّه قد شرط لهم ردَّ من جاءتنا مسلمةً[(3)] ، ثم نُسِخ ذٰلك بقوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[(4)] ، فغرم حينئذٍ ؛ لامتناع ردِّها بعد شرطه .

* * *

---

(1) في الأصل : (محل) ، والتصويب من « نهاية المحتاج » (٨/١١٠) .

(2) سورة الممتحنة : (١٠) .

(3) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن سيدنا المسور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم ، وذكره تعليقاً عن عطاء ومجاهد قبل الحديث (٥٢٨٨) ، وانظر « البدر المنير » (٩/٢٣١ ـ ٢٣٢) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٩٨٩ ـ ٢٩٩٠) ، و« تغليق التعليق » (٤/٤٦٣ ـ ٤٦٤) .

(4) سورة الممتحنة : (١٠) .

وإن وصفت الإسلام من لم تزل مجنونةً ؛ فإن أفاقت . . رددناها له ؛ لعدم صحَّة إسلامها ، وزوال ضعفها ، أما إذا لم تُفِقْ . . فلا تُرَدُّ ؛ كما لو أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جُنَّت ، أو جُنَّت ثم أسلمت بعد إفاقتها ، وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده . . فإنها لا تُرَدُّ ، ولا نعطيه مهرها .

* * *

ولو جاءت صبيةٌ مميزةٌ تصف الإسلام . . لم نردَّها ؛ لأنَّا وإن لم نصحِّح إسلامها نتوقَّعه ، فنحتاط لحرمة الكلمة ، إلا إن بلغت ووصفت الكفر . . فنردُّها .

* * *

ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدةً ومكاتبةً ، ثم أسلم كلٌّ منهما . . عتق ؛ لأنه إذا جاء قاهراً لسيده . . ملك نفسه بالقهر ، فيعتق ، ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعضٍ ، [فبالاستيلاء] [1] علىٰ نفسه ملكها .

فإن أسلم ثم هاجر قبل الهدنة . . عُتِق أيضاً ؛ لوقوع قهره حال الإباحة ، أو بعدها . . فلا يعتق ؛ لأن أموالهم محظورةٌ حينئذٍ ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء .

ولا يُرَدُّ إلىٰ سيده ؛ لأنه جاء مسلماً ، والأمة كالعبد ، بل يعتقهما السيد ،

---

(١) في الأصل : (فالاستيلاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٢٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٤٩) .

وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . . . .

فإن لم يفعل . . باعهما الإمام عليه لمسلمٍ ، أو دفع قيمتهما من بيت المال وأعتقهما عن المسلمين ولهم ولاؤهما ، وكالمُهاجَرة : الهربُ إلى المأمن .

* * *

وأما المكاتبة . . فتبقىٰ مكاتبةً إن لم تعتق ، فإن أدَّت نجوم الكتابة . . عُتِقت بها ، وولاؤها لسيدها ، وإن عجزت ورقَّت وقد أدَّت شيئاً من النجوم بعد الإسلام لا قبله . . حُسِب ما أدَّته من قيمتها ، فإن وفىٰ بها [أو] زاد[1] عُتِقت ؛ لأنه استوفىٰ حقَّه ، وولاؤها للمسلمين ، ولا يسترجع من سيدها الزائد ، وإن نقص عنها . . وُفِّي من بيت المال .

* * *

ولا يُرَدُّ صبيٌّ ومجنونٌ لضعفهما ، حتىٰ يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويصف كلٌّ منهما الكفر ، فإن وصف الإسلام . . لم يُرَدَّ ، فإن لم يصف [واحداً][2] منهما . . رُدَّ ؛ كما بحثه بعضهم .

* * *

(**وإن تحاكموا إلينا . . لم يجب الحكم بينهم**) لقوله تعالىٰ : ﴿ [فَإِن] جَآءُوكَ فَٱحۡكُم / بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾[3] وهـٰذه الآية نزلت في يهود ٣٨٩/ب
المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادنهم بغير عوضٍ ، ولأن

---

(١) في الأصل : (وزاد) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٥٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٤٩) .

(٢) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سورة المائدة : (٤٢) ، وفي الأصل : (وإن) .

وَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ نَقْضُ ٱلْعَهْدِ . . جَازَ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ . . . .

المشروط : الكفُّ عنهم دون الدفع ؛ كما مرَّ ، بخلاف أهل الذمَّة ؛ فإن عقدهم اقتضى الذبَّ عنهم ، ولا فرق في ذٰلك بين أن تتَّفق ملَّتهم أو تختلف ، ولا خلاف أنهم لو تحاكموا مع المسلمين . . وجب الحكم بينهم ، وإن تحاكموا مع أهل الذمَّة . . فقد سبق فيه خلاف (١) ، وأنه يجب الحكم (٢) .

* * *

(**وإن خِيف منهم نقض العهد**) بأماراتٍ تدلُّ علىٰ ذٰلك ، لا بمجرَّد توهُّمٍ . . (**جاز أن يُنبَذ إليهم عهدهم**) ولم ينقضه قال تعالىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) ، بخلاف عقد الذمَّة لا يُنبَذ بذٰلك ؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ مؤبَّدٌ ، وننذرهم بعد نبذ عهدهم ، ونُبلِّغهم المأمن قبل قتالهم إن كانوا بدارنا ؛ وفاءً بالعهد .

* * *

ويجب على المهادن الكفُّ عن قبيح القول والفعل في حقِّنا ، وبذل الجميل منهما ، فلو نقَّصوا المسلمين من الكرامة لهم بعد أن كانوا يكرمونهم ، أو الإمام من التعظيم بعد أن كانوا يعظِّمونه . . سألهم عن سبب ذٰلك ، فإن لم يقيموا عذراً ، ولم ينتهوا . . نقض عهدهم ، وأنذرهم قبل نقضه .

* * *

وإذا انتقضت الهدنة . . جازت الإغارة عليهم وبياتهم في بلادهم بلا إنذارٍ وإن

---

(١) انظر ما تقدم (٩/٦١٨) .

(٢) أي : وأن المعتمد : يجب الحكم .

(٣) سورة الأنفال : (٥٨) .

وَإِنْ دَخَلَ كَافِرٌ إِلَىٰ دَارِ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ . . جَازَ قَتْلُهُ وَٱسْتِرْقَاقُهُ . . . .

لم يعلموا أن ما أتوا به ناقضاً ؛ لآية : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾ (١)

ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون عليهم بقولٍ ولا فعلٍ ؛ بأن ساكنوهم وسكتوا . . انتقض في الباقين أيضاً ؛ لإشعار سكوتهم بالرضا بالنقض ، وإن أنكروا باعتزالهم ، [أو] إعلام (٢) الإمام ببقائهم على العهد . . فلا ينتقض فيهم ، والقول قول منكر النقض بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدمه .

❊ ❊ ❊

واعلم : أن كل ما اختلف [في] (٣) كونه ناقضاً في الجزية . . نقض هنا قطعاً ؛ لضعف هٰذا وقوة ذٰلك ، وتأكده بالجزية .

[حكم من دخل من الكفار إلىٰ دار الإسلام من غير أمانٍ]

(وإن دخل كافرٌ (٤) إلىٰ دار الإسلام من غير أمانٍ . . جاز قتله واسترقاقه) والمنُّ عليه والفداءُ ؛ لأنه كافرٌ قدر المسلمون عليه ، فيختار الإمام فيه ذٰلك ؛ كما في الأسير ، لٰكنه يخالف الأسير في أمورٍ :

منها : ما لو أسلم قبل أن يختار الإمام فيه واحدةً من الخصال . . سقط الكل ، بخلاف الأسير ؛ كما مرَّ (٥)

❊ ❊

---

(١) سورة التوبة : (١٢) .

(٢) في الأصل : (وإعلام) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٨/١٠٩) .

(٣) في الأصل : (فيه) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢/٨٥٤) .

(٤) أي : حربي .

(٥) انظر ما تقدم (٩/٥٦٨) .

وَكَانَ مَالُهُ فَيْئاً . وَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ فِي ٱلدُّخُولِ وَرَأَى ٱلإِمَامُ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي ٱلْإِذْنِ ؛ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي تِجَارَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ٱلْمُسْلِمُونَ ، أَوْ فِي أَدَاءِ رِسَالَةٍ ، أَوْ يَأْخُذَ

ومنها : لو ادعىٰ أنه دخل بأمان مسلمٍ ، وصدَّقه ذٰلك المسلم . . قُبِل ، وإن كذَّبه . . كان الداخل مغنوماً ، وإن كان من ادعىٰ أمانه غائباً . . قُبِل في **أصحِّ الوجهَين** ، والأسير لو ادعىٰ ذٰلك بعد الأسر . . لم يُقبَل قطعاً إلا / ببينةٍ ؛ وهي رجلان ؛ لأنه يُسقِط بها القتل عن نفسه ، ويُقبَل فيها رجلٌ وامرأتان إذا كان بعد الإسلام ؛ لأنه يُسقِط بها الرقَّ ، ولا يكفيه تصديق مَن أمَّنه . 1/390

* * *

ومنها : أنه لو بذل الجزية ، وكان ممَّن يجوز عقدها له . . فهل يكون ذٰلك مانعاً من استرقاقه ؟ **وجهان** مرتَّبان على القولَين في الأسير ، وها هنا أَولىٰ بالعصمة ، **والفرق** : أنَّا لم نقصد أسره ، وإنَّما وقع في القبضة اتفاقاً .

(**وكان ماله فيئاً**) لأنه حصل بغير قتالٍ ، ولو رأى المنَّ عليه وردَّ ماله وذريته إليه . . كان له ذٰلك ، بخلاف سبايا أهل الحرب ؛ لأن الغانمين ملكوها .

* * *

ولو دخل حربيٌّ دارنا وبقي مدَّةً ، ثم اطَّلعنا عليه . . لم نأخذ منه شيئاً لِمَا مضىٰ ؛ لأن عماد الجزية القَبول ، وهو لم يلتزم شيئاً .

[للإمام أن يأذن للحربي في دخول دار الإسلام لمصلحةٍ للمسلمين]

(**وإن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن ؛ بأن يدخل في تجارةٍ ينتفع بها المسلمون ، أو في أداء رسالةٍ ، أو يأخذ**) الإمام

مِنْ تِجَارَتِهِمْ شَيْئاً . . جَازَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلدُّخُولِ . . . .

(**من تجارتهم شيئاً . . جاز أن يأذن له في [الدخول]**)[١] تحصيلاً للمصلحة ، ولا يجوز لآحاد الناس الإذن له في الدخول للتجارة والزيارة .

* * *

أما إذا لم يكن في الدخول مصلحةٌ ولا حاجةٌ ؛ كما قاله الرافعي[٢] ، بل قال الغزالي : (**المانع** : المضرَّة كالجاسوس) . . فلا يجوز للإمام الإذن[٣] ؛ لِمَا فيه من كشف عوراتنا له ، وإذا كانت التجارة ممَّا يحتاج إليها . . جاز الإذن بلا عوضٍ ، وكذا إن لم نحتج إليها ورأىٰ في ذٰلك مصلحة .

والمأخوذ من تجارتهم لا يتقدَّر بقدر ، لٰكن يُندَبُ أن يكون العشر ؛ اقتداءً بأمير المؤمنين عمر رضي الله تعالىٰ عنه[٤] ؛ فإنه شرطه ، قال الماوردي : (ويجوز أن يجعل الإمام في صنفٍ العُشرَ ، وفي آخر أكثرَ أو أقلَّ علىٰ حسب ما يراه)[٥]

* * *

ولا يجوز أن يوظف الإمام على الرسول ولا لمن دخل لسماع كلام الله

---

(١) في الأصل : (المقام أربعة أشهر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/١٣٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٠٥) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (١١/٥٣٢) .

(٣) البسيط (ق ٧/٢٣٧) مخطوط .

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٩٢٨٠) عن عمرو بن شعيب رحمه الله تعالىٰ قال : (كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلىٰ عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله منها العشور ، فسأل عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا علىٰ ذٰلك ؛ فهو أول من أخذ منهم العشور) .

(٥) الحاوي الكبير (١٨/٣٩٥) .

فَإِذَا دَخَلَ . . جَازَ أَنْ يُقِيمَ ٱلْيَوْمَ وَٱلْعَشَرَةَ . . . .

مالاً ؛ لأن لهما الدخول بلا إذنٍ ، بل قال الماوردي : (لو دخل الرسول بمالٍ . . لا يُعشَّر وإن كان العشر مشروطاً ؛ لتميُّزه [عنهم][1] بأمان الرسالة)[2]

وحكمُ تكرُّر المأخوذ بتكرُّر الدخول . . كما تقدَّم في التكرُّر بتكرُّر دخول الحجاز[3]

* * *

وإذا شرط على التاجر العشر ، فدخل بتجارةٍ ولم يتفق له بيعٌ ، وأراد الرجوع . . نظر ؛ فإن قال : (أعطيكم عشر الثمن) . . لم يُؤخَذ منه شيءٌ ، وإن أطلق . . أخذ منه عشر [المباع][4] ، ولا خلاف أنه لا يُؤخَذ من أهل الذمَّة عن تجارتهم شيءٌ وإن تردَّدوا في بلاد الإسلام كلها سوى الحجاز ، والمرأة فيهم كالرجل .

وإذا تقرَّر ذٰلك في الذمِّي . . فالمسلم لا يجوز أخذ شيءٍ من تجارته بإجماع المسلمين ، فمن استحلَّ أخذ شيءٍ من ذٰلك . . فهو كافرٌ مرتدٌّ ؛ لأن ذٰلك معلومٌ من الدِّين / بالضرورة . ٣٩٠/ب

* * *

ويصح الأمان العام من الإمام ؛ كأن يقول : (أمَّنتُ من دخل تاجراً) .

(**فإذا دخل**) للغرض المطلوب . . (**جاز أن يقيم اليوم والعشرة**) لأن

---

(١) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) الحاوي الكبير (١٨/٤٠٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٩/٦٠٩) .

(٤) في الأصل : (المتاع) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٧/١٤٢) .

وَإِنْ طَلَبَ أَنْ يُقِيمَ مُدَّةً . . جَازَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلْمُقَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَجُوزُ سَنَةً ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ . فَإِنْ أَقَامَ . . لَزِمَهُ ٱلْتِزَامُ أَحْكَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ فَيَضْمَنُ ٱلْمَالَ وَٱلنَّفْسَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ ، وَلَا يَجِبُ حَدُّ ٱلزِّنَا وَٱلشُّرْبِ . . . .

الحاجة قد تدعو إلىٰ ذٰلك ، وهي مدَّةٌ قريبةٌ بالإضافة إلىٰ ما دخل له ، فإن انقضت حاجته في دون ذٰلك . . لم يُمَكَّن من المقام بمطلق الإذن للغرض السابق ، قال الماوردي : (ولو لم تنقض رسالته إلا في سنةٍ . . جاز أن يقيم بغير جزيةٍ ؛ لأن حكم الرسالة أمرٌ مخصوصٌ)[١]

❊ ❊ ❊

(**وإن طلب أن يقيم مدَّةً**) من غير حاجةٍ . . (**جاز أن يأذن له**) الإمام أو نائبه (**في المقام أربعة أشهرٍ ، ولا يجوز سنةً ، وفيما بينهما قولان**) **أصحُّهما** : المنع ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ[٢] ؛ لأنهم في معنى المهادنين .

❊ ❊

(**فإن أقام**) في دارنا . . ([**لزمه**][٣] **التزام أحكام المسلمين**) المتعلِّقة بالمسلمين وبأهل الذمَّة ، (**فيضمن المال والنفس ، ويجب عليه حدُّ القذف**) لأن العقد كما اقتضىٰ أمانهم من المسلمين في ذٰلك . . اقتضىٰ أمان المسلمين منهم .

(**ولا يجب حدُّ الزنا والشرب**) لأنهما من حقوق الله تعالىٰ وهم لم

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٤٠٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٦٣٠) .

(٣) في الأصل : (لزمهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَفِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ وَٱلْمُحَارَبَةِ قَوْلَانِ . وَيَجِبُ دَفْعُ ٱلْأَذِيَّةِ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ عَنِ ٱلذِّمِّيِّ . . . .

يلتزموها ، ولا فرق بين أن يزني [بمن][1] هي مثله أو ذمِّية أو مسلمة ، ولو شرط عليه في الابتداء التزام أحكامنا . . لزمه ذٰلك ، قاله الماوردي[2]

(وفي حدِّ السرقة والمحاربة) المتعلِّقَينِ بالمسلم والذمِّي (قولان) أصحُّهما : لا يجب ؛ لأنه محض حقِّ الله تعالىٰ ، فأشبه حدَّ الزنا .

والثاني : يجب صيانةً للحقوق ؛ كحدِّ القذف ، أما إذا سرق لمهادنٍ أو مستأمنٍ . . لم يُقطَع قطعاً ؛ كما قاله الماوردي[3]

* * *

(ويجب دفع الأذية عنه كما يجب [عن][4] الذمِّي) لأن الإمام التزم له بالعقد كفَّ المسلمين وأتباعهم ـ وهم أهل الذمَّة عنه ـ فوجب الوفاء به ، وكونه في دار الإسلام يقتضي وجوب دفع أهل الحرب عنه أيضاً لأجل الدار .

ولو انفرد المعاهدون ببلدٍ لا يمرُّ أهل الحرب ببلادنا إذا قصدوهم . . لم يجب دفعهم عنهم ، بخلاف ما إذا كانوا يمرُّون بذٰلك . . فإنه يجب دفعهم ؛ كما تقدَّم نظيره في أهل الذمَّة[5]

* * *

---

(١) في الأصل : (فيمن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/١٤٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٠٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٢٠٦) .

(٤) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) انظر ما تقدم (٩/٦١٦) .

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ . . فَهُوَ بَاقٍ عَلَى ٱلْأَمَانِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ لِلِاسْتِيطَانِ . . ٱنْتَقَضَ ٱلْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ ٱلْمَالِ . وَإِنْ أَوْدَعَ مَالاً فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْأَمَانُ فِيهِ ، وَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَيْهِ . . . .

(فإن رجع إلىٰ دار الحرب بإذن الإمام) أو بغير إذنه ؛ كما هو قضية كلامه في « المهذب »[(١)] (في تجارةٍ أو رسالةٍ) أو زيارةٍ ؛ كما قاله البندنيجي[(٢)] . . (فهو باقٍ على [الأمان][(٣)] في نفسه وماله) كالذمِّي إذا دخل دار الحرب لذٰلك ، (وإن رجع للاستيطان . . انتقض الأمان في نفسه وما معه من المال) [لصيرورته][(٤)] بذٰلك حربياً .

* * *

(وإن أودع مالاً في دار الإسلام) وقد ثبت له الأمان فيه . . (لم ينتقض الأمان فيه ، ويجب ردُّه عليه) لأنه زال [أمانه][(٥)] بانتقاله ، وبقي [في] ماله[(٦)] ببقائه في الدار ، ولا يضرُّ أمان المال دون مالكه ، أَلَا ترىٰ أنه يجوز
١/٣٩١ أخذ الأمان للمال فقط ، فيصير آمناً فيه دون نفسه ؟!/ ثم الأمان يحصل للمال

(١) المهذب (٢/٣٣٨) .
(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٧/١٤٦) .
(٣) في الأصل : (الأما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٤) في الأصل : (بصيرورته) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/١٠٦) مخطوط .
(٥) في الأصل : (أمانته) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/١٤٦) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤/١٠٦) مخطوط .
(٦) أي : على الأمان .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ . . فَفِي مَالِهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ يُغْنَمُ وَيَصِيرُ فَيْئاً . . . .

والذرية بالتصريح به ، وهل يحصل لهما عند [إطلاقِ][1] الأمان له ؟ فيه وجهان ، وتقدَّم في ذٰلك تفصيل في (الأمان)[2]

وظاهر قول الشيخ : (ويجب ردُّه) : أنه لا يُمكَّن من الدخول لأخذه بالأمان الأول ، وهو ما اختاره الشيخ أبو زيد وصاحب « المرشد »[3] ، ولٰكن الذي نقله الإمام عن الأصحاب : أن له الدخول من غير تجديد أمانٍ ، ويكون كدخوله للرسالة[4] ، **وهٰذا هو الظاهر** ، ولٰكن ينبغي أن يعجل فيه ، ولا يُعرِّج علىٰ غيره .

* * *

(فإن مات أو قُتِل في دار الحرب . . ففي ماله قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : **(أنه يُرَدُّ إلىٰ ورثته)** إن كان له ورثة ؛ لأن الأمان من حقوق المال ، ومن ورث مالاً . . ورثه بحقوقه ؛ كما في الردِّ بالعيب والأخذ بالشفعة ، وعلىٰ هٰذا : يكون لأقاربه الحربيين وليس لأقاربه من أهل الذمَّة فيه شيءٌ .

(والثاني : أنه يُغنَم ويصير فيئاً) لأنه انتقل للوارث ، ولا أمان له ، ويُؤخَذ

---

(١) في الأصل : (الإطلاق) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧/١٤٧) .

(٢) انظر ما تقدم (٩/٤٧٦) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٧/١٤٧) .

(٤) نهاية المطلب (١٩/٤٩١) .

وَإِنْ أُسِرَ وَٱسْتُرِقَّ . . صَارَ مَالُهُ فَيْئاً . وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي ٱلْأَسْرِ . . فَفِي مَالِهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ . . رُدَّ مَالُهُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَيْضاً عَلَىٰ قَوْلَيْنِ .

من ذٰلك : **أن محلَّ الخلاف** : إذا لم يكن للوارث أمانٌ ، فإن كان له أمانٌ . . قطع بالقول الأول ، وبذٰلك صرَّح الماوردي [1]

٭

(**وإن أُسِر واستُرِقَّ . . صار ماله فيئاً**) إذا قلنا : يصير عند موته فيئاً ؛ لأن ملكه زال بالاسترقاق كزواله بالموت ، أما إذا قلنا : إنه لورثته إذا مات . . فهنا يُوقَف ، فإن عتق . . رُدَّ إليه ، وإن مات رقيقاً . . **فالأصح المنصوص** : أنه فيءٌ ؛ لأن العبد لا يُورَث [2]

(**وإن مات أو قُتِل في الأسر**) قبل الاسترقاق . . (**ففي ماله قولان**) كما لو مات في دار الحرب ، وقد سبق توجيههما ، **والأصح** : أنه فيءٌ .

٭ ٭ ٭

(**وإن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلىٰ دار الحرب . . رُدَّ ماله إلىٰ ورثته على المنصوص**) [3] ؛ لأنه مات علىٰ أمانه ، فيبقىٰ ماله على الأمان ، بخلاف ما إذا مات في دار الحرب .

(**وقيل : هو أيضاً علىٰ قولين**) نظراً للعلَّة السابقة ، **وعلى الأول** : يجوز

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٢٥٣) .
(٢) الأم (٩/٣٥٨) .
(٣) الأم (٥/٦٨٣) .

لوارثه الدخول لدار الإسلام لطلب ذٰلك المال وإن لم يُعقَد له أمانٌ ؛ لأن المالك لم يصدر منه نقضٌ فتبعه وارثه .

* * *

ولو اقترض حربيٌّ من حربيٍ ، أو اشترىٰ منه ، أو صار لأحدهما على الآخر دَينٌ [بمعاوضةٍ][1] غيرهما ، ثم أسلما ، أو قَبِلا جزيةً ، أو أمنا ، أو حصل أحدهما لأحدهما وغيره للآخر ؛ كما بحثه بعض المتأخرين . . دام الحقُّ ولو سبق إسلام المديون أو قَبوله الجزية أو الأمان ؛ لالتزامه بعقدٍ .

ولو أتلف عليه شيئاً ممَّا يضمن عندهم أو غصبه ، ثم أسلما أو أسلم المتلف أو الغاصب . . فلا ضمان عليه ؛ إذ لا التزام ، ولا عقد يستدام ، والإتلاف نوع قهرٍ ، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد علىٰ إتلاف مال المسلم ، وهو لا يوجب الضمان على الحربي .

خاتمة

[في حكم اشتراط من جاءهم مرتدّاً في عقد الهدنة]

لو عقدنا الهدنة/بشرط أن يردُّوا من جاءهم منَّا مرتدّاً . . صحَّ ، ولزمهم ٣٩١/ب
الوفاء به ، سواء أكان رجلاً أم امرأةً ، حرّاً [أم] رقيقاً ، فإن امتنعوا من ردّه . . فناقضون للعهد ، ويجوز أن تُعقَد علىٰ ألَّا يردُّوه ولو كان المرتدُّ امرأةً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذٰلك في مهادنة قريش ؛ حيث قال لسهيل بن عمرٍو

---

(١) في الأصل : (بمعارضة) ، والتصويب من سياق العبارة .

وقد جاء رسولاً منهم : « من جاءنا منكم مسلماً . . رددناه ، ومن جاءكم منَّا . . فسحقاً سحقاً »(١)

ولا يلزمهم الردُّ حينئذٍ ، ولـٰكن يغرمون مهر المرتدَّة ، **واستشكله البلقيني** : بأن الردَّة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول ، وتوقُّفه [على انقضاء العدَّة] بعده ، فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له(٢)

وربَّما يُجاب : بأنهم لَمَّا فوَّتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا . . غرموا المهر لذٰلك .

* *

فإن قيل : لِمَ غرموا مهر المرتدَّة ولم نغرم نحن مهر المسلمة ؟

يُجاب أيضاً : بما مرَّ ، وبأن المانع جاء من جهتها ، والزوج غير متمكِّن منها ، بخلاف المسلمة ؛ الزوج متمكِّن منها بالإسلام .

* *

ويغرمون قيمة رقيقٍ ارتدَّ دون الحرِّ ، فإن أخذناها ثم عاد إلينا . . رددناها لهم ، بخلاف نظيره في المهر ، قال في « أصل الروضة » : (لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكاً لهم ، والنساء لا يصرن زوجاتٍ)(٣)

* *

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه ، وانظر « البدر المنير » (٩/٢٣٠) ، و« التلخيص الحبير » (٦/٢٩٨٩) .

(٢) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٨٨) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٧/٦٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٥٧٥ ـ ٥٧٦) .

واستُشكِل : بأن بيع المرتدِّ لا يصح للكافر .

وأُجيب : بأن هٰذا ليس ببيعٍ حقيقة ، واغتُفِر ذٰلك لأجل المصلحة .

ويجوز شراء أولاد المهادنين منهم ، ولا يجوز سبيهم [1]

* * *

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالمسجد النبوي) .

بابُ خراج السَّواد

....

(باب) بيان (خراج السواد) وبيان حدِّ السواد وحكمه

الخراج : شيءٌ يُوظَّف على الأرض أو غيرها ، **وأصله** : الغلَّة ، **والسواد** : سواد العراق ، وهو من إضافة الجنس إلىٰ بعضه ؛ لأن السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً ، كما قاله الماوردي [1] ؛ لأن مساحة العراق مئةٌ وخمسةٌ وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين ، والسواد مئةٌ وستون فرسخاً في عرض ثمانين .

وسُمِّي سواداً ؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفَّة ، والخضرة تُرَىٰ من البُعْد سواداً فقالوا : ما هٰذا السواد ؟ ولأن بين اللَّونين تقارُباً .

وقيل : لأن العرب تجمع بين السواد والخضرة في التسمية .

وقيل : سُمِّي بذٰلك لكثرته ، مأخوذٌ من سواد القوم إذا كثروا .

وقيل : لعدم طلوع الشمس على الأرض ؛ لالتفاف شجرها ، وقيل غير ذٰلك .

❊

فتحه المسلمون في زمن عمر رضي الله تعالىٰ [عنه] عَنوةً ـ بفتح العين ـ أي : قهراً وغلبةً ؛ لأنه قسم بين الغانمين بعدما فُتِحت أطرافه في أيام

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٢٩٧) .

أَرْضُ ٱلسَّوَادِ : مَا بَيْنَ حَدِيثَةِ ٱلْمَوْصِلِ إِلَىٰ عَبَّادَانَ طُولاً ، وَمَا بَيْنَ ٱلْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضاً . . . .

أبي بكر[1] ، وأرضىٰ عمر ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ [عنه] الغانمين بعوضٍ وبغيره ، واستردَّه ووقفه / دون أبنية دوره علينا ؛ كما سيأتي ؛ لأنه خاف تعطُّل 1/392 الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم ، وأجَّره من أهله إجارةً مؤبَّدةً بالخراج المضروب عليه علىٰ خلاف سائر الإجارات ، وإنَّما جوزت كذٰلك للمصلحة الكلية ، قال العلماء : لأنه بالاسترداد رجع إلىٰ حكم أموال الكفار ، وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز مثله في أموالنا ؛ كما مرَّ مثله في مسألة البدأة والرَّجعة وغيرها[2]

* * *

وخراجه المضروب عليه أجرةٌ منجَّمةٌ تُؤدَّىٰ كل سنةٍ لمصالح المسلمين .

ثم باقي أرض السواد من الأشجار ثمارها للمسلمين ، يبيعها الإمام ويصرف أثمانها أو يصرفها نفسها بلا بيعٍ مصارفَ الخراج ، ومصارفه : مصالح المسلمين الأهمُّ فالأهمُّ ، ومنها أهل الفيء .

* * *

و(**أرض السَّواد : ما بين [حَديثة]**[3] **المَوصل**) بفتح الحاء والميم (**إلىٰ عبَّادان**) بالموحدة المشددة (**طولاً ، وما بين القادسية إلىٰ حُلوان**) بضم الحاء المهملة (**عرضاً**) قال النووي : (**قلت : الصحيح** : أن البَصرة ـ بفتح الباء ـ أشهر من

---

(1) انظر « الحاوي الكبير » (18/297) .

(2) انظر ما تقدم (9/505) .

(3) في الأصل : (حديقة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

ضمها وكسرها ، وتُسمَّىٰ قبَّة الإسلام ، وخزانة العرب ـ وإن كانت داخلةً في حدِّ السواد . . فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها يُسمَّىٰ [نهر الصَّراة][1] ، وموضعٍ شرقيها يُسمَّىٰ نهر [الفرات])[2] ، وما عدا ذٰلك منها كان مواتاً ، أحياه المسلمون بعده ، ومن أدخله في الحكم ـ **كما هو ظاهر عبارة الشيخ** ـ مشىٰ على التحديد المذكور .

فَائِدَة

[في بيان المواضع التي ذكرت]

عبادان : بقرب البصرة ، **و[حديثة]**[3] **الموصل** : قُيِّدت بذٰلك لإخراج [حديثةٍ][4] أخرىٰ عند بغداد سُمِّيت الموصل ؛ لأن نوحاً ومن كان معه في السفينة لَمَّا نزلوا على الجودي . . أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض ، فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حجراً ، ثم دلوه في الماء ، فلم يزالوا كذٰلك حتىٰ بلغوا مدينة الموصل ، فلَمَّا وصل الحجر . . سُمِّيت الموصل[5] .

* * *

---

(١) في الأصل : (الفرات) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٢) روضة الطالبين (٦/٧٤٣) ، وفي الأصل : (الصراة) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٣) في الأصل : (الحديقة) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٣٦٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣١١) .

(٤) في الأصل : (الحديقة) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٣٦٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣١١) .

(٥) انظر « النجم الوهاج » (٩/٣٦٤) .

وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا

والقادسية : بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين ، وبين بغداد نحو خمس مراحل ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لأن قوماً من قادس نزلوها ، ويقال : إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالقدس ، وأن تكون مَحلَّةً للحاج ، حكاه الجوهري [١] .

* * *

وحُلوان : بلد معروف ، **والبصرة** : بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالىٰ عنه سنة سبعَ عشرةَ [٢] ، ولم يُعبَد صنمٌ قطُّ بأرضها ، وهي أقوم البلاد قبلةً .

* * *

(**وهي وقفٌ**) دون أبنيتها ؛ لِمَا يأتي فيها ، وقَفَها عمر رضي الله تعالىٰ عنه [٣] (**على المسلمين**) ما تناسلوا (**على المنصوص**) [٤]

وعلىٰ هٰذا : قال الشيخ : (لا يجوز) لأهلها (بيعها ولا رهنها

---

(١) الصحاح (٢/٨١٠) ، مادة (قدس) .

(٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٣٠٩١) عن جُبير بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله رحمهما الله تعالىٰ ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٤١٠٤) عن أبي الخليل رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرج البيهقي (٩/١٤١) برقم (١٨٤٥٦) عن عتبة بن فرقد رحمه الله تعالىٰ قال : اشتريت عشرة أجربةٍ من أرض السواد علىٰ شاطئ الفرات لقضب دوابي ، فذُكِر ذٰلك لعمر قال : (اشتريتها من أصحابها ؟) قال : قلت : نعم ، قال : (رُحْ إلي) ، قال : فرُحْتُ إليه ، فقال : (يا هٰؤلاء ؛ أبعتموه شيئاً ؟) ، قالوا : لا ، قال : (ابتغِ مالك حيث وضعته) ، وذكر ابن الملقن في « البدر المنير » (٩/١٤٧) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (٦/٢٩٣٦) : أن سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ قال : (جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا) ، والبصرة داخلة في حدود السواد المذكورة .

(٤) الأم (٥/٦٨٧) .

وَلَا هِبَتُهَا ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِٱسْمِ ٱلْخَرَاجِ أُجْرَةٌ . . . .

ولا هبتها) لكونها صارت وقفاً ، ولهم إجارتها مدَّةً معلومةً لا مؤبَّدةً ؛ كسائر الإجارات ، وإنَّما خُولِف في إجارة عمر ؛ للمصلحة الكلية كما مرَّ [١]

٣٩٢/ب ولا يجوز لغير ساكنها إزعاجهم / عنها ويقول : (أنا [أستغلُّه] [٢] وأُعطي الخراج) لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر ، والإجارة لازمةٌ لا تنفسخ بالموت .

* * *

أما دور أبنيتها . . فيجوز بيعها وسائر التصرُّفات فيها ؛ إذ لم ينكره أحدٌ ، ولهٰذا لا يُؤخَذ عليها خراجٌ ، ولأن وقفها يفضي إلىٰ خرابها .

نعم ؛ إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة . . لم يجز بيعها ؛ كما قاله الأذرعي تفقُّهاً [٣] ، وعليه يُحمَل ما نقله البلقيني عن النصِّ وقطع به ؛ من أن الموجود من الدور حال الفتح . . وقفٌ لا يجوز بيعه [٤]

* * *

(و) علىٰ كونها وقفاً : (ما يُؤخَذ منها باسم الخراج . . أجرةٌ) لأنه كان يُؤخَذ منهم شيءٌ ، ولا سبيل إلىٰ كونه ثمناً ؛ لِمَا مرَّ من عدم صحَّة البيع ، فتعيَّن أنه أجرةٌ ، وجُوِّز ذٰلك من غير بيان مدَّةٍ ؛ لِمَا تقدَّم .

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالمسجد الحرام النبوي) .

(٢) في الأصل : (أشتغله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٠١) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣١١) .

(٣) قوت المحتاج (٩/٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق٣/٦٨) مخطوط ، الأم (٥/٦٨٦ ـ ٦٨٧) .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِٱسْمِ ٱلْخَرَاجِ . . ثَمَنٌ . . . .

وأصحُّ الوجهين : أنه لا يُباح لمن في يده شيءٌ [منها][1] أن يتناول شيئاً من ثمار أشجارها ، وعلى الإمام أخذها وصرفها في المصالح .

(**وقيل : إنها مملوكةٌ**) لأنها من زمان عمر إلىٰ وقتنا تُباع وتُوهَب وتُورَث من غير إنكارٍ ، ولو كانت وقفاً . . لم يجز إحداث المساجد والمقابر والسقايات فيها ؛ كسائر الأوقاف .

* * *

(و) علىٰ كونها مملوكةً : (**ما يُؤخَذ منها باسم الخراج . . ثمنٌ**) لأن المضروب لو كان خراجاً . . لَمَا [استباحوا][2] أثمار تلك الأشجار ؛ لأن مستأجر الأرض لا يستبيح بالعقد الأعيان التي في الأرض ، وإنَّما يستبيح المنافع ، فدلَّ علىٰ أن المضروب ثمنٌ .

وأجاب الأول عن عدم إنكار البيع : إما بالمنع ؛ لأن عمر ردَّ البيع[3] ، وإما بأنها مسألةٌ اجتهاديةٌ ، فلا يتوجَّه فيها الإنكار .

وعن إحداث المساجد ونحوها : بما تقدَّم من أن المساكن لم تدخل في الوقف **على الصحيح** ، فيكون إحداث ذٰلك فيما لم يدخل في الوقف ، وعن استباحة الثمرة بالمنع ؛ **فإن أصحَّ الوجهين** ـ كما تقدَّم ـ : عدم إباحتها ، **وعلىٰ مقابله** : فإنَّما أُبيح التناول للضرورة ، أو لأنه عقدٌ مع الكفار فسُومِح فيه .

* * *

---

(١) في الأصل : (فيها) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : (استأجر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦١/١٧) .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً .

وَٱلْوَاجِبُ : أَنْ يُؤْخَذَ مَا ضَرَبَهُ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ مِنْ كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ رَطْبَةٍ أَوْ شَجَرٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ حِنْطَةٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنْ كُلِّ جَرِيبِ شَعِيرٍ دِرْهَمَانِ ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْجَرِيبِ مِنَ ٱلْكَرْمِ وَٱلشَّجَرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ ٱلنَّخْلِ ثَمَانِيَةٌ ، وَمِنْ قَصَبِ ٱلسُّكَّرِ سِتَّةٌ ، وَمِنَ ٱلرَّطْبَةِ خَمْسَةٌ ، وَمِنَ ٱلْبُرِّ أَرْبَعَةٌ ، وَمِنَ ٱلشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ .

(والواجب : أن يُؤخَذ ما [ضربه][1] أمير المؤمنين عمر رضي الله) تعالىٰ (عنه وهو من كل جريب كرمٍ عشرةُ دراهم ، ومن كل جريب نخلٍ ثمانيةُ دراهم ، [ومن][2] كل جريب رَطبةٍ) بفتح الراء ؛ وهي القضب ، وهو هـٰذا [المعروف][3] الذي يطعمه الدواب ، قال الجوهري : (جمعه : رطاب)[4] ، (أو شجر) أو قصب سكرٍ (ستةُ دراهم ، ومن كل جريب حنطةٍ أربعةُ دراهم ، ومن كل جريب شعيرٍ درهمان)[5] وهـٰذا هو الأصح .

(وقيل : على الجريب من الكرم والشجر عشرةُ دراهم ، ومن النخل ثمانيةٌ ، ومن قصب السكر ستةٌ ، ومن الرطبة خمسةٌ ، ومن البُرّ أربعةٌ ، ومن الشعير درهمان) روي ذٰلك أيضاً عن فعل عثمان بن حنيف رضي الله تعالىٰ عنه[6] / . ٣٩٣/أ

(١) في الأصل : (ضرب به) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (وفي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (المصروف) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٨٢) .

(٤) الصحاح (١٢٣/١) ، مادة (رطب) .

(٥) أخرجه البيهقي (١٣٦/٩) برقم (١٨٤٢٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٢٨) بنحوه ، و(٣٣٣٨٣) عن أبي مجلز رحمه الله تعالىٰ .

وقيل : من كل جريب نخلٍ عشرة ، ومن كل جريب كرمٍ ثمانية ، والباقي كالأول ، ونُقِل ذٰلك أيضاً عن عثمان بن حنيف[1]

* * *

والجريب : عشر قصباتٍ ، كل قصبةٍ ستةُ أذرعٍ بالهاشمي ، كل ذراعٍ [ستُّ][2] قبضاتٍ ، كل قبضةٍ أربعُ أصابع ، **فالجريب** : ساحةٌ مربعةٌ من الأرض بين كل جانبَينِ منها ستون ذراعاً هاشمياً .

وقال في « الأنوار » : (**الجريب** : ثلاثة آلافٍ وستُّ مئة ذراعٍ)[3]

* * *

وفي قدر السواد بالجريب قولان ؛ **أحدهما** : أنه اثنان وثلاثون ألفَ ألفِ جريبٍ ، **وثانيهما** : ستة وثلاثون ألفَ ألفٍ ، حكاهما الرافعي ثم قال : (ويمكن أن يرجع التفاوت إلىٰ ما يقع [في] الحدِّ المذكور من السِّباخ والتلول والطرق ومجاري الأنهار ونحوها ممَّا لا يُزرَع ، فكأنَّ بعضهم أخرجها عن الحساب) .

وقال : (كان [مبلغ] ارتفاع العراق في زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه مئةَ ألفِ ألفٍ وسبعةٍ وثلاثين ألفَ ألفِ درهمٍ ؛ أي : في كل سنةٍ ، ثم تناقص إلىٰ أن بلغ في أيام الحجاج ثمانيةَ عشرَ ألفَ ألفِ درهمٍ ؛ لظلمه [وغشمه][4] ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٧٦) عن أبي مجلز رحمه الله تعالىٰ .
(٢) في الأصل : (سبع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٢٠٢) .
(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٣٧٨) .
(٤) في الأصل : (وغشه) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » .

فلَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالىٰ عنه . . ارتفع بعدله وعمارته في السنة الأولىٰ إلىٰ ثلاثين ألفَ ألفِ درهمٍ ، وفي الثانية إلىٰ ستين ألفَ ألفِ درهمٍ ، وقال : إن عشت . . لأزيدنَّه إلىٰ ما كان في أيام عمر ، فمات في تلك السنة)[(١)]

خاتمة

[في جواز وقف أرض الغنيمة كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه]

لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة ؛ كما فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، وكذا سائر عقاراتها ومنقولاتها . . صحَّ إن رضي الغانمون بذٰلك ؛ كنظيره فيما مرَّ عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، لا قهراً عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد ؛ لأنها ملكُهم ، لٰكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ، ولا يُردُّ شيءٌ من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين ؛ لأنهم ملكوا أن يتملَّكوها .

❋ ❋ ❋

(١) الشرح الكبير (١١/٤٥٣ ، ٤٥٥) ، وأخرج الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (١٨١٧) نحوه عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ قال : (لو تخابثتِ الأمم وجئنا بالحجَّاج . . لغلبناهم ، وما كان يصلح لدنيا ولا لآخرة ، لقد ولي العراق وهي أوفر ما تكون من العمارة ، فأخسَّ به حتىٰ صيَّره إلىٰ أربعين ألف ألف ، ولقد أُدي إليَّ في عامي هٰذا ثمانون ألف ألف ، وإن بقيتُ إلىٰ قابلٍ . . رجوت أن يؤدُّوا إليَّ ما أُدِّي إلىٰ عمر بن الخطاب : مئة ألف ألف وعشرة آلاف ألف) .

محتوى الكتاب

* * *